جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

ضوء الشموع على المجموع

من أول الكتاب وحتى نهاية مبحث صلاة الجمعة

دراسة وتحقيق

تأليف

محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري المالكي

(١١٥٤هـ - ١٢٣٢ هـ)

Transcript – Dhu' El- Shumou' Ala El- majmou'

From The beginning of the Book until the end of Salat El- Juma'h (Al- Juma'h Prayer)

Study and Investigation

Autharized by

Mohammad Bin Mohammad Bin Ahmed Bin Abdul-Qader Bin Abdul-Aziz Al-Senbawi Al-Azhari Al-Maliki

(١١٥٤ A.H – ١٢٣٢ A.H)

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي محمد العمري

إعداد الطالب:

صقر إبراهيم محمد المطالقة

٢٠٠٦٣٩٠٠٠٧

٢٠٠٩م - ٢٠١٠م

قرار المناقشة

ضوء الشموع على المجموع

من أول الكتاب وحتى نهاية مبحث صلاة الجمعة

دراسة وتحقيق

تأليف

محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري المالكي

(١١٥٤هـ - ١٢٣٢هـ)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص فقه وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

صقر إبراهيم محمد المطالقة

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣

الأستاذ الدكتور علي محمد العمري.. مشرفا

الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم.. عضواً

الدكتور محمد أحمد ملكاوي ....عضواً

الدكتور أشرف محمود بني كنانة ....عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أحق الناس بحسن صحبتي، إلى التي يعجز اللسان عن أداء حقها من الشكر، والدتي الحبيبة.

إلى الذي أقعده المرض، فزاده إيماناً مع إيمانه، ولم يزل لسانه رطباً بالدعاء لي، والدي الحبيب.

إلى من عانقت بهم العلا، وفخرت بأني أخ لهم، أخواتي وإخوتي.

إلى من مثله كمثل الشموع، يذيب نفسه ليضيء على غيره، إلى الذي بذل الغالي والنفيس حتى أقوم هذا المقام، إلى أخي وحبيبي متعب جزاه الله عني خير الجزاء.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه العظيم وعظيم سلطانه، ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى القائل:« مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ »[1]؛ فكان لزاماً عليَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من:

فضيلة الأستاذ الدكتور: علي محمد العمري الذي تشرفت به مشرفاً على موضوع الرسالة أولاً، وعلى ما بذله من جهد حتى بلغ العمل هذا المبلغ، فقد قدم ما يستحق عليه مني الثناء والدعاء، بأن يحفظ الله جهده ويبارك في عمره وعمله في خدمة الإسلام والمسلمين.

فضيلة الدكتور: أشرف بني كنانة، الذي أقال عثرتي بعد أن عز عليَّ اختيار موضوع للرسالة أولاً، وعلى جهده ووقته ونصائحه وإرشاداته التي كانت بحق طريقاً سهلاً أبلغني المنشود وهو إتمام العمل، وعلى تَكَرُّمه بمناقشة الرسالة، فله مني الشكر أبلغة، والدعاء من المولى أن يبارك في عمره وجهده لخدمة الإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بجزيل الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد عقلة الإبراهيم، وفضيلة الدكتور محمد أحمد الملكاوي، لمناقشتهم هذه الرسالة؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء، وبارك في جهودهما لخدمة الإسلام والمسلمين.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد عمر صوالحة الذي سهل عليَّ الحصول على المخطوطات، والسيد عمار صوالحة لجهوده في طباعة الرسالة، وإلى الأستاذ خلدون مطالقة على جهوده، ولا أنسى رفقتي وإخوتي الذين واصلوا الليل بالنهار في مقابلة النسخ: عبد الرحمن مطالقة وقيس مطالقة، ولؤي مطالقة، ومهند طواها، وعمر خراشقة، الذين بثوا فيَّ الأمل لتحقيق هدفي جزاهم الله عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(1)- أخرجه: الترمذي، **السنن**، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (١٩٤٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فهرس المحتويات

الملخص

مطالقة، صقر إبراهيم. ضوء الشموع على المجموع. جامعة اليرموك، (إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: علي محمد العمري)

تتناول هذه الدراسة تحقيقاً لمخطوط لم يحقق من قبل، وهو في المذهب المالكي مؤلف على غرار مختصر خليل مع بعض زيادات ومخالفات في الترجيح ونقل المذهب، وهو مخطوط متأخر للسنباوي الذي توفي عام (١٢٣٢ هـ).

وقد قسمت هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة: وقد قدمت فيها بين يدي المخطوط بدراسة عن المؤلف، وسيرته، ومكانته العلمية، ورموزه ومصطلحاته، ومنهجه في كتابه.

القسم الثاني: النص المحقق: وقد حاولت في قسم التحقيق ضبط النص كما أراد المصنف، مع المقارنة بين النسخ الأخرى، وقد اعتمدت في المتن النسخة الأصل؛ لقربها من عصر المؤلف، ولصحتها وجودتها وضبطها، وعلقت بما يوضح متن المؤلف على الوجه اللائق مع الاختصار لئلا يخرج الكتاب عن موضوعه؛ ففسرت الغريب، وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث، وعزوت لمصادر المؤلف، وعلقت حيث وجب التعليق.

وقد قمت بإعداد فهارس علمية تسهل على القارئ الرجوع إلى محتوى الرسالة.

Summary

Matalqah, Saqr Ibrahim

"Dhuu' El-Shumou' Ala El-Majmou'"

Yarmouk University

Supervisor: Prof. Ali Mohammad Al-Omari.

This study is an investigation of a manuscript that has not been investigated before. It is in Al- Maliki denomination written following Khalil's brief with some additions and contrast in his predominance with the sayings of Malik's denomination it is a late manuscript written by Al-Sinbawi who died in ١٢٣٢ H.

I divided this study into two parts: the first one is the study in which I introduced the manuscript and its author, his life, his scientific position, his symbols, his terms and his methodology in writing.

The second part is the investigated text. I tried to examine and correct the text as the author wished with comparisons with the other copies. I depended on the original text because it was close to the author's period of time. I made the needed corrections, and did my comments to clarify the author's text in the most reasonable way with being brief so that the study can not go too far from the original topic. I explained the ambiguities. I attributed Quranic verses and Hadiths and the author's resources.

I commented where it is a must.

I prepared indexes to make it easy for the reader to refer to the content of the study.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وسلمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فإن من أجلِّ العلوم الشرعية وأعظمها قدراً، وأكبرها أثراً، وأعمها فائدة علم الفقه، إذ هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية التي يلزم المكلف معرفتها والعمل بها؛ ليستقيم على منهج الله عز وجل، ولقد كان من نعم الله تعالى عليَّ أن وفقني لطلب العلم الشرعي؛ فقد قال صلوات الله عليه وسلامه: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]؛ فالحمد لله الذي هداني لهذا العلم، ويسر لي أخذه عن ثلة من العلماء؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء، والحمد لله أولاً وآخراً.

وقد اهتم علماء هذه الأمة بالفقه الإسلامي؛ فتركوا لنا ثروة فقهية هائلة، هي ثمرة جهودهم زخرت بها المكتبات الإسلامية طوال عقود من الزمان، لم يصل إلينا منها إلا القليل، أما الكثير منها فهو لا يزال رهين المكتبات والرفوف.

---

(١)- وتمام الحديث: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ». أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

وبعد أن أنعم الله عليَّ وتم قبولي بمرحلة الماجستير، أخذني التفكير في اختيار الموضوع لرسالة الماجستير فوقع اختياري بعد استشارة مشايخنا الأفاضل على كتاب ضوء الشموع على المجموع لمحمد بن محمد الأمير الكبير (١١٥٤ هـ - ١٢٣٢ هـ) أحقق جزءاً منه لموضوع الرسالة؛ إذ به يخرج كتاب من كتب التراث النافعة، فيصل بذلك إلى أيدي طلبة العلم، ويشغل مكانه المناسب في المكتبة الفقهية بعد أن كان مغموراً منسياً بين خزائن الكتب المخطوطة.

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

أولاً: الرغبة في إظهار مخطوط نفيس؛ ليأخذ مكانه بين كتب الفقه الإسلامي

ثانياً: المكانة العلمية للمؤلف إذ يعد من الفقهاء المبرزين والعلماء المتمكنين في الفقه المالكي.

ثالثاً: إن هذا الكتاب (ضوء الشموع) شرح لكتاب مالكي؛ وهو (المجموع) وكلاهما يعد مرجعاً في عصر المؤلف.

رابعاً: التعرف على الفقه المالكي، بما اشتمل عليه من أصول وفروع، وقواعد وضوابط، ومصطلحات، وأعلام وغير ذلك.

وبعد الشروع في العمل على الكتاب، واجهتني بعض الصعاب التي كادت أن تثنيني عن إتمامه من أهمها:

١- صعوبة قراءة المخطوط وبالتالي صعوبة نسخه، إذ يصعب على المشتغل بالتحقيق قراءة بعض الكلمات أو فهم معناها.

٢- العزو إلى مصادر المؤلف، إذ إن هناك بعض المصادر لم يتسنَّ لي الحصول عليها لكونها لا تزال مخطوطه، أو إنها لم تُنْشَر بعد هنا، وسأشير إليها عند مصادر المؤلف في كتابه المخطوط.

٣- عدم توافر ترجمة كاملة تحيط بجوانب حياة المؤلف، إذ لم أجد إلا القليل الذي لا يكاد يتجاوز الصفحتين في الكتب التي ترجمت للمؤلف.

٤- صعوبة ألفاظ الكتاب وعباراته.

وغير ذلك من الصعوبات التي تدور في فلك التحقيق، ولهذا وجدت نفسي أمام عمل يحتاج إلى صبر ومصابرة، يصعب على مثلي القيام به، لكن بعد الاستعانة بالله واصلت العمل حتى بلغ هذا المبلغ فلله الحمد والمنة، وأشير إلى أنَّ ما كان صواباً فهو بتوفيق الله لي، وما كان خطأً فمن الشيطان ومن نفسي الإنسانية المجبولة على الخطأ والنسيان.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في جانبين:

الجانب الأول: أهمية المؤلف صاحب المخطوط:

إذا نال الشيخ محمد السنباوي_ رحمه الله _ مكانة علمية مرموقة، منذ الصغر؛ حيث أتم حفظ القرآن الكريم وهو في التاسعة من العمر، ثم التحق بالأزهر الشريف وتلقى العلوم الشرعية لعشرين عاماً، حتى انتهت إليه فتوى المالكية ورئاسة الأزهر، ومما يدل على مكانته العلمية كثرة تصانيفه في مختلف العلوم الشرعية، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

الجانب الثاني: أهمية الكتاب المخطوط:

تنبع أهمية كتاب ضوء الشموع على المجموع من الأصل الذي وضع عليه وهو كتاب المجموع، الذي يعد من أَجَلِّ تصانيف الشيخ السنباوي، وقد فاق به المصنف جميع أقرانه، حتى أصبح هذا الكتاب منقبة شريفة، ومرجعاً للدارسين، حتى إن مشايخه كانوا يرجعون إليه في بعض مسائلهم، ويرشحون هذا الكتاب لمن يريد الاستفسار عن المذهب المالكي، ثم قام السنباوي بوضع حاشية شرح بها مجموعه أسماها: ضوء الشموع على المجموع، وقد حظيت بالمكانة نفسها التي لقيها كتاب المجموع.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من المكانة العلمية التي حظي بها كتاب ضوء الشموع على المجموع بين أهل العلم، إلا أن هذه المكانة لم تشفع لإخراج هذا الكتاب بحلة تليق به وتجعل منه مرجعاً سهل المنال لطلبة العلم ولعامة المعتنين بالفقه المالكي، وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما مكانة كتاب ضوء الشموع على المجموع بين كتب الفقه، وبالأخص كتب الفقه المالكي؟ ثم تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة المتفرعة عن السؤال الرئيس وهي:

١- ما المكانة العلمية التي حظي بها الشيخ السنباوي؟

٢- ما المنهج الذي اتبعه الشيخ السنباوي في كتاب ضوء الشموع على المجموع ؟

٣- ما مدى صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف وسبب تميز هذا الكتاب عن مصنفاته الأخرى؟

٤- ما هو المنهج المتبع في تحقيق هذا الكتاب؟

ولا يخفى عزوف كثير من طلبة العلم عن التحقيق إلى التأليف، وذلك لما فيه من الصعوبة والمشقة البالغة كما هو معلوم.

حدود الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة كتاب ضوء الشموع على المجموع بالدراسة والتحقيق على النحو الآتي:

القسم الأول: قسم الدراسة: ويشمل دراسة علمية عن المؤلف وسيرته، ومكانته العلمية، ودراسة عن المخطوط، ومنهج المؤلف في كتابه.

القسم الثاني:قسم التحقيق: ويشمل الكتاب من أوله وحتى نهاية مبحث صلاة الجمعة.

أهداف الدراسة:

يهدف العمل في تحقيق كتاب ضوء الشموع إلى تحقيق مجموع من الأهداف تبرز أهمية العمل فيه، ومن هذه الأهداف:

١- إبراز المكانة العلمية التي نالها كتاب ضوء الشموع على المجموع بين كتب الفقه، وبالأخص كتب الفقه المالكي.

٢- إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الكتب، إذ أن كتب الشروح تغني المكتبة بشروح دقيقة توضح المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه المؤلف.

٣- خدمة طلاب العلم الشرعي، وبالأخص طلبة الفقه المهتمين بالإطلاع على المذاهب الفقهية، لفهم الخلاف الفقهي الدائر بينها، من خلال إخراج مثل هذا الكتاب، والإفادة منه بعد أن كان هذا عسيرا.

٤- إبراز المكانة العلمية التي حظي بها الشيخ السنباوي بين علماء المذهب المالكي.

٥- استخراج منهج الشيخ السنباوي في كتابه.

٦- إثبات نسبة الكتاب إلى الشيخ السنباوي.

الدراسات السابقة:

لم يحض كتاب ضوء الشموع على المجموع بطبعة محققة مصححة على النسخ الخطية للمخطوط، ولم يلق الكتاب العناية الكاملة بمؤلفه وكتابه وقيمته العلمية، من قبل، وقد طبع الكتاب طبعات قديمة من غير تحقيق أو تعليق، أما طبعات الكتاب القديمة فهي:

١- طبعة مطبعة شاهين بمصر سنة ١٢٨١هـ، أي قبل (١٥٠) سنة.

٢- طبعة المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٠٤هـ، أي قبل (١٢٧) سنة.

٣- طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١هـ، أي قبل (١٠٠) سنة.

٤- طبع مع حاشية الشيخ حجازي العدوي على المجموع في المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٤٢هـ، أي قبل (٨٩) سنة.

وطبعاته هذه مفقودة من السوق، ومن المكتبات العامة.

منهج الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة العلمية:

ويتضمن دراسة علمية وافية عن المؤلف، والمخطوط، وسأعتمد في هذا القسم المنهج الاستقرائي لوصف حياة المؤلف، ثم المنهج التحليلي للخروج بصورة واضحة للمنهج العلمي للمؤلف وشخصيته العلمية.

القسم الثاني: النص المحقق:

وقد اتبعت المنهج التالي في هذا القسم:

أولاً: اعتماد النسخة الأم للنسخ، وهي أقدم نسخة مصححة وأقربها إلى حياة المؤلف.

ثانياً: نسخ كتاب ضوء الشموع على المجموع ، وراعيت الرسم الإملائي المعاصر، وعلامات الترقيم.

ثالثاً: قارنت النسخة الأم ببقية النسخ، وبيان السقط، والزيادة، والتصحيف، عن طريق مقابلة النسخ المتوافرة لدي، وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش، ورمزت للنسخ الأخرى بـ (أ) و (ب) و (ج).

رابعاً: كتبت أرقام لوحات المخطوط المعتمد في صلب النص بين معقوفتين هكذا [......]، واستعملت الأقواس المزهرة للآيات القرآنية ﴿......﴾، والأقواس المزدوجة للأحاديث النبوية «.......»، وجعلت الفروقات بين النسخ بين معقوفتين [......].

خامساً: عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى سورها في القرآن الكريم، وراعيت الرسم العثماني للقرآن.

سادساً: خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص؛ فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من المصادر الحديثية المشهورة، مبينا درجته من خلال حكم بعض علماء الحديث عليه قدر الإمكان.

سابعاً: تقسيم النص إلى فقرات توضح معانيه، وضبطت ما يحتاج إلى شكل من مفرداته.

ثامناً: شرح الألفاظ الغريبة، وبينت معانيها.

تاسعاً: وثقت النقول والأقوال من مصادر المؤلف ما أمكن، وأثبتُّ أماكن وجودها في الكتب المطبوعة، وذكرت الطبعة، ورقم الجزء، والصفحة.

عاشراً: بينت ما يرد في النص من أبيات شعرية، وعزوتها إلى مصدرها ونسبتها إلى قائلها قدر الإمكان، وشكلتها حتى يسهل على القارئ قراءتها.

حادي عشر: عرفت بالمواضع والأماكن التي ورد ذكرها في النص.

ثاني عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

ثالث عشر: إضفت متن المجموع إلى المخطوط ليسهل فهم العبارات المشروحة، وقد وضعت العبارات المشروحة بين قوسين (.....) في متن المجموع والكتاب المخطوط.

رابع عشر: أعددت فهارس علمية للمخطوط تسهل الوصول إلى محتواه.

مخطط الدراسة:

القسم الأول: الدراسة وتتكون من مبحثين:

المبحث الأول: سيرة المؤلف، وجهوده العلمية ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولادته، ويتكون من أفرع:

- اسمه.

- ونسبه.

- ولادته.

- أخلاقه وصفاته.

- وفاته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية، ويتكون من أفرع:

- طلبه للعلم.

- مكانته العلمية.

- آثاره العلمية.

- شيوخه.

- تلاميذه.

- مذهبه.

- عقيدته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المخطوط، ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: وصف عام لنسخ المخطوط.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه المخطوط، ويتكون من خمسة أفرع:

الفرع الأول: أصل الكتاب المخطوط، وسبب تأليفه، وفكرته.

الفرع الثاني: منهج المؤلف في الكتاب المخطوط وأسلوبه العلمي.

الفرع الثالث: مصادر الكتاب المخطوط.

الفرع الرابع: مصطلحات المؤلف ورموزه.

- مصطلحات المؤلف.

- رموز المؤلف.

الفرع الخامس: منهج المؤلف في كتبه الأخرى.

- كتاب المجموع في فروع الفقه المالكي.

- حاشية الأمير على مغني اللبيب لابن هشام.

- شرح الأمير على نظم العلامة السجاعي لأبيات لاسيما.

- حاشية الأمير على إتحاف المريد على جوهرة التوحيد.

القسم الثاني: النص المحقق:

ويشمل من أول الكتاب وحتى نهاية مبحث صلاة الجمعة ويتكون من خمسة وعشرين مبحثا:

المبحث الأول: الطهارة.

المبحث الثاني: الطاهر.

المبحث الثالث: التلطخ بالنجاسة.

المبحث الرابع: إزالة النجاسة.

المبحث الخامس: الوضوء.

المبحث السادس: قضاء الحاجة.

المبحث السابع: نواقض الوضوء.

المبحث الثامن: موجبات الغسل.

المبحث التاسع: نية فرض الغسل.

المبحث العاشر: المسح على الخفين.

المبحث الحادي عشر: التيمم.

المبحث الثاني عشر: المسح على الجبيرة.

المبحث الثالث عشر: الحيض.

المبحث الرابع عشر: أوقات الصلاة.

المبحث الخامس عشر: الأذان.

المبحث السادس عشر: نزول الرعاف.

المبحث السابع عشر: ستر العورة.

المبحث الثامن عشر: استقبال القبلة.

المبحث التاسع عشر: فرائض الصلاة.

المبحث العشرون: سجود السهو.

المبحث الحادي والعشرين: سجود التلاوة.

المبحث الثاني والعشرين: صلاة النافلة.

المبحث الثالث والعشرين: صلاة الجماعة.

المبحث الرابع والعشرين: الاستخلاف.

المبحث الخامس والعشرين: صلاة المسافر.

المبحث السادس والعشرين: صلاة الجمعة.

الخاتمة:

وقد حان الشروع الآن بقسم الدراسة، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد، وأن أكون خدمت الكتاب المحقق ومؤلفه، خدمة تليق بمكانتهما.

القسم الأول: الدراسة.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: سيرة المؤلف وجهوده العلمية.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المخطوط

المبحث الأول: سيرة المؤلف وجهوده العلمية

لم أجد للشيخ محمد السنباوي كثير ترجمة في كتب التراجم، وإنما كان الموجود النزر اليسير، ولعل أبرز من ترجم له الجبرتي في عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه، ولادته، أخلاقه وصفاته، وفاته:

ويتكون من أفرع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه[1]:

أولاً: اسمه ونسبه:

شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد السنباوي الأزهري الشهير بالأمير.

([1]) انظر: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٨م، ج/٤، ص/٤٠٤-٤٠٧، عبد الرزاق البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٦٣م، ج/٣، ص/٨٩-٩٢، إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون**، ١٩٤٥/، ج/١، ص/٥، ١١٦، ٣٠٧، ٣٤٧، ٤٠٤، ٥٧٨، ج/٢، ص/ ٤٢، ٧٤، ٤٣٧، ٤٤٩، ٥٠١، إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥٦م، ج/٢،ص/٣٥٨، محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ج/١، ص/٥٢٠-٥٢٢، الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (د.ت)، ج/٧، ص/٧١.

ثانياً: لقبه وأصله:

ويخبرنا الشيخ السنباوي عن سبب تلقيبه بالأمير وعن أصله في كتابه المجموع فيقول: "سبب تلقيبنا به أن جدي الأقرب ووالده عبد القادر كانا ذوي حكم في بلاد الصعيد[1]"، وليس المقصود بالإمارة الوظيفة السياسية التي تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، وإنما هو مُلْكيَّة حصة من الأرض، إذ لم تذكر كتب التراجم ذلك، وكل الذي أشارت إليه هو التزام حصة من الأرض.

أما عن أصله فيقول الشيخ السنباوي رحمه الله:" أخبرني أهلي أن أصلهم من المغرب، ونزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب أبي التخصيص الوفائي، ورأيت ذلك في وثائق قديمة لنا، وأخبرني بنحوه شيخ السادات، ثم التزموا ببلاد منها اسمها سنبو"[2].

الفرع الثاني: ولادته :

يقول الجبرتي في تاريخه:" وأخبرني المترجم_ يقصد السنباوي_ من لفظه أن أصلهم من المغرب، نزلوا بمصر، والتزموا بناحية سنبو، وارتحلوا إليها، وقطنوا بها، وبها ولد المترجم، وكان مولده في الرابع من شهر ذي الحجة سنة أربع وخمسين ومائة وألف بإخبار والديه"[3].

أما عن ولادته؛ فيقول السنباوي:" ثم التزموا ببلاد منها سنبو، وبها ولدت في الرابع من ذي الحجة سنة أربع وخمسين ومائة وألف، على ما أخبرني به الوالدان"[4].

---

(1)- انظر: ص (٦٠) من الرسالة.

(2)- انظر: ص (٦٠) من الرسالة.

(3) انظر: الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤.

(4)- انظر: ص (٦٠) من الرسالة.

الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته:

ذكر الجبرتي شيئاً من أخلاق وصفات الأمير السنباوي فقال:" كان الأمير- رحمه الله - رقيق القلب لطيف المزاج، وكان لسانه فصيحاً وذوقه صحيحاً ونظمه مليحاً، عالماً بالعربية، ينزعج طبعه من غير انزعاج، يكاد الوهم يؤلمه، وسماع المنافر يوهنه ويسقمه، العالم العلامة الفاضل الفهامة صاحب التحقيقات الرائقة، والتأليفات الفائقة، شيخ شيوخ أهل العلم، وصدر صدور أهل الفهم، المتفنن في العلوم كلها نقليها وعقليها وأدبيها، إليه انتهت الرياسة في العلوم بالديار المصرية، وباهت مصر ما سواها بتحقيقاته البهية، استنبط الفروع من الأصول واستخراج نفائس الدرر من بحور المعقول والمنقول، وأودع الطروس([1]) فوائد وقلدها عوائد فرائد"([2]).

ومن نظمه:

تَخَيَّلْتُ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْبَحْرَ تَحْتَهَا ... وَقَدْ بَسَطَتْ مِنْهَا عَلَيْهِ بَوَارِقُ

مَلِيْحٌ أَتَى المِرْآةَ يَنْظُرُ وَجْهَهُ ... فَفِي وَجْهِهَا مِنْ وَجْهِهِ الضَّوْءُ دَافِقُ

([1])- **الطرس**: الصحيفة والكتاب الذي محي ثم كتب، وجمعها طروس وأطراس، انظر: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، **المعجم الوسيط** (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، باب: الطاء، ج/٢، ص/١٠، مادة (طرس).

([2]) انظر: الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٦. مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢١، الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٧١. إسماعيل البغدادي، **هدية العارفين**،ج/٢،ص/٣٥٨.

الفرع الرابع: وفاته:

يقول الجبرتي عن وفاة الشيخ السنباوي:" وبآخره ضعفت قواه، وتراخت أعضاه، وزاد شكواه، ولم يزل يتعلل ويزداد أنينه، ويتململ، والأمراض به تسلسل، وداعي الموت عنه لا يتحول، إلى أن توفي يوم الاثنين عاشر ذي القعدة الحرام، وكان له مشهد حافل جداً، ودفن بالصحراء بجوار مدفن الشيخ عبد الوهاب العفيفي، بالقرب من عمارة السلطان قايتباي، وكثر عليه الأسف والحزن، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وألف"(١). وكان له من العمر إذ ذاك ثمان وسبعون سنة.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وجهوده ومكانته وآثاره العلمية، شيوخه، وتلاميذه.

ويتكون من ستة أفرع:

الفرع الأول: طلبه للعلم:

قدم القاهرة وهو ابن تسع سنين حافظاً للقرآن مجوده على الشيخ المنير على القراءات العشر من طريق الشاطبية والدرة، فابتدأت حياته العلمية، وحضر دروس أعيان عصره، واجتهد في تحصيل العلم، وجُعل له النظر في مصالح زاوية أسلافهم بمصر، وقراءة الحديث بها، وقد ألَف فهرسة حافلة أتى فيها على تفصيل روايته عن هؤلاء الأعلام، والكتب المؤلفة في السنة والفقه والكلام والتفسير والنحو واللغة والتصوف والقراءات، وغير ذلك من الفنون والعلوم الشرعية، وطرق سندها إلى مؤلفيها وأسمائهم ووفياتهم.

---

(١) انظر: علي باشا مبارك، **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م، ج/٢، ص/٥٥، مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢٢، الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٧١.

ابتدأ بالموطأ، ثم أتى على الكتب المؤلفة في الحديث وغيره من جميع الفنون، وختمها بكتب القوم وأحزابهم مسندة، وقال: "إنما قَدَّمْتُ ما يتعلق بالحديث على التفسير وجميع العلوم الشرعية؛ لأن التفسير وتلك العلوم مستمدة من حديث رسول الله ﷺ، وأخَّرت علم الكلام على ما ذكر؛ لأن التوحيد يُستمد من كلام الله تعالى ، وأما فن القراءات، فهو إمام كل حكمة وعلم، ولذا ابتدأت به ابتداءً حقيقياً، وأخرت عما ذكرت كتب الصوفية وطريقتهم؛ لأنها الزبده المقتاتة"[1]، وتصدَّر لإلقاء الدروس في حياة شيوخه، ونما أمره واشتهر فضله وذكره في الآفاق، خصوصاً في بلاد المغرب، وتأتيه الصلات من سلطان المغرب، وتلك النواحي في كل عام ووفد عليه الطالبون[2].

الفرع الثاني: مكانته العلمية:

تبوأ الأمير الكبير مكانة علمية كبيرة؛ حيث انتهت إليه الرئاسة في العلوم في الديار المصرية؛ فأصبح شيخ شيوخ أهل العلم، وصدر صدور أهل الفهم، حتى إن مصر باهت ما سواها بتحقيقاته البهية، واستنبط الفروع من الأصول، واستخرج نفائس الدرر من بحور المنقول والمعقول، وأودع الطروس فوائد وقلدها عوائد فرائد[3] .

(1) انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢١.

(2) انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٧١، الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤، مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢١.

(3) انظر: الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٦. مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢١، الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٧١. إسماعيل البغدادي، **هدية العارفين**،ج/٢،ص/٣٥٨.

الفرع الثالث: آثاره العلمية[1] :

له مؤلفات غاية في الإتقان والإجادة رزق فيها القبول ومن هذه المؤلفات:

١- الإكليل على مختصر خليل.

٢- المجموع وشرحه وحاشيته عليه في فروع المذهب المالكي - وهو كتابنا هذا - كان شيخه الصعيدي إذا توقف في موضع يقول هاتوا مختصر الأمير، وهي منقبة شريفة.

٣- حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر.

٤- حاشيته على مغني اللبيب لابن هشام .

٥- حاشية على شرح العزية.

٦- حاشية على شرح الشيخ عبد السلام اللقاني على جوهرة التوحيد.

٧- حاشية على ابن تركي.

٨- حاشية علي الشنشوري على الرحبية.

٩- حاشية على المعراج.

١٠- حاشية على منظومة شيخه السقاط في التوحيد.

١١- حاشية على قصيدة غرامي صحيح.

---

(1) انظر: إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكنون** ، ج/١، ص/٦٤٠. الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤، مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢١-٥٢٢.

١٢- حاشية على الشذور.

١٣- حاشية على الأزهرية.

١٤- حاشية على شرح الملوي على السمرقندية.

١٥- مطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين.

١٦- إتحاف الإنس في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس.

١٧- تفسيره سورة القدر.

١٨- شرحه على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاسيما).

قال الكتاني في فهرست الفهارس(١) " وقد أنشدني صهرنا الفقيه الناسك أبو العلاء إدريس بن محمد بن طلحة لنفسه في حق المترجم ومصنفاته الكثيرة:

كَلاَمُ الأَمِيرِ أَمِيرُ الْكَلاَمِ ... فَلاَ حَشْوَ فِيهِ وَلاَ مَا يُلاَمُ

إِذَا رُمْتَ تَحْقِيقَ مَسْأَلَةٍ ... فَلاَزِمْ تَآلِيفَهُ والسَّلاَمُ"

(١) انظر: محمد عبد الحق الكتاني، **فهرست الفهارس والإثبات**، ج/١، ص/ ١٣٦.

الفرع الرابع: شيوخه:

أخذ العلم من أعلام أئمة المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية، وأجازوه إجازه عامـــة؛ ومن شيوخه:

١- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي، لازمه أكثر من عشرين سنة وانتفع به، وعنه أكثر مروياته ذات الأسانيد العلى كالبخاري، وسنن النسائي الـصغرى المـسمى بالمجتبى، وغيرها، وعنه أخذ الفقه المالكي[١].

٢- السقاط، نور الدين أبو الحسن على بن محمد العربي الفاسي، وهو محـدث يـروي صـحيح البخاري من عدة طرق، ونقل مخلوف أنه " أفضل من المرويات التي عند ابن حجر، وابن حجر لم يعثر عليها"[٢] والأمير يروي البخاري من هذا الطريق، قال مخلوف: " وعنه أخذ جماعـة مـن أهل المشرق والمغرب منهم الشيخ الأمير، وأجازه إجازة عامة بجميع مروياتـه المتـصلة الـسند المثبتة في فهرسته"[٣]، وعلى النور السقاط سمع الأمير: الشفا للقاضي عياض[٤].

٣- التاودي، محمد بن محمد الطالب بن محمد بن علي بن سودة المري الفاسي، فقيه المالكية فـي عصره، أخذ عنه السنباوي الموطأ.

(١) انظر: الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤.

(٢) انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج/١، ص/٤٦٣.

(٣) انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٤٦٣.

(٤) انظر: الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤.

٤- السيد البليدي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحسيني التونسي المالكي الأشعري، أخذ عنه شرح السعد التفتازاني على عقائد النسفي، والأربعين النووية، وأجازه إجازة عامة(1).

٥- أبو التداني حسن بن إبراهيم بن حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الزيلعي الجبرتي العقيلي الحنفي، لازم الأمير الجبرتي سنين، وأخذ عنه الفقه الحنفي، والهندسة، والفلكيات، والحكمة، وغيرها من فنون العلم، وكتب الجبرتي للأمير إجازة مثبتة في برنامج شيوخه(2).

٦- يوسف الحنفي أبو الفضل جمال الدين يوسف بن سالم بن أحمد المصري الشافعي، أخذ عنه الأمير آداب البحث والمناظرة، وحضر دروسه في شرح بانت سعاد(3).

٧- محمد الحنفي شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الشافعي الحنفي، وهو أخو يوسف الحنفي السابق الذكر، أخذ عنه الأمير الشمائل، والمولد لنجم الدين الغيطي، وحضر عليه مجالس من الجامع الصغير للسيوطي في الحديث(4).

٨- المنير السمنودي، جمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن أحمد الأزهري الشافعي، جود الأمير عليه القرآن على طريق الشاطبية والدرة(1).

---

(1) انظر: محمد عبد الحق الكتاني، **فهرست الفهارس والإثبات**، ج/١، ص/ ٨٩-٩٠، الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤، مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٤٦٣.

(2) انظر: إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكنون** ، ج/١، ص/٦٤٠.

(3) انظر: عمر رضا، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٧م، ج/١٣، ص/٣٠١، الزركلي، الأعلام، ج/٨، ص/٢٣٢.

(4) انظر: علي باشا مبارك، الخطط التوقيفية، ج/١٠، ص/٧٤، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ج/٩، ص/٢٦٥، الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/١٣٤-١٣٥،

٩- المُلَويُّ، شهاب الدين أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المُجَيْري الشافعي القـاهري الأزهـري، روى عنه الأمير مصنف عبد الله بن سالم البصري، وتلقى عنه مسائل في أواخر أيـام انقطاعـه بالمنزل، وأجاز الملَويُّ الأمير(٢).

الفرع الخامس: تلاميذه (٣):

أخذ عنه من لا يعد كثرة، ومن تلاميذه:

١- ابنه محمد الصغير، وأجازه إجازة عامة بما في فهرسته المذكورة.

٢- الشيخ الدسوقي.

٣- علي الزوالي المهدوي وأجازه بما ذكر.

٤- صالح بن عبد الجبار الفرشيشي.

٥- الشيخ مصطفى العقباوي.

٦- أحمد الصاوي.

٧- الشيخ حسن الأبطحي.

---

(١) انظر: الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤، علي باشـا مبـارك، **الخطـط التوفيقيـة**، ج/١٢، ص/٥١, الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/٩٢.

(٢) انظر: الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤، علي باشـا مبـارك، **الخطـط التوفيقيـة**، ج/١٢، ص/٥١, الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/٩٢.

(٣) انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢٢، الزركلي، **الأعـلام**، ج/٧، ص/٧١، الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٠٤- ٤٠٥.

٨- الشيخ حجازي.

٩- الشيخ علي بن عبد الحق القوصي وأجازه.

١٠- الشيخ أحمد منّة الله.

وتوجه في مهمة لدار السلطنة، وألقى هناك دروساً حضره فيها علماؤهم، وهدوا بفضله واستجازوه وأجازهم بما هو مجاز به من أشياخه.

الفرع السادس: مذهبه :

مذهب الأمير الكبير هو: المذهب المالكي وإليه ينسب، مع أنه أخذ من المذاهب الأخرى، وكان يعطي دروساً في المذاهب الأخرى مثل الحنفية والشافعية، ويَظْهَر ذلك من خلال مؤلفاته فكتابه الإكليل على مختصر خليل في فروع المذهب المالكي، وكتابه المجموع وشرحه، وحاشية كذلك في فروع الفقه المالكي.

سابعاً: عقيدته:

تظهر عقيدة الإمام السنباوي جليةً عند شرحه لجوهرة التوحيد؛ حيث إن هذا الكتابَ يعد مرجعاً للأشاعرة والصوفية، وفي بداية هذا الكتاب المخطوط، يظهر تأثر الإمام السنباوي بهذه العقيدة، فهو ينقل عن أئمة الصوفية، أما في القسم الذي معي من التحقيق، فلم تظهر هذه العقيدة عليه؛ حيث إنه كان يورد المسائل دون أن يذكر أي مصطلح من مصطلحاتهم، إلا أنه ذكر مصطلح الحضرة، ولم يقصد الحضرة المعروفة عند الصوفية، بل قصد بها مجلس العقد، وعندما ترجم له

مخلوف قال: « وأخرت ذكر كتب الصوفية وطريقتهم؛ لأنها الزبده المقتاتة »، فهذه إشارة على أنه صوفي على الطريقة الشاذلية[1].

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المخطوط:

وتتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

كل الدلائل تؤكد أن هذا الكتاب هو للأمير الكبير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، ومن هذه الدلائل:

١- نسب محمد مخلوف الكتاب إلى الشيخ الأمير في كتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية[2].

٢- نسب الثعالبي في كتابه الفكر السامي في الفقه الإسلامي الكتاب للأمير[3].

٣- نسب عبد الحق الكتاني في كتابه فهرس الفهارس والإثبات الكتاب للأمير[4].

٤- نسب إسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين الكتاب إلى الشيخ الأمير[5].

---

(1) انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢١.

(2) انظر: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج/١، ص/٥٢٢.

(3) انظر: الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ج/٢، ص/٣٥٤.

(4) انظر: محمد عبد الحق الكتاني، **فهرست الفهارس والإثبات**، ج/١، ص/١٣٥.

(5) انظر: إسماعيل البغدادي، **هدية العارفين**،ج/٢،ص/٣٥٨.

وكذلك؛ فإن النساخ أشاروا إلى أن هذا الكتاب للشيخ السنباوي، إذ ورد في النسخة الأم في الصفحة الأولى قول الناسخ: "هذه حاشية ضوء الشموع على المجموع، تأليف العلامة محمد بن محمد الأمير"[1]، وكذلك ذكر في الصفحة الثانية من النسخة الأم ما يدل على نسبة هذا الكتاب إليه صراحة؛ فقال:" فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير"[2].

وكذلك في النسخة (أ) فقد قال الناسخ في الصفحة الأولى:" ضوء الشموع على المجموع للعلامة الأمير رحمه الله"[3]، وكذلك ذكر في الصفحة الثانية فقال:" فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير"[4].

وكذلك في الصفحة الأولى من النسخة (ب) قال الناسخ:" مجموع الأمير اشتريناه بعشرة أقداح من الشعير"[5]، وفي الصفحة الثانية قال:" فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير"[6].

وكذلك في الصفحة الأولى من النسخة (ج) قال الناسخ: "هذه حاشية المجموع المسماة بضوء الشموع للعالم العلامة والبحر الفهامة سيدي محمد الأمير نفعنا الله بعلومه وأسكننا في الجنة بجواره"[7]، وقال في الصفحة الثانية:" فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير"[1].

([1]) – انظر: الصفحة الأولى من النسخة الأم وهي صفحة العنوان.

([2]) انظر: القالب [١: أ] من النسخة الأم.

([3]) – انظر: الصفحة الأولى من النسخة (أ) وهي صفحة العنوان.

([4]) انظر: القالب [١: أ] من النسخة (أ).

([5]) – انظر: الصفحة الأولى من النسخة (ب) وهي صفحة العنوان.

([6]) انظر: القالب [١: أ] من النسخة (ب).

([7]) – انظر: الصفحة الأولى من النسخة (ج) وهي صفحة العنوان.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب:

دوَّن الناسخ على الصفحة الأولى من الأم، أن اسم هذا الكتاب هو:" حاشية ضوء الشموع على شرح المجموع "(٢)، ودوَّن الناسخ في الصفحة الثانية من النسخة (أ)، أن اسم الكتاب هو:" ضوء الشموع على المجموع "(٣)، ودون الناسخ في الصفحة الثانية من النسخة (ج)، أن اسم الكتاب هو:" حاشية المجموع المسماة بضوء الشموع "(٤)، وقد ذكر الزركلي عند الحديث عن مؤلفات الأمير الكبير أن من مؤلفاته: ضوء الشموع على شرح المجموع (٥).

وقد صرح بذلك السنباوي بقوله:" (**أما بعد**): فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير -أقال الله عثراته، وصفح عن زلاته-: قد ألحَّ عليَّ جمع من الإخوان بطلب كتابي على شرح مجموعي، فكان على ضعفي شروعي راجعاً إلى حول الله وقوته راجياً القبول، وأن أبلغ المأمول من فضله ورحمته؛ إنه جواد كريم رؤوف رحيم حليم ستار عفو غفار".

وقد ورد على أقدم النسخ وأصحها وأقربها إلى عصر المؤلف ما يفيد بأن هذا الكتاب اسمه ضوء الشموع على المجموع.

---

(١) انظر: القالب [١: أ] من النسخة (ج).

(٢) – انظر: الصفحة الأولى من النسخة الأم وهي صفحة العنوان.

(٣) – انظر: الصفحة الأولى من النسخة (أ) وهي صفحة العنوان.

(٤) – انظر: الصفحة الأولى من النسخة (ج) وهي صفحة العنوان.

(٥)- الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٧١.

المطلب الثالث: وصف عام لنسخ المخطوط:

تتوفر بين أيدينا أربع نسخ للمخطوطة موجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية؛ وهي كالآتي:

١- النسخة الأولى: وهي النسخة الأم.

مكان النسخة: محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم النسخة: رقم ٩٣٨.

الرقم المتسلسل: ١٦٢٧.

تاريخ النسخ: نسخت سنة ١٢٢٣ هـ.

عدد اللوحات: عدد أوراقها ٢٥٣ لوحة.

عدد الأسطر: مسطرتها ٣٢ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: الكلمات متفاوتة في السطور من ٧ – ١٢.

قياس اللوحة: قياسها ٢٦,١ × ١٨,٦ سم.

وهي بعنوان (ضوء الشموع على المجموع)، لمحمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير، وقد تم اعتماد هذه النسخة بصوابها وخطئها؛ لأنها الأقرب والأصوب عموماً عن المؤلف وهي النسخة الأقدم.

٢- النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (أ).

مكان النسخة: محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم النسخة: رقم ٩٣٤.

الرقم المتسلسل: ٥٢٩٤.

تاريخ النسخ: نسخت سنة ١٢٦٠ هـ.

عدد اللوحات: عدد أوراقها ٢٥٢ لوحة.

عدد الأسطر: مسطرتها ٢٦ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: من ٧- ١٢.

قياس اللوحة: وقياسها ٢٤,٥ × ١٨ سم.

وهي بعنوان ضوء الشموع على المجموع، لمحمد بن محمد الأمير الكبير.

٣- النسخة الثالثة : ورمزت لها بالرمز (ب).

مكان النسخة: محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم النسخة: رقم ٩٣٥.

الرقم المتسلسل: ١١٠١.

تاريخ النسخ: نسخت سنة ١٢٦٧ هـ.

عدد اللوحات: عدد أوراقها ٢٦٤ لوحة.

عدد الأسطر: مسطرتها ٢٥ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: من ٧- ١٢.

قياس اللوحة: وقياسها ٢٢,٥ × ١٦ سم.

وهي بعنوان ضوء الشموع على المجموع، لمحمد بن محمد الأمير الكبير.

٤- النسخة الرابعة: ورمزت لها بالرمز (ج).

مكان النسخة: محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم النسخة: رقم ٩٣٦٠.

الرقم المتسلسل: رقمها التسلسلي ١٠٨٤.

تاريخ النسخ: نسخت سنة ١٢٧١ هـ.

عدد اللوحات: عدد أوراقها ١٠٤ لوحة.

عدد الأسطر: مسطرتها ٢٩سطراً.

عدد الكلمات في السطر: من ٧- ١٢.

قياس اللوحة: وقياسها ٣٠,٧ × ٢٢,٣ سم.

وهي بعنوان ضوء الشموع على المجموع، لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي.

نسخ أخرى للمخطوط:

* وهناك عدة نسخ للمخطوط لم أحصل عليها أشير إلى أماكن تواجدها:

١ - مكتبة الحرم المكي، السعودية، رقم الحفظ ٩ مالكي.

٢- خزانة القرويين، المغرب، فاس، رقم الحفظ ١٥٠٣ ورقم التسلسل ٥٦٠٨٥.

٣- مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، رقم الحفظ الرقم الخاص ٤٣٠.

٤- دار الكتب الوطنية، تونس، رقم التسلسل ٢٣٨٧، وفيها ثلاثة نسخ وأرقام حفظها ١٠٧٢، ٣٣٣، ٣٥٦.

٥- مكتبة مكة المكرمة، السعودية، رقم الحفظ ١٣ فقه مالكي.

٦- المغرب، مراكش، خزانة بن يوسف، رقم الحفظ ١٠٩ .

٧- المكتبة المركزية، مكة المكرمة؛ رقم ١٨٥١.

٨- معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الرقم الخاص ٣٤٠.

٩- النسخة الأزهرية، وقد نسخت يوم السبت ٢١ رجب ١٢٣٩هـ، وعدد أوراقها ١٨٦ لوحة، ومسطرتها ٣٥ سطراً، ورقم النسخة ٣١٠٤٦٢، لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في كتابه المخطوط، وكتبه الأخرى.

ويتكون من خمسة أفرع:

الفرع الأول: أصل الكتاب المخطوط، وسبب تأليفه، وفكرته.

أولاً: أصل الكتاب:

أُلف هذا الكتاب حاشيةً على شرح كتاب " المجموع " للمؤلف نفسه؛ فالمؤلف وضع المجموع وشرحه، ولما رأى أن بعض ألفاظه غامضة وبحاجة إلى شرح، وضع حاشية عليه – وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا–.

ثانياً: سبب تأليف الكتاب:

أما سبب تأليف هذا الكتاب؛ فيقول الشيخ الأمير الكبير في مقدمة هذا الكتاب: " قد ألحَّ عليَّ جمع من الأخوان بطلب كتابي على شرح مجموعي، فكان على ضعفي، شروعي إلى حول الله وقوته، راجياً القبول، وأن أبلغ المأمول من فضله ورحمته، إنه جوادٌ كريمٌ، رءوفٌ رحيمٌ، حليمٌ ستارٌ، عفوٌ غفارٌ"(١).

فيظهر من هذه المقدمة أن سبب تأليف الكتاب طَلبُ بعض الأخوان من الشيخ محمد الأمير أن يضع حاشية على شرح مجموعه في فروع الفقه المالكي، حتى يسهل على ناهل هذا العلم، أن يطَّلِع على جميع فروع المسائل، ويحظى بعلم وافر منها.

ثالثاً: فكرة الكتاب:

أما فكرة الكتاب: فالمؤلف سار على درب العلماء الأوائل في شرح المختصرات الفقهية مثل شروح مختصر خليل السابقة وغيرها من الشروح للكتب المختصرة، ولتتمة الفائدة وإدراك النقص قاموا بوضع حواشي على هذه الشروح، وقد قام الشيخ محمد الأمير بتصنيف هذا الكتاب الجليل لتتمة الفائدة المرجوة منه.

---

(١) انظر: السنباوي، **ضوء الشوع على المجموع**، ص/٤٦.

ولعل أبرز الفروقات بين الكتاب المجموع ومختصر خليل أن الشيخ السنباوي قد اقتصر على ذِكر الرأي الراجح في المسألة، فكان يورد المسائل الفقهية المتعددة بصورة مختصرة، وكان يكثر من نقل آراء العلماء في المسألة، ويزيد بعض المسائل على مختصر خليل، ويحذف بعضها الآخر، ويصحح الأخطاء الموجودة، ويرجح بعض الأقوال، ويورد عبارات يرى أنها أولى من عبارات خليل في مختصره، أما الأدلة من القرآن الكريم أو السنة المطهرة فقليلة الذكر؛ لأنه كتاب مختصر[١].

الفرع الثاني: منهج المؤلف في الكتاب المخطوط وأسلوبه العلمي:

سلك الشيخ السنباوي نهج العلماء في حواشيهم على الشروح؛ فكان لا يشرح كل لفظة بحد ذاتها، ثمَّ لا يشرح الكلمة التي بعدها مباشرة، وإنما يشرح ما يحتاج إلى شرح فقط؛ لذلك فإن الشرح لا يتضمن جميع كلمات المتن، وإنما يتضمن المشروح منها فقط، لذلك يجد القارئ نقصاً وخللاً في الكلام؛ ومن هنا نشأت عندي فكرة ناقشتها مع الدكتور المشرف، وهي أن أضع متن المجموع مع ضوء الشموع، ليفهم القارئ المراد بالشرح، فكان من الأجود إثبات المتن في الأعلى لنخرج من هذا النقص والخلل، رغم أن المتن غير مقرر معنا تحقيقه في قسم الفقه وأصوله، وإنما أضفناه تتميماً للفائدة، حتى لا يحار القارئ.

ويمكن تلخيص منهجه بالنقاط التالية:

١- يشرح الشيخ السنباوي الألفاظ التي يرى أنها بحاجة لشرح، ولا يشرح كل لفظة.

٢- يستشهد الشيخ السنباوي ببعض الآيات والأحاديث على ما أورده من مسائل.

---

(١) - انظر: الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٨٦.

٣- يعرب الشيخ السنباوي بعض الكلمات التي تحتاج لإعراب.

٤- يبن الشيخ السنباوي تراجم بعض العلماء المذكورين.

٥- يورد الشيخ السنباوي الأشعار والقصائد؛ لتوضيح المعنى الذي يريده سواء كانت من نظمه أو من نظم غيره.

٦- يضبط الشيخ السنباوي بعض الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل، ثم يبين معناها.

٧- يسرد قصص وحكايات لوقائع معينة لتوضيح المعنى أو لزيادة الفائدة، وربما يـورد أمثلـة أو ألفاظاً من واقع أهل مصر وأعرافهم في ذلك.

٨- يوضح الشيخ السنباوي الألفاظ والمعاني التي تحتاج لإيضاح.

٩- يذكر الشيخ السنباوي بعض القواعد الفقهية والضوابط العلمية؛ ليبين المعنى المـراد أو ليـدلل على ما يقول.

١٠- يحيل الشيخ السنباوي إلى بعض الكتب لتتمة الفائدة.

١١- ينقل الشيخ السنباوي أقوال العلماء في المسائل التي تحتاج لذلك.

١٢- يقسم الشيخ السنباوي الكتاب ويبوبه بحسب ما يقتضيه الحال؛ حتى يسهل على طالب العلـم الرجوع للمسألة بسهولة ويسر.

١٣- ينسب الشيخ السنباوي آراء العلماء إلى أصحابها.

الفرع الثالث: مصادر الكتاب المخطوط:

إن مصادر المؤلف في كتابه كثيرة، مما يدل على سعة علمه واطلاعه، وهذا يظهر من كثرة ذكره للكتب، ونقسم هذه المصادر إلى أقسام:

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- السراج المنير في الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني.

٢- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

٣- تفسير البيضاوي، للبيضاوي.

٤- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، للقاسم بن فيرة الشاطبي.

ثانيا: كتب الحديث:

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- سنن النسائي.

٤- سنن ابن ماجة.

٥- سنن الدارقطني.

٦- الموطأ.

٧- شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني.

٨- عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي، لابن العربي.

ثالثا: كتب العقائد:

١- توحيد أهل العرفان، السنوسي.

٢- جوهرة التوحيد، اللقاني.

٣- حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، السنباوي.

٤- دلائل الخيرات، للجزولي.

رابعا: كتب اللغة:

١- القاموس المحيط، الفيروز أبادي.

٢- المصباح المنير، الفيومي.

٣- مختار الصحاح، الرازي.

خامسا: كتب التراجم:

١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر.

٣- تجريد أسماء الصحابة، الذهبي.

٤- العقد الفريد، ابن عبد ربه.

سادسا: كتب الفقه:

١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين.

٢- شرح السلم الكبير، الملوي، ولم أجد هذا الكتاب.

٣- المدونة، سحنون.

٤- التوضيح، خليل بن إسحاق.

٥- الرسالة الفقهية، ابن أبي زيد القرواني.

٦- شرح الزرقاني على العزية.

٧- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع.

٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي.

٩- حاشية العدوي على أبي الحسن بشرح الرسالة.

١٠- فتاوى الرملي.

١١- شرح ابن تركي على العزية. ولم أجد هذا الكتاب.

١٢- الطراز، لسند بن عنان، ولم أجد هذا الكتاب.

١٣- حاشية الوانوغي على التهذيب للبراذعي، ولم أجد هذا الكتاب.

١٤- نوازل البرزلي، ولم أجد هذا الكتاب.

١٥- الفتوحات المكية، لابن عربي.

١٦- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق.

١٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب.

١٨- حاشية الخرشي على مختصر خليل، الخرشي.

١٩- حاشية العدوي على حاشية الخرشي على مختصر خليل. أحمد بن علي العدوي.

٢٠- شرح الشبرخيتي على مختصر خليل، ولم أجد هذا الكتاب.

٢١- شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني.

٢٢- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، البناني.

٢٣- حاشية السنباوي على شرح الزرقاني، ولم أجد هذا الكتاب.

٢٤- حاشية العدوي على شرح الزرقاني، ولم أجد هذا الكتاب.

٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، الأجهوري، ولم أجد هذا الكتاب.

٢٦- شرح التتائي على مختصر خليل، ولم أجد هذا الكتاب.

٢٧- شرح الرماصي على مختصر خليل، الرماصي، ولم أجد هذا الكتاب.

٢٨- دلائل الخيرات، للجزولي.

الفرع الرابع: مصطلحات ورموز الشيخ السنباوي في الكتاب المخطوط:

أولاً: مصطلحات الشيخ السنباوي في الكتاب[١]:

وضع الشيخ السنباوي اصطلاحات خاصة بكتابه هذا؛، كما هو نهج العلماء في مصنفاتهم، وهذه المصطلحات تعتبر اختصاراً لبعض أسماء العلماء أو مؤلفاتهم، أو للدلالة على معنى معين متفق عليه بين علماء المذهب، **وهذه المصطلحات؛ هي:**

١- المدنيون: يشار بهم: إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة.

(١) انظر: الجبرتي، **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية**، ص/ ١١-١٨. وستأتي ترجمة كل واحد من هؤلاء في موضعها إن شاء الله تعالى.

٢- المصريون: يشار بهم: إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم.

٣- العراقيون: يشار بهم: إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي أبي الفرج، والقاضي عبد الوهاب، والشيخ أبي بكر الأبهري.

٤- المغاربة: يشار بهم: إلى الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شلبون، وابن شعبان.

٥- إذا اختلف المصريون والمدنيون: إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالباً، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدم المغاربة.

٦- المحمدان: محمد بن المواز، ومحمد بن سحنون.

٧- الإمام: المازري.

٨- الراويات والأقوال: يراد بالروايات: أقوال مالك، وبالأقوال: أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين.

٩- الاتفاق والإجماع: المراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع: إجماع العلماء، وإذا قالوا الجمهور عنوا بهم الأئمة الأربعة.

١٠- المذهب: يطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى.

١١- المراد بمذهبه: ما قاله الإمام مالك وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبا لكونه على قواعده.

١٢- الطريقة والطرق: الطريقة عبارة عن شيخ، أو الشيوخ يروون المذهب كله على مـا نقلـوه، والطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب.

١٣- الأظهر والمشهور والصحيح والأصح: إذا قيل: الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضاً؛ لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة، والمشهور يقابله الغريب، والصحيح يقابله الضعيف، والأصح يشعر بصحة مقابله؛ لأنه اسم تفضيل كالأظهر.

ثانياً: رموز الشيخ السنباوي في الكتاب:

أما الرموز التي استخدمها الشيخ في هذا الكتاب فهي:

١- رمز الشيخ السنباوي لعبد الباقي الزرقاني بـ "عب".

٢- رمز الشيخ السنباوي لعلي الأجهوري بـ "عج".

٣- رمز الشيخ السنباوي للحطاب الرعيني بـ "ح".

٤- رمز الشيخ السنباوي للبناني بـ "بن".

٥- رمز الشيخ السنباوي للرماصي بـ "ر".

٦- رمز الشيخ السنباوي للشبرخيتي بـ "شب".

٧- رمز الشيخ السنباوي للتتائي بـ "تت".

٨- رمز الشيخ السنباوي لعلي العدوي بـ شيخنا.

٩- رمز الشيخ السنباوي لحاشية العدوي على شرح الخرشي بـ " حش".

١٠- رمز الشيخ السنباوي للنفراوي بـ "نف".

١١- رمز الشيخ السنباوي لسند ين عنان بـ " سند".

الفرع الخامس: منهج المؤلف في كتبه الأخرى:

لقد وقفت على أربع كتب للشيخ السنباوي، مع هذا الكتاب ضوء الشموع، وسوف أبين منهجه فيها باختصار على النحو التالي:

أولاً: كتاب المجموع في فروع الفقه المالكي.

نهج الشيخ السنباوي في تأليف المجموع نهج العلامة خليل بن إسحاق في مختصره؛ فقد اقتصر على ذكر الرأي الراجح في المسألة، فكان يورد المسائل الفقهية المتعددة بصورة مختصرة، وكان يكثر من نقل آراء العلماء في المسألة، ويزيد بعض المسائل على مختصر خليل، ويحذف بعضها الآخر، ويصحح الأخطاء الموجودة، ويرجح بعض الأقوال، ويورد عبارات يرى أنها أولى من عبارات خليل في مختصره، أما الأدلة من القرآن الكريم أو السنة المطهرة فقليلة الذكر؛ لأنه كتاب مختصر[١].

أقول: قلة ذكر الأدلة الشرعية ليس من أجل الاختصار؛ وإنما لأنه كتاب مذهبي مقصده ذكر الأقوال وتحريرها في المذهب، وللأدلة كتب خاصة بها، أي: هو مؤلف على غرار الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية، وهو لون من ألوان التصنيف والتأليف مقصود إليه.

---

(١) هذا المنهج استخلصته من خلال الإطلاع على كتاب المجموع، وانظر: الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج/٤، ص/٤٨٦.

أما عن منهجه في الكتاب؛ فيقول الشيخ السنباوي بعدما تحدث عن مختصر خليل: "غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها، أي: حكموا باعتماده ناقلين أو مستظهرين، وفصوص نصوص من إضافة المشبه به، وفيه جناس لاحق لا يجتاز نظر القاصر غلافها تخيلها، زهراً أردت جواب لما جمعه في مختصر واضح، وأضم إليه فروعاً جازماً في كل ذلك بالراجح ، أي بأرجحيته إن علمتها؛ فلا ينافي ذكر غيره معه في بعض المواضع، عائذاً بحصن الله المنيع من الشيطان، متغافلاً عن كل بغيض أو حسود من شرار الإنسان، معتمدا مع نصوص الأئمة كالحطاب و " ر" في حاشيته الوافية بالنقول، ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد، وأما " عج" فقد لخص كلامه تلامذته، كالشيخ " **عب**" و " **شب**"، وليس وراء من ذكرنا في شراح الكتاب كبير مهم"(١).

ثانياً: حاشية الأمير على مغني اللبيب لابن هشام:

قال الشيخ السنباوي: " وضعت هذا الكتاب لخدمة كتاب مغني اللبيب لابن هشام ولإعرابه"(٢)، ومن خلال الإطلاع على كتاب الشيخ السنباوي في حاشية الأمير على مغني اللبيب، نجد أن الإمام على علم واطلاع واسع باللغة العربية، ويظهر ذلك من خلال الشروح والتعليقات والتنبيهات التي ذكرها الإمام في الكتاب، ونلخص المنهج الذي اعتمد عليه الإمام في تأليف الكتاب بالنقاط الآتية:

١- يشرح الألفاظ التي يرى أنها بحاجة لشرح، ولا يشرح كل لفظة.

٢- يستشهد ببعض الآيات والأحاديث على ما ذكر.

---

(١) انظر: ص/ ٦٩- ٧٠ من هذه الرسالة.

(٢) ابن هشام، **مغني اللبيب**، ص/١.

٣- يعرب بعض الكلمات التي تحتاج لإعراب.

٥- يبين تراجم بعض العلماء المذكورين.

٦- يذكر أسماء العلماء الذين ينبه عليهم بن هشام بصيغة مبهمة.

٧- يورد كثيراً من الأشعار والقصائد لتوضيح المعنى الذي يريده.

٨- يضبط تشكيل بعض الكلمات التي تحتاج لذلك، ثم يبين معناها.

٩- يسرد قصصاً وحكايات لوقائع معينة.

ثالثاً: شرح الأمير على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاَسِيَّمَا):

وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منهج الشيخ السنباوي في شرحه على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاَسِيَّمَا) [١]

يقول محقق الشرح: "شرحه – أي: الشيخ السنباوي- لأبيات (لاَسِيَّمَا) للسجاعي لا يقل قيمة عن بقية كتبه؛ إذ إن الأمير حشد في شرحه جُلَّ ما يتعلق بأحكام (لاَسِيَّمَا) من أمهات وبطون الكتب المتفرقة جمعها في شرحه في أسلوب علمي لا تكاد تجده في أي كتاب آخر ، مما دفعني إلى تحقيقه ودراسته ونشره"[٢].

([١]) السجاعي: أحمد بن أحمد بن محمد السباعي البدراوي الازهري: فقيه شافعي مصري.نسبته إلى (السجاعية) من غربية مصر، له تصانيف كثيرة كلها شروح وحواش ورسائل ومتون منظومة في علوم الدين والادب والتصوف والمنطق والفلك. انظر: الزركلي، **الأعلام** ، ج/١، ص/٩٣.

([٢]) السنباوي، **شرح أبيات لا سيما للسجاعي**، ص/١.

فمنهجه ملخص في هذه النقاط:

١- ناقش الأمير حكم دخول الواو على (لاَسِيَّمَا) وإعرابها.

٢- بين الأمير جواز حذف " لا " وعدمه ، و " سي " من حيث الإعراب وعدمه.

٣- وضح الأمير كون " ما " موصولة أو نكرة موصوفة أو نكرة زائدة وغيره.

٤- بين الأمير أوجه إعراب الاسم الواقع بعد (لاَسِيَّمَا) إذا كان معرفة أو نكرة، وحلول الجملة محله وعدمه، وعن مجموع (لاَسِيَّمَا) هل هو من أدوات الاستثناء؟.

القسم الثاني: مصادر الشيخ السنباوي في شرحه على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاَسِيَّمَا)

يقول محقق الكتاب في مقدمة: "هذه نماذج وأمثلة من المصادر التي اعتمدها الأمير في شرحه لأبيات (لاَسِيَّمَا) وهي على سبيل التمثيل لا الحصر"[١].

استفاد الأمير في شرحه لأبيات (لاَسِيَّمَا) للسجاعي من المصادر النحوية الموسوعية غير أنه لم يصرح بها في مقدمة الشرح ، وقد وردت إشارات إلى بعض منها في ثنايا شرحه، منها كتب ابن مالك كالألفية، كما أنه استفاد من كتاب التسهيل وشرحه لابن مالك في أكثر من موضع حيث استفاد مما أورده ابن مالك من الآراء والاستشهاد بالأبيات الشعرية كما أنه نقل الأمثلة التي مثل بها ابن مالك في شرح التسهيل.

---

(١) السنباوي، شرح أبيات لا سيما للسجاعي، ص/١.

ومن المصادر التي اعتمدها في الشرح، مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ، فقد صرح بالمغني في أكثر من موضع وتجاهل التصريح في مواضع أخر، وشرح الكافية لرضي الدين الاستراباذي، وشرح الدماميني على المغني حيث صرح بذلك في أكثر من موضع.

كما استفاد من كتاب الكافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي، ومن شرح شيخ الإسلام على متن الخزرجية.

القسم الثالث: أصل شرح الإمام على نظم العلامة السجاعي لأبيات (لاَسِيَّمَا) وفكرته ومحققه وشروحه إن وجد:

يقول الشيخ السنباوي في مقدمة الشرح: " قد كنت رأيت أبياتاً تتعلق بكلمة " (لاَسِيَّمَا) وهي في غاية الحسن والإتقان ، ناشئة عن تحقيق وتدقيق وإمعان ، كيف وهي لحسان الزمان، وبهجة الإخوان ، الشيخ أحمد بن الإمام الشيخ أحمد السجاعي عاملني الله وإياه والمسلمين بالإحسان، بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان، فوضعت عليها تعليقاً لطيفاً في زمن قصير بعيد العشاء، فاعتنى به بعض الأذكياء وحشّاه، وأورد عليه من الاعتراضات ما ستقف بفضل الله على معناه ، ثم حشاه بعض آخر مجيبا عن بعض تلك الاعتراضات لا عن جميعها، لعدم اطلاعه على جميع الحاشية الأولى، وقد من الله علي باطلاعي عليها فوضعت هذا ثانيا في شأن ذلك مع مزيد فوائد، فأقول وبالله أستعين"(١).

فالمتمعن في هذه المقدمة يرى أن الشيخ السنباوي كان له تعليق على أبيات السجاعي، وهذا التعليق أصل هذا الشرح.

---

(١) السنباوي، **شرح أبيات لا سيما للسجاعي**، ص/٣.

أما فكرته فمستمدة من اعتراض بعض الأذكياء وحاشية بعضهم الآخر، – كما ذكر الإمام– على تعليقه على هذه الأبيات.

أما سبب التأليف، فالشرح رد على الاعتراضات وحواشيها على تعليق الشيخ السنباوي على أبيات (لأَسِيَّمَا) مع مزيد من الفوائد والدرر التي ألبسها الإمام الأبيات.

أما محقق هذا الشرح فهو: د. أحمد بن محمد بن أحمد القرشي، الأستاذ المساعد في كلية إعداد المعلمين بالمدينة المنورة.

رابعاً: حاشية الأمير على إتحاف المريد على جوهرة التوحيد:

وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منهج الشيخ السنباوي في حاشيته على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد.

يقول محقق الكتاب في المقدمة: " إن الإمام السنباوي أفاد وأفاض في هذه الحاشية، وقد اعتاد الشيخ الأمير التميز والإبداع في صنع الحواشي العلمية، وذلك واضح من مصنفاته النافعة".

ويمكن استخلاص منهجه فيما يلي:

١– وضَّح الألفاظ والمعاني التي تحتاج لإيضاح.

٢– نَقَلَ أقوال العلماء في المسائل التي تحتاج لذلك.

٣– سَرَدَ الأدلة في الجزئيات التي تحتاج لذلك.

٤– ضَبَطَ الكلمات التي تحتاج لضبط.

٥- قسَّمَ الكتاب وبوبه بحسب ما يقتضيه الحال؛ حتى يسهل على طالب العلم الرجوع للمسألة بسهولةٍ ويسر.

٦- أَوْرَدَ بعض الأبيات الشعرية التي توضح المعنى، وتزيد الفائدة العلمية، وتبين الغلة العلمية عند الإمام.

القسم الثاني: مصادر الشيخ السنباوي في حاشيته على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد:

اعتمد الإمام السنباوي في حاشية على مصادر كثيرة أورد بعضها على سبيل الذكر لا الحصر: شرح المقاصد وشرح عقائد النسفي للسعد، وكتاب اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر وأخلاق العارفين للشعراني، وتحفة الأحباب والأنجاب في الكلام على البسملة والحمدلة والآل والأصحاب للشنواني، ونهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني، ومفاتيح الكنوز وحمل الرموز للشريف المقدسي، والمعالم للفخر الرازي، ومفاتيح الخزائن العلية وكتاب التوجيهات لعلي وفا، والسنوسي في شرح الكبرى، والشاوي في حواشي الصغرى، وحاشية العلامة الملوي، والكاشف للزمخشري، التمهيد لابن عبد البر، وغيرها الكثير.

القسم الثالث: أصل حاشية الشيخ السنباوي على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، وفكرته ومحققه وشروحه إن وجد.أصل وفكرة هذه الحاشية هي كما قال الشيخ السنباوي في المقدمة: " هذه تقابيد على شرح عبد السلام اللقاني لجوهرة والده".أما محققه فهو: أحمد فريد المزيري كلية أصول الدين جامعة الأزهر.

السمات العامة لمؤلفات الشيخ السنباوي:

بعد إجالة النظر في مؤلفات الشيخ السنباوي السابقة يتضح أن بينها سمات مشتركة ألخصها فيما يلي:

١- سعة الإطلاع لدى الشيخ السنباوي، وهذا يتضح من كثرة الكتب التي اعتمد عليها الإمام في مصنفاته.

٢- كثرة حصاد الشيخ السنباوي من المؤلفات.

٣- عناية الشيخ السنباوي بمختلف فنون العلم، من لغة وفقه ونحو، وغيرها في مصنفاته.

٤- غزارة إيراد الأبيات الشعرية في مختلف المسائل والمواطن.

خاتمة الدراسة:

وبعد أن قدمت هذه الدراسة عن الإمام السنباوي وكتابه، أشرع الآن مستعيناً بالله بالنص المحقق.

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الأنسب التكلم عليها من الفن، فأصل حكمها الندب (في غالب ذوات البال) ولو شعراً على ما انحط عليه كلام " ح"، وحكى خلافاً قَبْلُ عن: الشعبي، والزهري، وحمله على غير شعر العلم والوعظ، ويعرض لها الوجوب بخصوصها إذا نُذِرَت، وهل ولو في الفرض وإن كُرِهَت؛ نظراً لذات الذكر كصوم رابع النحر، وأما الواجب في الذكاة؛ فمطلق اسم الله، وتحرم في المحرمات على الأظهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه ثقتي وهو المعين] [(١)]، لك الحمد يا رفيع الدرجات، منزل الكتاب بالأحكام الشرعيات، ونشهد أن لا إله إلا أنت رب الأرض والسماوات، ونشهد أن سيدنا محمداً عبدك أرسلته رحمة للعالمين، يُحرِّم عليهم الخبائث، ويحل لهم الطيبات. اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه وذريته وأحبابه وسلم.

(**أما بعد**): فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الأمير- أقال الله عثراته، وصفح عن زلاته-:

قد ألحَّ عليَّ جمع من الإخوان بطلب كتابي على شرح مجموعي؛ فكان على ضعفي شروعي راجعاً إلى حول الله وقوته راجياً القبول، وأن أبلغ المأمول من فضله ورحمته؛ إنه جواد كريم رؤوف رحيم حليم ستار عفو غفار.

(**قوله: في غالب ذوات البال**): اقتصار على الأهم المتأكد من الندب؛ تخلصاً لما في بعضه من الخلاف بَعْدُ، وتأكده لا يخرجه عن حكم الأصل أعني: الندب من حيث هو؛ كما قالوا:

---

(١)- ساقطة من (أ)، وزاد في (ب) [ورجائي وعلى الله التكلان وبه الإعانة]، وفي (ج) [وبه نستعين].

الأصل بعد البعثة في المضار الحظر[١]، وظاهر أن كل ما اشتد ضرره اشتد حظره، وهذا لا ينافي أن الحظر من حيث هو أصل المضار، فلا تخالف بين ما هنا وبين زيادتنا في حاشية الزرقاني[٢]: ويتأكد في غالب [ذوات البال][٣]، ولا يرد على ما هنا شيء، وهذا الكلام له التفات لكلام المناطقة في المقول بالتشكيك، وأن حقيقته واحدة وإن تفاوت[٤].

واقتصرنا في الرسم[٥] على بسملة الأصل؛ لأنَّا جعلنا الشرح معه كالشيء الواحد؛ إسراعاً بالمقصود مع ما أتينا بها عند الشروع في الشرح نطقاً مع ما يسره الله تعالى من ذكر[٦].

---

(١)- **القاعدة:** الأصل في المنافع الإذن وفي المضار التحريم، وهي قاعدة أصولية، تدل على تحريم جنس الفعل الضار جملة، وأن الشريعة بنت أحكامها على اعتبار الفعل الضار سواء بالنفس أو بالغير؛ فعلاً محرماً، تجب إزالته بقدر الإمكان. انظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠ هـ، ج/٦، ص/١٣١.

(٢)- **الزرقاني:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد بمصر سنة ١٠٢٠ هـ، وتوفي بها سنة ١٠٩٩ هـ، له العديد من المؤلفات منها: شرح مختصر سيدي خليل، شرح العزية، ورسالة في الكلام على إذا. انظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج/٣، ص/٢٧٢. وسبق في قسم الدراسة ذكر أن الأمير السنباوي له حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ولكنه غير موجود فيما نعلم.

(٣)- ساقطة من (أ و ب و ج) والسياق يقتضيها.

(٤)- أي بيَّن الندب، وبيَّن تأكد الندب، والمعنى: أنه لا تنافي بين قولنا الابتداء بالبسملة مندوب، وبين قولنا: الابتداء بالبسملة مندوب تأكيداً، أو مندوب مؤك؛ حيث إن كلا العبارتين لا تخرجان عن كونها مندوبة، ويصح التأكيد على الندب لأهميته.

(٥)- قصد المصنف بالرسم هنا رسم حروف البسملة؛ أي أنه رسمها في الحاشية كما رسمها في المتن، ولم يقصد بالرسم المعنى الذي يقابل التعريف بالحد عند المناطقة.

(٦)- أي أنه كما ذكر البسملة رسماً، شرع بذكرها نطقا عند بداية الشرح؛ ليجمع بين الرسم والنطق لتعم البركة.

كما أنّا اقتصرنا على الأحكام التكليفية؛ لِبُعْدِ الوضعية في البسملة، لكن أرخينا العنان في الحاشية؛ فذكرنا عروض السببية في الكفارة مثلاً: إن حلف على تركها، والشرط في الذكاة بِتَسَمُّح، لما أن الشرط في الحقيقة مطلق ذكر الله، وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء، على أنها في ذلك من قبيل الركن.

والمانع كالسبب في عروضه بواسطة اليمين، نحو: إن نَطَقْتِ بالبسملة؛ فلا أضربك والله، لكنه بعيد في الاصطلاح عن حقيقة المانع[1]، نعم من المانع ما يأتي عن الدر المختار؛ فإنها [مانعة][2]من حل الشاة فيه[3]، كبعد الصحة [١: أ] والفساد؛ فإنهما إنما عُهِدَا في العقود والعبادات ذوات الشروط والأركان، نعم إن اكْتُفِيَ بمطلق موافقة الشرع ومخالفته أمكنًا فيها[4].

---

(١)- **المانع:** هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم. انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج/١، ص/٣٨٤. ومراد المؤلف في ذكر المانع هنا أن النطق بالبسملة مانع من الضرب.

(٢)- ساقطة من (ج)، ولعل الأنسب إدراجها لأن المعنى يتم بها.

(٣)- انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ج/٤، ص/٧٤-٧٦.

(٤)- أي إنه اقتصر في ذكر البسملة على الأحكام التكليفية الخمسة، ولم يذكر الأحكام الوضعية التي هي: السبب والمانع والشرط. وذلك لأنه يبعد أن تكون البسملة سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو فساداً هذا ما التزمه المصنف في المتن. أما في الحاشية؛ فقد أرخى العنان لذلك؛ فبين أنه قد تكون البسملة سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو فساداً، وأنه قد يكون لذلك وجها صحيحاً؛ كما وضحه بالأمثلة أعلاه.؟

(وفي ابتداء براءة) عند ابن حجر، وقال الرملي: بالكراهة. وأما في أثنائها فتكره عند الأول، وتندب عند الثاني، ولا أعلم نصاً لأصحابنا، والظاهر موافقةُ الرملي؛ فإن الحرمةَ إنما تظهر على جعلها أول كل سورة من القرآن؛..

(**قوله: وفي ابتداء براءة**): لبلاغة القرآن، وذكر الرحمة لا يطابق مقتضى حال سبب النزول، قال الشاطبي[1]:

وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَوْ بَدَأْتَ بَرَاءَةً لِتَنْزِيلِهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلاً[2]

ولا نعرف الاقتصار على صدرها في الأداء؛ أعني: بسم الله فقط، والقراءة سنة متبعة حتى إنها في مصحف أُبيّ سورة واحدة مع الأنفال، نعم التكبير في السور وارد، وفي تفسير الخطيب قال بعض أصحاب الشافعي- رضي الله تعالى عنه-«: لعل الله تعالى لما علم أن بعض الناس ينازع في كون البسملة من القرآن أمر أن لا تكتب في سورة براءة ليعلم أنها منه؛ لأنها لما لم تكن آية من هذه السورة وجب أن تكون آية في غيرها[1]». هذا ما نقله.

---

(١)- **الشاطبي**: القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد، أبو محمد وأبو القاسم الرعيني، الأندلسي الشاطبي، الضرير، المقرئ، أحد الأعلام، ولد في آخر سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، وكان إماما علامة، نبيلا، محققا، ذكيا، واسع المحفوظ، كثير الفنون، بارعا في القراءات وعللها، حافظا للحديث، كثير العناية به، أستاذا في العربية وقصيدتاه في القراءات والرسم مما يدل على تبحره، استوطن القاهرة، وتوفي بمصر في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسعين وخمسمائة. انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (تحقيق عبد السلام تدمري)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ج/ ٤١، ص/ ٣٨٣- ٢٨٧، وانظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢، بيروت، ج/٢١، ص/٢٦١- ٢٦٤.

(٢)- انظر: القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي، **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، الطبعة الأولى، دار الكتاب النفيس، ١٤٠٧ هـ، بيروت، ج/١، ص/٢٦.

....

وأنا أعجب من هذا القول، ومن السكوت عليه بعد نقله؛ فإنه لا وجه للملازمة في الشرطية التي ادّعى وجوب تاليها إذ تركها في أوّل سورة لمقتضٍ صادق، كانت آية أو فاتحة تبرك، لا علقة له بأحدهما على الخصوص؛ فإن أراد أن النفي لما كان دليل النفي كان الثبــوت علامــة الثبــوت ودليله، ففيه أنه لا يلزم من انتفاء العلامة والدليل انتفاء المعلم [والمدرك][2]، بل قد يثبت لعلامة ودليل آخر؛ كسقوطها في الوصل بين السورتين؛ فلو قال القائل: لمَّا علم الله أن بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة تبرك للفصل، ويظن أنها من الآيات الأصلية أذن في القراءة بتركها عنــد الوصل بين السورتين؛ تنبيهاً على أنها فاتحة تبرك فقط. كان أظهر مما نقله الخطيب، ومعلــوم أن كثيراً من السبعة[3] يتركها في الوصل بين السورتين، والقراءة سنة متبعة، ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾

[آل عمران: ٧]، ولم يُعْهَدُ حذف مثل هذه الجملة من القرآن لأحد، نعم مثل حرف أو كلمة.

---

(١)- انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **السراج المنير في الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير** (تحقيق علي بن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤، بيروت، ج/١، ص/ ١٢٧٠.

(٢)- في (أ و ب و ج) [المدلول] ولا فرق في المعنى.

(٣)- أي القراء السبعة؛ وهم: عاصم، وابن كثير، وعبد الله بن عامر الشامي، وأبو عمرو بن العــلاء، والكــسائي، ونافع المدني، وحمزة الزيات.

(فكأنه أدخل فيه) ما ليس منه؛ وليس ذلك مذهبنا. قال (الخادمي) في بسملته: إن قال بسم الله ... إلخ عند شرب الخمر ونحوه، يَكْفُرْ على ما في الخلاصة؛ لأن التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور إلا فيما فيه إذنه ورضاه، ويؤيده ما في آخر صيد الدر المختار، ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبحها بتسمية؛ فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن اهـ.

(قوله: فكأنه أدخل فيه ... إلخ): وجه الكائنية أنه تقرر في ذلك المذهب، أن البسملة أول السورة من القرآن، فإذا ذكرها أول براءة [١ : ب] أوهم أنها على الحكم المعهود المتقرر لها.

(قوله: الخادمي[١]): هو أبو سعيد محمد، كذا في ديباجته بالكنية، لا أن سعيداً لقبه، من فضلاء العجم المتأخرين، والخادم بلدة[٢].

---

(١)- **الخادمي**: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، ولد في قرية خادم من توابع قونية سنة ١١١٣ هـ ، وتوفي بها سنة ١١٧٦ هـ، قرأ على أبيه وغيره، واشتهر بدرس ألقاه في أيا صوفية باستانبول في تفسير الفاتحة، له تآليف منها: مجمع الحقائق في أصول الفقه، وشرحه منافع الدقائق، وحاشية درر الحكام في فقه الحنفية،وغيرها، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/ ٧، ص/ ٦٨.

(٢)- **الخادم**: قرية من توابع محافظة قونية التركية وتقع في وسط جنوب الأناضول وتبعد عن العاصمة استانبول ٢٥٤ كيلومتر، أنظر: **ويكيبيديا**، الموسوعة الحرة.

ومذهبنا الأكل؛ وعلة التكفير ممنوعة؛ فإنه المُعيْنُ على الخير والشر، على أن لازم المذهب ليس بمذهب، خصوصاً في مثل كفر المسلم. نعم إن تهاون أو استحل، بل القول بالكراهة وجيه، (فإن القاعدة): الحسنات يذهبن السيئات لا العكس.................................

(**قوله: فإن القاعدة**[١] **... إلخ**): يعني: أن الغالب قوة ناموس[٢] الحسنة على السيئة، بدليل: كثرة الكفارات[٣] للذنوب؛ ولذا كانت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة، وناهيك بحديث بطاقة التوحيد[٤]، حيث ترجح في الميزان على سجلات كثيرة، والبسملة حسنة؛ لأنها في ذاتها ذكر فلا يتسلط عليها ناموس السيئة حتى تنحط لرتبة التحريم، قصارى الأمر الكراهة للمجاورة، وقد رجح الكراهة

---

(١)- **القاعدة:** الحسنات يذهبن السيئات، انظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩، بيروت، ج/٢، ص/٤٩.

(٢)- ناموس: نَامُوسُ الرجل صاحب سره الذي يُطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره، انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح** (تحقيق محمود خاطر)، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج/١ ، ص/٦٨٨ ، مادة: (نمس). والمقصود بها هنا قانون الحسنة.

(٣)- زاد في (أ و ب و ج) [من الطاعات]، وهي مناسبة للسياق.

(٤)- **حديث البطاقة؛** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:« عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:« إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً؛ فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ؛ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ؛ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ ». أخرجه:محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (تحقيق أحمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الإيمان، باب: فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٦٣٩)، حديث قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ومحمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه، **سنن ابن ماجه** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، حديث رقم (٤٣٠٠)، وصحح الحديث الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، الطبعة الثالثة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٩٨، الرياض، حديث رقم (٤٣٠٠).

وإن كان التحريم أوجه؛ كما قلنا لما ورد أن الله يذكر عبده (بمثل ما ذكره)، وحال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقاً، وأما الإباحة؛ فتبعد وإن ادعاها الخادمي في نحو: القيام والقعود إذ هي في ذاتها ذكر.

شيخنا[1]، في حاشية الخرشي[2]، في مبحث تسمية الوضوء، تبعا للشبرخيتي[3] وغيره، ولم نتبعه؛ لما علمت من قول بعضهم بالكفر، نعم ربما خفّ الأمر في الحرام العارض؛ كالوطء في الحيض.

(**قوله: بمثل ما ذكره ... إلخ**): فحال التحريم، إعراض عن رضا الله تعالى وملابسة لما يكرهه، والعقاب إبعاد للعبد، وإيصال ما يكرهه إليه، وقد روي: « **يَا دَاوُدُ، قُلْ لِلظَّالِمِيْنَ لاَ يَذْكُرُونِي؛ فَإِنَّهَم إنْ ذَكَرُوْنِي ذَكَرْتُهُمْ، وَإِذَا ذَكَرْتُهُمْ مَقَتُّهُم** »[4].

---

(١)- انظر: علي بن أحمد العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٣٩. **والمراد بشيخنا**: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط سنة ١١١٢ هـ، وتوفي في القاهرة سنة ١١٨٩ هـ، من كتبه: حاشية على شرح أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح العزية للزرقاني، حاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح، حاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام، وحاشية على شرح السلم للأخضري، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٤، ص/٢٦٠.

(٢)- **الخرشي**: الإمام محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرشي المالكي، ولد سنة ١٠١٠ هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ١١٠١ هـ، له من التصانيف: جزء على بسملة في أربعين كراسا، والدرر السنية على حل ألفاظ الآجرومية، شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع، وله شرح آخر على مختصر الشيخ خليل في أربعة أجزاء، والفرائد السنية شرح مقدمة السنوسية، انظر: إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١، استانبول، ج/٢، ص/ ٣٠٢.

(٣)- في (ج) [لشب]. **والشبرخيتي**: إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبرخيتي، من أفاضل المالكية بمصر، توفي غريقاً في النيل سنة ١١٠٦ هـ، وهو متوجه إلى رشيد، من كتبه: شرح مختصر خليل، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/١، ص/٧٣.

(٤) – لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وأخرج مثله : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار** (تحقيق كمال يوسف الحوت)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ، الرياض، كتاب: الفضائل، باب ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه، حديث رقم (٣١٨٩٥)، وأورده بلفظ: عن ابن عباس قال: « أَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ قُلْ لِلْظَلَمَةِ: لاَ يَذكُرُونِي؛ فَإِنَّهُ حَقٌ عَلَيَّ أن أَذكُرَ مَنْ ذَكَرَنِي، وإنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُم أن أَلْعَنَهُم »، وأخرجه:أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان** (تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول)، الطبعة

(وتعارض مقتضيين بعيد) وقول المختصر: وجازت كتعوذ بنفل؛ الظاهر أنه أراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص، ومثله قول الشاطبي:

وَلاَبُــدَّ مِنْهَــا فِــي ابْتِــدَائِك سُــورَةً ... سِــوَاهَا وَفِــي الـأَجْزَاءِ خَيَّــرَ مَــنْ تَــلا

وأراد بلا بدَّ تحتم الروَايَة.

(قوله: وتعارض مقتضيين بعيد): يعني: إن كونهما ذكراً يقتضي الأمر، وصون الاسم عن اقترانه بالمحقر يقتضي النهي؛ فيرجع لاستواء الطرفين، ووجه البعد أن الأصل أقوى؛ فأراد بعد العمل بالتعارض في التساقط، نعم، إنْ حَمَلَهُ الخادمي على ما حَمَلَ عليه المختصر(١) والشاطبي(٢)، لكن كلامه في الإباحة التي هي أحد الأحكام الخمسة؛ أعني: استواء الطرفين، والقول بأن ذلك باعتبار خصوص المحل؛ لا يجدي، فإنَّ كل مندوب تخصيصه ببعض الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال المباحة دون بعضها مباح، ولا يخرجه ذلك عن كونه مندوباً، والأصح أن يقال: التسمية حال الوضوء من هذا الماء بخصوصه مباحة من حيث تخصيصه عن الماء الآخر؛ فإن الحكم الأصلي..

الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ، بيروت، التاسع والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في طاعة أولي الأمر، فصل: في ذكر ما ورد من التشديد في الظلم، حديث رقم (٧٢٢٥)، وذكر السيوطي أن الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي موقوف. انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الجامع الكبير**، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧١، القاهرة، حرف الهمزة، حديث رقم (٧٨٧٨)، وضعف الحديث الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، مكتبة المعارف، ١٩٩٢، الرياض، حديث رقم (٣٣٣٦).

(١)- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، **مختصر العلامة خليل** (تحقيق أحمد جاد)، الطبعة الأولى، دار الحديث، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، القاهرة، ج/١، ص/٢٤.

(٢)- انظر: الشاطبي، **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، باب: البسملة، ج/١، ص/٢٦.

(وينبغي) لمن أتى بها عند محقر أن يقصد التحصن والتبرك لنفسه؛ صوناً لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات كما في الخادمي.

(تنبيهات) الأول: يسوغ القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة، ولا يُغْتَرُّ بما في "ح" من أن شرط المشتق أن يكون مسبوقاً بالمشتق منه، وأسماء الله تعالى قديمة؛ فإن ألفاظ الأسماء حادثة قطعاً، وقد بسطنا ذلك في حواشي الجوهرة.

الثاني: تفسير الرحمة بالإنعام، أو إرادته: مجاز لغوي على الأظهر المشهور، وإن صار حقيقة عرفية شرعية، ولا عبرة بما نقله " ح" في التشنيع على الزمخشري في ذلك، (وأنه من الاعتزال).

في البسملة عام [كما عرفت][1]، وأما كراهة ذكره في غير محله؛ فذلك لخصوصية قصرته على محله؛ ككون [التلبية][2] شعار الحج [٢ : أ] وعدم ورودها في غيره؛ فليتأمل.

(قوله: وينبغي ... إلخ): فإن أتى بها عند امتخاطه مثلاً؛ فلا يقدَّر المتعلق: أَمتَخِطُ، بل بسم الله أَتَحَصَّنُ من ضرر هذا الفعل، أو أستنزل البركة عليَّ؛ فيرجع لذوات البال، وعلى الأخير، من يتخذها ورداً.

(قوله: وأنه من الاعتزال): كأنَّ شبهة التشنيع مثارها أنَّا إذا فسرنا الرحمة بالإرادة، كانت صفة ذاتية حقيقية وجودية، ومذهب الاعتزال إنكارها وردُّها إلى النسب والإضافات، وهي ليست صفات حقيقية زائدة الوجود على الذات، لكن هذا غير الحقيقة والمجاز اللغويين[1].

---

(١)- ساقطة من (أ و ب) والمعنى مكتمل.

(٢)- في (ب) [التسمية] والأنسب التلبية كونه يتكلم عن الحج.

الثالث: المبالغة في أسماء الله تعالى حقيقة، وهي لغوية نحوية معناها: الكثرة في نفس صفات الأفعال كوهاب، وتعلقات الذاتية، خلافا لما في " ح" عن الدماميني من أنها مجاز (مجردة عن معنى المبالغة).

الرابع: الحق أن اشتقاق الاسم من السمة أو السمو لا تعلق له بقدم أسمائه تعالى، ولا حدوثها، ولا يظهر ما في " شب" من الحدوث على السمة (وجعله فائدة الخلاف).

(**قوله: مجردة عن معنى المبالغة**): سرى له معنى المبالغة البيانيَّة، أي: البديعية؛ لأنهم قد يطلقون البيان على ما يشمل البديع، وهي إعطاء الشيء أكثر مما يستحق، وهذا في حق الله تعالى محال؛ إذ لا يمكن القيام بحقه؛ فضلاً عن الأكثر.

(**قوله: وجعله فائدة الخلاف**): فيقال: قد تكون السمة قديمة؛ فإنها الصفة الخاصة، كما أن السموُ قد يكون حادثاً، نعم إذا جُعل ذلك مجرد مناسبة، يعني أن الشأن أن السمة إنما يحتاج لها، وتوجد عند التعدد والالتباس، وكان الله في الأزل، ولا شيء معه؛ حتى تكون العلامة، وأما السمو والعلو المعنوي؛ فثابت له أزلاً بأسمائه القديمة من كلامه القديم، وقد تعرضنا لبسط ذلك في حواشي الجوهرة(٢)، لكن لا تصل هذه الإشارة إلى أن تكون مبنى الخلاف وثمرته.

---

(١)- قال الزمخشري:« فإن قلت : ما معنى وصف الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنوّ ومنها الرحم لانعطافها على ما فيها؟ قلت : هو مجاز عن إنعامه على عباده؛ لأنّ الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه، كما أنه إذا أدركته الفظاظة والقسوة عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه». انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج/١، ص/٥١. وعقب عليه الاسكندري المالكي، صاحب كتاب: **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال**، المطبوع بهامش في هامش الكشاف، ج/١، ص/٥٣، قال: « فالرحمة على هذا من صفات الأفعال، ولك أن تفسرها بإرادة الخير؛ فيرجع إلى صفات الذات، وكلا الأمرين قال به الأشعرية في الرحمة وأمثالها، مما لا يصح إطلاقه باعتبار حقيقته اللغوية على الله تعالى، فمنهم من صرفه إلى صفة الذات، ومنهم من صرفه إلى صفة الفعل». وقد حقق الأمر البغوي في معالم التنزيل (تفسير البغوي)، ج/، ص/٥١.

(٢)- انظر:محمد بن محمد السنباوي الأزهري، **حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد** (تحقيق أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٧٨.

نحمدك اللهم والحمد؛ (أي: حمدنا)؛ لأنك الخالق أو اللائق، أو هو حمد ثان منك إليك في " ح" صيغ في أفضل المحامد يأتي بها من حلف ليحمدن الله بأفضل المحامد.

(قوله: أي حمدنا ... إلخ): الأول تبري من الحول والقوة، واعتراف بالوحدانية في التأثير، والثاني: اعتراف بالعجز عن اللائق، ولو نُظر لظاهر الكسب، والثالث: على أنه استئناف ثناء عليه بثنائه على نفسه من غير[...][1] واحد منهما.

في "ح"[2] تبعا للسنوسي[3]: [وجوب][4] الحمد في العمر مرة؛ كالشهادتين والحج[5]، وتوقف الزرقاني على العزيَّة[6] في العقاب عليه، ومال إلى أن معنى وجوبه: أن يثاب عليه ثواب

---

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [اعتبار].

(٢)- **الحطاب**: هو إمام المالكية في عصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني، شارك في الفقه وبعض العلوم الأخرى، أصله من المغرب، وولد بمكة في ١٨ رمضان سنة ٩٠٢ هـ، واشتهر بمكة وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٩٥ هـ، من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، متممة الآجرومية في علم العربية، تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول، انظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج/ ٢، ص/٢٤٢.

(٣)- **السنوسي**: محمد بن السيد يوسف بن الحسين السنوسي، الإمام أبو عبد الله التلمساني الشريف الحسني، المتوفى سنة ٨٩٥ هـ، له من التصانيف: أم البراهين في العقائد، توحيد أهل العرفان ومعرفة الله ورسله بالدليل والبرهان، العقد الفريد في حل مشكلات التوحيد وهو شرح لامية الجزائري في الكلام، عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التقليد المرغمة أنف كل مبتدع عنيد، وغيرها من المصنفات، انظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج/٦، ص/٢١٦.

(٤)- في (ب) [وجود] والأنسب وجوب.

(٥)- انظر: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٢٣.

(٦)- **العزيَّة**: هي كتاب المقدمة العزيَّة للجماعة الأزهرية، لأبي الحسن المالكي الشاذلي.

....

الواجب، استناداً لكلام شيخ الإسلام زكريا[1]، ورد على الفيشي[2] في العقاب، وقد تغـالى بعـضهم حتى قال: يحتاج كل مكلف إلى نية [٢ : ب] الفرضية[...][3]بعد بلوغه، يخرج بها من العهدة. والأظهر قول اللقّاني[4] على الجوهرة: لا دليل على توقفه على نية بل هو من قبيل أداء الديون[5].

(١)- **شيخ الإسلام زكريا:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، القاهري، الأزهري، الشافعي، زين الدين، أبو يحيى، عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحـو والتصريف والمنطق والجدل، ولد بسنيكة سنة ٨٢٦ هـ، ونشأ بها، ثم تحول إلى القاهرة، وتولى القضاء، وتـوفي بها في ٤ ذي الحجة سنة ٩٢٦ هـ، من تصانيفه الكثيرة: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، حاشـية على تفسير البيضاوي، حاشية على شرح بدر الدين لألفية ابن مالك في النحو سماها الدرر السنية، شـرح منهـاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، شرح صحيح مسلم. انظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧، بيروت، ج/٤، ص/١٨٢، وانظر: الزركلـي، **الأعـلام**، ج/٣، ص/٤٦.

(٢)- **الفيشي:** محمد بن محمد بن أحمد الفيشي، فقيه مالكي من أعيانهم، نسبته إلى فيشة من قرى مصر، لـه مـن التصانيف: المنح الوفية شرح المقدمة العزية، في فقه مالك، فرغ من تأليفه سنة ٩٢٢ هـ، والمنح الإلهيـة شـرح المقدمة العشماوية في الفقه، توفي سنة ٩٧٢ هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٥٩.

(٣)- زاد في (أ و ب و ج) [بمرة].

(٤)- **اللقاني:** عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، المصري، المالكي، فقيه، متكلم، صوفي، ولد سـنة ٩٧١ هـ، وتوفي في ١٥ شوال سنة ١٠٧٨ هـ، من مؤلفاته: إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد لوالده إبراهيم اللقاني، السراج الوهاج بشرح قصتي الإسراء والمعراج، ابتسام الأزهار من رياض الأخبار في ربيع الأبرار بمولد الحبيـب المختار، شرح المنظومة الجزائرية في العقائد، وحاشية على تذكرة القرطبي، انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٥، ص/٢٢٢.

(٥)- انظر: السنباوي، **حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد**،ج/١، ص/١٦.

وقد يقال: الظاهر حنثه فإن الأفضل في البلاغة (لا يضبط) بحد وفي الثواب مغيب في الحقيقة.

(ونصلي) ونسلم على نبيك محمد خير من دعا لك وفقَّه بشد القاف، أحكامك براعة استهلال ،...

(قوله: لا يُضبط): ولو بالنسبة لحال الشخص نفسه؛ فإن حاله يختلف في الأوقات كثيراً، فقد يظن أن الأبلغ كذا ثم يظهر خلافه، ومثله: حَلْفُهُ لَيُصَلِّيَنَّ على النبي ﷺ، بأفضل صيغة.

(قوله: ونصلي): واجبة في العمر مرة، وقيل: كلما ذكر[(١)]. قال أبو إسحاق الشاطبي[(٢)]: «إنها من الأعمال المقطوع بقبولها، لا يبطلها رياء ولا غيره»، واستشكله السنوسي، بأن مقتضاه أن يقطع للمصلي بحسن الختام؛[بناء على أن القبول يستلزم الثواب في الجنة. وأجيب: بأنه قبول مقيد بحسن الختام][(٣)]، أي: إذا مات مسلماً لم ترد بخلاف بقية الأعمال؛ [فقد وقد][(٤)] ،وأنه يكفي في القبول النفع، ولو بتخفيف العذاب؛ كقصة أبي لهب بعتق جاريته ثويبة؛ لمَّا بشرته بولادته ﷺ

---

(١)- انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، بيروت، كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ، ج/١١، ص/١٥٢- ١٥٣.

(٢)- **أبو إسحاق الشاطبي هو**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، مات في شعبان سنة ٧٩٠ هـ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، شرح الخلاصة في النحو، الموافقات في الأصول والأحكام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام، انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/١، ص/١١٨.

(٣)- ساقطة من (ب) ولعل الأنسب إدراجها لإيضاح معنى السياق.

(٤)- في (ب) [فقدر قدر]، ولعل ما في (ب) بيان لمعنى فقد وقد.

ودّل عليك (دلالة العرفان) والأسرار، وقوله أولاً: دعا إشارة لدعاية الإسلام العامة؛ فهو ترَقٍّ، وعلى آله وأصحابه أفضل من وعى فيه مع دعا السابق، جناس لاحق.

وأرضعته[1]، وبأن القبول للدعاء له ﷺ فيصلي الله عليه، ولا محالة إذا طلبت ذلك، ومن حيث الإثابة كغيرها.

(**قوله: دلالة العرفان**)؛ كقوله ﷺ:« **الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[2]، فإن هذا من جوامع كلمه ﷺ في التسليك في طريق الحقيقة، وكثير من أحاديثه القدسية التي يرويها عن حضرة ربه، كقوله:« **يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهرُ**»[1]، أي: خالق جميع ما فيه فعلام يسبه؟ وأذواق الصوفية كلها في الإشارات النبوية؛ ولذلك إنما قال:

---

(١)- وقصة أبي لهب بعتق جاريته ثويبة؛ هي: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ فَقَالَ: « أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ » . فَقُلْتُ نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِى فِى خَيْرٍ أُخْتِى . فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – :« إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِى » . قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَ: « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ: « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِى إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ» . قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِى لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّى سُقِيتُ فِى هَذِهِ بِعَتَاقَتِى ثُوَيْبَةَ. أخرجه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري** (تحقيق محمد زهير بن ناصر)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ، كتاب: النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، حديث رقم (٥١٠١)، وكلام عروة ﷺ هنا موقوف، أما تخفيف العذاب عن أبي لهب فهو معارض بالقرآن، إذ أن القرآن الكريم عظم عذابه في سورة المسد.

(٢)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: التفسير، باب: قوله: إن الله عنده علم الساعة، حديث رقم (٤٧٧٧)، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله، حديث رقم (٨).

عنه وناداه إذ أداه (ولو بواسطة) فشمل غير الصحابة. لبيك معمول نادى وفيه تلميح لحديث: « خَيْرُكُمْ قَرْنِي » (ونحوه) وبه نضرع إليك يا ربنا (في إصلاح شأن حياتنا ومماتنا)؛ أي: حال الموت...

« أَنَا قَاسِمٌ واللهُ مُعْطِي »[٢].

(**قوله: ولو بواسطة ... إلخ**): أي: فتحقق كون أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه.

(**قوله: ونحوه**): كحديث:« **اللهَ اللهَ، فِي أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدَكُم جَبَلاً، لَمْ يُسَاوِ مُدَّ أَحَدِهِم، وَلاَ نُصَيْفَهُ**»[٣] ، وإيضاحه أن الدال على الخير كفاعله، وهم الذين نقلوا هديه؛ فلهم ثواب من عمل به، ويزيدون ثواب السبق، والمباشرة، وأعمالهم، وما حصل لهم من بركات صحبته.

(**قوله: في إصلاح شأن حياتنا**): أي: إن هذا هو المراد؛ ليظهر المعنى في جميع المعاطيف [٣ : أ]، لا إنها ظرف للتضرع؛ فإنه واقع الآن.

---

(١)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، حديث رقم (٦١٨١)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، حديث رقم (٢٢٤٦)،

(٢)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١)، وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧).

(٣)- لم أجد الحديث بهذا اللفظ وفي البخاري مثله، والحديث؛ هو: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: حدثنا الحميدي، حديث رقم (٣٦٧٣)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم (٢٥٤١).

وقبورنا ونشورنا وعرضنا (بين يديك)؛ وبعد: فيقول عبد مولاه محمد بن محمد الأمير: سبب تلقيبنا به أن جدي الأقرب أحمد ووالده (عبد القادر) كانا ذوي إمارة حكم في بلاد الصعيد، أخبرني أهلي أن أصلهم من المغرب، ونزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب أبي التخصيص الوفائي، ورأيت ذلك في وثائق قديمة لنا، وأخبرني بنحوه شيخ السادات، ثم التزموا ببلاد؛ منها: سنبو، وبها ولدت في الرابع من ذي الحجة سنة أربع وخمسين ومائة وألف، على ما أخبرني به الوالدان، وارتحلنا إلى مصر المعزية وأنا ابن تسع وقد ختمت القرآن، ثم اشتغلت في الأزهر ونسأل الله اللطف، المالكي عفا الله عنه لما كان مختصر مولانا الأستاذ أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى هذا هو الصواب؛ كما في " ح" وغيره وقد وهموا ابن غازي في إبدال موسى بيعقوب، في " شب" وغيره أنه مكث في تأليف المختصر نيفاً وعشرين سنة، ولخصه في حياته إلى النكاح، وباقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه أصحابه، وفي " ح" أن له (شرحاً على بعضه)، قال: وذكر بعضهم: أنه شرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه. قالوا: مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعنى، وكان يلبس لبس الجند المتقشفين ﷺ جامعاً لمعظم مذهب مالك، هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان _ بفتح المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة، كما ضبطه السيوطي في تزيين الممالك_ ابن خثيل بالمثلثة مصغراً أوله خاء معجمة، ويقال: بالجيم كما في القاموس من ذي أصبح بطن من حمير؛ فهو من بيوت الملوك؛ لأن أذواء اليمن التبابع كذي يزن؛ كما في " ر" يزيدون للملك في علمه ذو تعظيماً؛ أي: صاحب هذا الاسم.

(قوله: بين يديك): أي: في حضرتك الخاصة، مع تنزهه_ سبحانه وتعالى_ عن الجهة والمكان، فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير[1].

(قوله: عبد القادر): هو ابن عبد العزيز بن محمد.

(قوله: شرحاً على بعضه): انظر هل هذا كقول بعضهم: رأيت نسخة بخطه ينافي ما قبله، أو لطول المدة حصل تغيير وتبديل.

---

(١)- وهذه العبارة جزء من آية في سورة الشورى رقم (١١).

في " شب" أن أم الإمام العالية بنت شريك الأزدية وقال ابن عامر: أمه (طليحة) مولاة عابر بنت معمر أبوه أنس كان فقيهاً، وجده مالك من التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلاً ودفنوه بالبقيع، وأبوه أبو عامر (صحابي) شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً، والإمام تابع التابعين، وقيل: تابعي لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وقيل: بصحبتها لكن الصحيح أنها ليست صحابية، وهو مولى حلف لقريش لإعتاقه، خلافاً لابن إسحاق حلفه في تيم الله بن مرة رهط أبي بكر الصديق.

(**قوله: طليحة**): الذي في الزرقاني(1) على الموطأ: طلحة مولاة عبيد الله بن معمر(2).

(**قوله: صحابي(3) ... إلخ**): كذا قال القاضي عياض(4)، نقلاً عن القاضي بكر القشيري(1).

---

(1)- **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده سنة ١٠٥٥ هـ، ووفاته بالقاهرة سنة ١١٢٢ هـ، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، وشرح البيقونية في المصطلح، وشرح المواهب اللدنية، وشرح موطأ الإمام مالك، ووصول الأماني في الحديث. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/١٨٤.

(2)- انظر: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، بيروت، ج/ ١، ص/٧.

(3)- انظر: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** (تحقيق أحمد بكير محمود)، مكتبة الحياة، ١٩٦٧، بيروت، ج/١، ص/ ٢٧.

(4)- **القاضي عياض:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، ثم السبتي المالكي، ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة، تحول جدهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكن سبتة، له الكثير من الشيوخ منهم: الحافظ أبي علي الغساني، وأبو عبدا لله محمد بن عيسى المسيلي. قال خلف بن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم. ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، ومن تلاميذه: الإمام عبد الله بم محمد الأشيري، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، والحافظ خلف بن بشكوال، وله العديد من التآليف منها: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب العقيدة، وغيرها الكثير من المؤلفات. توفي في سنة أربع وأربعين وخمسمائة في رمضانها. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/٢٠، ص/ ٢١٣- ٢١٩.

....

لكن قال غيره: أبو عامر جد مالك الأعلى كان في زمان النبي ﷺ ولم يلقه، سمع عثمان بن عفان؛ فهو تابعي مخضرم. قال الحافظ الذهبي في التجريد: لم أر أحداً ذكره في الصحابة[٢]، ونقله في الإصابة[٣] ولم يزد عليه، كذا في الزرقاني على الموطأ[٤].

(١)- **القاضي بكر القشيري**: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد بن الحميم بن ملك بن ضمرة بن عروة بن شنوءة بن سلمة الخير بن بشير بن كعب القشيري، كنيته أبو الفضل، ولد سنة ٢٦٠ هـ، وهو من أهل البصرة، وانتقل إلى مصر، وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث، سمع وحدث عن الكثير منهم: ابن حسام، والبرنكاني، والقاضي أبي عمر، وإبراهيم بن حماد، وجعفر بن محمد الفريابي، وحدث عنه من لا يعد من المصريين والأندلسيين والقوريين، وممن حدث عنه: أبو عراك، والنعال، وأبو محمد النحاس، وابن مفرج، وابن عيشون. تقلد أعمالا للقضاء في العراق، وألف كتبا جليلة منها: كتاب الأحكام، والمختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الأشربة، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس، وغيره من الكتب، توفي بمصر ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأولى سنة ٣٤٤ هـ. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**،ج/١، ص/ ٣٥٢ – ٣٥٣، والزركلي، الأعلام، ج/٢، ص/ ٦٩.

(٢)- انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تجريد أسماء الصحابة**، دار المعرفة، ١٩٧٠، بيروت، ج/٢، ص١٨١/-١٨٢.

(٣)- انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج/٧، ص/٢٩٨.

(٤)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج/١، ص/٥.

قال جده مالك: قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي بن أخي طلحة ونحن بطريق مكة: يا مالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك أن يكون دمنا دمك و(هدننا) هدنك؛ فأجبته إلى ذلك، كذا في حاشية شيخنا. وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها، كما شدت له حتى يحمل عليه _ وناهيك ما اشتهر " لا يفتى ومالك بالمدينة "_ روى الحاكم وغيره بروايات متعددة: « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ فِي طَلَبِ العِلْمِ؛ فَلا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِن عَالِمِ المَدِيْنَةِ » وخرجه الترمذي بلفظ: « يُوْشَكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ _ وَيُرْوَى آبَاطَ الإِبِلِ _ يَطْلُبُوْنَ الْعِلْمَ فَلا يَجِدُوْنَ عَالِماً أَفْقَهُ مِن عَالِمِ المَدِيْنَةِ».

قال (سفيان): كانوا يرونه مالكا. قال ابن مهدي- يعني سفيان بقوله-: كانوا يرونه: التابعين الذين هم من خير القرون ويروى «لاَ تَنْقَضِي السَّاعَةَ حَتَّى يَضْرِبُ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ » ... إلخ، انظر " ح"؛ فبالجملة متى قال الأئمة: هذا قول عالم المدينة، فهو المراد، في كتاب مشارق الأنوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني أوائل قسم المنهيات في عدم التهاون بتأخير الأوامر الشرعية ما نصه:« قد ورد عليَّ شخص من الفقراء؛ فقال لي: مررت البارحة على شخص من علماء المالكية زائراً؛ فقلت له عند الانصراف: اقرأ الفاتحة، فأبى وقال: ما ثبت عن النبي ﷺ الأمر بقراءتها عند الانصراف، فقلت لهذا الزائر: الأمر سهل ليس علينا وزر إذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف، ولا إذا لم نقرأها، فنمت فرأيت تلك الليلة رسول الله ﷺ وعاتبني على قولي: الأمر سهل، ثم أمرني بمطالعة مذهب الإمام مالك، فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى، ثم اختصرتها، ولفظه عليه الصلاة والسلام: يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها؛ فإنه شهد الآثار»؛ أي: شهد آثاري. انتهى. هذا كلام الشعراني.

(**قوله: هدننا**): قال في المصباح: هدن القوم هدنا من باب قتل، سكتهم عنه أو عن شيء بكلام أو عطية عهد لهم، والهدنة: بسكون الدال وتضم اتباعاً الصلح(1).

(**قوله: سفيان**): يعني: ابن عيينة.

---

(1)- انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، بيروت، ج/١، ص/٣٢٧، مادة (هدن).

وبلغنا أن العالم المالكي؛ هو التأجوري، ففيه بشارة لمن على مذهبه ولو تأخر، في " ح" ما أفتى مالك حتى جازه أربعون محنكاً، والتحنيك في العمامة شأن الأئمة.

وعن مالك جالست (ابن هرمز) ست عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد، ومذهبه عُمَرِيٌّ سد الحيل واتقاء الشبهات، ولم يعتزل مالكي، وعليه أهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق.

(**قوله: التأجوري**[1]): هو الشيخ عبد الرحمن شارح الرسالة من مشايخ البدر القرافي[2].

(**قوله: ابن هرمز**): يعني عبد الله[3]، وأما عبد الرحمن الملقب بالأعرج[1]؛ فيروي عنه الإمام بواسطة.

---

(١)- **التأجوري**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو زيد التاجوري، فلكي نسبته إلى التاجور قرية بالمغرب، لـه كتب في الفلك منها: رسالة في العمل بالربع المجيب، ورسالة في الفصول الأربعة، وشرح الرسالة الفتحية لسبط المارديني، وله أيضاً ورقات في معرفة وضع بيت الإبرة على الجهات الأربع. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٣، ص/٣٣١- ٣٣٢.

(٢) **البدر القرافي**: محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القارفي، ولد سنة ٩٣٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٠٨ هـ، فقيه مالكي من أهل مصر، ولي قضاء المالكية فيها، له كتب منها: القول المأنوس بتحرير ما في القاموس، ورسالة في بعض أحكام الوقف، ومجموع رسائل في الفقه، وتوشيح الديباج لابن فرحون في التراجم، وغيرها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/١٤١.

(٣)- **ابن هرمز**؛ هو: أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام، وقيل: بل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز، عداده في التابعين، وقلما روى، كان يتعبد ويتزهد، وجالسه مالك كثيرا وأخذ عنه، قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثيراً ما يفتي الرجل؛ ثم يبعث من يرده، ثم يخبره بغير ما أفتاه، وكان بصيراً في الكلام، يرد على أهل الأهواء، كان من أعلم الناس بذلك، قال مالك: لم يكن أحد بالمدينة له شرف إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هرمز، وكان إذا قدم المدينة غنم الصدقة، ترك أكل اللحم لكونهم لا يأخذونها كما ينبغي، وقال مالك: جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث. قال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال البخاري: قال لي الفروي: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، ولاؤه لبني ليث. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/٦، ص/٣٧٩- ٣٨٠.

وألف السيوطي تزيين الممالك بترجمة الإمام مالك أثبت فيه أخذ (أبي حنيفة) عنه، قال: وألف الدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عنه، بل روى عن مالك من هو أكبر سناً من الإمام أبي حنيفة وأقدم وفاة، كالزهري، وربيعة، وهما من شيوخ مالك وأخذا عنه؛ فأولى قَرِينَهُ، ومن شيوخ مالك من غير التابعين: نافع بن أبي نعيم القارئ قرأ عليه مالك القرآن، وروى هو عن مالك؛ وهو غير نافع التابعي مولى ابن عمر.

كان مالك جميلاً مهاباً عظيم اللحية، له (سِبَالان) يحتج بفتل عمر شاربه إذا همه أمر،

(**قوله: أبي حنيفة**): ذكر شيخنا العلامة الملوي(٢)، في شرح السلم الكبير: أنه سئل لما حج عن علماء الحجاز؛ فقال: رأيت علماً كثيراً مبثوثاً إن يكن أحداً جامعه فمالك، وقال مالك في حقه: رأيت رجلاً لو ادَّعى أن هذه السارية ذهباً لأقام عليه دليلاً. وهو مبالغة في معرفته، وشيخنا في الشرح المذكورساير [...](٣) العبارة؛ فقال: كأن يقال: من ادَّعى أن هذه السارية ذهب مُدَّعٍ، أنها جسم وكل مُدَّعٍ أنها جسم صادق. قلت: والتخلص أن الصدق في الجسمية فقط.

---

(١)- **عبد الرحمن الأعرج:** الأعرج، الحافظ، المقرئ، أبو داود عبد الرحمن بن هرمز، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد الملك الهاشمي المدني، كاتب المصاحف، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وعبد الله ابن بجينة وجماعة، حدث عنه الزهري، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن لهيعة وآخرون، وكان ثقة ثبتاً مقرئاً، تحول في آخر عمره إلى ثغر الإسكندرية مرابطاً، فتوفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **كتاب تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٦، بيروت، ج/١، ص/ ٩٧.

(٢)- **الملوي هو:** أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المجيري، أبو العباس، شهاب الدين، الشافعي الأزهري، شيخ الشيوخ في عصره، ولد في القاهرة سنة ١٠٨٨ هـ، وتوفي بها سنة ١١٨١ هـ، قال الجبرتي: حج وأخذ عن جماعة، وعاد إلى مصر وهو إمام وقته في حل المشكلات، المعول عليه في المعقولات والمنقولات. حموي الأصل، له كتب منها: شرحان لمتن السلم، كبير وصغير، واللآلئ المنثورات شرح لنظم الموجهات في المنطق، وشرح عقيدة الغمري، وحاشية على شرح القيرواني لأم البراهين للسنوسي وغيرها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/١، ص/١٥٢.

(٣)- زاد في (أ و ب و ج) [ظاهر].

(**قوله: سِبَالان**): بكسر السين وفي القاموس: ذو السبال ككتاب[1].

انقطع آخر عمره حتى كان أصحاب الجنائز يأتونه في داره؛ فيعزيهم (فاحتمل له ذلك)؛ لأنه مجتهد، واشتدت له الرغبة والتعظيم، ضربه جعفر بن سليمان في ولايته الأولى في شأن أن المكره لا يلزمه يمين ولا بيعة، واختلف في مقدار ضربه من ثلاثين إلى مائة، ومدت يداه حتى انخلعت كتفه في خلافة أبي جعفر لا الرشيد، ولما حج المنصور أقاده من جعفر، وأرسله إليه ليقتص منه؛ فقال: أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وقد جعلته في حل؛ لقرابته من رسول الله ﷺ، قال الدراوردي: سمعته يقول حين ضُرِبَ: اللهم اغفر لهم؛ فإنهم لا يعلمون.

في " ح" سأل رجل مالكاً عن شيء من علم الباطن؛ (فغضب) وقال: إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف الظاهر؛ فإنه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن، ثم قال للرجل: عليك بالدين (المحض)، وعليك بما تعرف، واترك ما لا تعرف.

قال بشر الحافي: (من زينة الدنيا) أن يقول الرجل: حدثنا مالك. وتآليفه كثيرة منها الموطأ، ورسالته لابن وهب في القدر والرد على القدرية، وكتاب في النجوم وحساب دوران الزمان، ومنازل القمر جليل، ورسالة في الأقضية عشرة أجزاء، ورسالته إلى أبي غسان في الفتوى، وإلى الرشيد في الأدب والوعظ، وإلى الليث في إجماع أهل المدينة،.....................

(**قوله: فاحتمل له ذلك [٣ : ب]**): أي: انقطاعه حتى عن الجمعة والجماعة.

(**قوله: فغضب**): كأنه لم ير السائل أهلاً للبحث عن ذلك، أو رأى أنه لا يتلقى باللسان، كما يفيده كلامه بعد ذلك.

(**قوله: المحض**): أي: الواضح الخالص من الخفاء.

---

(١)- **سبالان هي**: الدائرة في وسط الشفة العليا، أو ما على الشارب من الشعر أو طرفه، أو مجتمع الشاربين، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها أو مقدمها خاصة، جمعها سبال. انظر:مجد الدين بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧، القاهرة، ج/١، ص/١٣٠٨، باب اللام، فصل السين.

(**قوله: من زينة الدنيا**): فهمه بعض الصوفية أنه تحذير من شهرة العجب والريـــاء، ولا يخرج بذلك عن مدح مالك؛ فإن هذه الأمور إنما تكون بما يستعظم.

وتفسير غريب القرآن، ونسب له (كتاب السر)، (وَأُنْكِرَ).

(تنبيهات) الأول: حاصل ما " ح" أن من أتلف بفتواه مجتهـداً لا يـضمن، (ومقلــداً) يضمن إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى فيه، وإلا فغرور قولي لا ضمان فيه ويزجر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أُدِّبَ، وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين، وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير، ذكره عند قول الأصل: مبيناً لما به الفتوى والأشياخ على عكسه.

الثاني: في " ح" عند قول الأصل: مذهب؛ أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب، (وفسرها) بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي قياس، ولغيره أن معناه: رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل. انظر شراح قول الجوهرة: فواجب تقليد حبر منهم، وفيه أيضاً منع التلفيق وسمعت من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره: أن الصحيح جوازه؛ وهو فسحة.

(**قوله: كتاب الــسر**): أي: النكـــاح، قـــال تعـــالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: نكاحاً.

(**قوله: وَأُنْكِرَ**): لأن فيه أموراً يجل عنها مقامه، كجواز إتيان الحليلة في دبرها[(١)].

(**قوله: ومقلداً**): أي: وأخطأ بخلاف المجتهد، فثابَ أخطأ أم أصاب.

(**قوله: وفسرها**): بناء على أن المراد بالترخيص تساهل أهل المذاهب.

---

(١)- ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في جامع الأمهات بعد كلامه عن منع الإتيان في الدبر فقال: ونسب تحليله إلى مالك في كتاب السر وهو مجهول وعن ابن وهب سالت مالكاً وقلت إنهم حكوا عنك أنك تراه فقال معاذ الله وتلا ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقال لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع. انظر: ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ج/١، ص/ ٢٦١.

الثالث: في " ح" عند قوله: وبالتردد ... إلخ، سئل ابن عرفة، هل يقال في أقوال الأصحاب أنها مذهب مالك؛ فقال: إن كان المستخرِجُ عارفاً بقواعده وأحسن مراعاتها. والأنسب قوله: إليه وفي العبارة بُعْدٌ عن زروق، وقد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى: بأن من أفتى من التقاييد يؤدب، واستظهر " ح" حمله على مخالف النصوص أو القواعد؛ فلا يعول عليه.

قلت: هذا في غير التقاييد أيضاً من الشراح، فالظاهر حمله على أنها لا تعد نقلاً عند جهل الحال؛ فليتأمل،

موضحاً لما استتر منه في البقاع الحوالك الكتب المشتتة الصعبة، فقد سمعت شيخنا يقول: الاشتغال به أنفع من الاشتغال بالمدونة الآن، وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح عن تغالي لسان القائل فيه بالمديح، غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها، أي: حكموا باعتماده ناقلين أو مستظهرين، وفصوص نصوص من إضافة المشبه به، وفيه جناس لاحق لا يجتاز نظر القاصر غلافها (تخيلها زهراً)، أردت جواب لما جمعه في مختصر واضح، (وأضم) إليه فروعاً جازماً في كل ذلك بالراجح ، أي بأرجحيته إن علمتها؛ فلا ينافي ذكر غيره معه في بعض المواضع، عائذاً بحصن الله المنيع من الشيطان، متغافلاً عن كل بغيض أو حسود من شرار الإنسان، معتمداً مع نصوص الأئمة؛ كالحطاب و " ر" في (حاشيته) الوافية بالنقول، ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد.

(قوله: تخيلها زهرا): أي: شبهها في نفسه، والغلاف بمعنى أكمام الزهر، تخييل.

(قوله: وأَضُمَّ): بالنصب عطف على جَمع، على حدِّ:

ولُبسَ عَباءةٍ وتَقَرَّ عَيْنِي[1].

(قوله: في حاشيته): أي: على [" تت"][1]، وليتعرض لغيره.

---

(١)- انظر: أبو الحسن البصري، الحماسة البصرية، ص/١٣٩. والبيت أنشدته ميسون الكلبية لما تزوج بها معاوية بن أبي سفيان فقالت: ولُبْسُ عَباءَةٍ وتَقَرَّ عَيْنِي   أَحَبُّ إليَّ مِن لُبْسِ الشُّفُوفِ.

وأما " عج"؛ فقد لخص كلامه تلامذته، كالشيخ " عب" و " شب"، وليس وراء من ذكرنا في شراح الكتاب كبير مهم، وقد شرعت مع هذا الشرح في شرح مختصر محيط بزبد ذلك، وأرجو من فضل الله تعالى النفع بهما على ما أفاده لنا في تقريره أو حاشيته على الخرشي المحيطة بزبد الشراح وغيرهم.

خَالَفَهُ السادة الأول، وخاتمة من جمع بين العلم والعمل، شمس بدور سماء العلوم، إنسان عين التحقيق، وعين إنسان الفهوم، شيخنا الإمام أبو الحسن نور الدين على بن أحمد بن مكرم الله (العدوي) _ لطف الله به _ فأقول معتبراً للتصريح وظاهر التلويح، وهو ما يفهم من الكلام بلا كبير تكلف كما سنوضح _ إن شاء الله تعالى_.

(**قوله: العدوي**): ويقال المنسفيسي؛ لأن أصوله من منسفيس(٢)، بلدة بصعيد مصر، أيضاً عند المنية، قال لي رحمه الله: أنه ولد عام اثني عشر ومائة وألف على غالب ظنه.

قلت: وتوفي_ عليه سحائب الرحمة والرضوان_ عام تسع وثمانين، وكنا نقول: في مدة حياته عز، وفي قوله: شمس بدور سماء العلوم استعارةٌ تمثيلية، شبهت هيئة العلوم في فيضان أنوارها البهية من درجاتها ومراتبها العلية.

معنى على وسائط تلامذته المستكملين في الاستعداد للتلقي من الشيخ، أصل المعارف بهيئة أنوار حسية تشرق في آفاق السماء من البدور تامة الأنوار في استفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة.

---

(١)- في (ب و ج) [**التتائي**]؛ وهو: محمد بن إبراهيم التتائي المصري، المالكي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه أصولي، فرضي، ميقاتي، ولي القضاء بالديار المصرية، من تصانيفه: فتح الجليل على مختصر الخليل في فروع الفقه المالكي، البهجة السنية في حل الإشارات السنية، شرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين، شرح الإرشاد لابن عساكر، خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد، وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع، توفي سنة ٩٣٧ هـ. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٨، ص/١٩٤.

(٢)- **منسفيس**؛ هي: إحدى القرى في محافظة المينا بجمهورية مصر، وتبعد عن القاهرة ٣٧٥ كيلومتر.

والإضافة للعلوم قرينة، وجمع البدور؛ لتعدد البدر كل شهر، كما شبه التحقيق بإنــسان لــه عين، واستعار إنسان العين الذي به نورها للشيخ ثم شبه المفهوم بجواهر أو نقود [يُنْظُرُ][1] فيها إنسان، واستعار عينه التي يستعين بها على النظر للشيخ أيضاً [٤ : أ].

(١)- في (ج) [يظهر] والأنسب قوله: ينظر لمناسبتها لسياق النص.

(باب)

في حاشية شيخنا ما نصه: قال ابن محمود شارح أبي داود: قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين. اهـ. وفي تقريره: وانظر لفظة كتاب، قلت: وانظر لفظة فصل وسيدي محي الدين في (الفتوحات) يقول: وصل بدل ترجمة فصل، وهو حسن لم أره لغيره وظاهر أنه (وإن فصل) متصل (ولنبن) كتابنا هذا_ إن شاء الله تعالى _ عليه تبركاً بالشيخ.

المبحث الأول: الطهارة

باب: الماء طهور:

(قوله: الفتوحات المكية): كتاب عظيم لابن عربي(1).

(قوله: وإن فصل): أي: كان مبحثاً متميزاً فيتصل وضعاً ومناسبة.

(قوله: ولنبن ... إلخ): وذلك أنَّا في تأليف المتن بيضنا للتراجم، وما رسمت إلا مع الشرح.

(1) – **ابن عربي**: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الشيخ محي الدين أبو بكر الطائي، الحاتمي الأندلسي، والمعروف بابن عربي، صاحب التصنيفات في التصوف وغيره، ولد في شهر رمضان سنة ستين وخمسمائة بمرسية من ابن بشكوال، وسمع ببغداد ومكة ودمشق، قال ابن مسدي في جملة ترجمته: كان ظاهري المذهب في العبارات، باطني النظر في الاعتقادات، وبرع في علم التصوف، وتواليف جمة في العرفان، ولولا شطحه في الكلام لم يكن له بأس، ولعل ذلك وقع منه حال سكره وغيبته، فيرجى له الخير. ومن تصانيفه: الفتوحات المكية عشرون مجلدا، والتدبيرات الإلهية والترتيلات الموصلية، وفصوص الحكم، وغيرها. وكانت وفاته في دار القاضي محي الدين بن الزكي، وغسله الجمال بن عبد الخالق ومحي الدين، وكان عماد الدين بن النحاس يصب عليه، وحمل إلى قاسيون ودفن بتربة بني الزكي، وكانت وفاته في الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة. انظر: محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات** (تحقيق إحسان عباس)، الطبعة الأولى، دار صادر، ١٩٧٤، بيروت، ج/٣، ص/٤٣٥- ٤٤٠.

(وإذاعة) لملحظه ففي (سنته) أنه ﷺ كان يغير ما لا يحب من الأسماء إلى ما يحب، الماء طهور سمعت من شيخنا السيد البليدي: طهور فعول صيغة مبالغة، فلذا خص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره، ولم أحصر الطهور في الماء (كيف) والنبي ﷺ يقول: « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجداً وتربتها طهوراً » وقول ابن عربي وغيره: أن الطهورية من خواص الماء حصر إضافي كما في " شب" أي: لا تتعداه لبقية المائعات فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى بعده: ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ أي: به، وكذلك أحجار الاستجمار (ونحوها) وما دلك به النعل بناء على أنه طهوره (كما ورد) وما مسح به الصقيل، على القول بأن ذلك يطهره.

(قوله: وإذاعة): أي: إظهار الملحظة، من التفاؤل للوصول للمراد.

(قوله: سنته[1]): أي: طريقة الفعل المذكور من تغيير اللفظ بأحسن منه، وردّ ما [يكره][2].

(قوله: كيف): أي: كيف يصح الحصر مع ورود الطهور شرعاً في غير الماء؟.

(قوله: ونحوها): مما يقوم مقام الحجر.

(قوله: كما ورد): هو:« إِذَا أَصَابَ الأَذَى نَعَلَ أَحَدِكم؛ فَلْيَدْلُكْهُ بِالتُرَابِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُور»[3].

---

(١)- الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في تغيير الأسماء كثيرة أذكر منها مثالاً ما أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث رقم (٦١٩٢)، وهو ما رواه أبو هريرة: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ».

(٢)- في (ب و ج) [ذكره] ولعل الأنسب قوله [يكره]؛ لمناسبتها لفعل النبي ﷺ.

(٣)-لم أجد الحديث بهذا اللفظ وأخرج أبو داود مثله والحديث: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، حديث رقم (٣٨٥)، ، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤ هـ، حيدر أباد، الهند، كتاب: الصلاة، باب: طهارة الخف والنعل، حديث رقم (٤٤٢٠)،

بل على المذهب أنّ النّار مطهرة لها طهورية، إلا أن يقال: الحرق إحالة، كتخليل الخمر وتحجيره (فتدبر).

تنبيهات الأول: قال " ح": استعمال الطهارة في التنزه عن العيوب مجاز لغة، وفي " شب": مشتركة، كما اختاره ابن راشد، وتبعه على ذلك العلامة الرصاع والتتائي في شرح الجلاب، ويدل له قوله تعالى: ﴿ ويطهركم تطهيرا ﴾. قلت: نص السنوسي في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى: ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ على أن المجاز لا يؤكد، ومن الشاذ أو المبالغة في التشبيه قوله:

(**قوله: فتدبر**): يشير إلى إمكان أن يقال: طهورية الصعيد وما معه من باب التشبيه والترخيص، بدليل قوله للمتيمم: « صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ وَأَنْتَ جُنُبٌ »[1]، وظاهر: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] أي: فبالتيمم، وهذا له التفات إلى الخلاف في أن التيمم، هل يرفع الحدث؟[2]

ومحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبد القادر)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م، بيروت، كتاب: الطهارة، باب: وأما حديث عائشة، حديث رقم (٥٩١)، ، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١)- والحديث؛ هو: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، حديث رقم (٣٣٤)، ، وأحمد بن حنبل أبو عبد الله التلمساني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مسند الشاميين، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، حديث رقم (١٧٨٤٥)، وأخرجه: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الطهارة، باب: وأما حديث عائشة، حديث رقم (٥٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢)- أشار إلى هذه المسألة صاحب التلقين فقال: والتيمم لا يرفع الحدث؛ وفائدة ذلك شيئان؛ منع الجمع بين الفرضين بتيمم واحد، وإنه إذا وجد الماء بعد تيممه تطهر للحدث المتقدم. انظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر، **التلقين في الفقه المالكي**، ج/١، ص/٣٠.

(بَكَى) الخَـزُ مِـنْ رَوْحٍ وَأَنْكَـرَ جِلْـدَهُ   وَعَجَّـتْ عَجِيْجَـاً مِـنْ جُـذَامِ المَطَـارِفُ

(**قوله: بكى ... إلخ**): ذكر الضمير باعتبار الشاعر، وهو: هند[1] تهجو زوجها روح بن زنباع[2] وزير عبد الملك بن مروان[3]، وجذام قبيلته، وأنشده اليونسي على الكبرى:

بَكَى الخَزُ مِنْ عَوْن

....

---

(١)- الذي ورد في كتب اللغة أنها حميدة بنت النعمان بن بشير وليست هند. انظر: أبو الفضل أحمد بن طيفور الخرساني، **بلاغات النساء وطرائف كلامهن وملح نوادرهن**، المكتبة العتيقة، ١٩٨٥، تونس، ج/١، ص/ ٤٥. وهي: حميدة بنت النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، شاعرة دمشقية، أصلها من المدينة، كان أبوها والياً على حمص، تزوجت المهاجر بن عبد الله بن خالد بدمشق لما قدم على عبد الملك بن مروان، وطلقها؛ فهجته، وتزوجت الحارث بن خالد المخزومي ثم روح بن زنباع، ولها معهما مساجلات شعرية، وتزوجت بعدهما فيض بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، فأحبته، وولدت له ابنة تزوجها الحجاج بن يوسف، وتوفيت حميدة بالشام في أواخر ولاية عبد الملك بن مروان. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٢، ص/٢٨٤.

(٢)- **روح** :هو روح بن زنباع بن روح بن سلامة، الأمير الشريف، أبو زرعة الجذامي الفلسطيني، سيد قومه، وكان شبه الوزير للخليفة عبد الملك، روى عن أبيه، وله صحبة، وعن تميم الداري، وعبادة بن الصامت، وعنه ابنه روح بن روح، وشرحبيل بن مسلم، وعبادة بن نسي وآخرون، وله دار بدمشق في البوزريين، ولي جند فلسطين ليزيد، وكان يوم مرج راهط مع مروان، وقد وهم مسلم وقال: له صحبة، وإنما الصحبة لأبيه، روى ضمرة عن شيخ له قال: كان روح بن زنباع إذا خرج من الحمام أعتق رقبة. قال ابن زبر: توفي سنة أربع وثمانين. قلت: هو صدوق، وما وقع له شيء في الكتب الستة، وحديثه قليل. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/٤، ص/٢٥١-٢٥٢.

(٣)- **عبد الملك بن مروان** بن الحكم بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أمير المؤمنين، بويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، وبقي على مصر والشام، وابن الزبير على باقي البلاد مدة سبع سنين، ثم غلب عبد الملك على العراق وبقية البلاد، وقتل ابن الزبير واستوسق الأمر له، كان عابدا ناسكا بالمدينة، وسمع عثمان وأبا هريرة وأم سلمة وابن عمر ومعاوية، وأول من سمي عبد الملك في الإسلام، ولد يوم بويع عثمان بن عفان، وكانت مدة ملكه إحدى وعشرين سنة، مات في شوال سنة ست وثمانين للهجرة. انظر: محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات**، ج/٢، ص/ ٤٠٢-٤٠٤.

لثاني: عرف ابن عرفة الطهارة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جـواز اسـتباحة الصلاة به أو فيه أو له، قوله: حكمية؛ أي: (يُحْكَمُ بها) شرعاً عند وجود سـببها، وهـو مـا يقتضي طهارة الشيء أصالة كالحياة والجمادية (أو التطهير) المراد بالطهـارة فـي قـولهم: الطهارة واجبة، وهل هو مجاز كما قال القرافي، وإن اشتهر أو حقيقة على ما استظهره " ح" ميلا لقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة بالماء (أو ما في معناه) وإن اعترضه ابن عرفة (بثبوتها دونه) فيما لم يتنجس وفي المطهر (بعد الإزالة).

فلعله لقبه[1].

(**قوله: يُحْكَمُ بها**): أي: تقدر وتعتبر كما سيقول وإن لم يكن لها وجود.

(**قوله: أو التطهير**): بالرفع عطف على ما الواقعة خبراً.

(**قوله: أو ما في معناه**): مرور على ما قدمناه من أن الطهور لا يخص الماء.

(**قوله: بثبوتها دونه**): أي: ثبوت الطهارة بدون المعنى الذي ذكره المازري[2].

(**قوله: بعد الإزالة**): فإن الدوام ليس كالابتداء، إنما الدائم أثر الإزالة – أعني الزوال– لا نفس الفعل.

---

(١)- انظر: أبو علي أحمد بن حسن المرزوقي، **شرح ديـوان الحماسـة**، دار الجيـل، ١٩٩١، بيـروت، ج/١، ص/٤٦٧، والبيت : بكى الخز من عوف وأنكر جلده وضجت ضجيجاً من جذام المطارف؛ فالوارد فـي البيـت عوف وليس عون.

(٢)- **المازري:** أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المـشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وشرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم، وعليـه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال، وهو تكملة لهذا الكتاب، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، ولـه في الأدب كتب متعددة، وكان فاضلا متقنا، وقيل: توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول، سنة سـت وثلاثـين وخمسمائة، يوم الاثنين ثاني الشهر المذكور بالمهدية، وعمره ثلاث وثمانون سنة – رحمه الله -. والمازري: هـذه النسبة إلى مازر، وهي بليدة بجزيرة صقلية. انظر: ابن خلكان، **وفيـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمـان**، ج/٤، ص/٢٨٥. وقد نقل قول المازري الحطاب، انظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج/١، ص/٦١.

قال " شب": ولا يرد على (الرسم) أنه صادق على القراءة وستر العورة ونحو ذلك؛ لأن هذه أفعال لا صفات؛ أي: لأن المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التي تقدر وليست وجودية ...

(**قوله: الرسم**): يعني: ما ذكره ابن عرفة[1]، بناء على أنَّ التعاريف الاصطلاحية رسوم[2]؛ بل حيث كانت اعتبارية؛ فلا حقيقة لها حتى يكون لها ذاتيات، فصارى الأمر ماهيات لها خواص.

---

(١)- **ابن عرفة:** محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله الورغمي، نسبة لورغمة قرية من إفريقية، التونسي المالكي، عالم المغرب، ويعرف بابن عرفة، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، وتفقه ببلاده، ومهر في العلوم وأتقن المعقول والمنقول، إلى أن صار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدى لنشر العلوم، وكان لا يمل التدريس وإسماع الحديث والفتوى، مع الجلالة عند السلطان فمن دونه، والدين المتين والخير والصلاح والتوسع في الجهات والتظاهر بالنعمة في مأكله وملبسه، صنف مجموعاً في الفقه جمع فيه أحكام المذهب سماه المبسوط في سبعة أسفار، إلا أنه شديد الغموض، واختصر الحوفي في الفرائض، ونظم قراءة يعقوب، وغيرها من المصنفات، مات في الرابع عشرة من جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانمائة. انظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** (تحقيق عبد اللطيف حسن)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، بيروت، لبنان، ج/٤، ص/٤٢٦- ٤٢٧.

- وقد عرف ابن عرفة الطهارة بأنها: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له. انظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة المرسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (تحقيق الطاهر المعموري)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣، بيروت، ج/١، ص/٧١.

(٢)- قال ابن جزي المالكي في توضيح هذه المسألة: فأما الحدُّ: فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله. وأما الرسم: فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وخاصته. فقولنا: ماهية الشيء، هي التي يسأل عنها بـ "ما"، وتحرزنا بذلك مما يسأل عنه بـ "أي" وبـ "أين" و"متى" و"كيف". وقولنا: بجنسه، يشمل الجنس الأعلى وما تحته إلى النوع، فإن النوع جنس بالنسبة إلى ما تحته، ولكن الأولى أن يذكر في الحد والرسم الجنس الأقرب. وقولنا: في حد الحد: بفصله، هو الوصف اللازم الذاتي الذي لا يفهم الشيء بدون فهمه، كالنطق النفساني للإنسان. وقولنا في حد الرسم: بخاصته، الخاصة وصف لازم، إلا أنه غير ذاتي، فلا يتوقف الفهم عليه، كالضحك بالقوة للإنسان.فقولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق حد.وقولنا: الإنسان هو الحيوان الضاحك رسم. وإنما اشترطنا ذكر الجنس ليعمَّ فيكون الحد والرسم جامعاً، وهو المقصود. واشترطنا الفصل والخاصة، ليخرج غير المطلوب، فإنهما وصفان يتميز بهما الموصوف من غيره، فيكون الحد أو الرسم مانعاً وهو المنعكس، وقد يسقط ذكر الجنس من الحد أو الرسم فيكون ناقصاً كقولنا: الإنسان هو الناطق أو الضاحك. انظر: ابن جزي المالكي، **تقريب الأصول إلى علم الأصول**، ج/١، ص/٥-٦.

وصح إناطة (الحكم) بها لضبط أسبابها الشرعية فتأمل.

قوله: توجب في الشيخ " عب" أورد الأبي في درس شيخه ابن عرفة أن الذي يوجب سبب، والطهارة شرط، وأجيب بأنها شرط للصلاة سبب في إباحتها، شيخنا: الظاهر أن معنى السبب هنا ما له دخل في الجملة. (وأن الطهارة ليست إلا شرطاً) شرعا. قوله: جواز استباحة تكلف الجماعة حمل السين والتاء على الطلب، ولا معنى لطلب الإباحة، إلا أن يراد ملابستها في الجملة، (والتعرض لما تقتضيه)، وأما قول شيخنا في الحاشية: جعلهما للطلب غير ظاهر؛ ...

(**قوله: الحكم**): أي: الخطاب الشرعي، لكن هو ظاهر في الطهارة العارضة بأنواع التطهير، أما الطاهر أصالة؛ فلا خطاب بطهارته البتة إلا من حيث [٤ : ب] اختياره لما تعتبر فيه الطهارة؛ كما قلنا في الحاشية.

(**قوله: وإن الطهارة ليست إلا شرطاً**): يعني: لا يعهد في كلامهم إلا ذلك، فلتؤول له العبارة ولا يتكلف غيره، ومما يعين ما استظهره شيخنا[١]: أن الجواز يلزم منه الصحة لا العكس؛ كما، يأتي وعصى وصحت، فلو كانت سبباً للجواز؛ لكانت سبباً في الصحة مع أنها شرط فيها.

(**قوله: والتعرض لما تقتضيه**): [عطف تفسير على الملابسة الإجمالية، والمراد بالتعرض لما تقتضيه][٢] :الإباحة الدخول في الفعل المباح، فرجع لما سيأتي لنا من حمل [الإباحة][٣]على الفعل، وأما نفس الإباحة التي هي حكم الله؛ فلا معنى لطلبها.

---

(١)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج/١، ص/١١٤.

(٢)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٣)- ورد في النسخة (ج) قوله: [استباحة] بدلا من [الإباحة]. ولعل الأنسب قوله: [الإباحة] لمناسبتها للسياق.

لأنه يفيد أن كل موصوف بها كان ثوباً أو مكاناً أو شخصاً يطلب من الله إباحة ذلك، وهذا غير واقع، ففيه أن معنى التعريف المكلف يستبيح بالثوب وفي المكان ولنفسه فلا يلزم من كون الاستباحة به أو فيه أن تكون واقعة منه كما هو ظاهر. وها هو الخرشي الذي حشّاه أسند الطلب للمكلف آخر عبارته، ثم استظهر شيخنا ما حاصله زيادتهما والإضافة بيانية، وهو مع (ركاكته) من هذا الإمام في أمثال هذا المقام

(لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة) منع استباحة، فلعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل من قولهم: فلان يستبيح الدماء، ويستبيحون أعراض الناس.

(**قوله: ركاكته**): لأنه جمع بين لفظين أحدهما كاف، وشأن ابن عرفة المبالغة في الاختصار، ومقام التعريف يراد للحفظ؛ فيختصر فيه ويصان عن الفضول، والإضافة توهم المغايرة؛ فإن الأصل أن لا يضاف الشيء لنفسه فيحكر، وما كل تطويل بذي إيضاح[1].

(**قوله: لا يظهر في[2] تعريف النجاسة**): أي: والأولى جَرْيُ التعريفين على وتيرة واحدة فيما يقال، وهذا تبع للخرشي[3]، [" وعب"][4] على العزيَّة من أن تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة[5] من غير لفظ استباحة، ونبه عليه [" بن"][6] في...

---

(١)- وظيفة التعريف حفظ المعرَّف، وهذا يحتاج إلى الاختصار، وأما التطويل فيترك لشرح التعريف؛ لأنك قد تطيل التعريف فتخرج عن الإيضاح.

(٢)- زاد في النسخة (ب و ج) قوله: في قوله. ولعل الأنسب إدراجها لورودها في المجموع بهذا اللفظ.

(٣)- انظر: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١١٣.

(٤)- في (أ و ب و ج) [عبد الباقي] ولا فرق.

(٥)- انظر: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٢.

(٦)- في (أ و ب) [**البناني**] وهو: محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من أهل فاس، كان خطيب الضريح الإدريسي بها وإمامه. له كتب منها: الفتح الرباني حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق، وفهرسة في إسناد ما أخذه

واستباح (حرمه)؛ (لأن الشأن) لا يفعل إلا المباح، وقوله: به اعترض بأنه لا يـشمل طهارة الماء المضاف، وأجيب: بأن الباء للملابسة، في حاشية شيخنا: لا خصوصية للمـاء، ولا قيد كونه مضافا؛ لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء، أو غيره كان الماء مضافا أو لا، قلت: تقييد الماء بالمضاف في " ح" وغيره، سره أن المعترض فهم أن البـاء سـببية فـلا يعترض بالمطلق؛ لأنه يباح (بسبب التطهير به) ثم المراد الملابسة الاتـصالية بحيـث ينتقـل بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن من خبث ولا يغني عن قوله فيه، نعم لو أراد مطلق ملابسة،

حاشيته[1].

أقول: بيدي نسختان من حدود ابن عرفة لفظ كل منهما بعـد تعريـف الطهـارة؛ هكـذا: والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها، منعها به أو فيه[2]، فاحتمل رجوع الضمير للاستباحة التي أضيف لها الجواز في الطهارة أو للصلاة؛ لتقدم كل منهما، فكأن ما اشتهر جُعِلَ إضـافةُ الجـواز للاستباحة أولاً، قرينة إضافة المنع لها ثانياً.

(**قوله: حرمه**): بفتحتين على الإفراد، وبضمتين على الجمع.

(**قوله: لأن الشأن**): علة للتعبير عن الفعل بالاستباحة.

(**قوله: بسبب التطهير به**): الجار والمجرور نائب فاعل تباح؛ فليس في يباح ضمير بل المعنى يباح به؛ أي: بسببه؛ أي: بسبب التطهير به فهو داخل على فهم المعترض، ولا محالة في...

عن أشياخه. ويقال أنه عرف عند أهل المغرب بـ " بناني " من دون التعريف بأل، للتفريق بينه وبين البناني نزيـل مصر. توفي سنة ١١٩٤ هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/٩١.

(١)- انظر: محمد بن الحسن بن مسعود البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنـه الزرقـاني**، دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٢.

(٢)- انظر: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج/١، ص/٨٣.

وأما قوله له: (فلهيكل الشخص) بتمامه من حدث كما قال، وأورد أنه لا يشمل طهارة غسل الميت؛ فإنها تبيح الصلاة عليه، والذمية (من الحيض) ليطأها (زوجها). وأجيب: بأنها تبيح الصلاة له لولا المانع (من الموت والكفر) (نظير غسل) مس ذكره فيه كما في " شسب"، وأما الطهارة المستحبة التي لا يصلى بها فأما أن التعريف للطهارة المعتد بها (اعتناء) كاملا

التعريف من حيث طهارته، هبه محمولاً أو مطهراً به.

نعم، لو قال شيخنا في التعقب [٥ : أ]: لا خصوصية للماء المضاف بل كلّ محمول، ولم يلتفت للماء المطلق؛ فليتأمل[(١)].

(**قوله: فلهيكل الشخص**): أي: المشتمل على جسم وروح، فإن أثر طهارة الحدث يسري للروح، ولذا ورد:« **مَنْ نَامَ عَلَى طَهَارَةٍ سَجَدَتْ رُوْحُهُ تَحْتَ العَرْشِ**»[(٢)].

(**قوله: من الحيض**): والنفاس مثله حكماً.

(**قوله: زوجها**): لم يقيد بالمسلم؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(**قوله: من الموت والكفر**): كانا مانعين؛ لأنهما ينافيان النية.

(**قوله: نظير غسل ... إلخ**): فهو يبيح لولا المانع من الناقض.

(**قوله: اعتناء**): مفعول مطلق للمعتد؛ وهو مصدر معنوي؛ كجلست قعوداً، يفيد أن الاعتداد والاعتناء واحد في المقام، وهو الاعتبار الشرعي.

---

(١)- انظر: العدوي، **حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي**، ج/١، ص/١١٥.

(٢)- أخرجه: البيهقي، **شعب الإيمان**، باب: الطهارات، فضل الوضوء، حديث رقم (٢٧٨١)، والحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :« إن الأرواح يعرج بها في منامها، وتؤمر بالسجود عند العرش، فمن كان طاهرا سجد عند العرش، ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا من العرش » قال البيهقي: هكذا جاء موقوفا.

شرعاً، أو يجعل تخصيص زيارة الأولياء بنية الوضوء مانعا، فهي تبيح لولا المانع، وكذا التي يصلى بها كالمجدد يبيح لولا المانع، وهو وجود مثله في اعتقاده المؤثر في نيته ولو تبين عدمه،(أو يراد) على ما قال شيخنا بالإباحة ما يشمل رفع خلاف المندوب. وأما قولهم: إنها (تبيح الصلاة وغيرها) وجوابه: بأنه أولوي واعتراض شيخنا بهجر دلالة الالتزام في التعريف (فلا حاجة له من أصله)؛ لأن مدار التعريف على خاصة مميزة، ولا يلزم استقراء جميع الخواص، ولم يزد ابن عرفة في تعريف النجاسة لفظة.أوله؛ لأن المحدث لا يقال له نجس في الحديث أنه ﷺ أنكر على (من لم يجبه) حين دعاه وتعلل بأنه كان نجسا أي: جنبا فقال له: « (سُبْحَانَ الله)!! إِنَّ المُؤمِنَ لاَ يَنْجُسُ » وأورد أن تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان وأجيب؛ بأنه (ليس هناك صفة حكمية)..

(**قوله: أو يراد**): راجع للثاني _ أعني ما يصلى به_ فإن لوحظ ما يأتي من أنها تبيح الصلاة وغيرها صح رجوعه لما قبله أيضاً.

(**قوله: تبيح الصلاة وغيرها**): أي: فلم اقتصر على الصلاة ولم يذكر غيرها؟.

(**قوله: فلا حاجة له من أصله**): أي: لا حاجة لهذا الكلام من أصله إلى فرعه، وأصله السؤال وفرعه الجواب.

(**قوله: من لم يجبه**): هو أبو هريرة.

(**قوله: سبحان الله**): تعجب، والإنكار النفي بعده.

(**قوله: ليس هناك صفة حكمية**): أي: لم يعهد اعتبارهم لذلك، ولا عرف اصطلاحهم عليه.

(والظاهر حمل المنع على الوضعي)؛ أي: عدم الصحة؛ ليشمل صلاة غير المكلف فلا يرد الغصب.

نقل " ح" عن الذخيرة أن إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه؛ إذ لا منع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة بكونه ممنوعا، وهو غير الصفة الحكمية خلافاً " للح" فهي متحققة وتمنع لولا العذر نظير الرخصة فتدبر.

(قوله: والظاهر حمل المنع على الوضعي): ويلزم من عدم الصحة [الحرمة][1]على المكلف، وقياسه حمل الجواز في تعريف الطهارة على الوضعي من الصحة، فإنَّ الطاهر قد يكون مغصوباً فلا جواز، وهذا كحملهم الفرض في نية الوضوء على ما تتوقف عليه صحة العبادة، وهذا الكلام مما يقوي استظهار شيخنا السابق[2] في الجواب عن بحث الآبي[3]، فتدبر.

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: العدوي، حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي، ج/١، ص/١١٥.

(٣)- الآبي هو: محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني المالكي، عالم بالحديث، من أهل تونس، نسبته إلى أبة من قراها، ولي قضاء الجزيرة، سنة ٨٠٨ هـ، له: إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرح المدونة، وغير ذلك، مات بتونس سنة ٨٢٦ هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، ج/٦، ص/١١٥.

الثالث: عدلت عما في الأصل تبركاً (بالوارد)،

وفراراً من (شغب الشراح) الذي اخترنا زبدته في شرحه، مع أن المقصود إفادة (مهم الفقه) ويؤخذ مما يأتي،..

(**قوله: بالوارد**): فإن هذه الجملة – أعني: قولنا « **المَاءُ طَهُورٌ** »[1]– صدر حديث شريف رواه الدارقطني عن ثوبان[2] مولى رسول الله ﷺ كما في الجامع الصغير.

(**قوله: شغب الشرَّاح**): أي: اضطراب كلامهم في تفسير الحدث، ومعنى رفعه وتعريف الماء المطلق؛ وهو الطهور الأخص من مطلق ماء اصطلاحاً.

(**قوله: مهم الفقه**): من أحكام المياه التي يتطهر بها، والتي لا يتطهر بها.

---

(١)- ولفظ الحديث؛ هو: عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ ». أخرجه: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، **سنن الدارقطني** (تحقيق عبد الله هاشم)، دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م، بيروت، كتاب: الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث رقم (١)، ، وابن ماجه، **السنن**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، حديث رقم (٥٢١)، وضعفه الحافظ ابن حجر، انظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٨٩م، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٥، وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة، حديث رقم (٢٦٤٤).

(٢)- **ثوبان**: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله أصح، وهو: ثوبان بن بجدد من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، وقيل: إنه من حمير، وقيل: إنه حكمي من حكم بن سعد العشيرة أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً، وتوفي بها سنة أربع وخمسين. كان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ وأدى ما وعى، وروى عنه جماعة من التابعين، منهم جبير بن نفير الحضرمي، وأبو إدريس الخولاني، وأبو سلام الحبشي، وأبو أسماء الرحبي، ومعدان بن أبي طلحة، وراشد بن سعد، وعبد الله بن أبي الجعد. انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق علي محمد البجاوي)، مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٠، القاهرة، ج/١، ص/٦٥.

وإن ندى غيره (الشجر) ولو في جميع أوصافه؛ لأنه كالقرار كما في حاشية شيخنا. ولا يخص بريح ولا بجمعه من فوقه خلافا لما في الخرشي وغيره، (أو ملحاً) على ما انحط عليه كلام " ح" وغيره، وأولى بردا وثلجا ونحوهما ذوّب، وأولى ذاب بنفسه فإن وجد داخله شيء فعلى حكمه. (تنبيه) هنا (مسائل) في الأصل تؤخذ مما يأتي في المكروهات صريحاً أو مفهوماً

(قوله: الشجر): أراد به ما يشمل ما لا ساق له؛ كما في حديث الموطأ[1] وغيره « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ [٥ : ب] الشَّجَرَةِ؛ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ يُؤذِيْنَا بِرِيْحِ الثُّوْمِ»[2]، بضم المثلثة.

(قوله: أو ملحاً): لم يستثن المصنوع من زرع لفهم ذلك بالأولى من ما يأتي له من ضرر التغير به.

(قوله: مسائل): كقوله: أو كان سؤر بهيمة، فإنه يأتي كراهة سؤرها إذا لم تتوق النجاسة، وكل من كراهة التنزيه، وعدمها يفيد الطهورية، وكقوله: أو حائض، أو جنب، أو فضلة طهارتهما يفيد ما يأتي في الماء المستعمل، وكقوله: أو كثيراً خلط بنجس لم يغير، يؤخذ مما يأتي في كراهة قليل حلته نجاسة لم تغيره، ونبهت على ذلك هنا؛ ليقيس المتأمل عليه غيره في اختصارنا.

---

(١)- انظر: مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ** (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، الإمارات، ج/٢، ص/٢٢، حديث رقم (٤٢).

(٢)- حديث الموطأ هو: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّوم »، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، حديث رقم (٤٢)، وأخرج مثله: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، حديث رقم (٨٥٣)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث رقم (٥٦٢).

فلم أذكرها أو شك في (ضرر مغيرة) بأن لم يدر أمفارق أو لا، أما لو علم أنه مفارق وشك أطاهر أم نجس، فطاهر غير طهور واعتبر (الظن)، ولا فرق بين قليل الماء (وكثيره) على الصواب مما في " ح" و " عب" وغيرهما، أو تغير بمجاور ولو فرض (بقاء التغير) في الماء بعد المجاور على الصواب.وضر الممازج، وفي الملاصق خلاف فابن الحاجب والمصنف وجماعة على (عدم الضرر) وارتضاه " ح" وابن عرفة وآخرون على الضرر،..................

(**قوله: في ضرر مغيرة**): وأولى إن شك في أصل التغير، ولو كان على فرضه مضراً [...] [1]، لا ينفي أصل الطهورية.

(**قوله: الظن**): ولو لم يقو؛ فإن الظن في ذاته قوة ورجحان، وهو أصل الأحكام الفقهية.

(**قوله: أو كثيرة**): كبركة الفيل بمصر والخليج، لا يدرى هل تغيرها آخر النيل بطول المكث وضعف الجري، أو بما تسلط عليه من المراحيض، اختلفت فيها فتاوى أهل مصر قديماً فتجري على إلغاء الشك واعتبار الظن.

(**قوله: بقاء التغير**): أي: في الريح بسبب مرور الرياح وتكيفها، وأما تغير اللون والطعم؛ فدليل الممازجة.

(**قوله: عدم الضرر**): يعني في الريح كما عرفت.

---

(١)- زاد في (ب) [لأن الشك] ولعل الأنسب إثباتها ليتم المعنى.

وارتضاه ابن مرزوق، أو بمكث أو بمتولد كطحلب (لم يطبخ) وإلا ضر كما قال الطرطوشي؛ لأنه كالطعام حينئذ أو سمك حي (والميت مفارق غالبا) فيضر وإن تناسل، ظاهره ولو رمي قصدا بمحل محصور، وفي روثه نظر فقد اضطرب فيه " عج" كما في حاشية شيخنا، هل يضر لندرته أو لا لعسر التحرز منه، أو قرار أقام عليه أو مر به أو مطروح ولو قصدا من أجزاء الأرض، ولو أحرقت كالجير أو صارت عقاقير كما في " ح" وغيره وإن لم يجز التيمم عليها؛ لأنها طهارة ضعيفة كملح صنع على الراجح مما في الأصل من غير زرع وإلا ضر وطبخ وليس كالطحلب؛ لأن طبخ الملح لا يحيله خلافا " للح"، أو إناء من الأرض ويأتي غيره وإن حديدا أو رائحة قطران.

(**قوله: لم يطبخ**): وأما طبخ الكبريت ونحوه؛ فجعله [" عب"] [1] كطبخ الملح لا يضر[2]، وفيه نظر؛ فإن الملح يصير ماءً، فالواجب النظر في نحو الكبريت؛ فإن كان الطبخ [يحدث][3] له حالة أخرى ضر، كطبخ الطحلب.

(**قوله: والميت مفارق غالباً**): يعني: أن الغالب أن لا يموت السمك في الماء، وعلى فرض موته يأكله سمك آخر، وعلى فرض بقائه يكون الماء كثيراً؛ فالتغير بالميت غير غالب حتى يغتفر.

---

(١)- في (أ) [عبد الباقي] ولا فرق.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢١.

(٣)- في (ج) [يحصل] ولا فرق.

(وإنْ جرْمَاً) أُلقي بحضر، ولا مفهوم لوعاء المسافر في الأصل وضر اللون والطعم وإن بسفر كما حرره " ح" وغيره إلا الدِّبَاغ مطلقاً فلا يضر ولو بينا كما في " عب" و " شب" وحاشية شيخنا. خلافاً لبحث " ح" أنه كحبل السائبة لا متغيراً عطف على ندى (ولو ريحه) خلافاً لابن الماجشون.

(قوله: وإِنْ جِرْمَاً): ما قبل المبالغة ما إذا كان [بقاياً][1] في إناء، أو يد فأتى عليه الماء.

ومسائل القطران اثنا عشر؛ لأنه إما أن يغير الريح أو اللون أو الطعم، وفي كل بحضر أو سفر وفي كل دباغاً أو لا، تؤخذ كلها من المتن؛ فإن زاد الدبغ على الحاجة ألحق بحكم غيره، وألحقوا بالدباغ [٦ : أ] الدهانات التي في أواني أهل البادية التي يغلب عليها ذلك، وأصل الاغتفار المشقة وعسر الاحتراز.

(قوله: ولو ريحه): ما قبل المبالغة تغير اللون والطعم، ولا أثر لتغير رقته بثخن ولا سيلانه بلزوجة؛ حيث لم تتغير الأوصاف التي عوّل عليها الشارع في قوله:« **خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُوْرَاً، لاَ يُنَجِّسُهُ إلا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيْحَهُ**»[2]. نعم إن غلب غير الماء حتى أخرجه

---

(١)- في (ج) [باقيا] ولا فرق.

(٢)- قال ابن كثير: « خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُوْرَاً، لاَ يُنَجِّسُهُ إلا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيْحَهُ » هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب، وإنما راوه ابن ماجه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيْحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » هذا لفظه، ورواه الدارقطني ولفظه: «إِلاَّ مَا غَيَّرَ طعْمَهُ وَرِيْحَهُ » قال أبو عبد الله الشافعي: هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل، انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** (تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي)، الطبعة الأولى، دار حراء، ١٤٠٦ هـ، مكة المكرمة، ج/١، ص/٢٥٤ – ٢٥٥، وقد سبق تخريج حديث ابن ماجه والدارقطني، ص/٨٨.

قال ابن كمال باشا من الحنفية: لا بد من (التجوز) في قولهم تغير ريح الماء؛ إذ الماء لا ريح له أصالة أي: فالمراد طروّ ريح عليه، قلت: وأثبتوا للماء هنا لونا وهو الحق لا قولهم: لا لون له يتلون بلون إنائه، فإن ذلك في المرآي لشفافيته ولونه من البياض بالمشاهدة، وقول السيدة عائشة: « مَا هُوَ إِلاَّ الأَسْوَدَانِ المَاءُ وَالتضمرُ » تغليباً (لتمر) أو للون إنائهم الخفي خلافاً لسحنون، ويكفي ظن التغير كما في الحاشية، ولا يعول على (ما في " عب") مفارق غالباً ولو روث ماشية بغدير ولا يشترط كونه بينا على المعروف خلافاً لما يوهمه الأصل............

عن المائية عرفاً ضر، ولو من أجزاء الأرض كالتراب؛ لأنه يصير من قبيل الخضخاض[1]، ويؤخذ ذلك مما يأتي في مسألة الريق في ماء الفم.

(**قوله: التجوز**): استعارة بجامع طروِّ ريح، أو مرسل في جزء معناه حقيقة التغير ذهاب ريح، وحدوث ريح؛ فأريد الثاني فقط.

(**قوله: لتمر**): بالتنكير؛ لأنه ليس كل تمر أسود، وغلبته لشرف المأكول على المشروب.

(**قوله: ما في " عب"[2]**): أي: من اشتراط قوة الظن، وقد سبق ذلك.

---

(١)- **الخضخاض**: من الخضيض وهو المكان المتترب تبله الأمطار، والخضخاض: ضرب من القطران تهنأ له الإبل، وقيل: الخضخاض دسم رقيق ينبع من عين تحت الأرض، انظر: أبو الفضل محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار ليبيا، ١٩٦٦، بنغازي، ج/١، ص/٤٦١٢، مادة:(خضخض).

(٢)- في (أ) [عبد الباقي]. انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٢.

(أو دخاناً) ولو لكبريت ونحوه من أجزاء الأرض؛ فيضر كما قاله " عب" آخراً، واعتمده شيخنا من التنظير وقال: إن تغير الماء من إناء مبخرة بعد ذهاب الدخان منه من المجاور تبعاً " لعج". وقد يقال: الإناء اكتسب الريح وهو ملاصق وحكمه في الطهارة وعدمها كمغيره، وينجس غير الطهور بنجس قل، قال " ح" في التنبيه الخامس بعد قوله: وحكمه كمغيره إذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم إضافة نحو لبن فطاهر وإن تقدمت الإضافة فنجس. نقله عن اللخمي وغيره وقلت في ذلك:

قُلْ لِلفَقِيهِ إِمَامُ الْعَصْرِ قَدْ مُزِجَتْ	ثَلاَثَةٌ بِإِنَاءِ وَاحِدٍ نَسَبُوا
لَهَا الطَّهَارَةُ حَيْثُ الْبَعْضِ قَدَّمَ أو	إِنْ قَدَّمَ الْبَعْضُ فَالتَّنْجِيْسُ مَا السَّبَبُ

وشمل قولي: بنجس قل دون الدرهم من دم فالمعول عليه قصر العفو على الصلاة كما في " ح" عند قوله وينجس كثير طعام ... إلخ، وظاهر أن الجامد بحسبه، وهل القملة تنجس العجين الكثير؟ وهو الأقوى حيث لم تحصر في محل أو يقاس على محرم جهل عينها ببادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما في " ح" نقل الأصل عن شيخه لو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة في روث فأرة البرزلي للضرورة، (أو للخلاف) في طهارته وفي السؤال وهي كثيرة، وروثها غالب فطبخ طعام فوجد فيه. ابن القاسم: من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ميته لا يدري في أي الزقاق فرغها تنجس الجميع، وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك؛ لأن ذاك في طرو النجاسة وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور، ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فأرة فالثلاثة الأول نجسة ابن عبد الحكم وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه وقال أصبغ: ما بعد الثلاثة طاهر.

(قوله: أو دخاناً): مازج الماء كأن صب في الإناء، ودخان البخور فيه، وأما دخان ما يأتي على سطح الماء؛ فمن الملاصق، فإن كان بغطاء محكم؛ فمجاور.

(قوله: أو للخلاف): اعترضه شيخنا بأن الفأر إذا لم يصل للنجاسة مباح الأكل، روثه طاهر على المذهب.

وإن وصل نجس؛ كالجلالة فأين الخلاف؟ قال: فالصواب الاقتصار على الضرورة.

قال " ح": والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف: وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها، قلت: هذا مبني على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة فتدبر. وضر حبل الاستقاء وإناء غير أرضي كالجلد والخشب إن تفاحش عرفا والذي من أجزاء الأرض لا يضر مطلقا وقد سبق لا ورق شجر أو تبن (بغدر) أو بئر يعسر حجبها ولا خصوصية لبئر البادية في الأصل ومن باب أولى لا يضر شجرة في أصل الماء تغير بعروقها كما في " ح" (مثمرة أو لا) وماء الفم ينظر فيه لممازجة الريق فإن حصلت ضر

أقول: يجاب بحمله على صورة الشك في وصوله للنجاسة على أصل اختلاف العلماء عند تعارض الأصل، والغالب؛ فإن الأصل الطهارة لإباحة الفأر؛ لكن يغلب عليه النجاسات وإن كان المذهب الثاني، لكن راعينا الخلاف للمشقة، وكثيراً من العلماء يقدم الأصل، وهو لم يقيد الخلاف بالمذهب.

(**قوله: غُدُر**) كَصُرُد كما في القاموس، جمع غدير، ويجمع أيضاً على غدران كما في القاموس أيضاً والمصباح[1].

وذكروا في كتب النحو: شذوذ فعل بضمتين في فَعِيل، وصفاً كنذير ونذر، وإنما هو مقيس في الأسماء؛ كما قال في الخلاصة، وفعل لاسم رباعي بمد، وغدير وصف بمعنى فاعل؛ قالوا: يغدر بأهله عند الحاجة له، أو بمعنى مفعول غادره، أي: تركه السيل [٦ : ب] ونحوه.

(**قوله: مثمرة أو لا**): خلافاً لمن قال غير المثمرة تقطع؛ فإن بقيت ضرت.

---

(١)- **غدر كصرد**: القطعة من الأرض يغادرها السيل، انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج/١، ص/٥٧٦، مادة: (غدر)، وانظر: الفيومي، المصباح المنير، ج/١، ص/٢٢٩، مادة: (غ د ر).

(ليسارة الماء جداً)، وعليه يحمل كلام أشهب وإلا فلا، وعليه يحمل كلام ابن القاسم، فالحق أن الخلاف لفظي كما في " ح" و " ر" فليست هذه من مسألة الموافق؛ لأن تلك جزم فيها بالمخالطة، وهذا أولى ما يقال.

(تنبيه): في " شب" هنا تشديد زائد في قلب الورق بالريق حتى نقل عن ابن عربي يخشى منه الكفر، ولا يبلغ هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك، والوجه تقدير الموافق للماء مخالفا واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب بأن هذا التقدير قلب للحقائق، كالمتحرك ساكنا مردود بأن المستحيل القلب بالفعل لا التقدير الحكمي بأن يحكم له بحكمه، وهذا خير مما (أطال به "عب") وما جعلناه الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه شيخنا في قراءة " عب" وهو الذي صرح به الأصل وطوى مقابله وإن اعتمد في الحاشية و " شب" خلافه تبعا لابن عبد السلام قائلا: المخالف لا يضبط والشريعة السمحاء تقتضي طرح ذلك كما في " ح" قال: وأجاب في توضيحه بحمله (على الوسط) ومن فروع المسألة أن يتغير بما لا يضر، ثم يطرأ مفارق موافق له فيقدر عدم

(**قوله: ليسارة الماء جداً**): أي: لكونه في الفم وكثرة مادة الريق؛ فإذا تسلط عليه ومازجه، غلبت الريقية على المائية، فلا يغسل به لمعة[1] مثلاً؛ فالمراد بالممازجة: الامتزاج الكثير الغالب كما تفيده صيغة المفاعلة.

(**قوله: أطال به " عب"**): حيث سلم [استحالة][2] التقدير في الذوات، قال: وهذا في الأحكام ثم قدر مثل مضافاً محذوفاً على أنه مفعول ثان في الحقيقة؛ لتقدير[3] وصعب العبارة.

(**قوله: على الوسط**): يقال مقتضى ما سبق من إلغاء الشك الاقتصار على الأدنى المحقق؛ فإنه إن بقيت فيه رائحة الأدنى لم يلحق بما فوقه؛ فليتأمل.

---

(١)- اللمعة: هي المكان الذي لم يصل إليه الماء في الوضوء.

(٢)- ساقطة من (ج) وقد وردت في قول الزرقاني الذي نقله المصنف.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٦.

الأول، نعم في " حش" عن ابن مرزوق كغيره أن التقدير فيما (جنسه مخالف).أما الموافق أصالة (فبأي شيء يلحق) كماء الزرجون بفتح الزاي حطب العنب قال:

أَمَّا بُيُوتُ النَّحْلِ بَيْنَ شِفَافِهِم مَنْضُوْدَةٌ أَو حَانَةُ الزَّرْجُوْنِ

وظاهر أن الشك في التغير لا يضر في نفس المخالف فضلاً عما نحن فيه، فالنظر عند ظن التغير أو علمه لو خالف ....

(**قوله: جنسه مخالف**): دخل فيه بول نزل بصفته من ضعيف المزاج؛ فيلحق بجنس البول خلافاً لما في " **عب**"[1].

(**قوله: فبأي شيء يلحق**): قيل: فيرجع فيه لقول ابن عبد السلام[2] كما في كبير الخرشي، وظاهره ولو كثر الزرجون[3] على المطلق جداً، مع أن الحكم للغالب؛ فيلزم التطهير بالزرجون، فالظاهر اعتبار الغلبية تخريجاً من فرع ممازجة الريق للماء السابق، ويبقى النظر عند التساوي، ومقتضى إلغاء الشك السابق أن لا يضر؛ فتدبر.

---

(١)-الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** ، ج/١، ص/٢٥

(٢) شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقي الشافعي، من شيوخه: الآمدي، وابن عساكر، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد، بلغ رتبة الاجتهاد مع الصلاح وقوة الشخصية برع في الأصول والفقه والعربية، ولدة سنة ٥٧٨هـ توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: ابن هداية الله، **طبقات الشافعية**، ص٢٢٢، والكتبي، **فوات الوفيات**، ج/٢، ص/٣٥٠، د. شعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، ص/٢٥٣.

(٣)- **الزرجون** هي: الخمر والكرم أو قضبانها، وقيل: صبغ أحمر، انظر: الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج/١، ص/١٥٥٣، فصل الزاي، وانظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ج/١٣، ص/١٩٦، مادة: (زرجن).

ولا يهولن (تشتيتهم) هنا، وأصل المسألة توقف لابن عطاء الله، وإياه تبع ابن الحاجب وجعل " عب" وغيره موضوعه قدر آنية الطهارة قال: والأزيد طهور قطعا والأقل مضاف قطعـا، وتبع ظاهر فرع " سند" ورده " شب" فمن ثم قال شيخنا في قراءته: الوجه أن النظر عـام كمـا فرضه بعضهم وكره مع وجود الغير وإلا وجب استعماله. (ولا يجتمع) وجوب وكراهة، قـالوا: يجمع ماء عضو لآخر عند العدم، وهل يخلط الماء بغيره مما لا يغير ليكفيه؟ الأظهر لا يجب عليه ذلك ابتداء (خصوصاً في النجس) وبعد الوقوع يستعمله قليل كإناء غسل ولو بالنسبة للمتوضئ (لأن الغرض) بيان قلة الماء في ذاته كما قال " ر" وغيره وعدلت عن قوله آنية لاعتراضه بأنه جمع مستعمل متوقف على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها

(**قوله: تشتيتهم**): كقول " **عب**" الصور تسع؛ لأن الماء إما قدر آنية الوضوء، أو أقل، أو أكثر[1]، وقول بعضهم في كل من التسع: إما أن يجزم بالتغير على تقدير المخالطة، أو يظـن، أو يجزم بعدمه، أو يظن، أو يشك؛ فتنتهي لخمس وأربعين فلا حاجة لهذا التطويل لظهور مـا قـال، وسيقول: لا فرق بين قلة الماء وكثرته.

(**قوله: ولا يجتمع**): مع اتحاد الجهة؛ لأن الوجوب يقتضي مـدح الفعـل وذم التـرك والمكروه بالعكس، فهما على طرفي نقيض.

(**قوله: خصوصاً في النجس**): لمنع الانتفاع به.

(**قوله: لأنَّ الغرض**): أي: في تحديد القِلَّةِ بآنية الغسل؛ فلا تقيد العبارة بالمغتسل حتـى تكون كثيرة بالنسبة للمتوضئ.

---

(١)-انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٥.

(فإنه رفع حدث في الجملة) أو غسلة ثانية أو ثالثة لأنهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافي: ينوي أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائد ففي الجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابعة وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور في مثله متعلق بكره؛ أي: مثله في التوقف على طهور إلا وضوء غير واجب فلا يكره المستعمل فيه على الأظهر من التردد في الأصل وفي الغسل تردد ولم نرجح عدم كراهة مائه كالوضوء لعموم أعضائه فالمراد الغسل الغير الواجب بقرينة ما قبله.

تنبيهات الأول: عللت الكراهة بأنه (أديت به عبادة) فأورد عدم كراهة تراب التيمم وأجيب بأن علوق الماء أشد ومن تأمل علم أن صعيد التيمم كالماء المغترف منه لمسح الرأس لا المستعمل وبأنه رفع به مانع والفرق بينهما ما أفاده " ح" في التردد (أن هذا يشمل) غسل الذمية من الحيض؛ لأنها لم تؤد عبادة وبأنه ماء ذُنُوب، ورد بأنها أمور معنوية، قلنا: لكن لها ارتباط بالماء الذي لابسها (وكفرها) شرعاً ....

(قوله: فإنه رفع حدث في الجملة): يعني: بالنسبة للوطء، وهذا تعليل لإدراجه هنا وعدم استثنائه مع ما استثني بعد.

(قوله: أديت به عبادة): أي: فضعفت طهوريته.

(قوله: إن هذا يشمل[1]): لم يتعرض للفرق بعدم شمول هذا الأوضية [٧ : أ] المندوبة بخلاف الأول كأنه لما سبق عن شيخه[2] في تعريف الطهارة من إدراج رفع خلاف الأولى في الإباحة وهي رفع المنع فليتأمل.

(قوله: وكفرها): عطف تفسير على لابسها، فقد تخرج الذنوب مع قطرات الماء[3].

---

(١)- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج/١، ص/٩٣.

(٢)- المقصود بشيخه: ابن عرفة.

(٣)- يشير لحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ

حتى كثرت حكاية (أهل الكشف) عن ذلك.وقد نهوا عن آبار ثمود ونحوها؛ لأنها ميـاه عصاة وقيل:..

(قوله: أهل الكشف[١]): كالشعراني عن شيخه الخواص[٢]، قيل: وإنما اختلفت [الروايات][٣]عن أبي حنيفة في الماء المستعمل هل متنجس أو مضاف[٤]؟ لاختلاف الذنوب؛ فكبائر الفواحش تنجس.

وفيه أن الأحكام الشرعية إنما تنبني على الأدلة الفقهية، وقضايا الكشف واقعة عين لا تنبني عليها أحكام كلية؛ فتدبر.

قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ»،أخرجه مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، حديث رقم (٨٥)، وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث رقم (٢٤٤).

(١)- **الكشف** هو: انكشاف حجاب القلب، ورؤيته أشياء من الغيب، أو الاتصال بالنبي ﷺ مباشرة ومعرفة حكم الحديث منه ﷺ. وهذا لا يخفى بطلانه؛ إذ أن علم الغيب لله وحده، كما أن هناك طرقاً علمية لتصحيح الأحاديث النبوية وتضعيفها.

(٢)- **الخواص**: علي البرلسي الخواص، أحد العارفين بالله تعالى، وأستاذ الشيخ عبد الوهاب الشعراوي (الشعراني) الذي كان أكثر اعتماده في مؤلفاته على كلامه وطريقه، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ومع ذلك كان يتكلم على الكتاب والسنة وأحوال القوم ومقاماتهم بكلام نفيس عال، وكان يذعن لكلامه جماعة من أجلاء مصر، كالشيخ ناصر الدين اللقاني، والشيخ شهاب الدين ابن السبكي، والشيخ شهاب الدين الرملي، وتوفي – رحمه الله تعالى – في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وتسعمائة، ودفن بزاوية الشيخ بركات، خارج باب الفتوح تجاه حوص الصارم بمصر. انظر: نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** (تحقيق جبرائيل سليمان)، المطبعة الأميركانية، ١٩٤٥، بيروت، ج/١، ص/٣٢٧.

(٣)-ساقطة من (ب) والأنسب إدراجها ليتم المعنى.

(٤)- انظر: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، **المبسوط** (تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٨٢.

(للخلاف في طهوريته)، أو لعدم أمن الأوساخ، أو لعدم عمل السلف.

الثاني: لو جمعت مياه قليلة مستعملة فكثرت هل تستمر الكراهة؟ لأن ما ثبت للأجزاء ثبت للكل وهو ما " للح"،(وابن الإمام التلمساني)،..

(قوله: للخلاف في طهوريَّته): خلاف الشافعية فيما دون القلتين؛ فكأنهم رأوا الخلاف في القليل أقوى[1].

(قوله: ابن الإمام التلمساني[2]) من شراح ابن الحاجب[3].

---

(١)- انظر: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (تحقيق محمد نجيب المطيعي) ، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥، بيروت، ج/١، ص/١٥٠- ١٥٢. وانظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج/١، ص/١٣٠- ١٣١.

(٢)- **ابن التلمساني هو**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد، العجيسي، التلمساني، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، صوفي، مقرئ، لغوي، بياني، عروضي، ناظم، ولد بتلمسان في ١٣ ربيع الأول سنة ٧٦٦هـ، ورحل إلى الحجاز والمشرق وتوفي بتلمسان في شعبان سنة ٨٤٢هـ. من تصانيفه: أنوار الدراري في مكررات البخاري، روضة الأريب في شرح التهذيب، المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية في العروض، شرح قصيدة البردة وسماه الاستيعاب لما فيها من البيان والإعراب، والمسعى الرجيح والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصغير لم يكمل. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٨، ص/٣١٧-٣١٨.

(٣)- **ابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، العلامة جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، الأصولي، المالكي، أحد الأعلام، وكان حاد القريحة يتوقد ذكاء نزح إلى مصر وتصدر بالفاضلية، ثم تحول إلى ثغر الإسكندرية، وهناك تلا عليه بالسبع الشيخ موفق الدين النصيبي، وصنف مختصراً في الفقه وفي الأصول، وفي النحو والتصريف مقدمتين. مات في شوال سنة ست وأربعين وستمائة، ومولده بإسنا من عمل الصعيد في سنة سبعين وخمسمائة أو إحدى وسبعين وخمسمائة. انظر: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن **والأسانيد** (تحقيق كمال يوسف الحوت)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م، بيروت، لبنان، ج/٢، ص/١٧١، والذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج/ ٤٧، ص/٣١٩-٣٢٠.

واستظهر ابن عبد السلام نفيها (قيل: وعليه) فالظاهر لا تعود إن فرق؛ لأنها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال: له موجب وهو القلة، والحكم دائر مع العلة ويجزم به إذا كانت الكثـــرة بغير مستعمل ويقال: نظير هذا في قليل بنجس لم يغير.

الثالث: الاستعمال (عند أصحابنا) (بالدلك) لا بمجرد إدخال العضو والظاهر الكراهـــة وإن لم يتم الوضوء؛ لأنه استعمله في حدث عند الاستعمال، واستعمال العضو الثاني لا يؤثر فيما قبله (تأثيراً معقولاً)،...

(**قوله: قيل وعليه**): بناه لما لم يسم فاعله فيصدق بكون القائل غير ابن عبد السلام على ما هو ظاهر " **عب**"، أو نفس ابن عبد السلام على ما قال شيخنا[1].

(**قوله: عند أصحابنا**): يشير إلى خلاف الشافعية؛ فلذا احتاجوا إلى نية الاغتـــراف عنـــد أول عضو في الغسل، وعند غسل اليدين الفرض بعد غسل الوجه لوجوب الترتيب عنـــدهم، وأمـــا جسد الجنب؛ فكعضو واحد فإن لم ينو عند غسل الوجه طهارة الوضوء من حيث هي بل خص كل عضو بنية عند غسله لم يحتج لنية اغتراف عندهم[2].

(**قوله: بالدلك**): يعني داخل الماء لا بعد إخراج العضو منه فيما يظهر، وإن كفى فـــي فرضية الدلك فإنما؛ هو بمنزلته مع الماء في الإجزاء فقط، خلافاً لعبد الباقي[3].

(**قوله: تأثيراً معقولاً**): يشير إلى بعد تكلف التأثير: بأنه بالتمام يتبين أنه قد استعمل في حدث وبعدمه عدمه.

---

(١)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/١٣٦.

(٢)- انظر: النووي، **المجموع**، ج/١، ص/١٦٢-١٦٤. **وروضة الطالبين**، ج/١، ص/١١٨.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج/١، ص/٢٨.

وتخريجهم على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده أو لا غير ظاهر فإنا إذا قلنا: لا يرتفع إلا بالأخير لا يكره ماء غيره ولو جمع وهو خلاف ما في " عب" وغيره على أن هذا الخــلاف لا تصح حقيقته، إذ القائل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول: إنما تتم الطهارة بالجميع (وهو الذي يعنيه الثاني) أو مخلوط عطف على مستعمل، فالقلة ووجود الغير مسلطان عليه بنجس قطــرة فأعلى لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل، ولا تضر القطرة كما حققه " ر" لم يغير.

(**قوله: وهو الذي يعنيه الثاني**): أي: القائل لا يرتفع إلا بالأخير؛ أي: لا يتم ولم يرد نفي أصل الرفع بالمرة، كيف وإن حصل ناقض يقال: بطل ما فعل؛ فيقتضي أصل الصحة، وإن أمكن جواب " **بن**"[١] فيما يأتي بأن عدم المنافي شرط صحة في الوضوء.

قلنا بالرفع عن كل [عضو][٢] بانفراده أولاً [٧ : ب]، لكن ما قلنــاه أظهــر؛ فيرجــع الخلاف لفظياً، وهو في المعنى اتفاق لا يترتب عليه اختلاف حكم، وأما من خرَّج عليه الخلاف في تخصيص كل عضو بنية؛ فينبغي تأويل كلامه على أن الصحة منظور فيها لاعتبار المبدأ عند كل فعل، وعدمها منظور فيه لتوقف التمام على الجميع مع ثبوت الحالين في نفــسهما، ويــشير لــذلك حديث الموطأ وغيره من خروج خطايا العضو مع ما غسله[٣].

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٩.

(٢)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٣)- سبق تخريج الحديث فانظره ص/ ٩٩.

وعمم في " الحش" كراهة هذا في العبادات، والعادات وهو مقتضى (مراعاة الخلاف) في نجاسته، لكن خصه " عب" بما توقف على طهور، وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقية وبنى عليه أنه يعيد عنده في الوقت فقط، وعلى المشهور لا إعادة، وما خولط بطاهر لم يغير لا كراهة فيه خلافا لتخريج القابسي، وما دون الوضوء لا ينجس أيضا إذا لم يتغير وفاقا " للح" وابن فجلة وخلافا " لتت" و " ر" ناقلا عن أبي الفضل راشد، لكن أبو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره. أو ولغ فيه كلب وإن علمت طهارة فيه كما في " ح" عند قوله: وندب غسل إناء ماء ... إلخ، أو شرب منه شريب فلا بد من الكثرة والنبيذ كالخمر؛ ولهذين عدلت عن قوله: وشارب خمر، أو أدخل عضوه فيه، ولا مفهوم لليد في الأصل، في حاشية شيخنا ويعاد الوضوء لما يستقبل إلا أن تعلم الطهارة، والعلم عند الفقهاء يشمل الظن، وسؤر ما لا يتوقى نجسا من ماء (يرجع لقوله: أو شرب) منه شريب وما بعده إلا أن يعسر الاحتراز أو تعلم الطهارة فلا كراهة كالطعام مطلقا ولو لم يعسر، ولا علمت لشرفه فيحرم طرحه في قذر وامتهانه الشديد.

(قوله: مراعاة الخلاف[1]): يعني في المذهب، وإلا فخلاف الشافعية فيما دون القلتين[2]، والحنفية في دون الْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ[3].

(قوله: يرجع لقوله أو شرب): يعني ليس خاصاً بما قبله بلصقه فقط؛ فهو كالحصر الإضافي؛ فلا ينافي رجوعه؛ لقوله: أو ولغ فيه كلب، أو أنه اكتفى بما يأتي فيه آخر إزالة النجاسة

---

(١)- مرعاة الخلاف هي: إعطاء كل من الدليلين، ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض. انظر: **الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح على جامع الأمهات** (تحقيق حسن زقور)، دار ابن حزم، ٢٠٠٧م، بيروت، ص/٧١.

(٢)- انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٣٠١. وانظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج/١، ص/١٣٠- ١٣١.

(٣)- انظر: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٢١- ٢٢.

ويكره غيره (كغسل يد) لا دواء قدم كحرق تميمة بخورا خصوصا إن تعين، قرر شيخنا مثل الطعام غير المطلق كماء الورد، وقد يقال: لا شرف له والمطلق أقوى إلا أن يراعى (شدة إتلاف المال).

وإن علمت النجاسة فحكمها أوضح، وأخصر، وأجمع من قوله: وإِنْ رِيئَتْ ... إلخ ، (وقد صوب) " ح" رِيئَتْ بِتُيُقِّنَتْ كما نقل الخرشي (واغتسال براكد) أوضح من قوله وراكد يغتسل فيه؛ فإن ظاهر كراهة الاستعمال الطارئ على الغسل فيه، وحملوه على أن قوله: يغتسل؛ بيان للنهي عنه.

قوله من ماء للجميع؛ ليكون محترزه في الجميع، ولو حذف قوله: (من ماء) لتوهم متوهم أن قوله:(كالطعام) تشبيه في الكراهة [...][1] أولا.

(**قوله: كغسل يد**): أخبرني بعض علماء الحنفية أن الترمس[2] ما دام مراً لا يعطى حكم الطعام عندهم، وهو فسحة.

(**قوله: شدة إتلاف المال**): لكن كثرة القيمة لا تطرد في كل مضاف.

(**قوله: وقد صوّب**): أراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان، وأجيب بأن الرؤية علمية كما شرحناه به لا بصريّة.

(**قوله: واغتسال براكد**): خرج الجاري؛ فلا كراهة فيه لكن الجرية المعتبرة في نفسي الكراهة الدائمة، فإن انقطعت الجرية فكراكد، وذكر هذا القيد " **عب**" في قليل حلته نجاسة من غير تقييد الجرية بالدائمة، ثم قال: ويعتبر من محل السقوط إلى منتهى الجرية لا قبلها، إلا أن تميل

---

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [عسر الاحتراز]، ولعل الأنسب إثباتها لمناسبتها لسياق النص، ولتتميمها المعنى.

(٢)- **الترمس**: شجرة لها حب مضلع محزز، وبه سمي الجمان، وفي القاموس: حمل شجر له حب مضلع محزز أو الباقلاء المصري، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/٦، ص/٣٢، مادة: (ترمس)، وانظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج/١، ص/٦٨٨، باب: السين، فصل: التاء.

الريح جري النجاسة لما؛ قبله فيعتبر من غاية ما انتهى إليه [إمالة][1] الريح قاله ابن عبد السلام، واستظهره "ح" خلافاً لبحث الآبي معه، هذا كلام " عب"[2]، وبحث الآبي؛ هو: أنه لا يشترط سريان النجاسة في جميع أجزاء الماء، ألا ترى أنها لا تعم الإناء مثلا، وحاصل رده أنه فرقٌ بين الجاري الذي يدفع عن أوله والراكد، لكن الدفع ظاهر عند دوام الجرية، وإلا فيكفي اتصال [٨ : أ] آخر الماء كما في بحث الآبي؛ فأورد على " عب" لما حذف قيد دوام الجرية أن الاعتبار الذي ذكره لا فائدة فيه إذ الحكم بعدم الكراهة على كل حال، وتكلف شيخنا تبعاً " لعج " فائدة الاعتبار بأن ما بعد السقوط حلته نجاسة، ولكن انتفت الكراهة للجري؛ لأنه قليل[3]، ولو اعتبر المجموع كان عدم الكراهة للكثرة، ولا يخفى أن هذا لا يختلف به أصل الحكم، وأما مع القيد ورجوع هذا الاعتبار لمفهوم؛ فالكلام ظاهر، لكن يقال: دوام الجرية يخرج الماء عن القلة في الفرع السابق ويكون هنا بمنزلة المادة الكثيرة أو الاستبحار؛ فلذا أعرضت عن هذا القيد هناك، وذكرت الراكد تبركاً بمعنى الوارد في حديث مسلم، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة قال ﷺ:« **لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً**»[4]. وهل قيد الجنب خرج

---

(١)- في (ج) [إحالة]، ولعل الأنسب [إمالة]؛ لمناسبتها للسياق.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٠.

(٣)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ج/١، ص/١٤١.

(٤)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٣)، أورد فقال بدل: " فقالوا "، وأخرجه: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن** (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، حلب، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، حديث رقم (٢٢٠)، أورده بلفظ: « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ »، وأخرجه: ابن ماجه، **السنن**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، حديث رقم (٦٠٥)، ولفظه كلفظ مسلم.

(وألحق " ح ") بما هنا (المياضي) التي تتوارد عليها الأعضاء غير (مستبحر) ولا ذي مادة كثرت وإلا جاز والكراهة وإن لم يكن به أوساخ عند الإمام تعبدا، وحرم عند ابن القاسم إن كان يسيرا، وبالجسد أوساخ وإلا جاز بلا كراهة عنده فإن ظن التغير وأولى علم منع عندهما وأخل الأصل في هذا الفرع وشتت شراحه،..

مخرج الغالب؟؛ فمثله غسل جمعة وعيد، وهو ما " **لعب**"[1]، أو يقتصر على النص نظير ما سبق من عدم كراهة ما استعمل في الأوضية المستحبة، يجري التردد السابق في مستعمل الغسل غير الواجب هنا.

(**قوله: وألحق " ح**"[2]): أي: في كراهة الوضوء؛ يعني: إذا لم تجدد لها مياه، وإلا كانت كذي مادة الآتي.

(**قوله: المياضي**): جمع ميضأة، والوضوء واوي قلبت في المفرد لسكونها بعد كسرة، والتكسير يرد الأشياء إلى أصولها، لكن كأنهم فرقوا بينه وبين مواضي صفة السيوف كما [جمع][3] عيد على أعياد، لئلا يلتبس بأعواد الخشب[4].

(**قوله: مستبحر**): الظاهر أن الاستبحار بالعرف وقال الإمام محمد المستبحر: كمسجدي هذا [فمسجده][5] عَشْراً في عَشْرٍ.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٢.

(٢)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج/١، ص/ ١٠٥- ١٠٦.

(٣)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٤)- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/٣، ص/٣١٥.

(٥)- في (أ و ب و ج) [فمسحوه].

وساخن بشمس ولو بدون فعل بخلاف قوله: مشمس فيكره (على الأقوى) كما في " عب" و " الحش" في نحاس (قيل): خصوص الأصفر وبلاد (حارة)؛ لأنه (يورث البرص) فكراهته في البدن ولو بغير طهارة، (قيل: وتزول) العلة إذا برد وبغير شمس لا بأس، وأفضلية المشقة حيث (تعينت) على أظهر ما قالوا: وإن مات آدمي أو نجس الميتة وهو معنى قوله: بري ذو نفس سائلة..

(**قوله: على الأقوى**): وإن احتمل الأصل التشبيه في عدم الكراهة؛ لأنه أتى به بعد الإخراج منها؛ فرجعوه لأول الكلام، ولذا عدلت للعطف على المكروهات.

(**قوله: قيل**): مَرَّضَهُ؛ لأن كثيراً عمَّم.

(**قوله: حارَّة**): كالحجاز ومصر معتدلة إن شاء الله.

(**قوله: يورث البرص**): فالكراهة طبيَّة، ويوافق [٨ : ب] الشرع عليها لحفظ الأجسام.

(**قوله: قيل وتزول**): مَرَّضَهُ لمخالفة بعضهم فيه، والأصوب حيث كانت الكراهة لمعنى طبي الرجوع للطب في ذلك.

(**قوله: حيث تعينت**): وإلا فدين الله يسر، نعم يكره شديد السخونة؛ لإذهابه الخشوع وتبغيضه العبادة؛ كشديد البرودة مع إمكان غيره، والحمد لله على الحنفية السمحاء أماتنا الله عليها من فضله ورحمته.

وإن هنا أنسب من قوله: إذا براكد ولم يغير ندب النزح ولو قبل إخراجه، كما فــي " ح" حتى (تطيب النفس) عرفا وهو معنى قول الأصل: بقدرهما وفهم منه أنه إذا لم يمت فيه بــأن (وقع ميتاً) أو أخرج حيا لا نزح وجسد غالب النجاسة عليها ولو في الطعام خلافا " للــح"؛ لأن هذا ظن لا شك على أن نحو (دبر الفأر) نجس قطعا وإلا ينزح .

كره وندبت الإعادة، ولا تسقط الإعادة بصلاة من ظن عدمها؛ لأنه لم ينو بها الجبر وهذه (قاعدة)، وإن زال تغير النجس بلا صب مطلق عليه فنجس على حالة على المعتمد ممــا فــي الأصل،..

(**قوله: [حتى]**[1] **تطيب النفس**): والمعتبر: النفوس المتوسطة في الأنفة.

(**قوله: وقع ميتاً**): هذا أظهر من مقابله؛ لتعليلهم بخروج رطوبات إذا فــتح فــاه عنــد الموت طلباً للنجاة؛ ولذا قالوا: لا يملأ الإناء؛ لأنها أعلى الماء.

(**قوله: دبر الفأر**): أي: غالب النجاسة؛ كما هو الموضوع فهو جلالة.

(**قوله: قاعدة**): أي: في كل من طُلِبَ بالإعادة؛ فنسي وهي في المندوبة كما يفيده الجبر لا الواجبة فتكفي؛ لأن ظنه مطابق للواقع كما يأتي في فرع سحنون[2] فيمن نسي مسح رأسه وصلى الخمس ... إلخ، وسيأتي عند قوله: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة.

---

(١)- ساقطة من (ب) وقد وردت في المجموع، والسياق يقتضيها.

(٢)- **سحنون:** هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلــم في المغرب، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله، أصله شامي من حمص، ومولد في القيروان سنة ١٦٠ هــ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ ه، واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠ هــ، أخباره كثيرة جدا، وكان رفيع القدر، عفيفا، أبي النفس، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك، ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تمــيم كتاب: مناقب سحنون وسيرته وأدبه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٤، ص/٥. وفرع سحنون هو: من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسيا مسحه مــسحة وأعاد العشاء فقط. انظر: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيــد القيروانــي** (تحقيق رضا فرحات)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج/٢، ص/٥٨٥.

إلا أن يجد غيره فيستعمل بلا كراهة، كما في الخرشي وغيره وقرره شيخنا، ولا غرابة فيه فإن النجاسة ليست ذاتية بل حكمية يصح إثباتها في حالة دون أخرى (هذا غاية توجيهه) وبمطلق ولو قل وتعبير الأصل بكثرة موهم (حتى اعترضه) البساطي طهور.

(تنبيهات) الأول: لو كان التغير بطاهر فالأقوى كما في " ح" الجزم بالطهورية إن زال بنفسه وإن كان فيه خلاف.

الثاني: لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما؛ لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكي عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في " شب".

الثالث: حاصل ما أفاد " عج" وتلامذته والزرقاني، وابن الإمام التلمساني(إذا زال تغير النجس) بنحو تراب فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر، وإن احتمل بقاؤها غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس، وبعد القياس في غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق في المخالط الموافق وقد سبق أن الأظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعا " لعج" و " عب" و " شب" و " الحش" وإن اعتمد " بن" الطهورية ومن بديع الاتفاق أنه عول على ما في " ح" وأن " عج" أيضا استند لكلام " ح"..

(قوله: هذا غاية توجيهه): يشير إلى أن المنفي الغرابة الخالية عن الوجه؛ فلا ينافي ثبوت أصل الاستغراب؛ حيث انفرد هذا بهذا الحكم من بين المياه المتنجسة، وكأنه للخلاف فيه.

(قوله: حتى اعترضه): غاية للإيهام باعتبار قوته، وإنه أجيب بأنه كثرة باعتبار ما طرأ عليه، وإن قل في ذاته.

(قوله: إذا زال تغير النجس): أراد الزوال في ظاهر المرئي؛ فشمل الانتفاء والخفاء المذكورين بعد.

(والحق) أن كلام " ح" فيه تقوية كل من القولين فإنه ذكر أثناء كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية وذكر أن ابن عرفة أنكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي في شرح المدونة وكفاك بهذا مستندا " لعج" ومن تبعه ثم عول بعد على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية وله استند " بن" لكن أصله في السماع في ماء كثير في جب لم تغير الميتة منه إلا ما كان قريبا منها فلما أخرجت وحرك الماء أو نزح منه المتغير أو ترك الصهريج حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال: إن هذا في المعنى من كثرة المطلق؛ لأن غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف تمسك " بن" فلذا لم نعول عليه ليتأمل. ووجب قبول خبر عدل (روايةً) والمراد الجنس وقول الأصل: الواحد (لا مفهوم له) وافق مذهباً في حكم النجاسة (وإن لم يكن مالكياً) أو بين وجه ما أخبر به من نجاسة أو عدمها فيما يحمل عليها وإلا فهو الأصل وإلا فللمازري ندب ترك ما أخبر بنجاسته وورود النجاسة على الماء كعكسه في أن العبرة بالتغير، وعند الشافعية إن صب الماء على النجاسة أزالها، وإن وضع الثوب بالنجاسة في الماء نجسه إن كان دون القلتين وهما أربعمائة رطل بالمصري وتزيد عند النووي ستة وأربعين رطلا وثلاثة أسباع رطل وعند الرافعي أحدا وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثي أوقية.

(قوله: والحق ... إلخ): أي: خلافاً لما يوهمه كل من الفريقين أنه يشهد له فقط.

(قوله: روايةً): هو مسلم عاقل بالغ سالم من الفسق، ولو رقيقاً أو أنثى.

(قوله: لا مفهوم له): أي: إن شرط وافق ... إلخ في الأكثر أيضاً.

(قوله: وإن لم يكن مالكياً): لكن ضبط الموافقة من غير المالكي يعسر، والفقهاء يفرضون المحالات.

تنبيه: شبهت المختلف فيه بالمتقرر اتفاقا وعكس الأصل مبالغة أو قصد مجرد التسوية وأما قولهم: الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم فليتأمل، وماء ثمود مطلق وليس نجسا؛ لأنه (ليس في الحديث غسل الأوعية) منه ومنع الانتفاع به والصلاة به باطلة كما في " شب" عن الرصاع في شرح حدود ابن عرفة.

واستظهر " عج" الصحة ويؤيده أنه قيل: بكراهته (وبأرضها) فلا يؤخذ منها إناء ولا بناء والتيمم ممنوع أيضا على الأقوى خلافا " لتت" في التيمم كأنه رأى ضعف علوق التراب ككل محل عذاب (كبئر ذروان) بفتح المعجمة فسكون المهملة التي رمى بها السحر بالمدينة وينزه ماء زمزم عن الأقذار، وبالغ ابن عبد السلام في الفتوى: بعدم تكفين بثوب بلّ منه.

(**قوله: ليس في الحديث غسل الأوعية**): قيل: بل ولو ورد احتمل المبالغة في التجنب، وأما المطر النازل [٩ : أ] بأرضهم؛ فالظاهر لا بأس به إذا لم يختلط بترابهم، إذ لم يلابس المعصية ولا العذاب.

(**قوله: وبأرضها**): والظاهر لا بأس بالصلاة على فراش فيها بخلاف مسجد الضرار لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(**قوله: كبئر ذروان**(١)): محل عذاب حكما لفعل ما أوجبه فيها.

---

(١)- **بئر ذروان**: بفتح أوله وإسكان ثانيه بناحية المدينة. ثبت من حديث هشام بن عروة عن أبيهعَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ سُحِرَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – . وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَىَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّىْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ « أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِى فِيمَا فِيهِ شِفَائِى أَتَانِى رَجُلاَنِ ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِى وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ . قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ . قَالَ فِى مَاذَا قَالَ فِى مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ . قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِى بِئْرِ ذَرْوَانَ » . فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ « نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » . فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ « لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِى اللَّهُ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ ». وذكر البخاري أيضا هذا الحديث في آخر كتاب الدعاء، وقال فيه: وبئر ذروان في دور بني زريق من الأنصار. هكذا نقله ثقات المحدثين. انظر: عبد الله بن عبد العزيز البكري، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** (تحقيق مصطفى السقا)، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ، بيروت، ج/٢، ص/٦١١، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، دار الفكر،

وألحق تغسيل الميت النظيف بناء على المذهب من طهارته قيل: والاستنجاء به يورث الباسور انظر " ح" (وهو طهور) لا كالطعام وإن قام مقامه بالنية.

(**قوله: وهو طهور**): يشير لرد ما نقله [زورق][1]، عن ابن شعبان[2]، من إلحاقه بالطعام، لكن حمله " **ح**" على تنزيهه عن الأقذار؛ فلا يكون خلافاً[3] .

بيروت، ج/١، ص/٢٩٩. وأخرج الحديث: البخاري، الصحيح، كتاب:بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٦٨). وقد دخلت بئر ذروان في توسعة المسجد النبوي.

(١)- في (أ و ب و ج) [زروق] وهو الأصح، وزروق هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، أبو العباس، زروق، فقيه محدث صوفي، من أهل فاس بالمغرب، تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، ولد سنة ٨٤٦ هـ، وتوفي سنة ٨٩٩ هـ في تكرين من قرى مسراته، من أعمال طرابلس الغرب، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف، من كتبه: شرح مختصر خليل في فقه المالكية، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، والقواعد في التصوف. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/١، ص/٩١.

(٢)- **ابن شعبان:** العلامة أبو إسحاق، شيخ المالكية، واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، له التصانيف البديعة منها: كتاب الزاهي في الفقه وهو مشهور، وكتاب أحكام القرآن، ومناقب مالك، وكتاب المنسك، وكان صاحب سنة وأتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى وسعة الرواية، وممن روى عنه: خلف بن القاسم بن سهلوان، وعبد الرحمن بن يحيى العطار وآخرون، مات في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاث مائة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/١٦، ص/٧٩.

(٣)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج/١، ص/٦٧.

(وصل)

وجه اتصاله بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس في مغير الماء الطاهر (أعم مطلقا) من المباح فكل مباح مالا طاهر، وبعض الطاهر ليس مباحاً (كالسم) وهذا على أن الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر، في الحاشية الحق ليست طاهرة فهو وجهي وانظر هل النزاع في نفس ما اغتذى به فلا يثمر حكما للجزم بالعفو؟ وحينئذ يجب غسل الفم ونحوه قطعا بالأولى مما قيل به على نجاسة (مخبوز الروث) اقتصاراً على قدر الضرورة وهو الظاهر خلافاً لما نقل عن اللقاني في مبحث الروث في كبير الخرشي والحاشية ويعلم من هذا ما بين النجس والممنوع ميت بسكون الياء والمشدد للحي قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ قال بعض الأدباء:...............................

المبحث الثاني: الطاهر

وصل الطاهر:

(قوله: أعم [مطلقا][1]): أي: عموماً مطلقاً غير مقيد بجهة حتى يكون معه جهة خصوص؛ فيكون وجيهاً.

(قوله: كالسم): هو القاتل المعروف مثلث السين، وكذلك سَمِّ الخياط مثلث، كما في القاموس[2].

(قوله: مخبوز الروث): أي: النجس على الضعيف من أن النار لا تطهر.

(١)- ساقطة من (ج) وقد وردت في المجموع.

(٢)- انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج/١، ص/ ١٤٥١، باب: الميم، فصل: السين. والمقصود بقوله مثلث: أنه يأخذ الحركات التالية: سَم، وسُم، وسِم.

أَيَـــا سَـــائِلِيْ تَفْـــسِيْرَ مَيِّـــتٍ وَمَيْـــتٍ فَدُوْنَكَ قَـدْ فَـسَّرْتُ مَـــا عَنْـــهُ تَـسْأَلُ
فَمَـــا كَـــانَ ذَا رُوْحٍ فَـــذَلِكَ مَيِّـــتٌ وَمَا الْمَيْتُ إِلـــاَّ مَـنْ إِلَـى الْقَبْـرِ يُحْمَـلُ

هذا هو الأصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء إلا مخففاً وقد يتعاوضان قال:

لَـــيْسَ مَـــنْ مَـــاتَ فَاسْـــتَرَاحَ بِمَيْـــتٍ إِنَّمَـــــا الْمَيِّـــــتُ مَيِّـــــتُ الأَحْيَـــــاءِ

آدمي لتكريمه على الراجح مما في الأصل (ولو كافراً) أو لا دم له عطف على آدمـي فهو صفة لميت ويعبر عن الدم بالنفس ذاتياً كالتوضيح للمراد من اللام فلذا لم يعبر بفـي (وإن بقا) وبرغوثاً على المشهور ونفس الدم العارض نجس (على حكم الدماء) وليس منه كـوزغ مما له لحم ودم.

(قوله: ولو كافراً): لعموم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، و: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] على التشبيه البليغ، أو نجاسة معنوية[(١)].

(قوله: وإن بقّاً): واحده بقة، قال في القاموس: دويبة مفرطحة حمراء منتنـة الـريح[(٢)]، وفي فصل الفاء من باب الحاء، فَرْطَحَهُ: عَرَّضَهُ[(٣)]. انتهى.

(قوله: على حكم الدماء): أي: فيعفى عن يسيره.

---

(١)- قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما دلت على طهارة المؤمن، ولما ورد في الحديث الصحيح: "المؤمن لا ينجس" وأما نجاسة بدنه: فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والـذات؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم. وقال أشعث، عـن الحـسن: مـن صافحهم فليتوضأ. رواه ابن جرير.انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج/٤، ص/١٣١.

(٢)- انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج/١، ص/١١٢٢، باب: القاف، فصل: الباء.

(٣)- انظر: المرجع السابق، ج/١، ص/٢٩٨، باب: الحاء، فصل: الفاء.

(تنبيه): يأتي حكم الخشاش في الطعام عند قولنا: وافتقر نحو الجراد لها وهو أن المتولد من الطعام يؤكل مطلقا وغيره إن كان حيا وجب نية ذكاته وإلا فإن تميز أخرج ولو واحدة وإلا أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوى على الراجح فإن شك هل غلب الطعام أو لا؟ فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك أبحرية أم برية فلا تؤكل كما في "عب" (لعدم الجزم بإباحتها قبل) ويبين في البيع ولو قيل بأكله كما في " ح" وهو ظاهر لقاعدة بيان ما يكره. (فائدة) في حاشية شيخنا الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن يونس، ولعله مبني على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام، وإلا فهو مشكل، كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق، ولكن الظاهر أن الفرع مبني على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة ويؤيده إسناده له في النوادر ونقل ابن عرفة لكن لا يقيد بالقلة عليه إلا (للاحتياط والخلاف) وأسلفنا ما يناسب هذا عند قولنا: وينجس غير الطهور ... إلخ فتدبر. أو بحري وإن عاش ببر (ومات به) على أظهر الأقوال،...

(**قوله: لعدم الجزم بإباحتها قبل**): أي: فهو شك في السبب المبيح؛ فيضر وما قبله شك في طروّ المانع، والأصل عدمه.

(**قوله: للاحتياط والخلاف**): لم يقتصر على مراعاته خلاف غيره؛ لأنه يكون في الواحد فضم له الاحتياط عند الكثرة، وهذا يقتضي أن المحارم إذا كثروا ضر اختلاطهم بنساء البادية في الفرع الذي أسلفناه؛ فلينظر.

(**قوله: ومات به**): فلا ينظر لمكان موته؛ فمعنى: « **الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[1] :ميتة حيوانه، وإن لم يمت به، وإن وجد في جوف بري ميت غسل وأكل، إلا أن يطول؛ بحيث تغوص النجاسة في أعماقه.

---

(١)- وتمام الحديث هو:عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ». أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وأخرجه: النسائي، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، حديث رقم (٥٩)، والترمذي، **السنن**، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، قال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، **السنن**، كتاب: الطهارة وسننها،

أو بحري وإن عاش ببر (ومات به) على أظهر الأقوال، ولو على صورة الخنزير كما يـأتي وآدمية (بهيمة) لا رقيق.

(نكتة): في الحديث: « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ » وعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا ومذكى مباح غير محرم ولم أزد وجزؤه؛ لأن حكمه كالكل (في مثل هذا) (فراراً من تكلف شراح) الأصل، نعم إن نوى بذكاته جزءاً مخصوصا كالسبع (لجلده) جرى غيره على ما يأتي في تبعيض الذكاة، وما لا تحله الحياة كصوف، ووبر زغب ريش وإن من ميتة وأصول الشعر كالجلد؛ لأن بعض أجزائه يتعلق بها فتتبعه طهارة ونجاسة في " شب" عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس. اهـ.

(قوله: بهيمة): ففي وطئ آدمية الماء[1] التعزير.

(قوله: في مثل هذا): أي: الطهارة بالذكاة فإنما أراد الأصل ما ذُكِّيَ طاهرٌ بجميع أجزائه، كما قلنا في الحاشية.

(قوله: فراراً من تكلف [٩ : ب] الشراح): علة للمعلل مع علته قبله، وتكلفهم في الخروج لما لا يناسب المقام من أنَّ الحبل يحمل الصخرة ولا يحملها كل جزء منه؛ فلا يلزم من الثبوت للكل الثبوت للجزء.

(قوله: لجلده): وأما لو نوى الذكاة للحم؛ فيتبعه الجلد بلا خلاف.

باب: الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦)، وصحح الحديث الزيلعي في نصب الراية وقال: قال الترمذي حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح. انظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية** (تحقيق محمد عوامة)،الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت، لبنان، كتاب: الطهارات، باب: الماء الذي يجوز به الطهارة، ج/١، ص/ ٩٦، وصحح الحديث الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، حديث رقم (٣٨٦).

(١)- آدمية الماء: هي من جملة الكائنات البحرية سميت كذلك ليس لكونها بشراً وإنما هي نوع من الكائنات البحرية ولكن مجرد اسم ربما لتشابه أو شيء من هذا.كما يُقال كلب البحر وخنزير البحر...إلخ. وهي من جملة البهائم التي لا يجوز وطئها.

(فكأنه استبعد تموله) والجماد اكتفيت عن تعريفه بمقابلته للحيوان وما انفصل عنه وإن مرقدا غيب العقل والحواس كالسكران بضم الكاف أو له مهمل أو معجم كما في " ح" ومفسدا غيب العقل فقط لا يفرح وهو المخدر ومنه الحشيشة وفاقا للقرافي. لغلبة الذلة والمسكنة على أهلها وجعلها المنوفي مسكرة قال: يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طربا وفرحا وجاز قليلهما غير المغيب ولا ينبغي إشاعة هذا للعامة خصوصا في مثل الحشيشة (ولا حد بهما) لا مسكرا ولا يكون إلا مائعاً (على الراجح) غيب العقل فقط مع فرح، وأوجب الحد قليله ويلزمه الحرمة.

تنبيهات: الأول: ذكرت هذه الأحكام هنا؛ لأنها وقعت في الشراح هنا وترجم لها في التوضيح بفائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر ... إلخ، فلم أبال بنوع تكرار (في الحد وغيره) ويقع لي مثل هذا اهتماما بالفقه فيما أراه حقيقا بذلك.

(**قوله: فكأنه استبعد تموله**): أتى بالكناية ولم يجزم بعدم المالية؛ فإن الآدمي الحسر لا يباع منه شيء ليشمل شعر الأرقاء، وهذا يقتضي أن الكراهة للتحريم؛ حيث لم تتحقق فيه مالية مُعْتَدٌّ بها، فإن نفع [...][1] دواء، أو غيره كصنعة الصياغة فالكراهة للتنزيه.

(**قوله: ولا حد بهما**): أي: بالمغيب منهما.

(**قوله: على الراجح**): مقابلة ما سبق للمنوفي[2] في الحشيشة[3].

(**قوله: في الحد وغيره**): يعني: في باب الحد مع غيره والغير ما هنا.

---

(١)- زاد في (ب و ج) [في] وهي مناسبة للسياق.

(٢)- **المنوفي هو**: علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المنوفي، المصري مولدا، الشاذلي طريقة وبها عرف، نور الدين، أبو الحسن، فقيه، محدث، نحوي، لغوي، ولد بالقاهرة في ٣ رمضان سنة ٨٥٧ هـ، وتوفي بها في ٤ صفر سنة ٩٣٩ هـ. من تصانيفه الكثيرة: شرح رسالة أبي زيد القيرواني، عمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها، تحفة المصلي وشرحها، وكلها في الفقه، شرح الآجرومية في النحو، شرحان على الجامع الصحيح للبخاري، وشفاء العليل في لغات خليل. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٧، ص/٢٣٠.

(٣)- **الحشيشة**: الطاقة من الحشيش و حشيشة الدينار نبات معمر من فصيلة القنبيات ينبت بالشرق و يزرع في أوروبة حيث تستعمل مخاريط أزهاره في تعطير الجعة. انظر: إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج/١، ص/٣٦٧، مادة (حش).

الثاني: القهوة في ذاتها مباحة، ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في " ح" هنا، ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهو.

الثالث: اشتهر بين أهل الأدب وإن لم يخل (عن قلة أدب) قول ابن الرومي ما في حلية الكميت:

أَحَلَّ الْعِرَاقِيُّ النَّبِيذَ وَشُرْبَهُ وَقَالَ حَرَامَانِ الْمُدَامَةُ وَالسُّكْرُ
وَقَالَ الْحِجَازِيُّ الشَّرَابَانِ وَاحِدٌ فَحَلَّتْ لَنَا مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا الْخَمْرُ

أراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا، والكبرى من الحنفية .

الرابع: في " ح" ما نصه: فرع قال ابن فرحون: والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون والحي ولو كافرا ونجاستهم معنوية أو كلبا أو خنزيرا ولا يحكم بنجاسة ما في باطنه إلا إذا انفصل (ولعاباته) ولو أكل نجسا وشمل هذا الصفراء والبلغم، من غير المعدة بأن ينام على مخدة، وقيل: ما كان من المعدة أصفر منتن (وعلى كل حال) يعفى عما لازم كخرء أذنه وبيضه تشبيه والعرق أولى من خرء الأذن، ولا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر، أو مخاطه، أو بصقه على الراجح كما في " عب" خلافا لزروق إلا النتن، وأولى ما صار مضغة، أو فرخا ميتا، وأما اختلاطه أو نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر وكلها بعد الموت تابعة ولو بيضا يابسا فبيض ميتة الجراد طاهر لا يؤكل بلا ذكاة على الأظهر مما في الخرشي كما في " حش" ....

(**قوله: عن قلة أدب**): أي: شرعي، والأول الأدب اللغوي، وإنما فسد القياس المشار إليه؛ لأن شرطه كلية الكبرى، والحنفية لا يقولون بالكلية[1]، بل يخصون البعض الذي لم يسكر.

(**قوله: ولعاباته**): أصل اللعاب من الفم أطلقه على المخاط والدمع تغليباً.

(**قوله: وعلى كل حال**): أي: سواء قلنا علامة النجاسة عدم المخدرة أو التغير.

(١)- انظر: ابن سينا، **المنطق**، ص/٢٥٩- ٢٦٠..

كاللبن ولو حال الحياة (تابع لحكم الميتة) فالمعول عليه طهارته من آدمي ولو بعد المـوت، **ويكره من المكروه أكلا لا صلاة به كما في " الحش" عن الصغير ترجيحا لما لابن دقيـق العيـد** وخلافا للفيشي وبول المباح لا المكروه وروثه إلا الجلالة ولو شكا على ما " لعـج" و " عـب" وجعله في " الحش" .شكا في المانع فإن تولد من مباح وغيره (فكذات الـرحم) * لطيفتـان * الأولى: ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه ما سئلت عنه مراعاة الشافعي في إباحة الخيل ومالك في طهارة رجيعها؛ لأن مالكا عين الإباحة أشياء وهي الأنعام (فتأمل).

(**قوله: تابع لحكم الميتة**): يعني: إن كانت الميتة دائماً طاهرة؛ فاللبن دائماً طاهر، وذلك في الآدمي، وإن كانت الميتة دائماً نجسة؛ فاللبن دائماً نجس، وذلك في محرم الأكـل، وإن كانـت الميتة تطهر بسبب التطهير وتنجس بسبب التنجيس، وذلك في مباح الأكل؛ فإن ميتته تطهر بأسباب التطهير من ذبح ونحر، وتنجس إذا مات حتف أنفه، كان اللبن يطهر بسبب التطهير من ذكاة وحياة، وينجس بسبب التنجيس، وهو موته حتف أنفه، ولما خفي هذا على البعض، قال ما قال في الإشكال في لبن المباح مع ميتته، خص الإلحاق بالميت بلا ذكاة، ولا يتوهم هذا أحد في ألبان الأنعام؛ فاتكلنا على وضوح حكمه والسبب في كل شيء بحسبه.

(**قوله: فكذات الرحم**): قيده بعضهم بما إذا لم تكن له صورة محرم؛ كأن ولدت البقـرة بغلاً أو حماراً؛ فيحرم احتياطاً [١٠ : أ]، كما أنه إن كانت صورته مباحة وأمه محرمة، ألحـق بها احتياطاً. فإن أريد تنزيل الكلام على هذا القيد؛ فليرجع ضمير تولد للمباح، ولو بحسب الصورة لا للحيوان؛ تدبر.

[(**قوله: فتأمل**): يشير به إلى أنه يمكن أن يقال: عيَّن أشياء للإباحة؛ لظهور دليل الإباحة لا لشخصها؛ فالحكم يدور مع العلة؛ تدبر][1].

---

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

الثانية: فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم؛ لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان (لا حكم إذ ذاك) كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي عند الكلام في شرح اسمه ﷺ الطيب أن المني الذي خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ماكون منه أصوله أيضا عند قوله: طاب منه النجار في الأواخر ولا ينجس القلس إلا بمشابهة العذرة فلا يضر حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك القيء أو بمطلق التغير وهو ظاهر المدونة تأويلان هذا حاصل ما حرره " ر" ورد على " ح" والجماعة في تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيهما. تنبيه: في حاشية شيخنا طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم (وقالوا بنجاسته) كما في كبير الخرشي وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في " ح".

(**قوله: لا حكم إذ ذاك**): لكن تظهر ثمرته إذا أصاب ثوباً مثلاً وبقي به بعد البعثة، ومرجع هذه الأمور بالنسبة لنا الآن: إعتقاد الشرف والتعظيم فقط، " **عب**" قيل: لا تظهر فضلات الأنبياء تبتلعها الأرض؛ وهو في فضلات الطعام، وأما البول « فَقَدْ شَرِبَتْ امْرَأَةٌ بَوْلَهُ[(١)] »[(٢)].

(**قوله: وقالوا بنجاسته**): فرق بعضهم بأن الدرهم لصلابته يدفع عن نفسه، ولو وصل لمحل يتغيَّر فيه، بخلاف القيء لضعف قوامه لو وصل لتغير، فعدم تغيره دليل على عدم وصوله لمحل الأقذار من المعدة؛ لأن الكبد يمسك الطعام زمناً ما، ثم ينحدر للمعدة، وهذا يقتضي طهارة الدرهم إن خرج خلال القيء إلا أن يقال: ربما انحدر ثم ارتفع له، على أن الظاهر عدم اطراد ما

---

(١)- وتمام الحديث: عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، قَالَتْ:« قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فَخَّارَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَبَالَ فِيهَا فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا عَطْشَانَةُ فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا، وَأَنَا لا أَشْعُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ:يَا أُمَّ أَيْمَنَ، قَوْمِي فَأَهْرِيقِي مَا فِي تِلْكَ الْفَخَّارَةِ. قُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ شَرِبْتُ مَا فِيهَا. قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ:أَمَا إِنَّكِ لا تَتَّجِعِينَ بَطْنَكِ أَبَدًا». أخرجه: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير** (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م، الموصل، مسند النساء، باب: الباء، بره خادمة أم سلمة أم المؤمنين، حديث رقم (٢٣٠)، وضعف الحديث الحافظ بن حجر، التلخيص الحبير، كتاب: الطهارة، باب: بيان النجاسات والماء النجس، حديث رقم (٢٠)، وقال: « وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن».

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**،ج/١، ص/٥٧.

ودم لم يسفح ومسك وفأرته، ولو بعد الموت لشدة الاستحالة بخلاف البيض فاندفع ما في " الحش" وزرع زرع، أو سقي بنجس (ويغسل) ما به من النجاسة الظاهرة وخمر خلل (إلا لنجاسة به) قبل،...

سبق خصوصاً عند اختلال الأمزجة، والضرورة تقتضي العفو[١]، ولا تستلزم الطهارة؛ فلـذا قيـل طهارة القلس[٢] والقيء مبنية على طهارة المعدة، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف؛ فبالجملة الإشكال لا يدفع الأنقال[٣]، والعلم في التوقف[٤]، وتسعة أعشار العلم استحسان[٥].

(**قوله: ويغسل**): ولا يستلزم جَزَّهُ كصوف الميتة؛ لأن تعلقه بالجلد أشد.

(**قوله: إلا لنجاسة به**): أي: استمرت كما في " **عب**"؛ فإن أخرجت قبل أن يتخلل منها شيء، لم تضر[٦].

---

(١)- انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج/٢، ص/٢٠٢، والزركشي، **المنثور في القواعد**، ج/٣، ص/٢٦٤-٢٦٥.

(٢)- **القلس**: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، وقيل: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإذا غلب فهو القيء، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/٦، ص/١٧٩، مادة: (قلس).

(٣)- أي المقصود أن الاستشكال على آراء العلماء لا يلغي ما ورد عنهم، وقد يكون المقصود بها أنها لا تلغي ما ورد من الأدلة الشرعية.

(٤)- قد يحتمل التوقف هنا معنيان: الأول وهو الوقوف على ظاهر الدليل الشرعي إن لم يمكن تعليله، والثاني: التوقف عن الحكم وهذا لا يسمى علماً.

(٥)- قد يحتمل التوقف هنا معنيان: الأول وهو الوقوف على ظاهر الدليل الشرعي إن لم يمكن تعليله، والثاني: التوقف عن الحكم وهذا لا يسمى علماً.

(٦)- هذه العبارة من أقوال الإمام مالك رحمه الله نقلها عنه ابن القاسم، انظر: المواق، التاج والإكليل، ج/٨، ص/٤٨٦.

ويطهر ما فيه (كثوب) وإناؤه ولا حاجة لثقبه من أسفل؛ لأن ما شربه تحجر كذا في " عب" فيستثنى هذا مما يأتي.

وفخار بغواص وفيه أيضا ترجيح (منعها مستهلكة) بالطبخ في دواء واختلفوا في تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها والكراهة، والإباحة أو إن تخمرت بلا قصد جاز أو تحجر قيده " ح" بما إذا لم يعد إسكاره بالبل..

(**قوله: كثوب**): لا رغيف غاص فيه الخمر قبل تخلله؛ لأن الطهارة بالتخلل من خواص الخمر، حتى لو تنجس طعام بخمر لم يطهر بالتخلل إعطاء له حكم نفسه، وإن كان الخمر الذي هو أصل نجاسته يطهر بالتخلل.

وانظر إذا صبت قُلَّةُ خمرٍ في [١٠ : ب] دَنِّ خَلٍ هل تنجسه ولو لم تغيره كغيره من الأطعمة أو يستثنى الخل؟؛ لأن الخمر يتخلل بملاقاته وهو الظاهر، وأما العصير إذا مزج بالخمر ثم تخلل الجميع فيطهر؛ لأن العصير يتخمر ثم يتخلل، وكذا لو مزج الخمر بماء مطلق ثم تخلل الكل على الظاهر.

(**قوله: منعها مستهلكة**): لأنها تنجس ما استهلكت فيه، وإن زالت الشدة [المطربة][1].

---

(١)- في (ب) [المطلوبة]، ولعل الأنسب [المطربة]؛والمقصود بالمطربة: ما غيب العقل دون الحواس، انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج/١، ص/١٣٧.

(ورده " عج ") ومن هذا طرطير الصبغ وهل ولو على كثوب وهو ما في " عب" تبعا "
لعج"، واستظهره شيخنا أو لا بد من غسله؛ لأنه أصابه حال نجاسته وهو ما في "شب" قولان
(ورماد النجس) ودخانه طاهران على الراجح، خلافا لما في الأصل والنجس غيره؛ أي: غير
الطاهر السابق ومثلته بقولي: كمية قملة ويستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا كما يؤخذ
من " ح" وانحط عليه كلام " عب" ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين إن احتاج لقتلها في

(**قوله: ورده [" عج"]**[1]): بأنه لا إسكار مع التحجير، وبعد البل يدور الحكم [مع العلة][2].

(**قوله: ورماد النجس**): فالنار مطهرة، وعليه طهارة ما خبز وحمي من الفخار بنجس، وأولى عرق حمام حمي به، وأما [المرتك][3] المتخذ من الميتة؛ كالمومية[4] ففي [" ح"][5]: فيه خلاف، والحق أنه إن حرق حتى صار كالجمر فكما قال ابن حبيب[6] طاهر ....

---

(١)- في (ج) [**الأجهوري**]، وهو: علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المصري، المالكي، نور الدين، أبو الإرشاد، عالم، أديب، مشارك في الفقه والكلام والحديث ومصطلحه والسيرة النبوية والمنطق وغيرها، ولد بمصر سنة ٩٦٧ هـ، وتوفي بها سنة ١٠٦٦ هـ في مستهل جمادى الأولى، ودفن بجوار المشهد المعروف بإخوة يوسف، من تصانيفه الكثيرة: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، شرح على منظومته في العقائد، شرح ألفية الوافي في مصطلح الحديث في مجلدين وسماه فتح الباقي، شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق وغيرها. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٧، ص/٢٠٧.

(٢)- ساقطة من (ب). رد الأجهوري قيد الحطاب، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج/١، ص١٣٨.

(٣)- في (ب) [المترك] والأصح المرتك، **والمرتك** هو: لفظ معرب من المردارسنج وهو: الميت، وقيل الحجر الميت. انظر: الزبيدي، تاج العروس، باب: الجيم، ج/١، ص/١٥٠٦، مادة (مرتج و مردسنج). وهو جزء متحجر من المومية.

(٤)- المومية: هي الجثة المتحجرة من الإنسان والحيوان.

(٥)- في (ج) [الحطاب].

(٦)- **ابن حبيب هو**: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو مروان فقيه على مذهب المدنيين، مؤرخ، نسابة، أديب، لغوي، نحوي، عروضي، شاعر، مشارك في غيرها. أصله من طليطلة وولد في إيبرة سنة ١٨٠ هـ، وسكن قرطبة، وزار مصر ثم عاد إلى

المسجد ينوي ذكاتها قال " ح": كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها في المحرم فإن في حياة الحيوان تحريمها إجماعا قلت: لعله لضرر، وإلا فقالوا: أصل المذهب قول سحنون: لا نفس لهـا سائلة وإن بنى (ما سبق) عليه لم يحتج للتذكية(إلا زيادة احتياط) وينبغي عند ذكر اسـم الله في مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة حتى يبعد عن التحقير وأما البرغوث فطاهر على المشهور كما قدمنا ويؤخذ من " ح" و " عب" خلافا لما في " شب" عن ابن فائد.

والصئبان (والطبوع) إن عسر معفو عنه وليس لمعه إلا إن أمكن التـداوي فيغتفـر مدته. * تنبيه * إذا صارت القملة عقربا كما قيل؛ فالظاهر النظر لتلك العقرب؛ فـإن كـان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة، والحكم يتبع العلة وجني لأنه لا يلحق الآدمي في الشرف مع أن الآدمي فيه الخلاف وإن اقتضى عموم « المؤمن لا ينجس » أن له ما للآدمي، وكذا التغسيل وهل للجني نفس سائلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه، ولـيس الفرع نصا قديما ولبنهم في حال الحياة كلبن الآدمي كما في الخرشي وغيره، وما تحله الحياة إذا انفصل أو تعلق بيسير جلد مثلا كالكل فيتبع الميتة طهارة ونجاسة، وأن قصبة ريش كظفر ولو ما

وإلا فعلى أصله[1].

(قوله: ما سبق): يعني قتلها في المسجد.

(قوله: إلا زيادة الاحتياط): لأن بعضهم[2] نقل عن سحنون نجاسة ما لا نفس له سـائلة عنده وهو غير مشهور في النقل عنه مع بعده، إذ لا فرق عليه بين ما له نفس سائلة وبين غيـره فليحرر.

(قوله: والطبُوع): صغار القمل أو القراد، فهو على الأول نجس.

الأندلس، فتوفي بها لأربع مضين من رمضان سنة ٢٣٨ هـ، وفي رواية في ذي الحجـة سـنه ٢٣٩ هـ. مـن تصانيفه الكثيرة: غريب الحديث، حروب الإسلام، طبقات الفقهاء والتابعين، الواضحة في السنن والفقـه، وإعـراب القرآن. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٦، ص/١٨١.

(١)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/١، ص/١٥٣. والمقصود، وإن لم يحرق حتى يصير كالجمرة فيبقى على أصله في النجاسة.

(٢)- ذكر الشيخ خليل أن الذي نقل عن سحنون هو سند بن عنان، انظر: الشيخ خليل، **التوضيح**، ص/٨٥.

طال؛ لأنه كان حيا وسن وعظم (لظاهر آية) ﴿ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ ﴾ وثوب ثعبان، وإذا ذكي بعد تمام ما تحته لا يطهر على الظاهر بخلاف أعلى الريش لحياة أسفله، ومن الجلد ما ينحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه (فوسخ) منعقد وعلى المعتمد من طهارة الآدمي يجوز رد سن قلعت. (وهل يكره) عاج غير المذكى وهو الراجح؛ لأنه لحق بالجواهر في النفاسة ولا يضر نحو العجن به كما في الحاشية لعدم التحلل.وأما المذكى فلا كراهة كعظم السباع المذكاة، وإنما كره أكل لحمها فقط كما في " ح"، أو يحرم قولان، ورخص في جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ بما يصلحه ولو نجسا كما في " عب" في يابس كغربلة حب غير مبلول ويمنع إن تحلل كالطحن عليه وماء؛ لأنه يدفع عن نفسه وليس منه الرجل المبلولة وفاقا " لح" كلبس بغير صلاة ومسجد والفرو إن كان مذكى مجوسي أو مصيد كافر قلد فيه أبو حنيفة لا الشافعي (لنجاسة الشعر عنده) إلا على التلفيق وهل الكيمخت عياض: جلد (الخيل وشبهها) مكروه؟، ....

(**قوله: لظاهر آية**): عبر[...][1] لاحتمال أنه على حد: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: [أصحابها][2].

(**قوله: فوسخ**): فلا يدخل الخلاف في ميتة الآدمي.

(**قوله: وهل يكره**): أي: لبساً في صلاة وطواف مثلاً.

(**قوله: لنجاسة الشعر عنده**[3]): ولا يطهره الدبغ عنده، فجلد الميتة المدبوغ تصح الصلاة فوق شعره لا جلده عندنا، وعند الشافعية بالعكس.

(**قوله: الخيل وشبهها**): يعني: البغال والحمير.

---

(١)–في (ب و ج):[بظاهر] ، وقد سقطت هذه الكلمة من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢)– في (ج) [أهلها]، ولا فرق في المعنى.

(٣)– أي: عند الشافعي، انظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، ١٩٨٠، دمشق، ج/١، ص/٧١– ٢٧.

وهو المشهور أو جائز مطلقاً أو (في السيوف) فيكون مستثنى من عدم تطهير الدبغ لصلاة السلف به أقوال وتوقف الإمام لتعارض القاعدة والعمل وقد يقال: الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في السيوف للعمل. وكمني أدخلت الكاف المذي والودي وإن من مباح على المعتمد ورطوبة فرج غيره لا هو إلا لكمني ودم مسفوح وإن من سمك(فما شربه) من المملح بعد انفصاله نجس ومدة قيح أو صديد ولا يطهر ممازج النجاسة كزيت خولط خلافا لقول ابن اللباد: يخض في الماء ويثقب الإناء من أسفل ويجدد الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة،وكبيض صلق فوجد فيه واحدة مذرة فرشحت في الماء؛ وشرب منه غيرها تنجس حيث لم يبق الماء مطلقا كأن غيَّره البيض، وكلحم طبخ (لا مجرد صلق)، فيغسل كنحو: جبن وزيتون

(**قوله: في السيوف**): أي: قصراً للرخصة على موردها.

(**قوله: فما شربه**): يشير إلى أنه [...][1] كان من أعلى لا يشرب؛ فهو طاهر، لكن الحكم عندنا للغالب، والشافعية يقدمون الأصل عليه[2]، وبعضهم لا يرى للسمك دماً كالحنفية[3]، ويقولون: إذا وضع في الشمس ابيض، وعليه حكماء الإسرائيليين يأكلوه عند تجنبهم ما فيه روح؛ بناءً على أنَّ الروحَ الدمُ، ولذا عبر الفقهاء عنه بالنفس [١١ : أ] السائلة، وقيل: لا يُمَلَّحُ السمك إلا بعد غسل دمه المسفوح، فإن صح ذلك؛ فهو طاهر، كالبطارخ إن كان له غلاف يمنع عنه.

(**قوله: لا مجرد صلق[4]**): كدجاج جلال، واللحم في مبدأ توجه الحرارة له يتكمش ويدفع ما فيه من الرطوبات، ولا يشرب إلا بعد طول.

---

(١)-في (ب و ج): [إن] وسقطت هذه الكلمة من الأصل، والسياق يقتضيها .

(٢)- انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج/١٥، ص/٦٣- ٦٤.

(٣)- انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج/١، ص/١٧٢.

(٤)- **صلق**: اللحم المشوي المنضج، انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج/١، ص/١١٦٤، باب: النون، فصل: الضاد.

قبل الغوص، وكحوت ببطن ميتة نجسة قبله، وكفخار بغواص، وليس مثله (نحو الحديد) يحمى، ويطفأ في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة، وأما المصبوغ ينجس فيطهر بإزالة الطعم لا لون وريح عسرا. وينتفع بمتنجس لا نجس استثنوا منه إطعامه لكلابه، ومنه الصيد بالنجاسة غير خمر، ووضعها في الماء لزرع، وإيقادها في النار كاستصباح بدهن ميتة على خلاف في " ح"، وإطفاء نار بها أو فتح بالوعة، وينبغي نية الإراقة في الخمر، وإن جبر كسر بكعظم ميتة عفي عنه بعد الالتحام، وسبق حكم الجلد المدبوغ، ونحو السن، ولا يجوز الدواء بالخمر، ولو تعين وفي غيره خلاف.وأجازوه (للغصة) لا العطش؛ لأنه يزيده، وأجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه، والظاهر أن الخلاف لفظي في حال في غير أكل آدمي، ولو غير مكلف، والخطاب لوليه، ويجوز لبسه، ويكره بوقت عرق للتلطخ، ومسجد عطف على أكل فيوقد الزيت خارجه ليضيء فيه، والدخان طاهر كما سبق، ورخص في النعال للضرورة فإن بني بماء متنجس جصص عليه بطاهر، ولا يهدم، والمصحف يكتب بنجس يبل خلافا لبعضهم، ويصلى بنسج الكافر وكل ما صنعه (ولو لنفسه) لا ثيابه.

(**قوله: نحو الحديد**): كما حققه ابن عرفة، ورد على ابن فرحون[1]، وذلك أن له صلابة تدفع، وما يسمع من الغليان عند طفيه؛ فلتدافع الحرارة مع برودة الماء، ولو شرب لزاد وزنه، وهو خلاف المشاهد[2].

(**قوله: للغصة**): وكذا الإكراه على أن المكره غير مكلف.

(**قوله ولو لنفسه**): على ما قال البرزلي[3]؛ لأنه يحرص على نظافة المصنوع مطلقاً.

---

(١)- سبقت الترجمة له.

(٢)- نقل الخلاف بين ابن عرفة وابن فرحون الزرقاني، انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ٦١.

(٣)- **البرزلي هو**: أبو القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي، القيرواني، التونسي، المالكي، الشهير بالبرزلي، فقيه ولد في حدود سنة ٧٤٠ هـ، ورحل إلى القاهرة، وصار إماما بالزيتونة، وأفتى ووعظ، وتوفي بتونس سنة ٨٤٣ هـ عن مائة وثلاث سنين، وفي رواية أخرى عن مائة سنة ٨٤٢ هـ، من آثاره: الديوان الكبير في الفقه، النوازل، الفتاوى. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٨، ص/٩٤.

(ولو هو) بعد إسلامه، وسبق حكم شارب الخمر كغير مصل لعدم التحفظ، ويبين عند بيع ما ذكر؛ لأنه يكره وأطال هنا " ح" (إلا كرأسه) راجع لما بعد الكاف كما في " الحش"، وكثوب نوم لم أقل: آخر؛ لأن المدار على عدم الاحتياط، ومحاذي فرج من لا يحسن الاستبراء قبلا ودبرا وهو مراد الأصل بغير العالم بلا حائل راجع للفرعين، ومن هنا فوط الحمام، ولا يجب غسل الجسد منها للحرج، نعم هو الأولى والأحوط حيث دخله غير المتحفظ إلا أن يتيقن النجاسة انظر " الحش".

(قوله: ولو هو): إلا أن يجزم بالطهارة؛ كأن يكون بفور غسلها بمطلق.

(قوله: إلا كرأسه): وإن كان غير المصلي لا يتحاشى مس ما على رأسه بيده وعليها نجاسة؛ قال شيخنا: الإشكال لا يدفع الأنقال[1] .

(١)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/١، ص/١٨١.

(وصل)

الراجح كره التلطخ بالنجس (في ظاهر الجسد)، وأما أكله فسبق منعه، وحرم بالخمر؛ لأنه (أشد من غيره) كما في " عب" وغيره، ثم استطردت أشياء شاركت ما ذكر في الحرمة تبعا للأصل (في بعضها) بقولي: وحرم على الذكر المحلى إلا المصحف في جلده، وكره بعضهم كتابته به كنحو: الأعشار، وقيل: يجوز ككتبه في الحرير وكمقلمة ودواة له.

المبحث الثالث: التلطخ بالنجاسة

وصل: الراجح كره التلطخ

(**قوله: في ظاهر الجسد**): إلا أن يمس به مصحف؛ فيحرم كالمكث بها في المسجد كما سبق.

(**قوله: أشد من غيره**): لشهوة النفوس له، وأكثروا فيه الأشعار؛ فبالغ الشارع في تجنبه، ولذا وجب [إراقته] [1] بخلاف غيره من النجاسات.

(**قوله: في بعضها**): كالمحلى، وذكر هنا الآلات لمشاركتها المحلى في حكمة الحرمة، وهي كسر نجدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد وغيره، على ما يشير له قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾ [الزخرف: ١٨]، وكذلك الآلات تفتح عين العشق، وهو يورث الذلة، والأصل ذكر الآلات في وليمة النكاح لاعتيادها فيها، وبسطنا الكلام عليها في حاشية " عب" هناك فليرجع له من أراده.

---

(١)- في (ج) [إزالته]، والأنسب إراقته لمناسبتها للسياق.

لا العلم، والإجازة خلافا لشيوخ البرزلي معه شيخنا يحرم تحلية ذلك ولو لمرأة؛ لأنه ليس ملبوسا، وسيف الجهاد لغير مرأة، ولو قاتلت لا غيره كسكين وترس اقتصارا على الوارد وأنفا وسنا ربطا، وتعويضا، والمراد الجنس ولو تعدد وندب خاتم فضة، وكرهه بعضهم منها للنساء لشائبة التشبيه فيطلى لهن درهمين فأقل وباليسرى كما هو آخر فعليه ﷺ، وللتيامن في تناوله، فيحول عند الاستنجاء، وجعل فصه للكف؛ لأنه أبعد من العجب، ومنع متعدد، وإن دون درهمين كما زاد ذهبه على الثلث وإلا كره على ما أفاده " عج"، والمواق، وحرير عطلف على المحلى، ولو مع كثيف حائل كما قال المازري، وأجاز الحنفية فرشه وتوسده، ووافقهم ابن الماجشون، أو تبعا لمرأته، وفاقا لابن ناجي وشيخه ابن عرفة، وخلافا لابن العربي، وفي المدخل جوازه، ويحرم الحرير ولو لحكه حيث لم يتعين للدواء خلافا لابن حبيب وجماعة، ولا يجوز لجهاد خلاف لابن الماجشون، وجماعة انظر " عب" في ستر العورة إلا العلم أربعة أصابع متصلا بالثوب كشريطة الحبكة إما قلم من حرير في أثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره، ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلا،(والقيطان) والزر لثوب أو سبحة سمعته من شيخنا عن استخفاف بعض الأشياخ وتجوز الخياطة بالحرير قطعا (وجاز ستائر) كناموسية خيمة يتقي بها المترفون الناموس لم تمس، وفي المدخل في فصل خروج النساء للمحمل منع ذلك؛ لأن استعمال كل شيء بحسبه، وهو وجيه ورواية لخصوص الجهاد لا لولي، وأكثر هذه الفروع ليست نصا قديما، وإنما استظهار المشايخ وسجافا لائقا باللابس وفاقا للشافعية، وكره ما نسج بحرير وغيره ، وهو الخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح الرسالة ولبعض شراح الأصل منعه (لغلبة اللحمة).

(**قوله: والقيطان**[1]): منه حمائل السيف فيما يظهر، كما جازت تحليته.

(**قوله: وجاز ستائر**): لم يعطفه على المستثنى السابق؛ لأن السياق [١١ : ب] السابق في الملبوس.

(**قوله: لغلبة اللحمة**): يعني علوها على القيام وسترها إياه، ولو لم تكن أكثر.

---

(١)– **القيطان**: نسيج من الحرير أو القطن أو غيرهما يبرم فيكون كالحبل الدقيق، انظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، **المعجم الوسيط** (تحقيق مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، ١٩٨٩م، استانبول، ج/٢، ص/٤١٢، باب: القاف.

وجاز للولي إلباس الصغير (فضة)، (وكره الحرير) والذهب، كما يفيد " ح" وغيره وحرم لغير تداو، شيخنا ويجوز لفداء أسير وأما مجرد عاقبة لعجز (فبمجرد جوهره)، والأقوى منع التجمل ،ومن كسر مصوغا منهيا فلا شيء عليه في صياغته اقتناء، وأولى استعمال إناء نقد وإن لامرأة ، ولهذه المبالغة أعدت العامل، ولم أعطفه على المحلى، أو مغشى بغيره نظرا للباطن، والضمير للنقد كمضبب، وذي حلقة تشبيه في الحرمة على الراجح مما في الأصل؛ لأنهما من المحلى، وجاز مموه بنقد حيث لم يتحلل منه شيء وفاقا للشافعية، وإناء معدن على أقوى القولين في الأصل بناء على أن الحرمة للتضييق فيما به التعامل (لا لمطلق سرف)، وللمرأة الملبوس مطلقا، ولو نعلا وفرشا، وقفل جيب لا قفل صندوق؛ لأنه غير ملبوس، وسرير حرير لا نقد، ولا مردودا ونحوه، وللنظر حكم المنظور حرمة وجوازا خصوصا إذا رضي به؛ لأنه يجب الإعراض عن الحرمات ظاهرا وباطنا، وحرم تصوير ذي ظل تام الأعضاء بحيث يعيش مثله، والأولى ترك غيره من نقش لا ظل له وناقص ولا يحرمان. والآلات على المشهور للهو ومجمع عليه إن ترتب فسوق.

(**قوله: فضة**): لأنه عهد الإذن فيها الخاتم.

(**قوله: وكره الحرير**): لئلا يعتاده بعد البلوغ أو يفسد حاله، ولما لم يكن ذلك محققاً لم يحرم.

(**قوله: فبمجرد جوهره**): أي: لا عبرة بقيمة جمالة صنعته؛ كما يشير له ما ذكره بعده بلصقه[1].

(**قوله: لا لمطلق سرف**): أقحم لفظ مطلق: إشارة إلى أن السرف مراعى مع التضييق في الأول.

(١)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/١٨٥.

(فلا يبعد) ما في الإحياء وغيره من النظر لما يترتب إلا الطـار وفـي المغـشى مـن الجهتين خلاف ابن كنانة: ويجوز يسير الترميز في النكاح.

(قوله: فلا يبعد ... إلخ): إنما لم يجزم به لأن المشهور[1] دَرْءُ المفاسد.

([1])- زاد في (ب و ج) [راعى]، والسياق يقتضيها.

(وصل هل إزالة النجاسة)

وكذا (تقليلها) كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء لا بمحل واحد للانتشار؛ كما في " ح"، "وشب" عن ملابس المصلي، ولو طرفا على الأرض لا يتحرك بحركته، فإذا كان (الوسط) على الأرض نجسا وأخذ كل طرف بطلت عليهما على الظاهر؛ لأنه أشد من طرف يأتي عليه، ونظر فيه " عب" عند قوله: وسقوطها، ومن هنا تقرير شيخنا آخر الفوائت عند قوله: ولمريض ستر نجس اشتراط انفصال الساتر، فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه؛ لأنه في حكم الكائن

المبحث الرابع: إزالة النجاسة

وصل هل إزالة النجاسة ؟

جرت عادة المؤلفين بذكر صورة الاستفهام قبل الخلاف توصلا لذكره وتنبيها للسامع على تلقيه، ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم منه أو حكي عنه.

(قوله: تقليلها): ويقدم الأهم فيغسل الكم الأكثر نجاسة إن كفاه[١]، والبول على المني لقول الشافعية بطهارته[٢]، والبدن على الثوب، وهو على المكان لقوة الاتصال، وما كان أدخل في الطهارة جعله تحت قدميه لدوام ملابسته كما نص عليه الحنفية لا محل سجوده، وإن كان أشرف ولذلك يبصق تحت قدمه لا في قبلته. وإذا لم يكف الماء إلا إحدى الطهارتين قدم الحدث للاتفاق على الشرطية وقيل الخبث: لأن للوضوء بدلاً.

(قوله: الوسط): أراد به مطلق الأثناء فلا يعتبر قرب ولا بعد، نعم إن كانت النجاسة مشدودة [على][٣] أحدهما اختصت به حيث كان ذلك قبل إحرام الآخر.

---

(١)- زاد في (ب) [الماء]، والسياق يقتضيها لورودها في المجموع.

(٢)- انظر: الشافعي، الأم، ج/١، ص/٧٢.

(٣)- في (أ و ب و ج) [في عضو]، وهي الأنسب لأنها توضح المعنى أكثر مما تفيده [على].

العضو ظاهره، ولو طال جدا، أو سفينة وضع حبلها بوسطه، (ولعله يقيد) بصغيرة يمكنه تحريكا، وإن لم تتحرك بالفعل لا تحت قدمه، فلا يضر كطرف الحصير؛ كدابة مطلقا؛ لأنها ينسب لها الحمل ما لم يتنجس (وسط الحبل) الذي في وسطه كما أسلفنا، أو ثوب شخص حمله (الفاعل المصلي)، والهاء للشخص، وهو عطف على المبالغ عليه لا تعلق به كالصغير بأبيه فلا يضر، أو ثوبا عطف على مدخول لو أيضا على غير حيوان كحبل يأتي عليه لا ثوب حيوان إلا أن يستقر المصلي عليه فكان أو أسفل خف لشدة تعلقها كثوب العضو لا نعل ، ولو تحركت بحركته؛ لأنها كالحصير وخلعها للسجود؛ لأن رفعها حمل، وبدنه وإن كداخل عينيه وفمه، ولم يجعلوها من الظاهر في الحدث للمشقة بتكرره ولا يكفي غلبة الريق (والدمع) بل لا بد من المطلق،..

(**قوله: ولعله يقيد**): لم يجزم به؛ لأنه ربما خالف ما ذكره " ح" في دن خمر ربط به حبلا[1]، نعم يمكن تقييد الدن أيضا لا إن بني في الأرض أو دق وتد كبير نجس في الأرض، فيلحق ببناء جعل فيه حبلا، وكذلك الخباء الكبير الملحق بالبيت إذا تنجست أطرافه مع طهارة ما لاقى رأسه منه، نعم إن رفعه برأسه ضر وعليه يحمل كلام ابن [١٢ : أ] عرفة كما ذكرنا في حاشية " عب" فليتأمل.

(**قوله: وسط الحبل**): أراد ما فارق رأسها أو رجلها كما قدمنا، فإن طرأ الموت على الدابة فكالسفينة.

(**قوله: الفاعل المصلي**): ولم يبرز جريا على مذهب الكوفيين أو أن الخلاف في الوصف.

(**قوله: والدمع**): قال الحنفية، يكفي؛ لأن المقلة شحم يفسدها الماء فإن صح ذلك فدين الله يسر.

(١)- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج/١، ص/١٩٨.

ووجب (تقايئ نجس) أو بعضه من باب التقليل لتعذر الإزالة بالمطلق إن قدر، ولو ظنه طاهرا، كما قال ابن عرفة، وهو ظاهر كظن ذلك في تنجيس الطاهر، ومن ذلك خمر غصة، وميتة اضطرار وجد غيرها على الظاهر لا إن عجز ولو تعمد ابتداء، وما لم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لا حكم له قبل انفصاله، وسطح يمسه بالفعل فلا يشترط طهارة المومأ إليه؛ كما في " شب"، و " عب" وإنما حسر العمامة للإجماع على ركنية السجود، والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس(بالأولى من الحائل)، وقال لي شيخنا: الشعر كطرف الثوب، وحرره؛ (فقد نقضوا به).

(**قوله: تقايئ النجس**): قيده [" ر"] [(١)] بما إذا لم يطل حتى يستحيل، قلنا: استحالة النجس للأقذار تزيده خبثا، نعم إن تبرز حتى غلب على الظن زواله.

(**قوله: بالأولى من الحائل**): أي: من مس العضو بحائل فوقه منع الإحساس؛ لأنه أجنبي عن البدن وقد ضر ذلك.

(**قوله: فقد نقضوا به ... إلخ**): أي: وذلك يقتضي إلحاقه بالبدن.

---

(١)- ورد في (أ و ب و ج) [الرماصي]، و (ر) هو: مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، أخذ العلم عن الخرشي والزرقاني، من بلد قريب من مازونية، الإمام الفقيه، العلامة، المحقق، الفهامة، المؤلف، المدقق، من مؤلفاته: حاشية على الشمس التتائي على مختصر خليل غاية في الروعة والإتقان، توفي سنة ١١٣٦ هـ، عن نيف وتسعين سنة. انظر: محمد بن الطيب القادري، **إلتقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر نت أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣، بيروت، ج/١، ص/٤٣٥.

وقال الشافعية: تحله الحياة سنة أو شرط، ولو لصبي؛ لأنه من خطاب الوضع، وتصريحهم بمعادل هل على حد (هل تزوجت) بكرا أم ثيبا؟ إن ذكر وقدر قيد في الثاني وهل كذلك الأول أو مطلق؛ لأنه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الإعادة في العجز والنسيان الوجه الأول...

(قوله: هل تزوجت؟): خطاب لجابر بن عبد الله[1]، لما رأى النبي ﷺ آثار الزواج من صفرة الطيب[2]، يعني إذا خرجت لطلب التعيين أتي لها بمعادل وهو قليل لا لحن فيه، وإن بقيت على أصلها من طلب أصل التصديق لم يؤت لها بمعادل، وقد بسطنا ذلك في حواشي المغني، وأما قول البساطي[3]: الإتيان لها بمعادل اصطلاح للمؤلفين، ففيه أن هذا ليس من موارد الاصطلاحات.

(١)- **جابر بن عبد الله** هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن سارده بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأكبر،يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة وهو غلام شاب مع أبيه، وحضر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مشاهده، وعاش دهرا طويلا، وروى حديثا كثيرا، ومات بالمدينة سنة ثمان وسبعين، حدث عنه أنس بن مالك، وأبو جعفر محمد بن علي، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وأحاديثه منتشرة ورواياته مستفيضة رضي الله تعالى عنه وعن أبيه. انظر: الخطيب البغدادي، **المتفق والمفترق**، ج/٢، ص/١٤١.

(٢)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الجهاد، باب: استئذان الإمام، حديث رقم (٢٩٦٧)، أورده بلفظ: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قال فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي: « ما لبعيرك » قال: قلت: عيي، قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي:« كيف ترى بعيرك »، قال: قلت: بخير قد أصابته بركتك، قال: « أفتبيعنيه » قال: فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره ، قال فقلت: نعم، قال: « فبعنيه »، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت: يا رسول الله إني عروس ، فاستأذنته فأذن لي ، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة ، فلقيني خالي فسألني عن البعير ، فأخبرته بما صنعت فيه فلامني ، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته : « هل تزوجت بكرا أم ثيبا »؟ فقلت: تزوجت ثيبا، فقال: « هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك »، قلت: يا رسول الله توفي والدي – أو استشهد – ولي أخوات صغار ، فكرهت أن أتزوج مثلهن ، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن . قال فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده علي. قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسا، وأخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، حديث رقم (٧١٥)، انظر بقية أحاديث الباب، ولم أجد في حديث جابر قوله: صفرة.

(٣)- **البساطي هو**: محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله ، شمس الدين، فقيه مالكي من القضاة، ولد في بساط من الغربية بمصر سنة ٧٦٠ هـ، وانتقل إلى القاهرة، فتفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم

(**قوله: لا وجه لخطاب العاجز والناسي**): حاول " **بن**"[1] أن الخلاف في ترجيع القيد للأول لفظي، وأن من قال بالسنية حال العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الإعادة وإن كان لا خطاب معهما[2]. قلت: كأن هذا إحداث سنة وضعية ولا نعرفه، فكأنه كقولهم: شرط كمال، والشرط من حيث هو وضع، إن قلت: يلزم من عدمه عدم الكمال مع أن العاجز لم يقصر، هب أن الناسي عنده نوع تقصير فما وجه النقض حال العجز الحقيقي؟ قلت: هو نظير [حديث][3] تغيير المنكر بالقلب عند العجز عن غيره وذلك أضعف الإيمان[4]، مع أنه قد أتى بوسعه فصلاة العاجز في ذاتها ناقصة وإن لم يكن قصر، ألا ترى أن ثم من يقول: باطلة وهو [١٢ : ب] القائل بالوجوب مطلقا أي: الوضعي كطهارة الحدث، فقد انحطت عن صلاة مجمع على صحتها.

تولى القضاء بالديار المصرية سنة ٨٢٣ هـ واستمر ٢٠ سنة لم يعزل إلى أن مات بالقاهرة سنة ٨٤٢ هـ، من كتبه: المغني، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، وحاشية على المطول، ومقدمة في أصول الدين. انظر: الزركلي، **الأعلام**،ج/٥، ص/٣٣٢.

(١)- وهو البناني وقد سبقت الترجمة له.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٧١.

(٣)- ساقطة من (ج).

(٤)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٧٠)، والحديث: « من رأى منكم منكرا فليغره بيده، فإن ليم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ».

والإعادة تدارك في (ثاني حال) لما أنه قيل بالوجوب مطلقا؛ أي: الوضعي كالحدث، وعليه جمهور خارج المذهب،

على أنه فرق بتأبيد الإعادة عند (عدمهما) كما يأتي قولان مشهوران (أشهرهما هنا) السنية مع غلبة التفريع على الوجوب، وقول غيرنا به فهو أقوى خصوصا وهو الماثل عند جعل الخلاف لفظيا كما يأتي.

(**قوله: ثاني حال**): أي: غير الحال الأول وهو العجز أو النسيان، وذلك الثاني هو حال القدرة بعد ذلك أو التذكر فلا يلزم من التدارك في الحال [الثاني][1] الخطاب في الحال الأول، بل هو بأمر جديد كقضاء الحائض الصوم.

(**قوله: عدمهما**): أي: عدم العجز والنسيان وهو العامد.

(**قوله: أشهرهما هنا**): أي: الذي حكموا هنا بأنه أشهر، وربما شنع بعض القاصرين عليه وليس قاصرا على مذهبنا، فقد نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي[2] في شرح الرسالة عن ابن مسعود، وابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة، وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن

---

(١)- ساقطة من (ب)، والسياق يقتضيها.

(٢)- **القاضي عبد الوهاب هو**: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، القاضي أبو محمد البغدادي المالكي، سمع وروى، وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم. وقال الخطيب في تاريخه: كتبت عنه، وكان ثقة لم ألق أفقه منه، ولي القضاء بباذرايا، وخرج آخر عمره إلى مصر، فمات بها في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. وقيل هو من أولاد مالك ابن طوق صاحب الرحبة، وصنف التلقين وهو مع صغره من خيار الكتب، وله المعرفة في شرح الرسالة، وله عيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح المدونة. وخرج إلى مصر في آخر عمره لإملاق به، وفي ذلك يقول:بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في دار زنديق. انظر:محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات**، ج/٢، ص/٤١٩-٤٢٠.

الوجوب: أدل على ذلك قرآنا ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] فهو التطهير المعنوي من الرذائل قال:

ثياب بني عوف طهارى نقية(١)

فإنها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال [أحمد](٢) بن المعدل: لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمداً في الوقت وتعمد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم انتهى منه.

---

(١)- بيت من الشعر لامرئ القيس وهو : ثِيابُ بَني عَوْفٍ طَهارَى نَقِيَّةٌ ... وأَوْجُهُهُمْ بِيضُ المَسافِرِ غُرّانُ. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/١، ص/٢٤٣، مادة (ثوب).

(٢)- في (ب) [محمد]، والأصح أحمد، و**أحمد بن المعدل** هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكنى أبا الفضل البصري، وأصله من الكوفة، هو الفقيه المتكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، كان ورعاً متبعاً للسنة. قال القاضي عياض: وسمع أيضاً من إسماعيل بن أبي أويس وبشر بن عمر وغيرهما، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل بن إسحاق القاضي وأخيه حماد ويعقوب بن شيبة، وسمع منه ابنه محمد بن أحمد وعبد العزيز بن إبراهيم البصري وغيرهم. قال أبو عمر الصدفي: هو ثقة. وأثنى عليه أبو حاتم. وكان أحمد من الأبهة والتمسك بالمنهاج والتجنب للعيب وعدم التعرض لما في أيدي الناس والزهد فيه على غاية وكان من أفصح الناس وأبلغهم وأنسكهم وأصمتهم حتى كان ينسب بذلك إلى الكبر وكان يسمى الراهب لفقهه ونسكه لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه. وقيل: إنه توفي وقد قارب الأربعين سنة. قال القاضي عياض في أول المدارك كثير من يقول: أحمد بن المعدل بدال مهملة وصوابه بمعجمة. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج/١، ص/١٨-١٩، والقاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج/١، ص/٢٠٣-٢٠٦.

(نعم) لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك وعليهما أعاد العامد والجاهل أبدا لكن نـدبا على الأول، ولا غرابة في الندبية والأبدية فقد قالوه في الصلاة بمعطن الإبـل وهـذا علـى أن الخلاف حقيقي، وهو ما يقتضيه التشهير، (والاستدلال)، واختلاف التفاريع، ورجحـه " عـج"، ومن تبعه " كعب"، وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول (على الأول)...........

(**قوله: نعم**): لا يشدد استدراك على قوة الوجوب.

(**قوله: والاستدلال**): يعني قولهم مثلا يدل للوجوب ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]

ولعدمه إتمام صلاته وقد وضع المشركون السلى على ظهره(١) ومذكاهم ميتة بعد أن أزالتـه عنـه فاطمة(٢).

(**قوله: على الأول**): وأما على الوجوب فلا إشكال في العذاب.

---

(١)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقي ظهر المصلي قـذر، حـديث رقـم (٢٤٠)، والحديث: « أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكـم يجـيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتـى سـجد النبـي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعـضهم علـى بعض ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قـال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معـيط وعد السابع فلم يحفظ قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليـب قليـب بـدر ». وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي من أذى المشركين والمنـافقين، حـديث رقـم (٤٧٥٠).

(٢)- **فاطمة** هي: فاطمة بنت رسول الله محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، ولدت سنة ١٨ ق. هـ، من نابهات قريش،وإحدى الفصيحات العاقلات، تزوجها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر، توفيت سنة ١١ هـ،وهي أول من جعل له النعش في الإسلام، عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يـصنع في بلاد الحبشة. ولفاطمة ١٨ حديثا. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٥، ص/١٣٢.

(بالنسبة لهذه الأمة) على إبقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء، فإن الاستبراء واجب اتفاقا، ومال " ح" و " ر" إلى أنه لفظي قالوا: وعهدت الإعادة أبدا لترك السنة على أحد القولين، ولا يخفى أن هذا (اعتراف) بأنه حقيقي له ثمرة، فإن الواجب يبطل تركه اتفاقا نعم سمعنا أن السنة إذا شهرت فرضيتها أبطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف (على هذا الوجه) لفظيا وهو بعيد (مضيع لثمرة التشهير) (أو لصحته)، ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه " ر" نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر، والقدرة، والوجوب مقيد.

(**قوله: بالنسبة لهذه الأمة**): أي: إنما يرد الإشكال المحوج للجواب إذا ثبت أن هذا المعذب من هذه الأمة، وإلا فالأمم السابقة كان يشدد عليهم حتى كانوا يقرضونها من جلودهم بالمقاريض، يعني جلود اللباس لا البدن.

(**قوله: اعتراف**): أي: حيث قالوا: على أحد القولين فلما كان منشأ التعقب جريان القولين في السنة استدرك عليه بما بعده أعني: قوله: نعم ... إلخ.

(**قوله: على هذا الوجه**): أي: بالسنية والوجوب مع تشهير الفرضية.

(**قوله: مضيع لثمرة التشهير [١٣ : أ]**): فإن ثمرته تقديم ما شهر في العمل واللفظي في المعنى قول واحد.

(**قوله: أو لصحته**): فإن تشهير هذا على هذا يقتضي تعدد القولين فيناقض مقتضى كونه لفظيا من الاتحاد في المعنى.

ومن العجائب (نقله عن الفاكهاني): لو وجب لأعاد مطلقا كاللمعة مع أن الوجوب مقيد وأصله في " ح" عن ابن رشد بنحوه (ولا وجه لإثم بترك سنة)، (ولا عدمه في واجب) (وإن أكثر) " ح " و " ر" من النقول، والناسي والعاجز الظهرين للاصفرار، ولا يعادان فيــه (لــشدة الكراهة فيه) عنها قبله، والإعادة المندوبة كنفل كذا قالوا،..........................

(**قوله: نقله عن الفاكهاني**[1]): أي: تضعيف الوجوب وترجح السنية.

(**قوله: ولا وجه لإثم بترك سنة**): ألا ترى ما في حديث من حلف لا يزيد على الفرائض ولا ينقص: « أفلح إن صدق»[2] وأما القول بأن الإثم للتهاون ففيه أن مجرد التكاســل لا يقتــضي الإثم، والتحقير كفر، ولا يعلم واسطة.

(**قوله: ولا عدمه في واجب**): هذا متفق عليه، ذكره لإيضاح التغاير صراحة.

(**قوله: وإن أكثر ... إلخ**): أي: فتلك لا تفيد أنه لفظي.

(**قوله: لشدة الكراهة فيه**): ولذلك جاز سجود التلاوة، وصلاة الجنازة قبله لا فيه.

---

(١)- **الفاكهاني** هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري، تاج الدين الفاكهاني، عالم بــالنحو، مــن أهل الإسكندرية، ولد سنة ٦٥٤ هــ، زار دمشق سنة ٧٣١ هــ واجتمع به ابن كثير صاحب البداية والنهاية وقــال: سمعنا عليه ومعه، وحج ورجع إلى الإسكندرية، وصلى عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. له كتب منها: الإشــارة في النحو، و المنهج المبين في شرح الأربعين النووية، و التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، و رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام في الحديث، و الفجر المنير في الــصلاة علــى البــشير النذير ، والغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٥، ص/٥٦.

(٢)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، والحــديث: عــن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة »، فقال: هل علي غيرها؟« قال: لا إلا أن تطوع »، قال رسول الله ﷺ :« وصيام رمضان »، قال هل علي غيره، قــال:« لا إلا أن تطوع »، قال: وذكر له رسول الله ﷺ « الزكاة »، قال هل علي غيرها، قال:« لا إلا أن تطــوع »، قــال: فــأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ:« أفلح إن صــدق » . وأخرجــه: مــسلم، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

وأدق منه أن الكراهة قبله إنما تكون (بعد صلاة العصر)، ولما كان هذا الخلل في العصر كان كأنه لم يصلها، ولا يقال: هذا يقتضي (جواز النفل مطلقا)؛ لأنا نقول: هو جزء علة، والثاني: الجبر(وإلا لورد على الأول) أيضا إن قلت هو لا يظهر إن كان الخلل في الظهر، وقد صلى العصر. قلت: لما كان الترتيب بينهما شرطا سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب، كما قال البرزلي في إعادة الوتر تبعا للعشاء، والجمعة كالظهر وتعاد جمعة إن أمكن، والعشاءين للفجر، والصبح للشمس؛ لأنه قيل: الكل اختياري ولجواز الشفع، والوتر بعد الإسفار فهو أخف من الاصفرار ولا يعيد الفائتة؛ لأن وقتها يخرج بالفراغ منها ولا النفل إلا ما يأتي من ركعتي الطواف وفي كبير الخرشي إن صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب عليه قضاؤه؛ لأنه لم ينعقد وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها ولا يمسها فإن بعد فوق الثلاثة صفوف كلمه واستخلف فإن تبعه بعد أي: بعد الرؤية بطلت على المأموم أيضا فالأولى من المستثنيات ولنا فيها مجموع وإن علمها أي: النجاسة في صلاة قطع.

(**قوله: بعد صلاة العصر**): أي: أنها ليست لذات الوقت كالاصفرار فإنه لا يصلى فيه راتبة العصر القبلية من أخرها له مثلا بل لعارض فعل الصلاة، فإذا لم يصلها تنفل قبلها ما لم تصفر فلما كانت الإعادة لجبر الصلاة وإن كانت غير واجبة من مكملاتها وسد خللها لم يصدق عليها نفل بعد الصلاة، بل كأنها هي هي والشيء لا يكون بعد نفسه ألا ترى أن قولهم: يفوض نيته وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت(١).

(**قوله: جواز النفل مطلقا**): أي: ولو غير الإعادة حيث كان كأنه لم يصلها.

(**قوله: وإلا لورد على الأول**): يعني: لو لم نلتفت [للجبر](٢)، ورد أيضا أن النفل قبل الاصفرار منه جائز كالجنازة وسجود التلاوة، ومنه مكروه وهو غيرهما فلم التحقت الإعادة بالجائز دون غيره؟ فيجاب: بأنها لقوتها ألحقت بالجائز، وليست القوة إلا بالجبرية فلو لم تلاحظ ورد الإشكال على الأول كما يرد الإشكال على الثاني وإن لم يتحد الإشكالان، ولما خفي هذا على

(١)- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج/٢، ص/٤٠٤.

(٢)- في (أ و ب و ج) [للجبرية]، ولا فرق في المعنى.

البعض، قال: لا ورود ظنا أن الوارد الإشكال بعينه على أنها لو سلمت العينية فيكفي في الاتحاد أن يقال: إنما يتم الأول لو جاز النفل قبل الاصفرار مطلقا فهو يقتضيه، ويستلزمه لتوقف تمامه عليه [١٣ : ب] وإلا فما المرجح لإلحاق الإعادة بالجائز دون غيره؟ فيقال:[لما فيه][(١)] من [جبر][(٢)] الفرض، أو يقال لو كانت الخفة موجبة لجواز الإعادة لأوجبت جواز غيرها من النفل إذ لا فرق، وينتقض أصل الكراهة فلا نجد فرقا إلا بالجبرية، فتدبر.

فائدتان:

الأولى: هل يدرك وقت الإعادة بركعة كغيره؟ أو لا بد من إدراك جميع الصلاة؟ خلاف ذكرناه في حاشية " **عب**".

الفائدة الثانية: وقع في حاشية شيخنا على " **عب**" أوائل هذا البحث نقلا عن شيخه سيدي محمد الصغير[(٣)]، أن كل خطاب تكليف خطاب وضع، وهذا ينتقض بالواجب غير الشرط كالخشوع، نعم كتب السيد البليدي[(٤)] عن القرافي[(١)]: أن كل خطاب تكليف لا ينفك عن الوضع، وهذا معناه أن كل من تعلق به التكليف يتعلق به الوضع، ولا ينعكس.

---

(١)- ساقطة من (ب)، والسياق يقتضيها.

(٢)- في (ب و ج) [جبرية]، ولا فرق في المعنى.

(٣)- **محمد الصغير** هو: محمد الصغير بن محمد بن عبد الله بن علي الأفراني الأصل (اليفري)، المراكشي الموطن، مؤرخ، أديب، من رجال الدولة في سلطنة المولى إسماعيل، ولد بمراكش سنة ١٠٨٠ هـ تقريبا، وأخذ عن علمائها وعلماء فاس، وصنف كتبا منها: صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، ونزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، أي: الحادي عشر، وفتح المغيث بحكم اللحن في الحديث وغيرها، توفي سنة ١١٥٥ هـ تقريبا. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٦٧.

(٤) **البليدي** هو: محمد بن محمد بن محمد الحسني، التونسي المغربي، المالكي، الشهير بالبليدي، مفسر، حكيم، متكلم، بياني، نحوي فقيه، أصولي، ولد سنة ١٠٩٦ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٧٦ هـ، من آثاره: نيل السعادات

(عدلت عن تعبيره بالبطلان) لما حرره " ر" من أن نص المدونة القطع واختلفوا هل على الندب أو الوجوب؟ ولا يلزم البطلان، شيخنا وتكون الشرطية في الابتداء وإن ذكر " بن" عن جماعة البطلان وشمل علمها في عمامته بعد أن سقطت أو في موضع سجوده بعد أن رفع هو الأرجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كما في " ح" وغيره. كالسقوط تشبيه (أو مثال) (إن تعلقت) وإلا فلا كما في " عب" خلافا لما في الخرشي. واتسع وقته الذي هو به وإذا تمادى لضيق الاختياري هل يعيد في الضروري؟ الظاهر أنه كالعاجز وكضيق الوقت ما لا يقضى كجنازة واستسقاء وعيد مع الإمام فلا يقطع. ووجد مزيلا أو ثوبا آخر وهل لو جمعة ورجحه سند قولان وأما التقييد بأن لا يكون محمولا لغيره ولا معفوا عنه فمعلوم وهل موت الدابة وحبلها بوسطه كالسقوط؟ وهو الظاهر، محل نظر وعفى عما يعسر كحدث كل يوم ولو مرة فسروا به المستنكح

(قوله: عدلت عن تعبيره بالبطلان): كما عدل عنه في الرعاف، حيث قال: فإن زاد عن درهم قطع. وقد عبرت بالبطلان في مسألة الإمام والمأموم السابقة، كما عبروا به في المستثنيات من كل صلاة بطلت على الإمام، وذلك على ما [" **لبن**"][2]، وقد نبهنا سابقا على اختلاف تعاريفهم وتعابيرهم في إزالة النجاسة.

(قوله: أو مثال): لأن من سقطت عليه علمها والشروط فيهما، إلا أن الأول أعني: التعلق، فإنما يحسن فيما بعد الكاف.

(قوله: تعلقت): ولو يابسة على طرف ثوبه فليس كمجيئه عليها.

في المقولات العشر، الدرر على خطبة المختصر في الفقه المالكي، حاشية على أنوار التنزيل في تفسير القرآن في ثلاث مجلدات، رسالة في دلالة العام على بعض أفراده، وحاشية على شرح الألفية للأشموني في النحو. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/١١، ص/٢٧٥.

(١)- **القرافي هو:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي، شهاب الدين، أبو العباس، فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى. ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة سنة ٦٨٤ هـ، ودفن بالقرافة. من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروع في أصول الفقه. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/١، ص/١٥٨.

(٢)- في (أ و ج) [للبناني]، ولا فرق. انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٧٥.

(هنا) لا بعد برئه لزوال الضرورة ودخل المسجد إن لم يلوثه وبلل باسور بثوب وجسد (كدمل) لم ينك كيد إن (كثر الرد) وثوب (ككناف) وجزار اجتهد كمرضعة ولدها فيعفى عن ثوبها وجسدها وأما المكان فيتحول عنه مع الإمكان كغيره إن اضطرت أو لم يقبل غيرها وإلا فلا لأن سبب العفو الضرورة (خلافاً للمشذالي) انظر " شب" وأصل العفو في البول وهل مثله الغائط كما لبعض؟ الظاهر أن المدار على عسر التحرز كما قرره شيخنا وندب لهم الكنّاف ومن بعده ثوب للصلاة بخلاف السلس لعدم ضبطه ودرهم بغلي مساحة فهو يسير خلافاً لما في الأصل هنا من مدة ودم في " ر" هل العفو إذا رآه في الصلاة وقبلها يغسل أو مطلقا طريقتان و(الأثر) والحكم كعين الدم على المعتمد.

(قوله: هنا): احترازا عما يأتي في النواقض.

(قوله: كدمّل): يعني: أنه مقيس على الدمل الآتي.

(قوله:[كثر][1] الرد): ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق؛ لأن الباب واحد.

(قوله: ككناف): من ينزح الكنيف[2].

(قوله: خلافا للمشذالي[3]): ألحقها بالكناف.

(قوله: الأثر): كالصفرة.

---

(١)- في (ج) [كثير]، والأصح كثر لورودها في المجموع.

(٢)- **الكنيف هو:** الساتر، والترس، ويقال: ترس كنيف، والظلة تشرع فوق باب الدار، وحظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل والغنم تقيها الريح والبرد، والمرحاض، انظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، المعجم الوسيط، ج/٢، ص/٥١٨، باب: الكاف.

(٣)- **المشذالي هو:** محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي، مفتي بجاية بالمغرب وخطيبها، نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية سنة ٨٦٦ هـ، من كتبه: تكملة حاشية الوانوغي على المدونة في فقه المالكية، ومختصر البيان لابن رشد، والفتاوى. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٥.

والوشام (مختلط بدم) والمتجسد لمعة فإن عسر فعفو وكنجاسة دواب لمعانيها إن اجتهد

(**قوله: مختلط بدم**): وعندنا لا فرق بين المختلط وغيره، حيث كان المختلط طاهراً، نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو، وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم [١٤ : أ] مثلا من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه؛ لأن النجس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفوا عنه[1]، وهذا مما يستغرب وقد يلغز به وقد قلت في ذلك:

حَيِّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِي، وَقُلْ لَهُ: ... مَا ذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي يُسْتَغْرَبُ؟

نَجِسٌ عَفَواً عَنْهُ وَلَوْ خَالَطَهُ ... نَجِسٌ [طَرَا][3] فَالْعَفْوُ بَاقٍ يُصْحَبُ

[ولَو][2] طَرَا بَدَلُ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ ... لاَ عَفْوَ يَا أَهْلَ الذَّكَاءِ تَعَجَّبُوا

نعم، في مذهبنا إذا وقع دون الدرهم في آنية زيت مثلا نجسها لما سبق أنه يتنجس الطعام، وإنما العفو في الصلاة فإذا أصاب من هذا الطعام النجس دون الدرهم لم يعف عنه، إعطاء له حكم نفسه لا حكم الدم الذي نجسه، كما سبق في طعام حلته نقطة خمر لا يطهر بالتخلل، نعم إذا كثر الدم جدا فالحكم للغالب كذا يظهر وفيه يفترق المذهبان والماء إذا كان دون القلتين ينجس، ولو لم يتغير عندهم، فتدبر.

---

(١)- انظر: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، بيروت، لبنان، ج/٣، ص/٣٩٥.

(٢)- في (أ و ب و ج) [وإذا]، ولا فرق في المعنى.

(٣)- ساقطة من (ب)، والسياق يقتضيها.

أو كانت (بولا) لغاز بأرض حرب وأثر كذباب مما يقع على الإنسان كثيرا لم يكثر وموضع حجامة الشرطات وما حولها مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وهل إن نسي أو مطلقا؛ لأنه معفو قولان وكطين طريق لم يدخله على نفسه بأن يعدل عن السالمة بلا عذر ما لم تغلب النجاسة في المقدار وأولى لو أصاب عينها فإن جف المطر غسل من النجس وذيل مرأة مطال للستر(ولو أمة) ذات خف، ورجل بلّت رفعت بالحضرة أم لا يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وملبوس رجل مسح من روث مركوب بمحل يكثر به ولم يسهل الغسل جدا بأن كان بجنب الماء وبوله ويبسه كمسحه لا غيرهما وليتيمم إن عدم ماء كافيا لغسل رجليه (ولا يمسح) على الملوث بغيرهما وألحق اللخمي رجل الفقير بالخف في العفو، وفي غيره قولان، والواقع على مار أو جالس...

(قوله: بولاً): لم أقيده بالفرس؛ كما فعل لقول " عب": أو بغل أو حمار[1]؛ كما أنني لم أقيده بمن لم يجد ممسكا لقوله: ولو لم يضطر[2]، وذلك أنهم خصوا الغزاة بأحكام كما قال: في القصر إلا العسكر بدار الحرب[3]، وكتحلية السيوف، وراية الجهاد، وحديث:« **إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن**»[4] وجاز افتخار وصياح، وقول أنا فلان.

(قوله: ولو أمة): لأن الستر من حيث هو مرغوب فيه وإن كانت عورتها للركبة.

(قوله: ولا يمسح): لأن شرط المسح طهارة الخف.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٧٩.

(٢)- المرجع السابق، ج/١، ص/٧٩.

(٣)-انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/٧٦.

(٤)- أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** (تحقيق أحمد صقر)، الأهرام، ١٩٧٠، القاهرة، كتاب: جماع أبواب غزوة أحد، باب: تحريض النبي ﷺ أصحابه على القتال يوم أحد، إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن، حديث رقم (١٠٨٣)، وأخرجه: الطبراني، **المعجم الكبير**، باب: السين، سماك بن خرشة أبو دجانة الأنصاري بدري استشهد يوم اليمامة، حديث رقم (٦٥٠٨)، أورده بلفظ: « إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع »، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه، انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، ١٤١٢ هـ، بيروت، كتاب: المغازي والسير، باب: منه في وقعة أحد، حديث رقم (١٠٠٧١).

من بيت مسلم ولو شكا محمول على الطهارة وندب السؤال فإن ظن الكفر فعلى النجاسة وكل هذا عند الشك في الواقع فإن غلب على الظن فيه شيء اعتبر مطلقا فيصدق في خلاف الحكم العدل كما سبق آخر المياه ودم مباح بصقيل مسح أولا على المعتمد يفسده الغسل خرج (الزجاج) كما في " ح"، كسيف ومرآة وإنما يعتبر قيد الإباحة في السيف؛ كما في " عب" وأثر دمل لم ينكأ أبو الحسن إن اضطر لنكأ الواحدة عفي عنها، والظاهر أن منه وضع دواء عليها أو زاد على واحدة ولو نكأ للضرورة كجرب حك وندب غسل جميع ما يعفى عنه وهو ما يعسر إن تفاحش عادة بأن يستحي منه وهذا قيد فيما يمكن أن يتفاحش وأما دون الدرهم فيندب، وإن لم يتفاحش كذا في " حش" وغيرها وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فإن العفو تخفيف فقط فتدبر كدم براغيث في الخرشي وغيره عن الجزولي (هو خرؤها). قال: ودمها كغيره لا يعفى عن فوق الدرهم وقد يقال: هو كدمل زاد على واحدة والقمل والبق مطلقا تفاحش أو لا راجع لهما لا في صلاة فلا يقطع لهذا المندوب.

ويطهر النجس بلا نية بغسله إن عرف ولو ظنا كما حققه " ر" رادا على السنهوري في جعله كالشك الآتي وذكر " عب" القولين وصدر بالأول ولا تثليث في غسل النجاسة واستحبه الشافعي لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الأعرابي ذكره " ح" وإلا فجميع المشكوك ككميه فإن لم يكفهما الماء تحرى ثم إن وجد غسل الثاني لا ثوبيه (فيتحرى) والثاني محكوم بطهارته،وظاهر أن هذا مع اتساع الوقت فإن فصل الكمين؛ فكالثوبين كما في " ح" وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وللمشهور خفة الأخباث. بطهور انفصل خاليا عن أعراض النجاسة ولو بقي غيرها كصبغ طاهر، وهو مشهور مبني على ضعيف أن المضاف لا ينجس.

(قوله:[خرج][(١)] الزجاج): أي: الذي لا يفسده الغسل فلا ينافي ذكر المرآة، فإن الغسل يفسد زئبقها.

(قوله: هو خرؤها): وذلك؛ لأنه جلال يتغذى بالدم المسفوح فعفي عنه لشدة البلية به لكثرته ووثوبه.

(قوله: فيتحرى): أي: النجس ليغسله هكذا السياق.

---

(١)- ساقطة من (ب)، والسياق يقتضيها وقد وردت في المجموع.

(ولا يلزمه نزحه)، ولا عصره ويشترط زوال الطعم ولو عسر كلون وريح سهلا وإلا اغتفر في الثوب (لا الغسالة)، ولا يجب أشنان كما في " ح"، ولا تسخين الماء كما في " عب"، وإن زالت بلا مطلق لم يتنجس ملاقي محلها ولو رطبين مشهور مبني على الضعيف السابق،

(قوله: ولا يلزم نزحه): خصه؛ لأنه المتوهم للجزم ببقاء النجاسة لكن غلب عليها الطهور، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال ﷺ:« **صبوا عليه ذنوبا أو ذنوبين**»(١) ولم يأمر بنزحه، وأما العصر: فالغالب أن [١٤ : ب] النجاسة زالت، والباقي آثار الطهور فقط، فلذا خالف أصله في التعبير.

(قوله: لا الغسالة): فتتنجس باللون والريح العسرين وإن طهر الثوب مع بقائهما كما هو سياق الأصل، وغيره لا أنه نجس معفو عنه وهذا مما يستغرب وقلت في ذلك :

قُلْ لِلْفَقِيهِ رَأَيْتُ شَيْئًا طَاهِرًا ... وَأَتَى لَهُ الْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُطْلَقُ
فَتَنَجَّسَ الْمَاءُ الَّذِي لاَبَسَهُ ... وَلَهُ الطَّهَارَةُ لَمْ تَزَلْ تَتَحَقَّقُ

---

(١)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأدب، باب: قول النبي يسروا ولا تعسروا، حديث رقم (٦١٢٨)، أورده بلفظ :عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال فى المسجد ، فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ: « دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء – أو سجلا من ماء – فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين »، وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم (٢٨٤)، أورده بلفظ: « أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: دعوه ولا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه ».

(وليس من الزوال) جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس (كما في " عب")؛ خلافا لما يوهمه " شب"، وتبعه شيخنا وإن شك في إصابتها لثوب والشك هنا يشمل الظن غير القوي كما في " ح" و " ر" وجب نضحه ولو رشه واحدة في " ح" ولا يلزم استغراق سطحه (كالغسل) فلا يحتاج لنية فإن ترك فلابن حبيب إجراؤه على ترك الغسل؛ وهو ضعيف. وقال: ابن القاسم، وسحنون، وعيسى: يعيد في الوقت مطلقا لخفة أمره، وقال القرينان، وابن الماجشون: لا إعادة أصلا، كذا حقق " ر" ونحوه " للح" لا إن شك في نجاسة المصيب فيحمل على الطهارة كفى بقائها أو إصابة الجسد على الراجح فيغسل راجع للأمرين بعد الكاف نعم ملاقي ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح مع الرطوبة، وأما البقعة فحكى ابن عرفة تغسل اتفاقا، وقيل: تنضح كما في " ح"، وغيره والمراد بها الأرض وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لا أثر له في المطعومات، وكذا في نجاسة الطرقات كما في الخرشي عن ابن عرفة وإن اشتبه طهور بغيره في " ح" قال ابن عبد السلام: لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة، (وهو الأصل) (إذ لا يلزم العالم) أن يبين صورة مسألة في جزئية إلا بحسب التبرع، لكن ينبغي أن لا تهمل مسألة الأواني؛..

(قوله: وليس من الزوال): أل للعهد يعني [ليس][1] من الزوال السابق الذي لا يتنجس الملاقي بعده ولو مع الرطوبة.

(قوله: كما في " عب"): راجع للتقييد باليابس[2].

(قوله: كالغسل): فلا يحتاج لنية، يعني إعطاء له حكم أصله وهو الغسل وإن كان تعبدا في النفس فإنه ينضح الثوب ليصلى به، على أن الغسل لا يخلو عن تعبد لتعين الماء المطلق.

(قوله: وهو الأصل): يعني الغرض الأولى من العلم إفادة أحكام كلية، والالتفات للجزئيات أمر ثان يخص المفتي إذا رفعت له.

(قوله: إذ لا يلزم العالم ... إلخ): وإنما ذلك لازم للمستفتى برفع جزئيته له.

---

(١)- ساقطة من (ج)، والسياق يقتضيها لتغير المعنى فيما لو أسقطت.

(٢)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج/١، ص/٨١.

(لاعتقاد بعضهم) عدم صحة فرضها على المشهور، وإنما تصح على تنجيس يسير الماء بدون تغير وصورها " ح" (قبل) بصورتين الأولى: أن يتغير الطهور (بما لا يضر) فيشتبه والخلاف منصوص فيها. الثانية: خرجها عبد الوهاب، وقبله ابن العربي، والطرطوشي أن غير الطهور بول زالت أوصافه فشابه الماء توضأ بعدد الغير وزيادة إناء مع اتساع الوقت وإلا (تحرى) واحدا فإن ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره ولو كثرت الأواني وهو الصحيح كما في " ح" وقيده شيخنا في " الحش" بما إذا لم تكثر وإلا تحرى وهو تابع " لعب" مع أنه ضعفه في قراءته إنما المفصل ابن القصار للمشقة مع الكثرة كما في " ح" ومعناه كثرة أواني غير الطهور حتى تصح المشقة أو التبس العدد وإن قرره شيخنا في جميع الأواني ويوهمه قول " ح" التحري مع الكثرة أمكن.

(قوله: لاعتقاد بعضهم ... إلخ): منشؤه أن الطهور هو الباقي على أوصاف خلقته، والمتنجس متغير فكيف يشتبهان؟ فالصورة الأولى تمنع المقدمة الأولى، وصورة عبد الوهاب[1] تمنع الثانية، وأشار لهما الأصل بقوله: وإن أشتبه طهور بمتنجس أو نجس.

(قوله: قبل): أي: قبل نقل كلام ابن عبد السلام.

[**(قوله: بما لا يضر):** أي: كمغرة[2] فيشتبه بالمتغير بدم مثلا][3].

(قوله: تحرى): فإن كثروا واختلف تحريهم فقيل: لا يجوز اقتداء أحدهم بالآخر، ومقتضى قاعدة العوفي: الجواز لصحة صلاة الإمام على رأيه، وهذا بخلاف تحري القبلة فلا يقتدى بمن انحرف عن تحريه انحرافا كثيرا؛ لأن الاستقبال فعل داخل في خلال الصلاة؛ فيلحق بالمخالفة في الأركان هذا هو الظاهر.

---

(١)- سبقت الترجمة له.

(٢)- **المغرة:** لون إلى الحمرة، وقيل: الأمغر الذي ليس بناصع الحمرة وليست إلى الصفرة، انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج/١، ص/٣٥٠١، مادة: (مغر).

(٣)- ساقطة من (ج)، والأنسب إدراجها لورودها في المجموع ولأن السياق يقتضيها.

وقال (المحمدان)، وابن العربي: يتحرى مطلقا، وقيل يتركها ويتيمم، وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه تنزيلا لوجودها منزلة العدم، وظاهر كلام الشافعية أنه يريقها لتحقق عدم الماء. قال في التوضيح: ولا وجه للتيمم، ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أي: بالحيلة كما قال: نحن نقطع إذا استعمل إناءين ببراءة ذمته وبهذا ظهر الفرق بينه وبين فرع ابن القاسم السابق في زقاق السمن لم يدر الفأرة في أيها كانت يتجنب الكل لعدم سبيل التحيل هناك فإن أريقت الأواني بحيث الباقي أقل من عدد النجس وزيادة إناء كما في " حش" (تيمم على الصحيح) كما في " ح" ولا بد أن لا يمكن إطلاق المياه بالخلط؛ وإلا فعل على الظاهر مع مراعاة ما سبق في المخالط الموافق. قال " شب": ولا يجري هذا في صعيدات التيمم على الظاهر؛؛ لأن المتيمم على النجس يعيد في الوقت على التأويل الآتي؛ أي: فيتحر، واحدا لخفته

(**قوله: المحمدان**): ابن المواز[1] وابن سحنون[2].

(**قوله: تيمم على الصحيح**): أي: بناء على القول الصحيح السابق قيل: ويجمع مع التيمم الوضوء بالأواني، وفيه نظر في موضوع الاشتباه بالنجس وهو السياق: للدخول على احتمال

---

(١)- **ابن المواز هو**: الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف. أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير. وقيل: إنه لحق أشهب، وأخذ عنه، ولم يصح هذا. انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله. وله مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر،وابن مبشر. وآخر من حدث عنه: ولده بكر بن محمد. وقد قدم دمشق في صحبة السلطان أحمد بن طولون. وقيل: إنه انملس ، وتزهد، وانزوى ببعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله - رحمه الله تعالى -، وكذا فلتكن ثمرة العلم. قال أبو سعيد بن يونس: توفي سنة تسع وستين ومئتين، وحدث عن: يحيى بن بكير. قلت: فهذا الصحيح من وفاته، وبعضهم أرخ موته في سنة إحدى وثمانين ومئتين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/١٣، ص/٦.

(٢)- **ابن سحنون هو** : محمد بن سحنون الفقيه عبد السلام بن سلام التنوخي القيرواني، المالكي، الحافظ أبو عبد الله. سمع: أباه، وأبا مصعب الزهري، وجماعة. وكان خبيرا بمذهب مالك، عالما بالآثار. وقال يحيى بن عمر: كان ابن سحنون من أكبر الناس حجة وأتقنهم لها. وكان يناظر أباه، وما شبهه إلا بالسيف. قيل لعيسى بن مسكين، من خير من رأيت في العلم قال: محمد بن سحنون. وقال غيره: ألف كتابه المشهور، جمع فيه فنون العلم والفقه، وكتاب السير وهو عشرون كتابا، وكتاب التاريخ وهو ستة أجزاء، وكتاب الرد على الشافعي وأهل العراق، وكتاب الزهد، وكتاب الإمامة، وتصانيفه كثيرة. ولما مات ضربت الأخبية على قبره وأقام الناس فيها شهورا حتى قامت الأسواق حول قبره. ورثاه غير واحد من الشعراء. وكانت وفاته سنة خمس وستين بالقيروان. مات كهلا رحمه الله. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج/٢٠، ص/١٦٤.

وصلى عقب كل وضوء صلاة إن كان غير الطهور نجسا لتكون النجاسة قاصــرة علــى صلاتها هي وإلا احتمل أن الطهور وقع قبل النجس فيبطل إن قلت يتوضأ بالكل، ويغسل أعضاءه بطهور، ويصلي صلاة واحدة؛ قلت: الفرض أنه ليس معه طهور محقق (وإلا استعمله وتركها)، وأما إن كان غير الطهور طاهراً فيكفي صلاة واحدة بعد الوضوآت.

*** تنبيهات * الأول: أورد (ابن راشد): أن نيته غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفــي بمــا صلى،..**

الفساد، نعم إن كان الاشتباه [١٥ : أ] بطاهر، ومفهوم على الصحيح[١] مطلق والتيمم مطلقا على أصلهما.

(**قوله: وإلا استعمله وتركها**): أي: في الاشتباه بالنجس، وهو ســياقه، وأمــا الاشــتباه بطاهر، فله أن [يتوضأ][٢] بعدده وزيادة إناء، ولو وجد غيرها، غايته أنه سرف مكروه.

(**قوله: ابن راشد**): بالألف، وهو القفصي[٣].

---

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [أن التحري]، والسياق يقتضيها ليتضح المعنى .

(٢)- في (أ) [يتطهر]، ولا فرق في المعنى.

(٣)- **ابن راشد القفصي هو**: محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، يكنى أبا عبد الله،كــان فقيهــاً فاضــلاً محصلاً، وإماماً متفنناً في العلوم، واشتغل ببلده وحصل، ثم رحل إلى تونس فأقام بها زماناً ملازماً للاشتغال بالعلم، ثم رحل إلى المشرق فتفقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين الإبياري تلميذ أبي عمرو بن الحاجب وهو المأذون في إصلاح كتاب بن الحاجب الفرعي، وتفقه أيضاً بضياء الدين بن العلاف وأخذ عن محي الدين الشهير بحافي رأســه. وكان مجيداً في العربية وعلم الأدب، ثم رحل إلى القاهرة فلقي بها الإمام العلامة شهاب الدين القرافي فتفقــه عليــه ولازمه وانتفع به وأجازه بالإمامة في أصول الفقه وفي الفقه، وكان عالماً بالعربية، وتعبير الرؤيا وغير ذلك، وكان يحضر عند الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في إقرائه مختصر بن الحاجب الفقهي، وأخذ عن شــمس الــدين الأصبهاني وغيره. وحج في سنة ثمانين وستمائة ثم رجع إلى المغرب بعلم جم وولي قضاء قفصة ثم عــزل. ولــه تآليف منها: كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب الفقهي، وكتاب الذهب في ضبط قواعــد المــذهب، وكتاب النظم البديع في اختصار التفريع، وكتاب تحفة اللبيب في اختصار كتاب بن الخطيب وغيرها.ولم أقف علــى تاريخ وفاته رحمه الله ورضي عنه. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج/١، ص/١٦٩.

والثانية: إن نوى بها الفرض كان رفضا للأولى وإن نوى النفل لم تسقط عنه (وإن نوى التفويض) لم تصح؛ لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة وأجيب بأنه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية في كل؛ كمن نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس، ويسلم منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث على المذهب.

الثاني: قال ابن مسلمة: يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر: قال الأصحاب: وهو الأشبه بقول مالك، واختاره ابن أبي زيد (مقيدا) بقوله: إلا أن تكثر الأواني فلا؛ أيغسل ثلاثين مرة؟ ونقله غيره مطلقا قال " ح": فلعل له قولين قال في التوضيح: فإن لم يغسل فلا شيء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة، (أي باعتبار كل واحد) في ذاته فليس هذا من الشك في إصابتها، أو بقائها بل يرجع بهذا الاعتبار للشك في نجاسة المصيب والأصل عدم التنجيس كما وجه به " ح" قول من لم ير وجوب الغسل.

(قوله: وإن نوى التفويض): بنى كلامه على أن التفويض لا جزم فيه، والجواب يمنع ذلك.

(قوله: مقيدا): بفتح الياء، فابن أبي زيد[1] نقله مقيدا، بدليل المقابل الآتي.

(قوله: أي باعتبار كل واحد): أي: عند ملابسة كل واحد، وأما المجموع فإن ساوى عدد النجس عدد غيره أو زاد عدد النجس على عدد غيره تحققت نجاسته، ولا شك في عدد النجاسة

---

(١)- **ابن أبي زيد هو:** الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، أخذ عن محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحج فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي وغيرهم. سمع منه خلق كثير منهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي، والفقيه عبد الله بن غالب السبتي، وعبد الله بن الوليد بن سعد، صنف كتاب: النوادر والزيادات في نحو المائة جزء، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا في المغرب، وصنف كتاب العتبية على الأبواب، وكتاب الرسالة وغيرها. وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان، وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام ولا يتأول. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/١٧، ص/١٠-١٢.

وإن لم يرضه " عب" وعلله " كشب" بأن المقام مقام ضرورة قلنا مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بإزالتها بالوضوء الثاني لورود مسح الرأس؛ والأذن وما تطاير مثلا فيغسل إذا وجد مطلقا بعد (على الأول) فإن حضرت صلاة أخرى، وهو على طهارته أعادها بالأول إن تخلل ناقض بينهما، وإلا كفى غسل الأعضاء بالأول على قول ابن مسلمة كما حققه ابن دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام، وابن جماعة التونسي وابن عرفة في إعادة الوضوء بالأول ولو لم يتخلله ناقض (وبنوه على الرفض) وتبعهم " ح".

وزيادة إناء، وقصر [" بن"][1] نظره على هذا[2] فتعقب، نعم إن كان عدد نجس أقل كاثنين و ثلاثة طهور احتمل أن الثلاثة التي يستعملها كلها طهور.

(قوله: على الأول): يعني: قول ابن مسلمة[3].

(قوله: بنوه على الرفض): مع أن الرفض بعد فراغ الوضوء لا يضر، قالوا: هذا رفض فعلا ونية بالشروع في الثاني، وفيه أنه لم يشرع في الثاني رافضا للأول بل محتاجا طلبهما من باب ما توقف عليه الواجب فهو واجب.

---

(١)- في (أ) [البناني]، ولا فرق في المعنى.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٩٥.

(٣)- **ابن مسلمة هو**: محمد بن مسلمة أبو هشام. قال الزبير: هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، روى محمد عن مالك وتفقه عنده، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعد والهديري. قال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم، ولمحمد بن مسلمة كتاب فقه أخذت عنه. وقال القاضي التستري: هو ثقة مأمون حجة. قال الشيرازي: جمع العلم والورع. قال: وكان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم، المغيرة عن يمينه وأبو مسلمة عن يساره. قال البخاري قيل لمحمد بن مسلمة: ما لرأي فلان، دخل البلاد كلها إلا المدينة. فقال: لأنه دجال من الدجاجلة. وقال النبي ﷺ: لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. وتوفي سنة ست عشرة ومائتين. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج/١، ص/١٢٧.

وأما إن لم يكن على طهارة فالحكم الأصلي (كأن لم يدر ما توضأ به آخرا).

*** الثالث: في كبير الخرشي يجب تقديم ما اشتبه بنجس؛ لأنه قيل: برفع الحدث بالمضاف وتبعه شيخنا في حاشيته مع أنه اعترضه على " عب" بأن الرفع هنا بالطهور قطعا غايته تلطخ بنجس واستظهر ندب التقديم نعم يرده أنه تلطخ في صلاة فالظاهر (ما قال أولا) لكن لا لما قال فإن شك في العدد (بنى على كثرة الغير) وإن اجتمع الطاهر والطهور، والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظاهر وندب إراقة الماء اليسير كما سبق في السؤر . اهـ.**

(**قوله: كأن لم يدر ما توضأ به آخراً**): تشبيه في تعدد الصلوات بوضوآت كما هو الحكم الأصلي، إذا تخلل ناقض ولم يدر الأول وهو على طهارة، فإن لم يتخلل ناقض ولم يدر الأول، فيصليها مرات بغسل أعضاءه للنجاسة قبل كل صلاة من إناء، كل هذا على قول ابن مسلمة، فليتأمل.

(**قوله: ما قال أولاً**): أي: من وجوب التقديم.

(**قوله: بنى على كثرة الغير**): هذا ما قاله " **عج**" وتلامذته وتعقبه " **بن**" بأن الأصل الطهارة والطهورية(1)، فلتبن على قلة الغير، وهذا وإن كان أنسب بما سبق مرارا في إلغاء الشك، لكن رأيت أصل هذا الفرع الاحتياط وعليه دارت مسائله وبنيت فتبعت الجماعة ولم أبال بتعقب " **بن**"، [وللمسألة نظير، وهو إلغاء الشك في الطلاق لأن الأصل بقاء [١٥ : ب] العصمة، ويأتي أنه إذا شك في عدده فالأحوط احتياجها لزوج غيره](2).

---

(١)-انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٩٥.

(٢)- ساقطة من (ج)، والسياق يقتضيها لزيادة إيضاح المعنى.

" ر" لا الطعام لحرمته وغسل إنائه لا حوض سبعا تعبدا (لطهارته) ولذلك لم يطلب في الخنزير وقيل: خشية كلبه؛ لأنه يرد الماء أوائله بولوغ كلب فأكثر بلا نية ولا ترتيب ولا يحتـــاج لدلك؛ لأنه ليس إزالة شيء محسوس كما في " ح" بل زوال النجاسة بلا دلك كاف فليس الـــدلك على ما فيه من الخلاف (شرطا) في كل غسل.

(قوله: لطهارته): علة لكون الغسل تعبداً.

(قوله: شرطاً): أراد به ما يتوقف [عليه][1] الشيء؛ لأنهم قالوا: داخل في مفهوم الغسل فارق بينه وبين الإفاضة أو الغمس وأما إزالة النجاسة فالمدار على زوالها ولو من غير فعل فاعل كأن ألقت الريح الثوب في الماء .

---

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها؛ لأن المعنى يصبح مبهما بدونها.

(وصل فرائض الوضوء)

غسل ولا يشترط فيه نقل الماء ولو مجزئا عن مسح رأس كما في " الحش"، بخلاف المسح على المشهور؛ لضعفه ولو نائبا عن مغسول بل هذا أضعف، (وحملاً) على النظر للحال في عكسه في الأول ما بين الوتدين فلا بد من جزء منهما ليتم الواجب، وإن بياضا تحتهما خلف العذار ولو سفل لا الخارج عن حيزهما إلى خلف أو مسامتهما، ولا يمسح عكس الصدغين محل الشعر النازل من الرأس وبياض فوقهما؛ أي: الوتدين فيمسحان ولا يغسلان، ولا يصح (على المشهور) فرض يغسل ويمسح إلا الحد بين الرأس والوجه (لتمام كل)، ومنابت شعر الرأس الإضافة للعهد..

المبحث الخامس: الوضوء

وصل فرائض الوضوء

(قوله: وحملا ... إلخ): عطف، على معنى قوله: بل هذا أضعف، كأنه قال لشدة ضعفه وللحمل.

(قوله: على المشهور): هو ما قدمه تبعا لعبد الوهاب خلافا " **لسند**"[1] انظر حاشية " عب".

(قوله: لتمام كل): يعني: على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

---

(١) **سند هو**: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كنيته أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر هو السلفي وأبي الحسن علي بن المشرف وغيرهم، روى عنه جماعة من الأعيان، وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، فقيهاً فاضلاً، تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، وجلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي، وانتفع الناس به، وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل وغير ذلك. توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الأخضر وحريز بحاء مهملة وآخره زاي معجمة. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج/١،ص/٧٠-٧١.

(٢)- انظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (تحقيق محمد محمد تامر)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٧٩. وانظر: أبو

(خرج الأغم والأصلع) وهذا شروع في حده الثاني ومنتهى الذقن أو شعرها من جهة الوجه لا أسفله وخلل (الخفيف) وكره على الراجح للتعمق تخليل غيره ووجب إيصال الماء بحسب إلا مكان لغائر أصالة أو بجرح لا دلكه إلا أن يتسع جدا ويزيل (قذى العين)؛ فما وجد بعد وضوئه، وأمكن حدوثه حمل على الطريان حيث أمر يده ويديه لعمل السنة والإجماع.

(**قوله: خرج الأغم**[1] **والأصلع**): أي: عن التحديد بمنابتهما.

(**قوله: الخفيف**): هو ما تظهر البشرة تحته عند المواجهة، وهو مراد من عبر بالتخاطب؛ لأن مجلس التخاطب هو المواجهة، ولا حاجة لما أطال به " **عب**"[2]، والواجب عند الحنفية غسل أصول الشعر الملاقية للبشرة ويطلب عندهم إمرار اليد على سائرها[3].

(**قوله: قذى العين**): ومثله المداد، والصبغ لصانعهما كما سأذكره في اليد؛ لأنه بها أنسب، ولم أذكر ما " **لعب**" من التفرقة من رؤيته قبل الصلاة وبعدها لعدم ظهور وجهه عند التأمل؛ لأنه إن كان محله لمعة ضر مطلقا وإلا فلا مطلقا إلا أن يقال قبل الصلاة مظنة القرب فيشدد فيه وما لا يشدد في البعد، كمسائل إعادة الصلاة في الوقت؛ لأن البعد مظنة الطريان.

حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (تحقيق محمد بن عبد السلام)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٣٨.

(١)- **الأغم هي**: مأخوذة من الغم ويدل على تغطية وإطباق، تقول: غممت الشيء أغمه: أي غطيته، والغمم: أن يغطي الشعر القفا والجبهة في بنائه، يقال: رجل أغم وجبهة غماء. انظر: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة** (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج/٤، ص/٣٠٣، مادة (غم).

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٠٢- ١٠٣.

(٣)- انظر: العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **كتاب الإختيار لتعليل المختار** (تحقيق خالد عبد الرحمن العك)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٧.

(وإن صدقت) الآية بواحدة من مقابلة الجميع بالجمع انظر " شـب"، بمرفقيـه وبقيـة العضو مثله ولو مرفقا بناء على المشهور من دخولهما استقلالا ويلزم الأقطع أجره من يطهره، فإن لم يجد فعل ما أمكنه ككف بمنكب لم يخلق غيره وإن نبتت له أخرى ومنه فرع كتاب سليمان ابن الكحالة من تلامذة سحنون: مرأة بوجهين وأربع أيد فيجب كل ويجوز النكاح لاتحـاد محـل الموطء انظر " ح" غسل ما في محل الفرض نباتا أو وصلا ومحاذاة كما في " الحش" خلافا لمـا يوهمه " عب" لا ما خرج عن محل الفرض كجلد تدلى منه وجاوزه كماله مرفق فلو فـرض ذاك في الرأس غسل، ومسح والكعب في الرجل كالمرفق كما في " شب"، ووجب (تخليل الأصـابع) على المشهور من فوق ويعفى عن وسخ الأظفار ما لم يتفاحش لا إجالة الخاتم ولو منع الماء إن كان مباحا نعم إذا نزعته تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة، والظاهر (تعميم الخاتم) نيابة عما تحته بخلاف الشوكة وحرك واسع غيره (فيكفي الدلك به) وحرمته شيء آخر كما في " ح" و"

(قوله: وإن صدقت ... إلخ): يعني: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد، وليس معناه خصوص أن لكل واحد واحد، بل إن لكل واحد حظه وقسمه كان واحدا كما في ركـب القوم دوابهم أو متعددا كما في لبس القوم ثيابهم وكان لكل أكثر من ثوب فاغسلوا أيدكم من الثـاني بالسنة والإجماع.

(قوله: تخليل الأصابع): ولو بالجوانب فيخص من عموم الدلك بباطن اليد، على ما يأتي فيه كتخليل اللحية الخفيفة فإنه مجرد تحريك الشعر حتى يعم الماء.

(قوله:[لا][(١)] يجب تعميم الخاتم [١٦ : أ]): خصوصا إذا كان في فصه حفر نقـش، وما في " ح" من إلحاقه بالجبيرة[(٢)]، الظاهر أنه أراد في سقوط غسل ما تحته والاكتفاء بأخذه فـي البين عند الغسل كيف تيسر لا من كل وجه.

(قوله: فيكفي الدلك به): يعني: أنه مستثنى من عموم الدلك باليد ليسارته.

---

(١)- ساقطة من (ب) وقد وردت في المجموع.

(٢)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/١، ص/٢٨٤.

الحش"،(ونقض ضيقه) ككل حائل والمداد لصائغه كقذى العين السابق ومسح جميع الرأس على المشهور ولا نعرف غسله لعرق لئلا يضيف الماء؛ لأنه مبني على التخفيف؛ ولأن العرق (ينزل أسفل الشعر).

لطيفة: قال بعض أولاد ابن عبد الحكم للشافعي: لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾؟ فقال: لأن الباء (للتبعيض) فقال له: وما نصنع بقوله في التيمم: ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ كذا حكى بعضهم، ونقض مضفور ثلاثة خيوط اشتد أولا في وضوء وغسل كالأقل إن اشتد وإلا فلا وضوء وغسلا كبنفسه في الغسل والتشبيه في اشتراط الشدة ولبعض شيوخنا:...

(قوله: ونقض ضيقه): المراد بالنقض نقله عن محله ولو لم يخلعه بالمرة.

(قوله: ينزل أسفل الشعر): أي: فيعفي عنه كالوسخ الذي تحت الشعر كما في ابن تركي[1] على العزية، وكان السلف يتوضؤن في شدة الحر وعقب الحروب، والأشغال التي هي مظنة الإعراق، وما بلغنا أن أحدا غسل رأسه لذلك، فما هذا التشديد في شيء اكتفى فيه كثير من العلماء ببعض شعرة؟! ويلزم من قال بذلك أن يوجب الغسل أيام الصيف فإن المسح لقلته يغيره أدنى شيء، ونعوذ بالله من إحداث شيء في الدين.

(قوله: للتبعيض): المذهب أنها للإلصاق أو بمعنى على، والرأس ممسوحة، وأما القول بأنها ماسحة، والتقدير امسحوا بلل أيديكم برؤوسكم فبعيد.

---

(١)- **ابن تركي هو**: أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، فاضل من فقهاء المالكية، نسبته إلى منشليل في غربية مصر، ووفاته بالقاهرة سنة ٩٧٩ هـ، له حواش وشروح منها: شرح على المنظومة الجزائرية في التوحيد، وشرح العشماوية. انظر: الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/١٠٦.

إنَّ فِي ثَلاَثِ الْخَيْطِ يُضفَرُ الشَّعْرُ	فَنَقْضُهُ فِي كُلِّ حَالٍ قَدْ ظَهَرَ
وَفِي أَقَلٍّ أَنْ يَكُونَ ذَا شَدٍّ	فَالنَّقْضُ فِي الطُّهْرَيْنِ صَارَ عُمْدَةً
وَإِنْ خَلاَ عَنِ الْخُيُوطِ بَطَّلَهُ	فِي الْغُسْلِ إِنْ شُدَّ وَإِلاَّ أَهْمَلَهُ

وغسلة مجز وبئس ما فعل وغسل الرجلين مع الكعبين وندب تخليل أصابعهما ظاهره (ولو الإبهام) ولا يعيد مزيل كاللحية على الراجح ولو كثيفة، وحرم على الرجل ووجب على المرأة، وكذا لا يعتبر كشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس،(ولا ينبغي تركه) الآن لمن عادتهم الحلق والدلك لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل، وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس شيخنا ففرضية الغسل مغنية عنه قلنا للرد على المخالف القوي صرح به،

(**قوله: ولو الإبهام**): وإن كان تعليل عدم الوجوب بشدة الالتصاق لا يظهر فيه، ولذا قال بالوجوب فيه بعضهم، وأما إيصال الماء، فواجب في الكل.

(**قوله: ولا ينبغي تركه ... إلخ**): لأنه صار علامة على دعوى الولاية، قالوا: والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى .

(**قوله: وإنما يكون هنا**): احتراز عن الغسل وفي " **بن**" عن أبي علي الرحال[1] والشيخ المسناوي[2] أن الدلك في الوضوء أيضا بمطلق العضو[3]، وأنهم إنما عبروا بباطن اليد نظراً للشأن الغالب، قال شيخنا السيد: إذا غسل رأسه بدل المسح فلا بد من دلكها ولا يكفي غمسها في المـاء، والدلك واجب في الغسل لا في المسح[4] كما لابن مرزوق[5]. أقول: لا معنى للمسح إلا إمرار اليد [١٦ : ب] الذي هو الدلك، فما معنى هذا الكلام إلا أن يقال: مراده إذا كان هو، فلا معنى

---

(١)- **أبي علي الرحال** هو: الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي، أبو علي، من فقهاء المالكية، من أهـل المغـرب الأقصى. ولي قضاء فاس، ونحي عنه، ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة واستمر إلى أن توفي فيها سـنة ١١٤٠ هـ، من كتبه: شرح مختصر خليل خمسة عشر جزءا، وحاشية على شرح الخرشي أربع مجلدات، وحاشية علـى شرح الشيخ ميارة على التحفة. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٢، ص/١٩٠.

(٢)- **الشيخ** المسناوي وهو: محمد بن أحمد بن المسناوي بن محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الدلائي، فقيه مالكي، من علماء المغرب، مولده بالزاوية الدلائية سنة ١٠٧٢ هـ، وإقامته ووفاته بفاس سنة ١١٣٦ هـ، ولي بها الإفتـاء مدة. وله كتب منها: نسب الأدارسة الجوطيين، ونتيجة التحقيق في بعض أهـل الـشرف الوثيـق، وفوائـد فـي التصوف،ورسالة في الحسين السبط وزوجته، والمقل القاصر، في نصرة الشيخ عبد القادر، والتعريف بالشيخ أحمد اليمني، ولأبي العباس أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني (كتاب في ترجمة المسناوي) ذكره صـاحب الأعـلام المراكشية. انظر: الزركلي، الأعلام، ج/٦، ص/١٣.

(٣)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص١١١.

(٤)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٥)- **ابن مرزوق هو**: محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي، التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب، ولد سنة ٧٦٦ هـ، ومات في تلمسان سنة ٨٤٢ هـ، ورحل إلى الحجاز والمشرق، له كتب وشروح كثيرة منها: المفاتيح المرزوقية لحـل الأقفـال واسـتخراج خبايـا الخزرجية، وأنواع الذراري في مكررات البخاري، ونور اليقين في شرح أولياء الله المتقين، وشرح مختصر خليل، وشرح الجمل وغيرها الكثير. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٥، ص/٣٣١.

ولا يضر (إضافة الماء به) متى عم العضو طهور إلا أن يتجمد الوسخ وهل المـوالاة **بعدم جفاف عضو بزمن اعتدالا؟ ولم يذكر في الأصل اعتدال المكان واجبة إن ذكر وقـدر قيـدت** بالقدرة تبعا للأصل، (وإن ناقشه) " ر" وغيره لما سأذكر تبعا لما ارتضاه الأشياخ مـن بنـاء العاجز الذي لا تفريط معه مطلقا فهو غير مخاطب بها (وبنى) بنية احترازا عما إذا خاض بحرا بلا نية إتمام الوضوء كما في " شب" عنها الناسي ولو طال هو محل القصد وإلا فعـدم الطـول موالاة

لوجوبه فيه إذ لا يجب الشيء في نفسه ويجزئ الدلك بعد صب الماء، ليكون قبل ذهابه كما قيد به شيخنا في حاشية " عب"(١)، والظاهر أنه لا بد من جريانه على العضو معه وإلا كان مسحا.

(**قوله: إضافة الماء به**): ينبغي أن معناه بنهايته، والمبالغة فيه وأن الفرض حصل قبل التغير بأول الإمرار.

(**قوله: وإن ناقشه " ر" ... إلخ**): منشأ المناقشة قول الأصل: وإن عجز ما لـم يطـل، فقيل عليه عدم الطول موالاة، وإنما تنتفي مع [الطول](٢)، فابتداؤه معه دليل وجوبها عليه فكيف يقيد بالقدرة؟ لكن هذا في عاجز معه نوع تفريط كظان الكفاية الآتي فلو أراد العجز الحقيقي لبنـى مطلقا فيصح التقييد بالقدرة ويسقط البحث كما قلنا.

(**قوله: وبنى**): قال " **عب**": استنانا(٣)، ولعلة أراد سنة العمل في الوضوء، وطريقته في عدم السرف، أي أذن له في البناء وجاز ذلك، وصح لا وجوباً؛ لأنه(١) رفض الوضوء وابتداؤه، إذ ليس من الأمور التي تجب بالشروع المجموعة في قول ابن عرفة:

---

(١)- وقد ذكر العدوي هذا القيد في حاشيته على شرح الخرشي، انظر: العدوي، حاشـية العـدوي علـى شـرح الخرشي، ج/١، ص/٢٣٥.

(٢)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها؛ لأن المعنى لا يكتمل بدونها.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١١١.

والظاهر أنه في القرب يخرج على العزوب الآتي كمعد ماء علم كفايته جزما تشبيه في البناء مطلقا على الأرجح لا ظنها فلا يبنى إلا بالقرب لنوع التفريط.

صَلاَةٌ وَصَومٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعِمْرَةٌ   طَوَافٌ عَكُوفٍ وَائْتِمَامٌ تَحَتَّمَا
وَفِي غَيْرِهَا كَالطُّهْرِ وَالْوَقْفِ خُيِّرْنَ   فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَاءَ تَمَّمَا

ولابن كمال باشا[٢] من الحنفية:

مِنَ النَّوَافِلِ سَبْعٌ تَلْزَمُ الشَّارِعُ   أَخْذاً لِذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ الشَّارِعُ
صَومٌ صَلاَةٌ عُكُوفٍ حِجَّهُ الرَّابِعُ   [طَوَافَهُ][٣] عُمْرَةُ إِحْرَامِهِ السَّابِعُ[٤]

فأراد الإحرام مع الجماعة، والدخول معهم، وهو الإئتمام في كلام ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع[١] ؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة.

---

(١)- زاد في (ب و ج) [له] والسياق يقتضيها لتفيد الاختيار.

(٢)- **ابن كمال باشا هو:** أحمد بن سليمان ابن كمال باشا، المولى علامة الروم، العالم الفاضل الكامل، شمس الدين ،علمه وفضله معلوم ومشهور في الآفاق ومذكور في الشقائق، وكان بحرا زاخرا في العلوم، قد صنف رسائل كثيرة أكثر من أن تحصى شائع ومتداول في أيدي العلماء وقد صنف الحاشية على الكشاف، وقد ذكر في أسامي الكتب وهي حاشية جليلة كثيرة التحقيق والتدقيق جمع فيه لب جل حواشي الكشاف، وله الحاشية على بعض المواضع من تفسير الكشاف هكذا ذكره زاده في حاشية الشقائق. وذكر أحد من الفضلاء في هامش الشقائق قلت: له حواش أخر على حاشية الكشاف للشريف أكملها وهو من أحسن تأليفاته، وحواش أخر على تفسير البيضاوي. ومن أراد من تفصيل مناقبه وفضائله وتأليفاته فليرجع إلى كتاب الشقائق. وقد كانت وفاته في سنة أربعين وتسعمائة. انظر: أحمد بن محمد الأدنروي، **طبقات المفسرين** (تحقيق سليمان بن صالح الخزي)، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧م، المدينة المنورة، ج/١، ص/٣٧٤.

(٣)- في (ج) [طواف] ولا فرق في المعنى.

(٤)- انظر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج/٢، ص/٣٣.

(وأولى الشك) كما في الخرشي وغيره فذهب بلا تعمده تتمة ما قبل النفي بأن أهراقه عليه شخص، أو أهريق منه بغير اختيار، أو غصب منه ومن معنى ذلك الإكراه على التفريق والظاهر أنه أخف من الإكراه على الطلاق خلافا لما في " الحش"، ويلحق به أن يذهب الماء في الوضوء ويتبين أنه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية ففي جميع هذه الصور يبنى ولو طال للعجز الحقيقي على المعتمد ولا يحتاج لنية لوجود الأولى فإن علم عدم كفايته ومنه ظنه فلا يبنى وإن قرب للتلاعب والدخول على الفساد، وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في " عج"، " والحش" ، وغيرهما أو سنة وعليه في الخرشي، وغيره خلاف ترك السنة في العمد، وهو مبني على عدم الفرق بين (الداخلة) والخارجة،.........................

(**قوله: وأولى الشك**): تبع الجماعة بناء على إمكان جزم النية معه[٢] ما سبق في وضوء الشاك يعني لإمكان طريان ماء أو كفايته به، ولشيخنا: لا يبني الشاك لعدم جزم نيته[٣].

(**قوله: الداخلة**): أي [١٧ : أ]: في الصلاة فإن خص الخلاف بها لم يجر هنا. والموالاة من الولاء وهو التتابع ومدركه أنه الأصل في أجزاء العبادة الواحدة، وهو المفهوم عرفا من الأمر بأمور موقتة [بوقت][٤] واحد، وهو المعبر عنه بإذا في الآية خصوصا.

وقد قيل: الأمر للفور وقد استمر به العمل حتى في الوضوء الذي قال عقبه:« **هَذَا وُضُوْءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَ بِهِ**». وكان مرة مرة[٥] ولما لم تكن هذه الأدلة قاطعة لم يتفق على الوجوب،

---

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [أيضا قال المحلي: وإنما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع]، والسياق يقتضيها لزيادة الإيضاح.

(٢)- زاد في (أ و ب و ج) [نظير]، والسياق يقتضيها ليزول الإبهام من المعنى.

(٣)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/٢٣٧.

(٤)- ساقطة من (ب).

(٥)- وتمام الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « دَعَا النَّبِىُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا فَقَالَ : هَذَا وُضُوئِى وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِى». أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطهارة،

وانظر الموالاة بين السنن والظاهر إن تمضمض وطال ثم استنشق عامدا كان كمن لم يتمضمض على القول الأول من وجوب الموالاة، فترك الموالاة عمدا عليه مبطل للسنية فليحرر.

(قوله: والنية): واوية العين من نوى ينوي أصلها نوية، اجتمعت الواو والياء ... إلخ، والقياس يقبل فتح فائها مثل لوى لية لكنهم قصدوا بالكسر الدلالة على الهيئة والكيفية التي قصد عليها الفعل من إخلاص وغيره، ولا تحتاج النية لنية لأنها لتمييز صورة العبادات المشتركة عن عبادة أخرى أو عادة، كغسل الجنابة عن[1] الجمعة أو التبرد، وصورة نية الشيء لا تلتبس بصورة نية غيره حتى تحتاج لنية تميزها، فهي متميزة بنفسها، مميزة لغيرها كالشاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها، ولأنها لو احتاجت لنية لزم التسلسل وأورد شيخنا: أن التسلسل في الاستقبال غير محال كنعيم الجنان. والتحقيق قول شيخنا السيد: لو احتاجت النية لنية لاحتاجت نيتها لنية [وهكذا][2]، فيكون مطلوبا في الحال بنيات لا حصر لها، فهو التسلسل في الحال لا في الاستقبال. ولم أذكر كيفية النية [كفرض][3] الوضوء لشهرة ذلك، والمراد به الفرض الوضعي، أي: الشرطية، كما أن المنع في استباحة ممنوع وضعي، أي: الفساد [١٧ : ب]، فشمل وضوء

باب: فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم (٣٨٥)، وقد ضعف الحديث البيهقي فقال: وهكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء والله أعلم، وقد نقل الألباني أقوال العلماء في تضعيفه. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، بيروت، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، حديث رقم (٨٥)، ج/١، ص/١٢٥.

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [غسل] ولا يترتب على إسقاطها خلل في المعنى.

(٢)- ساقطة من (أ) والسياق يقتضيها؛ لأنها تشير إلى التسلسل.

(٣)- في (ب و ج) [لفرض] ولا فرق.

الصبي، وله [الصلاة][1] به بعد بلوغه، وكيفياتها متلازمة فلذا لو نفى واحدا أبطل كنية فـرض الوضوء لا استباحة الصلاة، وهذا غير قوله الآتي: لو أخرج بعض المستباح؛ لأن ذاك مـع نيـة صحيحة كأن ينوي فرض الوضوء، ويقول: لمس المصحف لا للصلاة؛ لأن ترتيب الأحكام للشارع لا له، فلا يعتبر تخصيصه مع تعميم الشارع، قال " **عب**" بعد نحو هذا الكلام تأمل، فكتـب عليـه شيخنا: لا حاجة للأمر بالتأمل. قلت: بل، لله دره في الأمر بالتأمل؛ فإن معنـى نويـت الوضـوء للطواف لا للصلاة لا أنوي به استباحة [الصلاة][2] فرجع لقوله: نويت رفع الحدث لا اسـتباحة الصلاة، والفرق بإثبات بعض المستباح فيما يأتي لا يجدي وقد أفاد السيد أن فيما يأتي روايتين فلعل ما هنا على إحدى الروايتين، ولا غرابة في اختلاف التشهير في مقامين أو يقال: إذا نفاه على أنـه من المباح بالنية لم ينفه على أنه من حقيقة النية بل على أنه من توابعها، وقد قالوا: لازم المـذهب ليس بمذهب. قال " **عب**": وليست النية من كسب المكلف[3] وقد صدق؛ فإن الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر، الحركات والسكنات المكلف بها في المشهور؛ لأنها الوجودية، وبالمعنى المصدري تعلق القدرة الحادثة، والنية ليست واحد منهما؛ لأنها القصد وهو تعلق الإرادة فهي الاختيار؛ كمـا قـال شيخنا، وصح التكليف بها وإن لم تكن مكتسبة؛ لأنها من مقدمات المكتسب، ولذا بحث بعضهم فـي عدها ركنا، بأن الركن داخل الماهية، والقصد إلى الشيء خارج عن الشيء لكن لا مشاحة في

---

(١)- ساقطة من (أ) والسياق يقتضيها لما فيها من إيضاح للمعنى.

(٢)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها لما فيها من إيضاح للمعنى.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١١٤.

أو (تبرد) ونحوه ومع هنا لمطلق المشاركة وإن كان الأصل دخولها على المتبـوع أو نسيان حدث لا أخرجه كمن البول لا المس ولو تأخر المنفي لأنه في ذاته يوجب على التحقيـق (ولا يضر التذكر بلا إخراج) أو نوى مطلق الطهارة ملاحظا دورانها بين الحدث والخبث أما إن

الاصطلاح، وقد قال بعض علماء الميزان[١]: الفرق بين الذاتي والعرضي اصطلاحي[٢].

(**قوله: تبرد**): ولو كان الماء حارا؛ لأنه تلاعب خارج.[٣]

(**قوله: ولا يضر التذكر بلا إخراج**): ظاهره ولو كان الذي نوى منـه المتـأخر، نظـرا لحكمه الذاتي وإن استحال تحصيل الحاصل [١٨ : أ]، وإنما لم يبالغ على التذكر بدل النـسيان؛ لأن النسيان أبعد عن النية، فإنها تتبع العلم وإن لم تكن من قبيل العلوم، كما يقول أربـاب الكـلام: تعلق الإرادة تابع لتعلق العلم[٤]، ولو نوى غير ما خرج منه عمدا بطل للتلاعب كما في "عـب"[٥]، لا إن اعتقده ولو ظهر خلافه، والمرفوع الحدث بمعنى الصفة الحكمية، أي فيحكم بانتفائها، أو المنع بمعنى تعلقه التنجيزي، وأما الخارج أو الخروج، فباعتبار ما يترتب عليه من المعنيين الـسابقين، وإلا فرفع الواقع محال.

---

(١)- علماء الميزان هم: علماء المنطق.

(٢)- انظر: أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، **كتاب المنطق**، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافـة الدينيـة، ٢٠٠٨م، القاهرة، ج/١، ص/١٠- ١٢.

(٣)- زاد في (أ و ب و ج) [عن ذات العبادة] والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٤)- انظر: الحسن بن محمد العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلميـة، ١٩٨٠م، بيـروت، لبنان، ج/٦، ص/٩٦.

(٥)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١١٥.

نوى الطهارة غير ملاحظ التعميم صرفها المقام للحدث أو نواهما معا (لنجاسة العضو) ولم يضف الماء فيجزئ وإنما يفرق هنا أهل العرفان أو استباحة ما ندبت الطهـارة، (بمعنـى الوضوء) له فهو محدث ويحصل له ثواب كوضوء محدث ويحصل له ثواب (كوضوء الجنب) للنوم على ما أورد به " عب" على " ح" أما إن نوى الطهارة ليزور غير محدث فيصلي به أشار " لعب" هنا وفي الغسل فتدبر أو قال إن كنت أحدثت فله لتردد النية فإنه علقها بالحدث المحتمل وإن كان الشك ناقضا إلا أنه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا " للح"

(**قوله: لنجاسة العضو**): فإن لم تكن نجاسة، ونواهما فهل هو تلاعب أو كنيـة التبـرد بالسخن؟ ونيتهما معا عموم شمولي، والذي قبله بدلي كما يفيده التعبير بالدوران، ومطلق الوضوء، كمطلق الطهارة فإذا لاحظ الدوران بين الفرض وما ندب له ضر، كما أفاده الأشياخ خلافا لإطلاق " **عب**" تبعا " **لعج**" الإجزاء[1].

(**قوله: بمعنى الوضوء**): احترازا عن الصفة الحكمية المشار إليها بقوله الآتي: أمـا إن نوى الطهارة ... إلخ.

(**قوله: كوضوء الجنب**): والقول: بأنه قياس مع الفارق، مرضَّناه في حاشية " **عب**" فإنه إن كان تعبدا فهذا تعبد، وإن كان معللا بالنشاط فهذا معلل أيضا بالتأهل للزيارة، أو التحصن مـن [السلطان][2] مثلا.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١١٦.

(٢)- في (ب و ج) [الشيطان] وهي الأنسب بالسياق.

(أو جدد فظهر حدثه)؛ لأن المندوب لا ينوب عن واجب أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل ومثله المسح وصورته أنه خص نية الفرض بالأولى أما لو نوى أن الفرض ما عم فيجزء أو جعل لكل عضو نية تخصه كأن يقول: لا أجزم بحياتي للعضو الثاني،

(فليس هنا رفض) (ولا جزم بتيمم)، (ونسب الأصل) لابن رشد صحة هذا والصحيح الأول كما في " شب" للتردد ولكل عضو جزأ من النية صح؛ لأنها لا تتجزأ ففعله لغو،

(**قوله: أو جدد فظهر حدثه**): ولو نوى الفرضية عند التجديد مفوضا، والفرق بينه وبين المعيد لفضل الجماعة أن نية التفويض مأمور بها في الصلاة اهتماما بالمقصد، فإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت، ولما لم تكن مأمورا بها في الوضوء لم يترتب عليها حكم.

(**قوله: فليس هنا رفض**): حتى يرد على قول الأصل، والأظهر في الأخير الصحة.

(**قوله: ولا جزم بتيمم**): حتى ينبني عليه [نية][1] الجميع، نعم يتصور الجزم بالتيمم مع قوله: أنه يحدث لكل عضو نية [١٨ : ب].

(**قوله: ونسب الأصل**): شائبة تبرٍ لقول " **بن**": ليس لابن رشد استظهار في هذا[2] غايته انه استظهر ما انبنى عليه من الرفع عن كل عضو. قلنا: من حفظ حجة ولو سلم أن المصنف لم يطلع على ذلك [في بعض][3] كتب ابن رشد، فالأصل أن من استظهر شيء يستظهر ما يترتب عليه.

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١١٩- ١٢٠.

(٣)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

وإن (بحث) بالتلاعب والعزوب مغتفر في كبير الخرشي كما في " الحش" تصويره بأنه إذا سئل أجاب (فهي نية حكمية) وارتفض وضوء وغسل واستظهر " شب" جواز الرفض كالنقض ولعل أقله الكراهة فإن شأن النقض الحاجة وفي" الحش" حمل ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم ﴾ على المقاصد قلت:...

(**قوله: بحث**): البحث لابن مرزوق كما في " بن"[1]، شيخنا تبعا لشيخه الصغير، البحث لا يرد النقل فالفقه الصحة؛ كما قال ابن هارون[2].

(**قوله: فهي نية حكمية**): يقال: النية الحكمية تكفي، ولو من أول الأمر فما معنى التنبيه على اغتفار العزوب بهذا المعنى إلا أن يلتزم أنه هو بعينه إفادة كفاية النية الحكمية، إشارة إلى أن النية الحكمية لا تعقل إلا مع سبق نية حقيقية ولو في لحظة ما ولو دقت، والوجدان الصادق شاهد بذلك إذ ما لم يتعلق به القصد ولا توجه إليه لا يصح الجواب به إذا نبه عليه؛ وسنعود لهذا في مبحث تقدمها بيسير فنزيده وضوحا إن شاء الله تعالى.

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١١٩.

(٢)- **ابن هارون هو**: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، أبو محمد، من أهل صقلية، تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، وحج أخرى بعد أن أسن وكبر وبعد صيته فلقي بمكة إذ ذاك إمام الحرمين أبا المعالي فباحثه عن أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي هي مشهورة بأيدي الناس ، وكان عبد الحق يعرف فضله ويقول: لولا كبر سني ما فارقت عتبة بابه، وكان عبد الحق مليح التأليف رحمه الله تعالى ورضي عنه. ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وهو من أول ما ألف وهو كتاب مفيد عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته واستدرك كثيراً من كلامه فيه وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت، وألف أيضاً كتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب ،وله استدراك على مختصر البرادعي، وله عقيدة رويت عنه، وله جزء في بسط ألفاظ المدونة. وتوفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج/١، ص/١٠٢- ١٠٣.

(أو على الوسائل) بغير هذا كالرياء في الأثناء على الراجح فقط ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الأصل كصلاة وصوم في الأثناء اتفاقا وقيل: ورجح أيضا يرتفض هذان مطلقا ولو بعد الفراغ.

ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا (لمظنة المشقة) والتيمم (وإن كان طهارة ضعيفة) والاعتكاف وإن احتوى على الصوم كالوضوء على الظاهر ويحتمل رفض الأول مطلقا وجريان الثاني على الصوم وفي تقدمها وأما تأخرها فيضر مطلقا لخلو بعضه عن نيته بيسير عرفا كمن بيته لحمام قرية؛ كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛.........................

(**قوله: أو على الوسائل**): يعني: على ما يعم الوسائل مع المقاصد، وهذا الثاني هو الذي ذكره المفسرون جعلوه كقوله تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ثم ظاهر ما لشيخنا عموم المقاصد[1]، وإنما هي السبعة التي تقدم نظمها لابن كمال باشا وابن عرفة، ثم إن الرفض المضر الإفساد المطلق أما إن أراد حدثا أثناءه فلم يفعل، فالظاهر أنه كرفع نية الصائم بأكل شيء معين، فلم يجده ويأتي أنه لا يضر؛ لأنه في الحقيقة عزم على إفساد لم يحصل إفساد بالفعل.

(**قوله: لمظنة المشقة**): ولا يقال بإئتناف إحراما صحيحا، ويترك ما رفضه؛ لأن فاسدهما يجب إتمامه وقضاؤه.

(**قوله: وإن كان طهارة ضعيفة**): يشير بالمبالغة فيه، وفيما بعده للاحتمال الذي ذكره بعد مقابلا للظاهر الذي ذكره بعضهم.

---

(١)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/١، ص/٢٤٤.

لأن بها تكلم (الإمام) (والفرض أنه لو سئل) عنده لم يجب وإلا فهي نية حكما خلاف في " الحش" الأصح الإجزاء والكثير يضر قطعا وسننه ويحتاج ما قبل الوجه منها لنية.........

(**قوله: الإمام**): لم يصرح باسم مالك كما فعل " **عب**"[١] لتعقب [١٩ : أ] " **بن**" له بأن مالكا لم يتكلم على المسألة وإنما هو ابن القاسم[٢]، وقد يقال من حفظ حجة وعلى التسليم فابن القاسم ينقل عن الإمام، ويستنبط من قواعده [وكلامه][٣]، فكأنه المتكلم.

(**قوله: والفرض أنه لو سئل ... إلخ**): أفاد هذا شيخنا في حاشية الخرشي[٤]، وفيه خصوصا مع تصحيحه الإجزاء إشكال مع ما سبق له عن الكبير في العزوب فإنه إذا أجزأه مع التقدم فمع العزوب عند المقارنة أولى، والمفهوم من كلامه السابق عدم الإجزاء في العزوب إذا كان لو سئل لم يجب، ولعل الصواب ما سبق هناك ويحمل ما هنا على أنه لو سئل لأجاب عن النية الحكمية، وحاصل الأمر على ذلك أن النية الحكمية ليست نية حقيقية [كما يفيده عنوان حكمية إذ لا قصد بالفعل وإنما هو في حكم الناوي لسبق نية حقيقية][٥] عزبت بالذهول عن استصحابها على ما أشرنا له من لزوم سبق الحقيقية [للحكمية][٦]، ولو دقت فمحصل الأمر إن كانت النية الحقيقية السابقة مقارنة صح قطعا، وهو قوله: وعزوبها بعده، وإن كانت تلك النية الحقيقية متقدمة عليه بيسير فقولان: الإجزاء اكتفاء بالحكمية، وعدمه لعدم مقارنة الحقيقية، ويشير له أن الأصل ذكر

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٢١.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٢١.

(٣)- ساقطة من (ب) والمعنى مكتمل حتى ولو أسقطت.

(٤)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/٢٤٥.

(٥)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها؛ لأنه يترتب على إسقاطها إحداث خلل في المعنى.

(٦)- في (ب) [الحكمية] ولا فرق في المعنى.

(حيث لم يقدم) نية الفرض غسل اليدين للكوعين أولا قبل إدخالهما الراكد القليل من تتمة السنة فيه. وأما تقديمهما على المضمضة فترتيب سنن مستحب كما في " شب" ثلاثا وهل من تتمة السنة أو ندب تعبدا ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه؟(ومعلوم أنه بمطلق) وحديث: « فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي (أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)..

التقدم بعد العزوب فكأنه من فروعه ومتمماته فتدبر، وبهذا التقرير يظهر ترجيح الإجزاء هنا، وأما إذا ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل فليس من [مجرد][1] تقدم النية بيسير لحدوث ما يضاد النية الأولى _أعني نية الفضل_ فثبت له حكم آخر، كالمقصر السابق في الموالاة، فتدبر.

(قوله: حيث لم يقدم): وإلا حصلت بالتبعية للفرض ولو لم ينوها كغسل الجمعة مع الجنابة، بل ما هنا أولى؛ لأنها من توابعه ومكملاته.

(قوله: ومعلوم أنه بمطلق): لكونه بماء الوضوء فلذا حذفه وإن ذكره الأصل.

(قوله: أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ): أصل أين استفهام عن المكان نقلت هنا للأحوال، أي: لا يدري الحالة التي باتت من طهارة، [ونظافة][2] ونجاسة، وقذارة، من مرور شيء من خشاش الأرض عليها، وهو لا يشعر [١٩ : ب] أو وضعها على قذر من عرق أو موضع استجمار، أو غير ذلك، واستعمال اسم المكان في الصفات كثير نحو قول الجزولي[3] في دلائل الخيرات: كنت حيث

---

(١)- في (ب) [محل] والأنسب بالسياق ما ورد في الأصل.

(٢)- ساقطة من (ب) والأولى إدراجها لمناسبتها للسياق.

(٣)- **الجزولي** هو: محمد بن سليمان بن داود بن بشر الجزولي السملالي الشاذلي، صاحب دلائل الخيرات، ولد سنة ٨٠٧ هـ، من أهل سوس المراكشية، تفقه بفاس، وحفظ المدونة في فقه مالك، وغيرها. وحج وقام بسياحة طويلة، ثم استقر بفاس، وبها ألف كتابه، وله أيضا حزب الفلاح، وحزب الجزولي بالعامية. وكان له أتباع يسمون الجزولية من الشاذلية. ومات مسموما فيما يقال بمكان يدعى آفغال سنة ٨٧٠ هـ، والجزولي نسبة إلى جزولة أو كزولة من بطون البربر، بضم الجيم، وفتحها.انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/١٥١.

(لا يطرد علة) مفترقتين وعن ابن القاسم جمعهما وظاهر تقديم وتثليث اليمنى على الأول ومضمضة (ولا بد) فيها من تحريك الماء ومجه واستنشاق وندب ست (كالغسل) بست غرفات، وقال ابن رشد: بثلاث يستنشق من كل بعد المضمضة شيخنا لكن قال بعضهم: نحن خليليون كمبالغة مفطر فيهما على الأظهر والكفارة بالتعمد من الفم (واستنثار) بنفسه وإصبعيه،

كنت، لا يعلم أحد حيث كنت إلا أنت[1]، فهو بمعنى لا يعلم قدره غيره، ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان.

(**قوله: لا يطَّرد علة**): إنما هو تنبيه على حكمة تكون في بعض الأحيان فلا ينافي التعبد.

(**قوله: ولا بد ... إلخ**): موافقة لسنة العمل وأعون على التنظيف.

(**قوله: كالغسل**): بفتح أوله يعني تثليث الفعل في كل ولما لم يلزم منه تثليث الغرفات نبه عليه بعد.

(**قوله: واستنثار**): عده سنة مستقلة بخلاف المج في المضمضة؛ اعتناء بنظافة الأنف لشدة قذره، ولذا ورد: بيات الشيطان على الخياشيم[2]؛ لأنه يميل للأقذار فينشأ الكسل وخبث النفس.

(١)- انظر: محمد بن سليمان الجزولي، **دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار**، المكتبة العصرية، ٢٠٠٣م، صيدا، لبنان، ص/٦٥.

(٢)- إشارة لحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ - أُرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٩٥)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث رقم (٢٣٨)، أورد خياشيمه بدل "خيشومه ".

(ومسح الأذنين) وصماخهما سنة مستقلة على نقل المواق وجعله المصنف من تتمة ما قبله وتجديد مائه وتثنية مسح الرأس بعد التعميم فرد المسترخي فرض على الأظهر كذا " لعـج" ومن تبعه، ورد " بن" (والرد السنة) حيث بقي بلل كما يأتي وترتيب الفرائض وأعاد ما قـدم (وحده) إن بعد بالجفاف.

(قوله: ومسح الأذنين ظاهرهما): وهو ما يلي الوجه، وباطنهما[1] وعكس بعضهم؛ لأنها خلقت كالوردة قال[بعضهم][2]:

الأُذُنُ كَالْوَرْدَةِ مَخْلُوقَةٌ — فَلاَ تُمِرَّنَّ عَلَيْهَا الْخَنَا[3]

فَإِنَّهُ أَنْتَنُ مِنْ جِيْفَةٍ — فَاحْرِصْ عَلَى الْوَرْدَةِ أَنْ تَنْتَنَا

ولا ثمرة لهذا في الفقه إلا على القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الأذن، والجادة أنهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الرأس.

(قوله: والرد السنة): أي: على كلا الطريقتين، فعلى طريقة " **عج**" مرتان سنة بعد مرتي الفرض، وقد نقل " **بـن**" أن ابن مرزوق عاب على صاحب الأصل قوله: ويدخلان يديهما تحته في رد المسح مع أنه يتكلم على الفرائض[4].

(قوله: وحده): وذلك أن البعد يخفف فيه ما لا يخفف في القرب كما نبهنا عليه في مسائل الإعادة في الوقت.

---

(١) – زاد في (ج) [وهو ما يلي الرأس] والسياق يقتضيها لزيادة إيضاح المعنى.

(٢)– ساقطة من (ب و ج) ولا فرق في المعنى.

(٣)– الخنا: قبيح الكلام وفاحشه، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/١٤، ص/ ٢٤٤، مادة: (خنا).

(٤)– انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٢٢.

(وندب للعامد) والجاهل ابتداء الوضوء وإلا فمع تابعه في المشروعية وإعادة المنكس سنة (مرة) مطلقا كما حرره وتابعه مندوب وإن ترك فرضا أتى به كفعله أو لا وبالصلاة فيجري هنا أحكام التفريق والتنكيس وفي عذره (بالنسيان) قولان ومنه فرع سحنون: صلى الخمس كلا بوضوء، أو الأربع الأول بوضوء ثم (تذكر ترك مسح رأسه) فيأتي به ويعيدها فنسي وأعادها بدونه أتى به وأعاد العشاء؛ لأنه إن كان الخلل في وضوئها، فظاهر وإلا (فقد أعيد غيرها) بصحيح ونقل النفراوي عن ابن عمر تابع اللمعة ما بعدها من الأعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة الخرشي، وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب، وانظر لو قطع العضو المتروك أو قص الشعر والظاهر إن عمده فرارا من الطهارة رفض خصوصا على أن الحدث لا يرتفع إلا بالأخير وفي مثل حلق الشعر يغسل ما ظهر من محله في هذا الفرع جزما فتدبر وسنة أتى بها إن قرب وحدها ولا يرجع

(**قوله: وندب للعامد**): أي: عند الطول مراعاة للخلاف، فقد قالت الشافعية: بوجوب الترتيب[1] وسبق لنا قول بوجوب الموالاة، وظاهره عدم إعادة الصلاة بالأول وهو توسط بين إعادتها وعدم الإعادة أصلا، وقد ذكر الثلاثة "عب"[2].

(**قوله: مرة**): لحصول الترتيب بها.

(**قوله: بالنسيان**): أي: الثاني بعد خطابه عند تذكره بالإتيان.

(**قوله: تذكر مسح رأسه**): أي: ولم يدر من أي الوضوآت بدليل ما بعده.

(**قوله: فقد أعيد غيرها**): وإنما لم نقل يعيد غيرها ابتداء بوضوئها؛ لأنه دخول على عبادة فاسدة، وموضوع الفرع عدم حصول ناقض لوضوء العشاء [٢٠ : أ] كما هو ظاهر، وفعل ما قبل العشاء بوضوء انتقض تعدد أو اتحد فلو لم يعذر بالنسيان الثاني لابتدأ الوضوء وأعاد الخمس.

---

(١)- انظر: الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج/١، ص/١٣٨.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٢٥.

فرض نعم يفعلها قبل الشروع في الثاني وللقرافي (بعد كمال الوضوء)، وفي " نف" للمسألة نظائر منها الخطبة لا تقطع للأذان أو أراد ما الطهارة شرطه إلا أن تعوض كغسل اليدين كذا قالوا: والأدق أنها تفوت بفوات محلها أو توقع في مكروه كرد مسح الرأس بعد تجديد الماء وكالاستنثار بتكرير الاستنشاق وتجديد ماء الأذنين لتكرارهما (بخروج التنكيس)؛ لأنه سبق حكمه وفضائله (طهارة) الموضع شأنا صونا له عن (خسة المعد) للنجاسة وإن لم يلابسها بالفعل وفعلا (في غير المعد) وتقليل الماء (المستعمل) (حسب الإمكان)، ولا بد من سيلانه على ....

(**قوله: بعد كمال الوضوء**): خص " عب" هذا القول بالناسي[1].

(**قوله: تفوت**): لما علمت أن السنة لا تكون إلا مع الأولية.

(**قوله: ويخرج التنكيس**): أي: عن حكم ترك السنة الذي هنا لأنه سبق له حكم يخصه.

(**قوله: طهارة**): أي: فعله في موضع طاهر إذ لا تكليف إلا بفعل.

(**قوله: عن خسة المعد**): لأنه[2] مأوى الشياطين بمجرد إعداده ففيه تعرض للوسواس وإن لم يكن تنجس برشاش.

(**قوله: في [غير][3] المعد**): توجيه لزيادته على ما قبله.

(**قوله: المستعمل**): ولو توضأ من بحر، ولذا عدل عن قلة لإيهامه، ولأنه لا تكليف إلا بفعل.

(**قوله: حسب الإمكان**): من غير حد بمد ولا غيره.

---

(1)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ، ج/١، ص/١٢٥- ١٢٦.

(2)- زاد في (أ و ب و ج) [يصير] والسياق يقتضيها.

(3)- ساقطة من (ب) وقد وردت في المجموع.

العضو وإلا كان مسحا (لا عنه) وتيمن الأعضاء ولو أعسر بخلاف الإناء (وليس من ذلك الفودان) والأذنان.

لطيفة: قال الشعراني في الأنوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو عشر كراريس: إنه إن شمر يديه ليلابس عبادة كالوضوء شمر بيمينه أولاً وإلا فيسراه (فلم يجعله) من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي والإناء............

(**قوله: لا عنه**): لا بتقطير ولا بسيلان كما قال مالك.

(**قوله: وليس من ذلك الفودان**): جانبا الرأس؛ لأن ما ذكر يفعلان معا، وأما القول بأن سبب التيامن، وفور قوة اليمين، وما ذكره مستوٍ الذي أشار له " عب"[1] فغير منظور إليه، فإنه ﷺ كان يقدم عينه اليمنى في الاكتحال، ويأتي في السواك أنه يكون أولا في الجانب الأيمن، ويتيامن الأقطع في مسح أذنيه[2]. والمغتسل في غسلهما لعدم المعية التي جرى بها العمل وإنما التيامن فيما فيه تقديم وتأخير.

(**قوله: فلم يجعله ... إلخ**): وأما فك التشمير فالظاهر أنه من قبيل التكريم باللباس فيقدم [...][3] اليمين مطلقاً.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٢٧.

(٢)- إشارة لحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْآةِ، قَالَ:الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي،فَإِذَا اكْتَحَلَ جَعَلَفِي كُلِّ عَيْنٍ ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا، وكَانَ إِذَا لَبِسَ بَدَأَ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ خَلَعَ الْيُسْرَى، وكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا أَخَذَ وَإِذَا أَعْطَى». أخرجه: الطبراني، **المعجم الكبير**، باب: العين، أحاديث عبد الله بن العباس، حديث رقم (١٠٧٦٦)، ، وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، قال: ضعيف جداً. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المطبعة العصرية، ١٩٧٣م، الكويت. إلا أن التيامين قد ورد فيه الكثير من الأحاديث الصحيحة منها: ما أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد، حديث رقم (٤٢٦)، والحديث: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ فِى طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ».

(٣)- زاد في(ب و ج) [فيه] ولا فرق بين إدراجها وإسقاطها إذ المعنى مكتمل.

(المفتوح) ولو أضبط والبدء (بأول العضو) عرفا كأعلى الوجه،(والشفع والتثليث) وإن بالرجلين بعد الإنقاء على الراجح كما في " الحش".

(**قوله: المفتوح**): مفهومه يجعل على اليسار للإفراغ منه في اليمين، السيد يدخل في مفهومه صب الغلام على المتوضئ فيقف على يساره نقله عن ابن مرزوق والنووي، ولكن العمل الآن على مواجهته كالحوض فإنه لا يخرج عن التيامن.

(**قوله: بأول العضو**): ولا خصوصية للرأس في الأصل فكأنه قصد الرد على من قال: يبدأ بوسط رأسه ثم يقبل للجبهة ثم يدبر للقفا تمسكا بظاهر حديث:« **مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»(١) وقال المشهور: أن الواو لا تقتضي ترتيبا، أو المراد أقبل على قفاه؛ لأن [٢٠ : ب] الإقبال والإدبار [من الأمور](٢) النسبية، أو معنى أقبل بدأ بمسح المقابل، شيخنا يبدأ بظاهر [اليد](٣) قياسا على التيمم، قلت: لا يخفاك أنهم ذكروا في التيمم البداءة في الباطن من المرفق.

(**قوله: والشفع والتثليث**): ظاهر في أنهما مستحبان وقيل: مجموعهما مستحب واحد والخلاف في ذلك سهل.

---

(١)- وتمام الحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -« أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» . أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، حديث رقم (١٨٥)، أورد فأقبل بدل " أقبل".

(٢)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٣)-ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(وترتيب السنن) في نفسها ومع الفرائض (والسواك) " ح" عن ابن عرفة: مقتضى الأحاديث سنيته، ....

(**قوله: وترتيب السنن**): بقي ترتيب السنن مع الفضائل كتأخير الأذنين عن تثليث اليدين، والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين، والفضائل بعضها مع بعض، والظاهر الندب في ذلك كله والترتيب المسنون بين الأعضاء، يحصل بالمرة الأصلية.

(**قوله: والسواك**): ككتاب والجمع سوك بسكون الواو والأصل ضمها ككتب، من تساوكت الإبل اهتزت أعناقها من الهزال، أو من ساك إذا دلك، ونقل عن المهدي(1) أنه سأل مؤدب أولاده عن فعل الأمر من مادة السواك فقال: استك فخطأه ثم سأل الكسائي(2) فقال: سك(3)، بناه بناء على أنه من ساك يسوك كقال يقول انتهى. أقول: حيث ورد في اللغة استاك فلا مانع أخذ استيك

(1)- **المهدي** هو: محمد بن عبد الله المنصور بن محمد ابن علي العباسي، أبو عبد الله، المهدي بالله، من خلفاء الدولة العباسية في العراق، ولد بإيذج من كور الأهواز سنة ١٢٧ هـ، وولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه سنة ١٥٨ هـ، وأقام في الخلافة عشر سنين وشهرا، ومات في ماسبذان، صريعا عن دابته في الصيد، وقيل مسموما سنة ١٦٩ هـ، كان محمود العهد والسيرة، محببا إلى الرعية، حسن الخلق والخلق، جوادا، يقال: إنه أجاز شاعرا بخمسين ألف دينار، وكان يجلس للمظالم ويقول: أدخلوا علي القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا حياء منهم لكفى، وهو أول من مشي بين يديه بالسيوف المصلتة والقسي والنشاب والعمد، وأول من لعب بالصوالجة في الإسلام، وهو الذي بنى جامع الرصافة، وتربته بها، وانمحى أثر الجامع والتربة بعد ذلك. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/٢٢١.

(2)- **الكسائي** هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، الأسدي بالولاء الكوفي المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، ولم تكن له في الشعر يد، حتى قيل: ليس في علماء العربية أجهل من الكسائي بالشعر، وكان يؤدب الأمين بن هارون الرشيد ويعلمه الأدب، ولم يكن له زوجة ولا جارية، روى الكسائي عن أبي بكر بن عياش وحمزة الزيات وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما. وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري وكان قد خرج إليها بصحبة هارون الرشيد، والكسائي: بكسر الكاف وفتح السين المهملة وبعدها ألف ممدودة، وإنما قيل له الكسائي؛ لأنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة بن حبيب الزيات وهو ملتف كساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صاحب الكساء، فبقي عليه، وقيل: بل أحرم في كساء فنسب إليه، رحمه الله تعالى. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/٣، ص/٢٩٥- ٢٩٧.

(3)- انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **كتاب الوافي بالوفيات**، فرانز شتاير، ١٩٧٩م، فيسبلان، ج/٦، ص/٣٨٣.

مانع أخذ استيك منه، كذا في حاشية شيخنا على " عب". أقول: الظاهر أن تخطئة المهدي ليست من جهة عدم الورود لغة بل استقباحا لجوابه في صناعة الأدب فإن الإست الدبر، كما قال قاض لامرأة ادعت عنده: جا معك شهودك، فخجلت حتى قال بعض الحاضرين: إن القاضي يقول لـك: جـاء شهودك معك؛ فسري عنها(١). ويحتمل أن استقباحه(٢)؛ على صورة الأمر مـن اسـتكت المـسامع صمت كما في القاموس(٣)، أو افتعل من السك بمعنى الضرب فهو دعاء بمكروه وإن كـان هـذان بتشديد الكاف إلا أن صناعة الأدب لا ينظر في لطائفها للفرق بتشديد وتخفيـف، ألا تـرى قـول الشهاب ابن الخيمي(٤) ملغزاً في الكمون:

يَـا أَيُّهَـا الْعَطَّـارُ أَعْـرِبْ لَنَـا ... عَـنْ اسْـمِ شَـيءٍ عَـزَّ فِـي سَـوْمِكَ
تَنْظُـرُهُ بِـالْعَيْنِ فِـي يَقْظَـةٍ ... كَمَـا يُـرَى بِالْقَلْـبِ فِـي نَوْمِـكَ(٥)

---

(١)- انظر: علي بن محمد أبو حيان التوحيدي، **البصائر والذخائر** (تحقيق إبراهيم كيلاني)، مكتبة أطلس،١٩٦٤م، دمشق، ج/١، ص/٣٦٥.

(٢)- زاد في (أ و ب و ج) [لأنه] والسياق يقتضيها.

(٣)- انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج/١، ص/١٢١٧، مادة (السك).

(٤)- **شهاب الدين بن الخيمي** هو: محمد بن عبد المنعم بن محمد، شهاب الدين بن الخيمي الأنصاري، اليمني الأصل، المصري الدار، الشاعر، حدث بجامع الترمذي عن علي بن البناء المكي، وأجاز له ابـن سـكينة وغيره، وعلت سنه، وحدث بكثير من مروياته، روى عنه الدمياطي في معجمه وسمع منه قطب الدين بن منير، وفخر الدين بن الظاهري،وكان هو المقدم على شعراء عصره مع المشاركة في كثير من العلوم، وكان يعاني الخدم الديوانية، وباشر وقف مدرسة الشافعي ومشهد الحسين، وفيه أمانة ومعرفة، وكان معروفاً بالأجوبة المسكتة، ولم يعرف منه غضب، عاش اثنتين وثمانين سنة أو أكثر، وتوفي بالقاهرة سنة خمس وثمانين وست مائة. انظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج/١، ص/٤٦٧.

(٥)- ورد في بعض الكتب أن هذا الشعر لعلي بن محمد فتح الدين القنائي وليس لابن الخيمي. انظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة** (تحقيق محمد سيد جاد)، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م، القاهرة، ج/١، ص/٣٧٧. وانظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج/٦، ص/٤٩٢.

وهو (وجيه) وإن كان خلاف المشهور (وباليمنى) كصلاة بعدت وتسمية (كالأكل) عينا ولم أذكر بقية ما فيه التسمية (لوضوح بعضه)

مع أن نومك إذا قلب بأن قرئ من آخره، كان بتخفيف الميم [٢١ : أ] وكمُّون بالتشديد.

(**قوله: وجيه**): لانطباق حد السنة لمواظبة النبي ﷺ عليه[١].

(**قوله وباليمنى**) الباء للملابسة فتصدق بالآلة وبمعنى في فيشمل اليد والجانب الأيمن من الفم.

(**قوله: كالأكل**): تشبيه في مطلق الطلب غير الجازم فيصدق بالسنية على أن بعضهم يسمي المندوب سنة وبالعكس، وإنما [التعريف][٢] بالتأكد، وخص الأكل بالذكر من بين الأمور التي في الأصل؛ توصلا لقوله عينا الذي رد به قول الشافعية كفاية لنا أن في حديث البخاري: « **إِمْسَاكُ يَدَ الصَّبِي الَّذِي لَمْ يُسَمِّ، مَعْ أَنَّ غَيْرَهُ سَمَّى**»[٣].

(**قوله: لوضوح بعضه**): كالشرب والغسل ولو بالقياس على الأكل والوضوء.

---

(١)- ورد الكثير من الأحاديث في السواك والتي تفيد حكم سنيته ولعلنا نكتفي بما أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث رقم (٢٥٢)، والحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢)- في (أ و ب و ج) [التفريق] وهي أنسب بالسياق لأنه يتحدث عن الفرق بين السنة والمندوب.

(٣)- حديث البخاري هو: عن وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ . **الصحيح**، كتاب: الأطعمه، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (٥٣٧٦)، ولم أجد أن النبي ﷺ أمسك يدي الصبي، وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٢).

(وذكر بعضه في مواضعه) وفي " شب" وتبعه " حش" ترجيح كراهتها في الوطء الحرام ولعله في العارض كحيض أما زنا فلا وجه لتضعيف المنع وسبق لنا كلام في البسملة.

لطيفة: في أوائل الباب الرابع عشرا أواخر المنن حكى الشعراني في ضيافة الشافعي عند مالك أن غسل اليدين قبل الطعام لربه أولى لكونه يدعو لكرمه وبعده للضيف وسكوت إلا بـذكر (وجاز مسح الأعضاء) وكره مسح الرقبة وزيادة على المحل هذا هو المشهور وإدامة الطهارة هي معنى إطالة الغرة (إن لم يكن من كلام الراوي) ....

(قوله: وذكر بعضه في موضعه): كالذكاة.

(قوله:[وحال][1] مسح الأعضاء): ووزن الوضوء من حيث العمل وأما الماء فتنـشيفه كتجفيف الهواء له.

(قوله: إن لم يكن من كلام الراوي): يعني في حديث أبي هريرة لما زاد على الواجب، فقيل له: ما هذا الوضوء؟ فقال: لو علمت أنكم تنظرون ما فعلت، **سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْـلَ غُرَّتَـهُ، فَلْيَفْعَلَ»**[2]. فقوله: فمن استطاع ... إلخ، إن كان مدرجا من كلام أبي هريرة كان مذهبا له لا تقوم به علينا حجة، وفي قولهم: ما هذا الوضوء ... إلخ، دلالة على أنه لم يكن معهودا عندهم ولا

---

(١)- في (أ و ب و ج) [وجاز] وهي الأنسب لورودها في المجموع.

(٢)-لم أجد الحديث بهذا اللفظ وفي مسلم مثله : عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: :« إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَـلْ». أخرجـه: مسلم واللفظ له، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقـم (٢٤٦)،

- أما الحديث الذي سأل فيه القوم أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: تبلـغ الحلية حيث بلغ الوضوء، حديث رقم (٢٥٠)، ولفظه: عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ :كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُـوَ يَتَوَضَّـأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَـوْ عَلِمْـتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

وتعبيري (أليق بالأدب) من قولهم: لا تندب إطالة الغرة والرابعة ولو بشك على ما رجحه " حش" وقيل: تندب حينئذ كشكه هل عرفه أو العيد تشبيه في الخلاف أو في الندب على ما رجحه المازري وأما آخر رمضان فيجب استصحابا في " ح" عن ابن عرفة: **يقبل الأخبار بكمال الوضوء والصوم وقيده " عب" بالعدل قال: ولا كذلك الصلاة أي: (ما لم يتذكر) ويجزم ويأتي ورجع إمام فقط لعدلين ... إلخ .**

صحبة عمل. وإن كان من المرفوع أول بإدامة الطهارة فبطول زمانها يقوى النور ويعظم. انظر " عب" ففيه إدراجها عن جماعة من الحفاظ، وشذوذها عن جماعة من الحفاظ[1].

(**قوله: أليق بالأدب**): لاحتمال أن ذلك من المرفوع.

(**قوله: ما لم يتذكر**): أي: بكلام المخبر ويجزم به.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٣٣.

(وصل يطلب)

عدلت عن قوله: ندب؛ لأن بعض ما يأتي واجب لقضاء الحاجة، أي: لأجله صـاحبه أولا إعداد المزيل ووتره غير ماء لسبع ثم المنفي، والاثنان خير من الواحد والتستر والبعد بالفضاء وقد يجب واتقاء الشق (خشية مؤذ) والريح لئلا تنجسه.

والمورد والطريق وظل الصيف وشمس الشتاء وقمر الليل والظاهر كما يفيـده عيـاض وقاله " عج"؛ كما في " حش": الحرمة ولذلك سميت في الحديث ملاعن للأذية كماء راكد لـم يستبحر ويحرم (في القليل جدا) انظر " حش" وغيرها لا مستبحر أو جار وذكـر ورد قبلـه وبعده فإن فات القبلي لظهور ذلك من السياق ففيه إن لم يعد ما لم ينكشف وقيل: ما لم يخـرج الحدث والتياسر بالدخول والتيامن بالخروج ككل دنء؛ كحمام عكس الشريف؛ كالمسجد وتيـامن بالمنزل فيهما الدخول والخروج والحكم للمسجد إن عورض بأن كان باب بيته منه والستر إلـى المحل حيث أمن النجاسة والجلوس إلا بالنجس الرخو فيقوم به، وظاهر عبارتي أنه يجلس فـي الصلب النجس؛ وهو ما يقبله الفهم، وهم قالوا: يجتنبه مطلقا لئلا يتنجس،

المبحث السادس: قضاء الحاجة

وصل يطلب لقضاء الحاجة:

(قوله: خشية مؤذٍ): من هوام أو جن.

(قوله: في القليل جداً): أي: في غير ملكه أو ولو في ملكه إذا اجتيح له، وحفظ المـال واجب.

وأنت خبير بأنه (لا يظهر إذا جلس) مع أنه يابس وتغطية الرأس؛ لأنه أعون وأحفظ لمسام الشعر عن الرائحة وترك الالتفات والكلام ويورث الصمم فلا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا مسلما ولو بعد الفراغ على الأظهر؛ كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن ويرد المصلي بالإشارة إلا لمهم كطلب مزيل والاعتماد والاستنجاء باليسرى راجع لهما موزعا والباء للملابسة قال في المدخل: يرفع عقب رحله على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون وبل الملاقي من الوسطى إلى الخنصر قبله وإلا يبله غسله بتراب بعده قطعا لما علق به وتقديم القبل، وإلا لكنقط وتفريج الفخذين والاسترخاء قليلا ومنع القرآن قراءة وكتبا وكره الذكر بالكنيف أو قرب الفعل بغير كنيف وحرم الدخول بالقرآن أو جزئه ذي البال لا كالآيات كما يأتي إن لم يخف الضياع وكره بالذكر، ومنه خاتم في يسراه فإن لابس القذر حرم والآيات (بلا ساتر) وجاز بغير الفضاء ولو مرحاض السطوح استقبال واستدبار بالوطء والحاجة وإن لم يلجأ إن كان الأدب البعد مع الإمكان كبه أي: الفضاء بساتر عرفا النووي أقله طولا ثلثا ذراع بعده عنه ثلاثة أذرع فدون وعرضا بقدر ما يستر وإلا منع،..

(**قوله: لا يظهر إذا جلس**): فإن قيل بالرشاش اقتضى تجنب الصلب الطاهر وهم قالوا: يجلس به، ومعلوم أن القيام في البول [مكروه][1] [٢١ : ب]، وفعله ﷺ مرة واحدة[2]، كما لشيخنا السيد لبيان الجواز.

(**قوله: بلا ساتر**): في أجوبة الرماصي أن المجيب لا يكفي لاتساعه، والظاهر أنه ليس في كل الجيوب.

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- والحديث: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ». أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الوضوء، باب: البول قائما، حديث رقم (٢٢٤)، وأخرج مسلم مثله: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٣).

(قوله[1] القمرين): عطف على المعنى كأنه قال للقبلة لا القمرين ... إلخ.

(قوله: باستفراغ): الباء للتصوير وهو من وظيفة الباطن، متفق على وجوبه، ولذا أفتى الناصر[2] به ولو خرج الوقت؛ لأن الطهارة لا تصح مع المنافي، لكن وقع في " عب" عن اللخمي[3] ما يوهم أن البقاء في القصبة لا يضر وأن النقض إذا نزل بالفعل[4] ومال إليه شيخنا، لكن يأتي في الغسل للمني أنه يكفي انفصاله عن محله وإن حبس بنحو حصى ورده " بن" هناك[5]، وقالت الشافعية: إذا ربط ذكره مثلا لم ينقض ما في القصبة، لكن قد يقال: فرق بين ما لم يبرز أصلا وبين بقايا ما برز، ولعل اللخمي إنما قال: فإن لم يفعل نقض ما نزل؛ لأنه لا يعلم غالبا إلا

(١)- زاد في (ب و ج) [لا] والأنسب إدراجها لورودها في المجموع.

(٢)- **الناصر هو**: محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن الشمس بن البدر، الصردي الأصل، اللقاني ثم القاهري الأزهري المالكي، ويعرف في بلده بالصردي، وهنا باللقاني، ولد وقت صلاة الجمعة عاشر المحرم سنة سبع وخمسين وثمانمائة بلقانة من البحيرة ونشأ بها فحفظ القرآن والشاطبية والرسالة، ثم قدم القاهرة بإشارة بلدية البرهان القاضي، فحفظ أيضاً مختصر خليل وألفية النحو وأخذ عنه، وعن السنهوري الفقه، ولازمهما وعن ثانيهما العربية، وكذا أخذها مع الأصول عن الجوجري، والمنطق عن التقي الحصني، وحضر دروس العلاء الحصني فيه وفي أصول الدين، وأخذ جل المختصر عن الكمال بن أبي شريف، والفرائض والحساب عن البدر المارداني، وبعضهما في الثغر السكندري عن الشمس محمد بن شرف المالكي، وجلس بباب اللقاني أيام قضائه واختص به، من آثاره: البسملة، شرح مختصر المنتهى، وشرح منظومة ابن رشد. انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج/٤، ص/١١. وانظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج/٩، ص/٢٠٣.

(٣)- **اللخمي هو**: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، أخذ عن ابن المواز والسيروي والتونسي، وأخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي، رئيس الفقه وإليه يرتحل، له معرفة بالأدب والحديث، صنف كتابا مفيدا أو كتبا مفيدة من أحسنها: تعليقه الكبير على المدونة سماه التبصرة، نزل سفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ، وقيل سنة ٤٩٨ هـ. انظر: أبو عبد الله محمد بن محمد السراج الوزير ، **الحلل السندسية في الأخبار التونسية** (تحقيق محمد حبيب الهيله)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥م، بيروت، ص/١٤٣.

(٤)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٥٤.

(٥)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/ ١٦٩- ١٧٠.

بالنزول فإنه إذا لم [يبرز][1] دل على براءة القصبة، وأما البقاء بالقصبة مع رشح رأس الـــذكر فيضر قطعا. واعلم أن العبارات المستعملة هنا ثلاث: استبراء، واستجمار، واستنجاء، فالاســـتبراء من وظائف الباطن وهو واجب اتفاقا كما عرفت، والآخران من طهـــارة الظـــاهر يجـــري فيهمـــا الخلاف، لكن الاستجمار: خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه، والاستنجاء أعم يكون بالماء وغيره مأخوذ من النجوة وهي المكان المرتفع، كما سموا الفضلة غائطا باسم المكـــان المـــنخفض، كانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض فإذا قضوا أربهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر، وقيـــل: من نجوت العود قشرته، وقيل: كانوا يقصدون النجوة يستترون بها. وفي المصباح ما نصه: نجـــا الغائط نجوا من باب قتل خرج، إلى أن قال: واستنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجـــر أو مدر، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر، والثاني مـــن استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة انتهى [٢٢ : أ].

(١)- في (أ و ب و ج) [ينزل] ولا فرق في المعنى.

(وسلت) (خفيف) ونتر للنقاء وما شك فيه بعد كنقطة (فمعفو) فإن فتش ورآها فحكم الحدث والخبث وندب في الاستنجاء ماء مع حجر قبله فمع يابس غير حجر فأحدها على الترتيب المذكور ماء فحجر، فيابس فالمراتب خمس فإن انتشر الخارج كثيرا بأن زاد عما لا بد منه عادة تعين الماء لجميع المحل كمني لمتيمم أو لم يوجب غسلا (والمستنكح) معفوّ عنه كما سبق وحيض ونفاس وكبول المرأة(والخصي) لأن شأنه الانتشار ووجب بالمذي غسل الذكر كله تعبدا بنية.

(**قوله: وسلت**): عطف خاص وهو في البول، وأما الغائط فيكفي الإحساس بالفراغ لعدم استطالة مخرجه، كما أنه إذا طال الأمر حتى غلب على الظن سلامة القصبة كفى عن السلت والنتر(١).

(**قوله: خفيف**): لئلا يضر ولم أذكره في المتن اكتفاء بما هو مقرر من يسارة أمر الدين، كما حذفته في الشرح من النتر لدلالة ما قبله عليه، ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام والقعود حتى يخرج نفسه، نعم اليسير من ذلك لمن توقفت عليه براءته.

(**قوله: فمعفو**): أي: لا يجب التفتيش.

(**قوله: والمستنكح**): بأن خرج بلا لذة ولو كل يوم مرة كما سبق في إزالة النجاسة وأما المغتسل فماء واحد يكفيه في الخبث والحدث.

(**قوله: والخصي**): كأنه يشير إلى أن الكاف بمعنى مثل لإدخاله لا(٢) وإلا لأغنى عنها للعطف.

---

(١)- السلت: الإخراج باليد، انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**،ج/١، ص/١٩٧، باب: التاء، فصل: الشين. والنتر: الجذب بجفاء، واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/٥، ص/١٩٠، مادة: (نتر).

(٢)- زاد في (أ و ب و ج) [للتشبيه] والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(ولا يبطل تركها) على المعتمد من القولين فإن اقتصر على محله بنيـة أولا فقـولان سيان وغسلت المرأة محله فقط (بلا نية) على المعتمد كما قال " عج" خلافا لما في الخرشـي وكره استنجاء من ريح ولا ينجس الثوب كاستجمار بروث وعظم؛ (لأنه علف الجن) وأكلهـم وجداره فإن أصاب الغير حرم للإيذاء كغير ملكه وقفا أو للغير فإن أذن فكملكه وكـالمحترم مـن مطعوم ومكتوب ولو توراة مبدلة.

(**قوله: ولا يبطل**): فهي واجب غير شرط وإلى الحكمين يرجع الاعتماد الذي ذكرته من القولين في الأصل.

(**قوله: بلا نية**): لأنها تقتصر على محله فهو من باب إزالة النجاسـة لا يحتـاج لنيـة بخلاف الرجل فتعميم فرجه تعبد وقيل لقطع المادة.

(**قوله: لأنه علف [دواب]**[١] **الجـن**): وأما علف دواب الإنس غير مطعـوم الآدمـي كالحشيش فيجوز، وذلك أن غير مطعوم الآدمي لا حرمة له، خرج الروث بدليل خاص وبقي مـا عداه على الأصل.

---

(١)- ساقطة من (ب و ج) والأنسب ورودها .

(ولو بولا) بأوصاف خلقته من مخرجه (لا ريح من قبل)، أو ثقبة تحت (المعدة) وانسدا ومفهومه لا نقض (في غير هذه الصورة)، وهو (المرجح) من الخلاف كما في " حش" وغيرها.

المبحث السابع: نواقض الوضوء

فصل نواقض الوضوء:

(**قوله: ينتقض الوضوء**): أي: ينتهي حكمه لا أنه بطل من أصله وإلا لوجب قضاء العبادة التي أديت به وهي للوضوء اللاحق، ولا يكادون يعبرون في الغسل إلا بالموجبات.

(**قوله: ولو بولا**): وهو نجس كما سبق، فهو مستثنى من كون الماء لا ينجس إلا بالتغير.

(**قوله: لا ريح من قبل**): يشير إلى أن ضمير مخرجه للخارج المعتاد، أي: المخرج المعتاد لذلك الخارج، ولم أذكر قيد الصحة والاعتياد؛ لأني ذكرت حكم السلس بعد، وقصدي إفادة الأحكام، ولم أسق ما ذكرته تعريفا للحدث كما فعل الأصل حتى احتاج إلى استيفاء قيوده.

(**قوله: المعدة**): فيها لغات كلمة بل فخذ لأن العين فيها حرف حلق محل الطعام قبل انحداره للأمعاء كالحوصلة للطير.

(**قوله: في غير هذه الصورة**): من بقية التسع فوق المعدة تحتها فيها انسداد، أحدهما أولا، ولشيخ شيخنا الصغير: أن معنى فوق المعدة محاذيها، فرجع إلى معنى فيها، ولا فرق بين أن تكون الثقبة في البطن أو في الظهر.

(**قوله: المرجح**): لأن مدرك النقض قربها من المخرج حيث كانت تحت المعدة، وقيامها مقامه حيث انسد.

والمراد بالانسداد عدم الخروج (ومقتضى النظر) في انسداد أحدهما نقض خارجه منها، وكل هذا ما لم يدم الانسداد، (وتعتاد الثقبة)، فتنقض ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا أعتيد، والفرق بأنه معتاد لبعض الحيوان؛ كالتمساح (واه)، وإن خالط المعتاد مدة مفعول خالط مبالغة في نقضه، وأما مجرد مدة، فلا تنقض لا دود أو حصى بالنصب عطف على مدة فلا ينقض مخالطهما لغلبة المخالطة فيهما فعفي عنها، وندور ذلك في كالدم كذا " لعب" وأقره الأشياخ.

(**قوله: ومقتضى النظر ... إلخ**): هو ما نقله الشيخ سالم[1] عن مجلس مذاكرة شيخه الشيخ محمد البنوفري[2].

(**قوله: وتعتاد الثقبة**): بحيث يغلب على الظن عدم عوده للمخرج الأصلي، ويعول في الريح على تميزه بنتن يخصه أو صوت، فمحل الكلام السابق الانسداد في بعض الأزمنة، فينقض في زمن الانسداد ما خرج من ثقبه تحت المعدة.

(**قوله: واهٍ**): لأنه نادر، ولأنه لا معنى لربط حكم في الآدمي بغيره.

---

(١)- **الشيخ سالم هو:** سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري، فقيه،كان مفتي المالكية، ولد بسنهور سنة ٩٤٥ هـ، وتعلم في القاهرة، وتوفي بها سنة ١٠١٥ هـ، له حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفقه، تسعة مجلدات، سماه تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، ورسالة في ليلة نصف شعبان،وشرح رسالة الوضع. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٣، ص/٧٢.

(٢)- **محمد البنوفري هو:** محمد، الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، الورع الزاهد الخاشع الناسك العابد، الشيخ شمس الدين البنوفري المالكي شيخ المالكية بمصر، أخذ العلم عن جماعة، منهم الشيخ ناصر الدين اللقاني، والشيخ عبد الرحمن الأجهوري، وكان يحبه ويثني عليه كثيراً. ويصفه بالزهد ومنهم الشيخ فتح الله الدميري، والشيخ نور الدين الديلمي وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وحدثنا جماعات عن كثرة صلاته بحيث بالغوا في شدة إسراعه في الركوع والسجود، وبلغني أنه سئل عن شدة سرعته فقال: يا بني اقرأ الفاتحة وسورة في كل ركعة، وعدوا ذلك من كراماته، وإن ذلك كان من طي الزمان، وكان مكباً على العلم والعمل غير ملتفت إلى شيء من الدنيا طارحاً للتكلف مؤثراً للخمول، وكان يقسم السنة ثلاثة أقسام أربعة أشهر يحج، وأربعة أشهر يرابط، وأربعة أشهر يقرأ العلوم ويصلي، وكانت وفاته أواخر القرن العاشر رحمه الله تعالى رحمة واسعة. انظر: النجم الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، ص/٣٩٦.

وفي البناني (التسوية) بينه وبين الدود نقلا؛ أما لو كانت العادة تنسب الخروج للمعتاد
أصالة لكثرته جدا مع الحصى نقض، وفهم عدم النقض بنفس الحصى، والدود بالأولى، وهو في
(المخلق في البطن)؛ أما المبتلع فينقض؛ كما في " عب" وغيره.

(**قوله: التسوية**): يعني: في جريان الخلاف، وهي أقوال ثلاثة: النقض مطلقا، أو إن خالطه أذى، وعدمه مطلقا. قال السيد: والنفس أميل لقول ابن نافع[1] بالنقض حيث كان مع ذلك أذى، قلت: خصوصا إذا كثر فمحصل ما " **لعب**" اختلاف الترجيح للغلبة والندور، مع الاقتصار على الراجح[2].

(**قوله: المخلق في البطن**): قال " **عب**": وهو طاهر العين[3]، وإن تنجس ظاهره، أقول: يظهر ذلك أن تكوَّن من الطعام والشراب قبل الاستحالة على ما سبق في القيء، أما فضلة يبست فلا شك في نجاسة عينها، على أن [٢٣ : أ] الأليق بنجاسة بول نزل بصفة الماء إطلاق النجاسة

---

(١)- **ابن نافع هو**: عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عن مالك وتفقه بمالك ونظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفاً وفيه قال البخاري: تعرف حديثه وتنكر. وقال بن معين: هو ثقة ثبت، قال بن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: بن نافع، وكان أصم أمياً لا يكتب، وقال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً وإنما كان حفظاً أتحفظه، وهو الذي سمع منه: سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية وهو الذي ذكره وروايته في المدونة. وقال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع لأنه كان لا يكتب فكان يكتب أشهب لنفسه وله. وجلس مجلس مالك بعد بن كنانة، وكان أبوه صائغاً، وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج/١، ص/٧٢.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٥٠.

(٣)- انظر: المرجع السابق، ص/١٥٠.

أو منياً عطف على المبالغ عليه دخل بوطء وخرج بعد الغسل؛ فيوجب الوضوء (لا بغير وطء) كما في الخرشي عن ابن عرفة وغيره، أو سلسا ، وليس منه مذي من كلما نظر أمذى لذة خلافا لما في الخرشي بل هذا ينقض إنما السلس مذي مسترسل نظر أو لا لطول عزبه مثلا، أو اختلال مزاج فارق أكثر أوقات الصلاة على أقوى القولين من (إلغاء غيرها)، ولا ينقض المساوي،(وألغى العراقيون) السلس مطلقا. المنوفي: فإن انضبط قدم أو أخر(بل في بعض شراح الرسالة) جمعه كأرباب الأعذار فإن لازم وقت صلاة فقط نقض،...................

التي نسبها لأحمد ابن فجلة(1)، وهو الوجه إذ ليس[هنا](2) استحالة لصلاح كزرع بنجس والطهارة ظاهرة في الدود.

(**قوله: لا بغير وطء**): أي: فلا ينقض خروجه في حاشية شيخنا على " **عب**" ما نصه بحث في ذلك بأنهم لم يشترطوا في الداخل أن يكون على وجه الاعتياد، فالظاهر أنه ناقض وحرره، انتهى. أقول: أما تحرير عدم النقض نقلا، فقد ذكرنا نقل الخرشي عن ابن عرفة وغيره، وأما المدرك، فهو أن النقض في الأول خشية أن يكون قد اختلط بشيء من منيها، فرجع للشك في الناقض أعني المني الخارج بعد الغسل للجماع كما يأتي، ولا يتأتى هذا في غير الوطء.

(**قوله: إلغاء غيرها**): أي: غير أوقات الصلاة المفروضة، وهو من طلوع الشمس إلى زوالها، فلا يعتبر ما نزل في ذلك لا في المنسوب، ولا في المنسوب إليه.

(**قوله: وألغى العراقيون**): وهو فسحة خصوصا للموسوس.

(**قوله: بل في بعض شُرَّاح الرسالة ... إلخ**): وأما كلام المنوفي قبله فهو باعتبار وقت الصلاة الواحدة.

---

(1)- **أحمد ابن فجلة هو**: أحمد بن محمد الزرقاني، المالكي، نحوي له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/2، ص/102.

(2)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(وصلاها قضاء)؛ كما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء، ومن كلما تطهر بالماء أحدث صلى بحاله؛ لأنه سلس (كمن إذا قام أحدث) وكذا لابن بشير واستظهره " ح"، وقال اللخمي: بتيمم، والأحوط (الجمع) أو قدر على رفعه؛ فينقض مطلقا، ومما تنتفي فيه القدرة مدة التداوي؛ فتغتفر وندب الوضوء عند الانقطاع، ويصل الصلاة به إن لم يدم السلس، ولم يشق الوضوء لكبرد، وبزوال عقل، ولو بهم جالسا وفاقا لابن نافع لا في حب الله وفاقا لابن عمر و وزروق ، ولم أعبأ بعنوان السبب؛ لأنه بالمظنة (غير المطردة) مع عدم إخلاله بغرض فقهي، وإن بنوم ثقل (عرفا) ولو قصر لا خفيف، وندب بطويله؛ أي: الخفيف.

(**قوله: وصلاها قضاء**): هذا بعد الوقوع، أو اضطر للبول عند الفجر، ولا يتم استبراؤه إلا بعد الشمس، وعند عدم الاضطرار الواجب عليه أن يصلي الصبح قبل أن يبول. واعلم أن قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس[1]، فإن اندفع حينا على الوجه المعتاد نقض كالمستحاضة إذا ميزت.

(**قوله: كمن إذا قام أحدث**): فيقوم، لأن الركن أقوى وهذا على ما ذكره " **سند**"، ويأتي الخلاف في ذلك في: يجب بفرض قيام.

(**قوله: الجمع**): فيتيمم بعد الوضوء الذي ينزل بعده الحدث.

(**قوله: غير المطَّردة**): ألا ترى أنه لا يلزم أن يؤدي مس الذكر، خصوصا بلا قصد لنزول شيء، وعدوه من الأسباب.

(**قوله: عرفاً**): ينطبق على جميع ما ذكروه في علامات الثقل، كسقوط حبوته، أو شيء من يده، وهو لا يشعر، وعدم سماعه الأصوات المرتفعة.

---

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [معناه ما دام خارجا على وجه السلسية] والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

ولا ينقض نوم مسدود المخرجين كأن (استثفر) شيء تحت مخرجه،(ولم يطل ثقـيلا) ولمس لذة العادة،..

(**قوله: استثفر**): بمثلثة كما في القاموس والمصباح[1]، وضع ثوبا بين إليتيه.

(**قوله: ولم يطل ثقيلا**): تبعت " **عب**" لاستناده لابن عرفة[2]، ولم أعول على [٢٣ : ب] كلام [" ر"][3] وذلك أن " **تت**" قال: عند قول الأصل، ولو قصر ما نصه: ولو سد مخرجه، ونام طويلا هكذا في صغيره. فقال [" ر"][4]: ولم تكن لفظة طويلا في كبيره، وهو الصواب، فاحتمل أن تصويبه من حيث الاستناد لظاهر المصنف؛ لأنه قال: ولو قصر، فكيف يقيد لطول لا من حيث الفقه؟ ودلت المبالغة في زوال العقل بالنوم، على أن المراد به ما يشمل استتاره. وما قبل المبالغة الجنون، والسكر، والإغماء ولا يلزم ما قيل لو زال لم يعد، فإن القادر لا يعجزه شيء، إن قلت مسدود المخرجين يحتمل أن يمس ذكره وهو نائم، قلنا: لم يعتبروا تأدية السبب لسبب [آخر][5]، مع أن الشارع- صلوات الله عليه- إنما [تمسك][6] بكون **العينين وكاء السّه**[7]

---

(١)- انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج/٨، ص/٣٠٩، مادة (كسع). وانظر: الفيومي، المصباح المنير، ج/١، ص/٤٧، مادة (ثفر).

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٥٥.

(٣)- في (أ و ب و ج) [الرماصي] ولافرق.

(٤)-في (أ و ب و ج) [الرماصي] ولافرق.

(٥)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٦)-في (أ و ب و ج) [علل] ولعلها الأنسب بالسياق.

(٧)- والحديث: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: « وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٣)، وابن ماجه، **السنن**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٧) ،وأحمد، المسند، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، حديث رقم (١٦٩٢٥)، والدارقطني، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ما روي فيمن نام قاعدا ... إلخ، حديث رقم (٥)، وقد وقع خلاف بين العلماء في تصحيح هذا الحديث نقله ابن حجر في

ولا ينقض نوم المتمكن مطلقا عند الشافعي نظرا لحال النائم[١]، ونظر مالك لحال النوم من ثقل وخفه[٢].

لطيفتان:

الأولى: السِّنَة مبادي النوم، وإنما عطف عليها في الآية؛ دفعا لتوهم أن النوم لثقله أقوى فيأخذه تعالى الله عن ذلك.

الثانية: سأل عن لذة النوم متى يجدها الشخص؟ فإن قيل: قبله قيل: كيف يلتذ بشيء قبل حصوله؟ وإن قيل: بعده قيل: كيف يلتذ بشيء انعدم؟ وإن قيل: حاله قيل: حالة النوم تمنع الشعور. والجواب: أن حاصل ما في النوم تشوق يسبقه، وراحة تعقبه. وهو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا تمنع حواسه الشعور وعقله الإدراك.

التلخيص الحبير، كتاب: الطهارة، باب: الأحداث، حديث رقم (١٥٩)، وقال: حديث العينان وكاء السه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء، قال الجوزجاني: واهي وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه، وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخاري، ورواه أحمد والدارقطني من حديث معاوية أيضا وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، قال بن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين فقال: ليسا بقويين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره. وحسن الحديث الألباني. انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث رقم (١١٣).

(١)- انظر: الشافعي، **الأم**، ج/١، ص/٢٧.

(٢)- انظر: عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، **المدونة الكبرى** (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١١٩.

ولو بزائد لا يحس للتقوى (بالقصد)، (أو الوجدان) بخلاف ما يأتي في مس الـذكر، ولا يقاس العود لانفصاله هذا على ما " لعب"،(ونازعه " بن")، وإن لظفر، أو به، أو شعر لا به على الظاهر، أو من امرأة لأخرى كما في " ح"؛ لأنهن يتساحقن وقياساً على الغلامين أو لفـرج بهيمة (لا جسدها) ولو التذ كجسد الصغيرة،..

(**قوله: بالقصد**): بأن يظنه يجد به، أو يختبر أو يقصد بأصلي، فيسبق الزائد.

(**قوله: أو الوجدان**): وإذا كانت اللذة تحصل بالنظر، والفكر، فلا مانع مـن حـصولها بمعاناة بزائد لا يحس، وإن استبعده " عب" مع قوله لا ينقض العود ولو قصد ووجد، فربما كان ما ذكره شيخه ["**عج**"][1] في الزائد أقرب مما ذكره هو في العود، وألحق به من ضرب شخصا بكمه بقصد اللذة، فلا نقض ولو وجد[2].

(**قوله: ونازعه " بن"**): أي: في الزائد، فقاسه على ما يأتي في مس الذكر[3]، وقد أشرنا لذلك بذكر الفرق بالتقوى.

(**قوله: لا جسدها**): ولو آدمية الماء خلافا لبحث [" **عب**"][4] لمباينة الجنسية[5]، وليـست السمكة [٢٤ : أ] على صورة آدمية أدخل في اللذة من الآدمية الصغيرة بل قد تنفر منها الطبيعة كالتماثيل، وأما الجنية، فالظاهر نقضها إن تزينت بآدمية، ولم يعلم ذلك، أو علم، وألفها كمن يتزوج منهن.

---

(١)- في (ج) [الأجهوري] ولا فرق.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٥٦.

(٣)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٥٦.

(٤) – ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٥)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٥٧.

ويأتي حكم فرجها أو مع حائل وهل وإن كان (كثيفا) واستظهره " ح" قولان راجحان، فإن قبض نقض اتفاقًا إن قُصد لذةٌ ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة؛ كما في شراح الرسالة عن ابن رشد، أو وجدها، وإلا فلا إلا القبلة بفم، والموضوع فيمن يلتذ به عادة، وظاهر كلامهم (لا يشترط الصوت) في تحقق التقبيل؛ كما يأتي في الحجر الأسود، وإن بكره أو استغفال لا لوداع، أو رحمة وأما تقبيل الفرج فكاللمس وفاقا " لعج" رادا على ابن فجلة في قياسه على الفم بالأحرى فإن تقبيله لا يشتهى (وجعله) في الصغيرة أقوى من الجسد من حيث اللمس فتدبر.

ونقض لمس المحرم إن وجد خلافا لما في الأصل كأن قصد، وكان فاسقا (شأنه) اللذة بمحرمه؛ كما في " الحش"،..

(**قوله: كثيفاً**): يعني ما لم تشتد كثافته كاللحاف، ولم يقبض.

(**قوله: لا يشترط الصوت**): وإن توقف عليه تمام اللذة.

(**قوله: وجعله**): أي: الفرج، والوجدان شاهد، على أن تعمد مس الفرج لا تنفك عنه اللذة قصدا، أو وجدانا، وظاهر أن القبلة فيها لمس؛ فحاصل رد إلحاق تقبيله بتقبيل الفم أنه لو كان كذلك لنقض، ولو وقع غلبة من غير قصد، كأن تريد تقبيل يده، فترامت قهرا على ذكره غلبة وقوع، فإن ذلك من قبيل الكره والاستغفال فينقض بهما.

(**قوله: شأنه**): ميل لكلام جد " **عج**"[1]؛ لأنه أظهر، ولو كفى الفسق بهذا القصد لم يكن فرق بين المحرم وغيرها.

---

(١)- **جد علي الأجهوري هو**: عبد الرحمن بن يوسف، أبو الفيض زين الدين الأجهوري، المالكي، فقيه مصري، وفاته بالقاهرة سنة ٩٦١ هـ، درس وأفتى، من كتبه: القول المصان عن البهتان في غرق فرعون، و شرح مختصر خليل. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٣، ص/٣٤٣.

(**قوله: المحرمية وغيرها**): وكذا العبرة في كون الملموس يلتذ به، أو [لا][1] باعتقاد اللامس.

(**قوله: ومس ذكره**): لحديث الموطأ عن بسرة بنت صفوان[2]، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[3].

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٢)- **بسرة بنت صفوان** هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل: بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني مالك بن كنانة، قال ابن الأثير: الأول أصح، وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، وكانت بسرة زوج المغيرة بن أبي العاص، فولدت له عائشة فتزوجها مروان بن الحكم، فولدت له عبد الملك كذا قاله وهو غلط، فإن أم عبد الملك بنت معاوية أخي المغيرة قاله الزبير بن بكار وهو أعرف بنسب قومه، روت بسرة عن النبي ﷺ، روى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأم كلثوم بنت عقبة ومحمد بن عبد الرحمن، قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة، وقال ابن حبان: كانت من المهاجرات، وقال مصعب: كانت من المبايعات، وأخرج إسحاق في مسنده من طريق عمرو بن شعيب قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال: إن بسرة بنت صفوان وهي إحدى خالاتي فذكر الحديث في مس الذكر، وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين النساء بمكة. انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج/٧، ص/٥٣٦.

(٣)- أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، حديث رقم (١٢٧)، وأخرجه: النسائي، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٦٣)، وأخرجه: ابن ماجه، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٧٩)، وأخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٥٤)، بلفظ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »، والترمذي، **السنن**، كتاب: جماع أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢)، وصحح الحديث ابن حجر، التلخيص الحبير، قال: وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب.وقال أبو داود وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو صحيح، حديث رقم (١٦٥)، ج/١، ص/ ٣٤٠، وصححه الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، حديث رقم (٤٧٩).

وهو مقدم عندهم على حديث طلق بن علي[1] « **إِنْ هُوَ إِلاَّ بُضْعَةٌ مِنْكَ**»[2]. وعلى فـرض صـحة حديث طلق يكون منسوخا بحديث بسرة؛ لتأخره، فإنها أسلمت عام الفتح وأما طلق فقدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده، فأسلم، ورجع إلى قومه ولم يعد، وأخذ الحنفية بحديث طلق.

ولا بد أن يكون المس بدون حائل كما يقتضيه التعبير بالإفضاء في الحديث، بل صرح به في حديث أبي هريرة، وصححه ابن السكن[3] « **مَنْ أَفْضَى مِنْكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ**

---

(١)- **طلق بن علي** هو: طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي، يكنى أبا علي، مشهور وله صحبة ووفادة ورواية، ويقال: هو طلق بن ثمامة حكاه بن السكن، ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال النبي ﷺ: قربوا له الطين فإنه أعرف، روى عنه ابنه قيس ،وابنته خلدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن سنان. انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج/٣، ص/٥٣٨.

(٢)- أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٨٢)، بلفظ: « هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ: بُضْعَةٌ مِنْهُ »، وأخرجه: النسائي: **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (الوضوء من مس الذكر)، حديث رقم (١٦٥)، وأخرجه: الترمذي، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٧٨)، وأخرجه: ابن ماجه، **السنن**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (الوضوء من مس الذكر)، حديث رقم (٤٧٦)، بلفظ: « إنما هو منك »، وصحح الحديث الترمذي، وصحح الحديث الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، حديث رقم (٤٧٦).

(٣)- **ابن السكن هو**: ابن السكن الإمام الحافظ المجود الكبير، أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، وأصله بغدادي، نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين نهر جيحون ونهر النيل، مولده سنة أربع وتسعين ومائتين. سمع ببغداد من أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، وطبقتهما، وبحران من الحافظ أبي عروبة وطائفة، وبدمشق من أحمل بن عمير بن جوصا، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي وأقرانهما، وبخراسان صحيح البخاري من محمد بن يوسف الفربري، فكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، وحدث به، وقد لحق بمصر محمد بن محمد بن بدر الباهلي، وعلي بن أحمد علان، وأبا جعفر الطحاوي، وسمع بدمشق أيضا من محمد بن خريم، وجماعة من بقايا أصحاب هشام بن عمار، وسمع بنيسابور من أبي حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان، وأعانه على سعة الرحلة التكسب بالتجارة. جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، ولم نر تواليفه، هي عند المغاربة، حدث عنه: أبو سليمان بن زبر، وأبو عبد الله بن مندة، وعبد الغني الأزدي، وعلي بن محمد الدقاق، وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس، وعبد الله بن محمد بن أسد القرطبي، وأبو جعفر بن عون الله، والقاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج. كان ابن حزم يثني على صحيحه المنتقى، وفيه غرائب. توفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/١٦، ص/١١٧- ١١٩.

إن كان بالغا (المتصل)، ولو تعدد، وينبغي أن يقيد بمقاربة الأصلي، وفي بعض شراح العشماوية لا يشترط الخاص الذكر، ولو خنثى ببطن،

فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوْءَ»[1]. أفاد جميعه شيخ مشايخنا ولد " عب" في شرح الموطأ[2]، وأما ذكر غيره، فعلى حكم الملامسة، وأما ذكر [٢٤ : ب] البهيمة فقال ابن عرفة: لغو، وأجراه المازري على [حكم][3] الملامسة، واستظهره شيخنا بالنسبة لمن يشتهي الرجال. قلت: وهو وجيه فيكون بالنسبة للنساء كفرج البهيمة بالنسبة للرجال.

(**قوله: المتصل**): وأما حرمة النظر للعورة، فمع الانفصال أيضا حتى شعر العانة بعد حلقه، ولذا ينهى عن النظر في القبور؛ لئلا يصادف عظام أجنبية.

---

(١)- أخرجه: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط** (تحقيق طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني)، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ، القاهرة، باب: الألف، من اسمه أحمد،حديث رقم (١٩١٩)، بلفظ: « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُوْنها حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوْءَ »، وأحمد، **المسند**، مسند أبي هريرة، حديث رقم (٨٣٨٥)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، حديث رقم (٦٣٠)، ومحمد بن حبان أبو حاتم البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (**تحقيق شعيب الأرنؤوط**)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، بيروت، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث رقم(١١١٨)، وصحح الحديث ابن حبان وقال: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء، وقال ابن عبد البر في التمهيد: قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم وأما يزيد فضعيف. انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)،مؤسسة قرطبة، ج/١٧، ص/١٩٥.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج/١، ص/ ١٢٩- ١٣٢.

(٣)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(أو جنب) من كف، أو أصبع حس، فالإحساس شرط في الأصلي، وإن زائدا، وهو ما في غير محله، ولو خامسا تصرف كالأصلي، وإن شكا قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخنثى، وفي إجراء اليد الزائدة (على غسل الوضوء)، فينقض ما يجب غسله نظر، (وبردة) ولو من صغير كما في كبير الخرشي لاعتبارها منه.................................

(**قوله: أو جنب**): وقصر الشافعية النقض على ما يتناوله طبق الكف على الكف[1].

(**قوله: على غسل الوضوء**): واستظهر، أي: فما وجب غسله ثبت له حكم اليد شرعا، والنقض منه، فتنتقض بشرط الإحساس والتصرف، كإصبع زائد في اليد الأصلية فيما يظهر، وما لا فلا.

(**قوله: وبردة**): قيل: هي، والشك في الحدث قسم ثالث خارج عن الأحداث والأسباب. وقد يقال: لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء؛ لأنها تحبط [جميع][2] الأعمال لا خصوص الوضوء، وكما قالوا: لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به، فكذا ما هنا على أنه حيث أحبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا بما أوجبه قبل فعله، فكأنهم أرادوا التنبيه على ما اختلف فيه، ورد المقابل، ففي " **بن**" قول باستحباب الوضوء من الردة[3]، وهو ميل لقول الشافعي باعتبار القيد ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. قال القرطبي[4] في تفسيره: والجواب أنه

(١)- انظر: الشافعي، **الأم**، ج/١، ص/٣٤.

(٢)- ساقطة من (ب) والمعنى مكتمل.

(٣)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٦٠.

(٤)- **القرطبي هو**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف،جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط

ذكر القيد؛ لأجل ترتيب الخلود في النار بعد(1)، وأما حديث: « أَسْلَمْتَ عَلَىْ مَــا سَــلَفَ لَــكَ مِــنْ خَيْرٍ»(2). فمحمول على ما لا يشترط في صحة الإسلام، كالعتق، وأما الشك في الحدث، فالظــاهر رجوعه للقسمين: بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك، وكذا السبب.

(**قوله: وتسقط الفوائت**): تسمح لأن السقوط بالعود للإسلام، لآيــة ﴿ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، وله شرح أسماء الله الحسنى في مجلدين سماه: الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب التــذكار فــي أفــضل الأذكار وضعه على طريقة التبيان للنووي، لكن هذا أتم منه وأكثر علماً، وكتاب التذكرة بأمور الآخــرة مجلــدين، وكتاب شرح التقصي وغيرها، وكان قد أطرح التكلف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، سمع من الشيخ أبــي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري وغيرهما، وكــان مــستقراً بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج/١، ص/١٦٤.

(1)- انظــر: أبــي عبــد الله محمــد بــن أحمــد الأنــصاري القرطبــي، **الجــامع لأحكــام القــرآن** (تحقيق سالم مصطفى البدري)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هــ - ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان، ج/٣، ص/٣٣.

(2)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، حــديث رقــم (١٤٣٦)، وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب:الإيمان، باب: حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، حديث رقم (١٢٣).

(والزكاة) (إن لم يرتد لذلك)، وتبطل الحج، والغسل على المعتمد كما في " الحش" وفي " بن" ترجيح عدم الغسل إلا بموجب لم يغتسل له قال: والفرق أن الوضوء (علق بالقيام للصلاة)...

(**قوله: والزكاة**): تغليبا لحق الله المبني على المسامحة، وإنما يعتبر [حق][1] المخلوق إذا كان لمعين بالشخص، وهو ما يناله بالترافع والقضاء، فلا يسقط بالردة.

(**قوله: إن لم يرتد لذلك**): السيد عن البدر: لو ارتد بقصد نقض الوضوء لم ينتقض معاملة له بنقيض قصده قال: ولا يكفر؛ لأنه لم يقصد حقيقة الردة بل إبطال الوضوء قال: وهذا في غير صريح الكفر [٢٥ : أ]. أقول: اعلم أن المعاملة بنقيض المقصود إنما قالوها فيما تسارع إليه النفوس تخلصا من مشقة سد الذرائع الفساد، كأن يرتد ليسقط ما عليه من الفوائت، وأما فرعه، فكمن أحدث قاصدا إبطال الوضوء فينتقض، وانظر قوله: ولا يكفر؛ لأنه لم يقصد حقيقة الردة بل إبطال الوضوء مع أنه إنما قصد إبطاله بالردة، فليتأمل.

(**قوله: علق بالقيام للصلاة**): فيه أن الإمام في الموطأ نقل عن زيد بن أسلم[2]: أن الآية محمولة على القيام من المضاجع يعني؛ النوم ولا شك أن النوم موجب، وقال غيره من المفسرين:

---

(١)- في (ج) [من] والأنسب قوله حق لمناسبتها للسياق.

(٢)- **زيد بن أسلم هو**: زيد بن أسلم، الإمام الحجة القدوة، أبو عبد الله، العدوي العمري، المدني، الفقيه. حدث عن والده أسلم مولى عمر، وعن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وعن عطاء بن يسار، وعلي بن الحسين، وابن المسيب وخلق. حدث عنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وهشام بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز الدراوردي، وأولاده أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن بنو زيد، وخلق كثير. وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، قال أبو حازم الأعرج: لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا، وما رأيت في مجلسه متماريين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا. وكان أبو حازم يقول: لا أراني الله يوم زيد بن أسلم، إنه لم يبق أحد أرضى لديني ونفسي منه، قال: فأتاه نعي زيد بن أسلم، فعقر فما شهده. وقال البخاري: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلم في ذلك، فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه. قلت: لزيد تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وكان من العلماء العاملين. أرخ ابنه وفاته في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/٥، ص٣١٦- ٣١٧.

أن في الآية إضمارا، والتقدير: وإذا قمتم إلى الصلاة وكنتم محدثين، بدليل حديث:« **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، وقد قال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. فصار كقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، فاستوى الوضوء والغسل وأما الاستناد لربط الوضوء بمجرد القيام إلى قوله ﷺ :« **إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوْءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ**»(٢)، فهو وإن ذكره ولد " **عب**" في شرح الموطأ يرد عليه أن صدر القصة في هذا الحديث أنه « ﷺ بَالَ، فَقِيْلَ لَهُ: أَتَتَوَضَّأُ؟ فقال ذلك »(٣). المعنى إنما أمرت بعد الحدث بقرينة الحال، وقد مرض هذا القول ولد " **عب**"، وآخره عند ذكر الخلاف؛ إشارة لضعفه فلله دره، ولا ثمرة لهذا الخلاف في موجب الوضوء إلا إذا فرض خرق العادة في شخص بلغ بالإنبات، ولم يحدث أصلا، نعم إذا فرض ذلك في الجن على أنهم مكلفون من أصل الخلقة.

---

(١)- أخرجه: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف** (تحقيق أيمن نصر الدين)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان، ج/١، حديث رقم (٥٣٠)، وأخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، بلفظ: « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

(٢)- أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليدين عند الطعام، حديث رقم (٣٧٦٠)، وأخرجه: النسائي، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة، حديث رقم (١٣٢)، وأخرجه: الترمذي، **السنن**، كتاب: الأطعمة، باب: في ترك الضوء قبل الطعام، حديث رقم (١٨٤٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصحح الألباني الحديث، **في صحيح سنن أبي داود والنسائي والترمذي**، حديث رقم (٣٧٦٠) (١٣٢) (١٨٤٧).

(٣)- تخريج الحديث السابق، والوارد في الحديث أن النبي ﷺ خرج من الخلاء ولم يرد في الحديث أنه بال.

(والإحباط العام في الثواب) لا قضاء ما فعل فانظره، وسيأتي كفر من أفتى امرأة بالردة لتبين من زوجها، أو آخر مريد الإسلام حيث شرح بالكفر صدرا، وبشك في (طرو ناقض)،

(**قوله: والإحباط العام في [الثواب]**[1] **... إلخ**): يقال: يجري ذلك في الوضوء أيضا، فإن فرّق بما سبق، فقد علمت ما فيه، فالوجه أنه بالإحباط يقدر وضوءه وغسله كأنه لم يحصل، فإذا رجع للإسلام طولب بوضوء أو غسل آخر، كمن ارتد بعد الحج، فإنه إذا رجع للإسلام يطلب بحج آخر، ولا يسلم قول " **بن**" إلا بموجب لم يغتسل له، ولو اغتسل له ثم ارتد[2]، فتدبر.

(**قوله: في طروٍّ ناقض**): هو كقول المدونة: من تيقن الطهارة وشك في [٢٥ : ب] الحدث[3]، واستشكله الوانّوغي[4]، فإن الشك في الشيء تردد فيه، وفي مقابله، فكيف[5] الجمع [بين][6] [تيقن الوضوء والشك][7] في الحدث؟ قال: أعني: الوانّوغي بتشديد النون، وهو من علماء تونس، وقد طال بحثي في ذلك مع الفضلاء المشارقة وغيره، فصوبوه وعجزوا عن الجواب عنه، وأجاب عنه المَشذالي[8]، بفتح الميم: بأن الواو في كلامها بمعنى ثم، أو الفاء، أي: والإشكال

(١)- في (ب) [الثوب] والأنسب الثواب لورودها في المجموع.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٦٠.

(٣)- انظر: سحنون، **المدونة الكبرى**، ج/١، ص/٢٠.

(٤)- **الوانّوغي** هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي، الوانوغي نسبة لقرية بصعيد مصر، المالكي، نزيل الحرمين، ويعرف بالوانوغي، أبو عبد الله، عالم بالتفسير، والأصلين، والعربية، والفرائض، والحساب والجبر، والمقابلة والمنطق. ولد ظنا سنة ٧٥٩ هـ بتونس، ونشأ بها، وتوفي بمكة سنة ٨١٩ هـ. من تصانيفه: تأليف على قواعد ابن عبد السلام، وعشرون سؤالا في أنواع من العلم، وحاشية على التهذيب للبراذعي. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٨، ص/٢٨٩

(٥)- زاد في (ب و ج) [يتأتى] وهي مناسبة لسياق النص.

(٦)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٧)-في (ج) [بين التيقن والشك] ولا فرق.

(٨)- سبقت الترجمة له.

على أنها للمعية، قلت بفضل الله تعالى لا حاجة لهذا بل اليقين والشك في آن واحد، وإنما الترتيب في متعلقيهما، ثم هو بديهي، أي: أنه الآن متيقن أنه حصل منه[1]، وهو الآن أيضا شاك، هل طرأ بعده حدث وعجيب كيف [خفي][2] عليهم هذا؟

---

(١)- زاد في (ب و ج) [وضوء] والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٢)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها ليتضح التساؤل.

(وإن كان من الشك في المانع)، ويستثنى الشك في الردة فلا يضر، ولا يجري عليه أحكامها من غير مستنكح وفي الطهارة بعد تيقن الحدث، أو سبقها، وتيقنهما مطلقا، ولو من مستنكح، ويعتبر الظن على التحقيق، وأما لو شك هل غسل وجهه، أو لا فيأت به، وهل ولو مستنكحا، أو يلهى عنه كما في الصلاة، واستظهره شيخنا، والمستنكح من أتاه كل يوم، وإن مرة

(**قوله: وإن كان من الشك في المانع**): والقول بأنه شك في الشرط [إنما يظهر إذا تيقن الحدث، وشك في الوضوء، وإن أريد الشك في دوام الشرط][1] باللزوم لزم أن كل شك في المانع كذلك، فكأنهم رأوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه، فاحتاطوا للصلاة، وروى ابن وهب[2] إلغاء الشك، كمذهب الشافعي[3] وأبي حنيفة وغيرهما، وأما الشك في السبب الناجز، أي: الحاصل الذي يخيل إليه فهو وهم لاغٍ، كما في الحديث:« **أَنَّ الشَّيْطَانُ يُخَيِّلُ ذَلِكَ بِجَذْبِ بَعْضِ شَعْرٍ مِنَ الدُّبُرِ**»[4].

---

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٢)- **ابن وهب هو**: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، مولى ريحانة مولاة أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري، كان أحد أئمة عصره، وصحب الإمام مالك بن أنس ﷺ عشرين سنة، وصنف: الموطأ الكبير، والموطأ الصغير. وقال مالك في حقه: عبد الله بن وهب إمام. وقال أبو جعفر ابن الجزار: رحل ابن وهب إلى مالك في سنة ثمان وأربعين ومائة ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك، وسمع من مالك قبل عبد الرحمن بن القاسم ببضع عشرة سنة. وكان مالك يكتب إليه إذا كتب في المسائل: إلى عبد الله بن وهب المفتي، ولم يكن يفعل هذا مع غيره. وأدرك من أصحاب ابن شهاب الزهري أكثر من عشرين رجلاً. وذكر ابن وهب وابن القاسم عند مالك، فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. وكان مولده في ذي القعدة سنة خمس، وقيل: أربع وعشرين ومائة بمصر. وتوفي بها يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة ﷺ. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/٣، ص/٣٦- ٣٧.

(٣)- انظر: الشافعي، **الأم**، ج/٥، ص/٢٧٩.

(٤)- لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ وأخرج أحمد مثله، والحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجه: أحمد، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، حديث رقم (١١٩٣٢) ، وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب: الطهارة، باب: الأحداث، ج/١، ص/٣٥٤، وقال: في إسناد أحمد، علي بن زيد بن جدعان. وضعف الحديث الألباني في **ضعيف الجامع الصغير**، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م، بيروت، لبنان، ص/٣٤١، حديث رقم (٣٤٠٣).

وقال " عج" ومن تبعه الأليق بالحنفية السمحاء أنه يوم بعد يوم مستنكح كالمساوي في السلس، فأجراه عليه، واستظهر؛ (كما في " عب") ضم الوضوء للغسل لا أحدهما للصلاة، وإن شك فيها أتمها، وإن ظن الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين، ثم يعيد دون مأمومه، إن لم يتحقق الطهارة، ومثله قوة الظن على القاعدة، وإن كان شكه في الطهر بعد الحدث قطع، واستخلف لا بغير ما ذكر كمس فرج صغيرة ظاهره كما في " ح" مطلقا لعدم العادة كما في " حش"، وقال " عج": ما لم يلتذ وإلطاف المرأة على المعتمد ندب غسل (فم ويد) من (دسومة)،

ولا فرق بين الصلاة وخارجها على ما صوبه " ر"، رادا على الخرشي وغيره، والتمادي شيء آخر، نعم قول المصنف في مني الاحتلام أعاد من آخر نومه على إلغاء الشك؛ لتطرقه للأولى، فكأنه [مشهور][(1)] مبني على ضعيف، ولو من مستنكح، لأنا ألغينا الاستنكاح في الأول استصحابا للأصل من الطهارة، والأصل هنا الحدث، وعند الشك في السبق لم تثبت أصالة الطهارة.

(**قوله: كما في " عب"**[(2)]): لكن صراحة في عدم ضمهما للصلاة، ومفهوما في ضم الوضوء للغسل.

(**قوله: فم ويد**): مناسبة ذكره أنه عبر عنه بالوضوء في بعض الآثار باعتبار المعنى اللغوي.

(**قوله: دسومة**): ويلحق بها اللزوجة في نحو [العسل][(3)] [٢٦ : أ].

- إلا أن الأحاديث في باب الشك في الحدث كثيرة وواردة في الصحاح، انظر: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: الحيض، باب: الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، حديث رقم (٣٦١).

(١)- ساقطة من (أ و ب) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٦٣.

(٣)-في (ج) [الغسل] والأنسب العسل لمناسبتها للسياق.

(ولصلاة) لا غيرها؛ كمس مصحف تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه، وإن مس مصحف على الأرجح كما في " عب"، وإلا بأن جدده قبل الفعل فكالتكرار يجري علـــى التثليــث، والزيادة، وكأنهم اغتفروا تكرار المسح هنا؛ (كالترتيب كما في الحش) عن ابن المنير.

ومنع (الحدث) صلاة كسجود تلاوة، وجنازة وطوافا، ومس مصحف، وإن لجلده بقضيب فأولى حائل،..

(قوله: كالترتيب كما في [الحاشية][1]): يعني حاشية شيخنا على الخرشي، ونـــصها: وأجاب ابن المنير[2] بأن إعادة مسح الرأس مراعاة للترتيب كما لو نسي عضوا ثم تذكره فغسله وما بعده للترتيب[3]. اهــ. فآخر هذه العبارة هو معنى قـــولي: كالترتيـــب، أي: كالإعـــادة لتحـــصيل الترتيب، والجامع المحافظة على صورة الطهارة.

(قوله: والصلاة): والطواف بالبيت له حكمها بنص الشارع.

(قوله: الحدث): بمعنى الوصف الحكمي، أو الخارج، أو الخروج، مـــن حيـــث ترتـــب الوصف عليهما، وأما تفسيره بالمنع فبعيد، وإن ذكره " **عب**"[4]، لاحتياجه للتجوز في الإسناد على

---

(١)- في (أ و ج) [الحش] ولا فرق.

(٢)- **ابن المنير هو**: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين بن المنيـــر الجـــذامي الجروي الإسكندراني؛ ولد سنة عشرين وستمائة؛ وكان عالماً فاضلاً مفنناً، وكان في علومه له اليـــد الطـــولى فـــي الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، وسمع الحديث من ابن رواج وغيره، وله تـــأليف علـــى تـــراجم صحيح البخاري، وله كتاب الاقتفا عارض به الشفا للقاضي عياض، وولي قضاء الإســـكندرية وخطابتهـــا مـــرتين ودرس بعدة مدراس؛ وقيل إن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان يقول: ديار مصر تفتخر برجلين فـــي طرفيهـــا: ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص، وله ديوان خطب، وتفسير حديث الإسراء في مجلد علـــى طريقـــة المتكلمين. وتوفي في مستهل ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالثغر. انظر: محمد بن شاكر الكتبي، **فـــوات الوفيات**، ج/١، ص/١٤٩- ١٥٠.

(٣)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/٢٩٦.

(٤)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٦٧.

(أو كوفياً) (لا عجمياً)؛ لأنه من باب التفسير، وجاز مسه، ولا مفهوم للجزء، واللوح لمعلم، ومتعلم فيما يستدعيه التعليم، وإن متذكرا يراجع (بنيةُ الحفظ)، وحملــه عطــف علــى الممنوع، وإن بعِلاَّقة،...

حد: جد جده[1] مع ما سبق من أنه [لا][2] ينبغي أن يطلق على المنع الذي هو حكم الله المفسـر بكلامه، هذا اللفظ المسمى به الشيء المستقذر، فإن أسماء صفاته كأسماء ذاته توقيفية، فلله القـوة، ولا يجوز أن يطلق على قوته شجاعة ولا جرأة مثلا.

(قوله: أو كوفيــاً): المبالغة عليه باعتبار المألوف الآن، وإلا فهو أصل الخط العربـي، والمغربي إليه أقرب.

(قوله: لا عجمياً): ولا يجوز كتبه به بالأولى من منع مالك، وغيره كتبه بغير الرسـم العثماني.

(قوله: بنية الحفظ): لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ، ودخل في قوله فيمـا يـستدعيه التعليم حمله بعده لرده لمحله، وللحائض مسه للتعليم " **عج**"، وكذلك الجنب، واستبعده " **عب**"[3] كأنه رأى قدرته على رفع المانع، وفيه أن المحدث أصغر كذلك، وفي " **بن**" تقوية الجـواز[4]، فكـأني اكتفيت في ذلك بما يأتي في الجنابة، من إحالة منعها على ما يمنعه الأصغر.

(١)- هذا البيت لتأبط شراً ثابت بن جابر بن سفيان وأوله قوله: إذا المرء لم يحتل وقد جد جده أضـاع وقاسـى أمر وهو مدبر. انظر: أبي الفرج الأصفهاني، **الأغاني** (تحقيق سمير جابر)، دار الفكر، بيروت، لبنـان، ج/٢١، ص/١٥٢.

(٢)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها لاختلاف المعنى فيما لو أسقطت.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٦٩.

(٤)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٦٩.

(وكرسي) ووسادة إلا أن يصاحب أمتعة غير مقصود بالحمل حال من ضمير يـصاحب

وإن على كافر، وكتابته خلافا لما في " تت" وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ،.........

(قوله: وكرسي): وأما مس الكرسي من غير حمل، فلا يمنع، ومنعه الشافعية[١]، وأجاز الحنفية المس بحائل لنفس المصحف، حتى عندهم قول بجواز مباشرة الورق غير نفس الرسم وهي فسحة[٢]، ومذهبنا وسط كعادته غالبا.

(لطيفة) قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] إن كان الـضمير للقرآن فلا ناهية وقد قال ابن مالك[٣]:

وَفِي جَزْمٍ وَشِبْهَ الْجَزْمِ تَخْيِيْرٌ قُفَى[٤] [٢٦ : ب].

وعلى بقاء الإدغام يجوز الضم إتباعا لضم الهاء، أو أنه نهي بصورة النفـــي، ولا يـصح بقاء النفي على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم، نعم إن

---

(١)- انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج/١، ص/١٤٣.

(٢)- انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج/١، ص/١٩.

(٣)- **ابن مالك هو**: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني النحوي، نزيل دمشق، إمام في العربية واللغة، طالع الكثير، وضبط الشواهد، مع ديانة وصيانة وعفة وصلاح، وكان مبرزا في صـناعة العربيـة، قـرأ العربية على ثابت بن جيان الكلاعي، وحضر مجلس أبي علي الشلوبين، ومصنفاته مع كثرتها طارت فـي الآفـاق بشهرتها وسارت مسير الشمس بحسن غرتها ومنها: التسهيل الذي اعترف بجلال قدره الأستاذون واغتـرف مـن زلال بحره المنقادون وشرحه الذي وصل فيه إلى مصدر غير الثلاثي، والعمدة، والخلاصة الألفية، والكافية الشافية، وشواهد التوضيح، والمثلث المنظوم وشرحه، والمقصور والممدود منظوما وشرحه وغير ذلك. ولد سـنة سـتمائة وتوفي بدمشق سنة اثنتين وسبعين وستمائة. انظر: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **البلغة في تراجم أئمـة النحـو واللغة** (تحقيق محمد المصري)، الطبعة الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧ هـ، الكويت، ص/٦٦.

(٤)- انظر: ابن عقيل، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ج/٤، ص/٢٥٢.

وجزؤه ككله إلا كالآية في (كصحيفة وعظ) مساو كتبنا، وفي " ح" هنا الخلاف فيمن أوصى بدفنه مع كمصحف هل يرفع عن القذر أو لا تنفذ؟ فإن تحقق التقذير،(وعدم هتك حرمة الميت) نبش، وغير القرآن أخف، وجاز مس تفسير، (ولو أقل من الأصل)، وإن بقصد آي مجموعة كحرز بساتر يقيه القذر، وإن لحائض لا كافر بل بهيمة، وهل ولو جعله كله حرزا، أو بشرط تغييره عن هيئة المصاحف.

رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحف الملائكة، وأل للجنس، صح [النفي][1]؛ لأنه لا يمس ذلك إلا الملائكة المطهرون من الرذائل.

(**قوله: كصحيفة وعظ**): أدخلت الكاف الاستدلال، كما في كتابته لهرقل[2] ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

(**قوله: وعدم هتك الميت**): بأن كان قبل تغيره؛ وذلك لأن حرمة الآدمي شديدة، وقد أجازوا الرقي على المصحف إذا تعين لمضطر يتناول طعاما أو يتخلص من هلاك.

(**قوله: ولو أقل من الأصل**): في حروف الرسم، ومنع الشافعية من مس تفسير لا يزيد مجموعه على القرآن[3]، ولو بإسقاط الناسخ.

---

(١)- ساقطة من (أ) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: البخاري، **الصحيح**، كتاب: بدء الوحي، باب: حدثنا أبو اليمان، حديث رقم (٧). ومسلم، **الصحيح**، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، حديث رقم (١٧٧٣).

(٣)- انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج/١، ص/١٤٦.

(وصل إنما يجب الغسل ببروز مني)

كما في الحديث:(« إنما الماء من الماء »)، وإن من امرأة على المشهور،..........

المبحث الثامن: موجبات الغسل

وصل: الغسل

(**قوله: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**[1]): صح الاستدلال به، وإن كان التحقيق أنه منسوخ بحديث:« **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2]، وحديث: التقاء الختانين يعني: ختان الرجل وخفاض المرأة، فهو تغليب كما في شرح الموطأ[3]، والالتقاء أو المجاوزة في حديث: « **إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**»[4] باعتبار المحاذاة، كما قال شيخنا السيد؛ لأن موضع الخفاض من المرأة عند مجرى البول مرتفع عن محل الوطء، وذلك أن النسخ باعتبار صورة خاصة هي مغيب الحشفة من غير مني، الوارد فيه حديث:« **إِنِّي لَأَفْعَلُهُ مَعَ هَذِهِ**»[5]

---

(١)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٣).

(٢)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، حديث رقم (٢٩١)، وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم (٣٤٨)، أورد وجب عليه الغسل بدل "وجب الغسل".

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج/١، ص/ ١٣٨.

(٤)- أخرجه: النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (١٩٦)، وأخرجه: الترمذي، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث رقم (١٠٩)، وصحح الحديث الترمذي وقال: حديث عائشة حسن صحيح.

(٥)- أخرجه: ابن ماجه، **السنن**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (٦١١)، وأحمد، **المسند**، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه، حديث رقم (٦٦٧٠)، أورد التقت بدل " التقى "، وأخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب: الطهارات، باب: من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، حديث رقم (٩٥٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، حديث رقم (٢٣٨)، هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطأة وتدليسه، انظر: شهاب الدين البوصيري، **مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه**، دار

يعني: عائشة، وتغتسل، وقد كان جرى فيه اضطراب كثير بين الصحابة، حتى راجع عمر أمهات المؤمنين، وأخبرنه بالغسل، فاستقر عليه الأمر، وقال:« **لاَ يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً** »(1).

وكان عدم الغسل من ذلك، رخصة رخصها رسول الله ﷺ في صدر الإسلام. فالاستدلال بالحديث من حيث عموم اللفظ [٢٧ : أ] في الحكم الثبوتي، وإن كان الحكم بالنفي في غير الماء المأخوذ من الحصر وقع النسخ في بعضه. وأما حمل إنما الماء [من الماء] (2) على حالة النوم، ففيه كما قال ولد " عب" على الموطأ وقفة(3)، وذلك أنه ورد على سبب خاص وهو: مروره ﷺ على دار عتبان(4) بقباء فناداه فخرج إليه عجلا، فقال ﷺ: لعلنا أعجلناك؟ فقال: يا رسول الله، أرأيت

الجنان، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٠٠. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه كما أورده من طريقه ورواه ابن ماجة والترمذي من حديث عائشة وقال: حسن صحيح ورواه النسائي في الصغرى من حديث أبي هريرة، وصحح الحديث الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، حديث رقم (٦١١)، ولم أجد في هذا الحديث قول النبي ﷺ :« إني لأفعله مع هذه »، وإنما الذي ورد قول عائشة رضي الله عنها: « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »، انظر تخريج الحديثين السابقين.

(1)- أخرجه: أحمد، **المسند**، مسند الأنصار، حديث رافع بن رفاعة عن أبي بن كعب رضي الله عنه، حديث رقم (٢١١٣٤)، بلفظ : « لَا يَبْلُغَنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً »، وأخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب: الطهارات، باب: من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، حديث رقم (٩٤٧)، بلفظ : « لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا»، وصحح الحديث الهيثمي، **مجمع الزوائد**، حديث رقم (١٤٣٩)، وقال: ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة.

(2)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(3)- انظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج/١، ص/ ١٣٨-١٣٩.

(4)- **عتبان** ﷺ **هو**: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي السالمي، بدري عند الجمهور، ولم يذكره بن إسحاق فيهم، وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ومحمود بن الربيع وغيرهما عنه، وأنه كان إمام قومه بني سالم، ذكر بن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية وقد كبر. انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج/٤، ص/٤٣٢.

الرجل يعجل عن أهله أو يقحط؟ فقال ﷺ: إنما الماء من الماء»[1]. وصورة السبب قطعية الدخول، فالصواب ما سبق.

(١)- والحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :«خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ».

واكتفى سند بمجرد إحساسها (لانعكاس منيها) لداخل، وانفصاله للقصبة، وإنما منعه (حصى مثلا)؛ كالبروز؛ كما في " عب" وغيره لكن (لم يسلم ذلك " بن") بنوم مطلقا، ولو بلا لذة،..

(**قوله: لانعكاس منيها**): أي: لأنه ينزل من مجرى البول، فينعكس في محل الجماع لداخل الرحم، فقد يخفى عليها بروزه.

(**قوله: حصى مثلا**): أي: أو ربط، وقد [قال](1) الشافعية بعدم اعتبار الحدث إذا ربط ذكره(2)، نظير كلام " **بن**"، وهو فيما لم يخرج أصلا، وأما بقايا ما خرج بالفعل، فلا بد فيه من الاستبراء، كما سبق(3).

(**قوله: لم يسلم ذلك " بن"(4)**): حاول شيخنا الجمع بحمل كلام " **عب**"(5) على(6) ما لم يكن كذلك كأن تفرق في العروق والشرايين، والمناسب لردهم كلام " **سند**" السابق في المرأة ما [للبناني](7)، فلينظر.

---

(١)- في (أ و ب و ج) [صرح] ولا فرق في المعنى.

(٢)- انظر: النووي، **المجموع**، ج/٢، ص/١٤٠.

(٣)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٧٠.

(٤)- المرجع السابق، ج/١، ص/١٧٠.

(٥)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٧٠.

(٦)- زاد في (أ و ب و ج) [ما لو ترك لسال وما نقله بن] والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٧)- في (أ و ب و ج) [للبن] ولا فرق في المعنى.

كأن رآه في ثوب نومه ولم يذكر احتلاما (فإن نام فيه شخصان وجب عليهما على الأظهر) (لا ثلاثة)، (تخريجا) على مسألة وإن شك أمذي أم مني؟ وأعاد من آخر نومه كأن ينزعه أم لا؟...

(**قوله: فإن نام فيه شخصان، وجب عليهما على الأظهر**): هو ما للبرزلي، قال: إلا أن يكونا زوجين فالغسل على الزوج؛ لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك، ولا مفهوم للزوجة بل المرأة مطلقا، كما يفيده ما سبق " **لسند**"، واستبعاد أمهات المؤمنين لذلك في حديث: « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ** »[1].

(**قوله: لا ثلاثة**): هذا ميل لما ذكره " **عب**" في الجمع بين كلام البرزلي السابق وقول ابن العربي في عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي: إذا نام فيه غيره ممن يمني لم يجب الغسل، وإنما يندب[2]، وإن استبعده نفس " **عب**"[3]. والعارضة الملكة، والأحوذي الحاذق سمى الشرح بما يحصل به.

(**قوله: تخريجاً ... إلخ**): بجامع تطرق الشك بالنسبة للكل، أي: عدم الجزم بالموجب بالنسبة له، فالجزم في ذاته هنا لا يقدح في التخريج، ونظير ذلك ما سبق في [٢٧ : ب] التباس

---

(١)- أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، حديث رقم (١٦٠)، واللفظ له، وأخرجه: النسائي، السنن، كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم (١٩٦)، أورد فمن بدل " ومن "، وأخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل، حديث رقم (٢٣٧)، أورد " يا عائشة " ببعد تربت يمينك، وأخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، حديث رقم (١٣٠).

(٢)- انظر: محمد بن عبد الله ابن العربي، **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، بيروت، لبنان، ج/١ ، ص/١٧٣- ١٧٤.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٧٨.

الأواني من قول التوضيح، فإن لم يغتسل فلا شيء عليه؛ لأن النجاسة غير محققة[1]، أي باعتبار كل واحد من الوضوآت في ذاته، وإن لم يخل المجموع منها في التباس طاهرين بنجسين، ووضوئه ثلاثا، نعم فرع الوجيز الآتي يقتضي أنه لا فرق بين الاثنين والثلاثة، نظرا لأصل المشهور من الإيجاب بالشك، وقد تطرق الشك للجميع لكن حاصل الأمر أن الشك مختلف فيه، فقد علمت أن رواية ابن وهب إلغاؤه، وهو قول كثير من الفقهاء، فاختلفت الفروع في الاستحسان بناء على إلغاء الشك واعتباره، فبعضهم ألغاه إذا [ضعف][2] الشك بتعدد المقابل، وبعضهم اعتبره، وقد عهد بناء المشهور على الضعيف، وقالوا هنا: أعاد من آخر نومه، وهو كقول الإمام في الموطأ: من أحدث نومة[3]، وذلك لقوة تطرق الشك بسبقه لها، ثم سرى لما بعدها.

ولو نظر لتعدد المقابل لقيل: النومة الأخيرة، والتي قبلها بمنزلة شخصين، وحقيقة الشك متطرقة للجميع، فلم يلغ بالمرة، ولا اعتبر بالمرة، فهو توسط في الاستحسان مع استواء المسائل في مدرك الخلاف كما أشار له[4] في نقض الوضوء بالشك، " **وبن**" في التسوية بين المني والحيض[5].

(**قوله: أو يابساً**): ما لم يغلب على الظن لشدة يبسه أنه ليس من الأخيرة فيما قبلها.

---

(١)- انظر: الشيخ خليل، **التوضيح**، ص/١٦٠.

(٢)- في (ب) [عطف] والأصح ضعف لمناسبتها للسياق.

(٣)- انظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، ج/٢، ص/٦٩.

(٤)- زاد في (ب و ج) [الرماصي] والسياق يقتضيها ليتضح لمن القول.

(٥)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٨٠.

والمرأة بحد الحيض في ثوبها تغتسل، وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الأخيرة؛ لاحتمال طهرها وقت أول صلاة كالصوم؛ لانقطاع التتابع، وقيل: (لعدم شعورها) كالمبيتة المذكورة بقولي إلا أن تبيت النية كل ليلة، (ولم ينظروا) لكون التبييت المندوب لا يكفي عن الواجب؛ لأن النية لا ينظر فيها لمثل هذا، وإلا احتاجت لنية وتسلسل، فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها؛ لكثرته، ولو كل يوم نقطة وإلا فبحسبه، فإن لم يتصور زيادته على يومين في ظن العادة قضتهما فقط، وهكذا، ومن هنا فرع (الوجيز) الذي في " عب" ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت، وتقضي الأولى صلاة الشهر، والثانية عشرين والثالثة عشرا، وظاهر كلامهم إلغاء الاستظهار هنا (لعدم التحقق)،

(**قوله: لعدم شعورها**): علة مقدمة على المعلول، وهو قوله كالمبيتة، ونظير عذرها [بعدم][1] الشعور عذر الناس إن لم ير الشهر بعد ثلاثين صحوا، وكذب الشاهدان، واقتصروا على تبييت أول ليلة، ومعلوم أن النية الحكمية تكفي، إنما ثمرة ذلك تظهر إذا استمر منافيها كالنوم قبل الغروب حتى طلع الفجر.

(**قوله: ولم ينظروا ... إلخ**): تقدم ذلك في نية الوضوء.

(**قوله: الوجيز**): لعبد السلام بن إبراهيم بن غلاب[2]. قاله شيخنا السيد قال: ومحل كلامه [٢٨ : أ] حيث لم تنزعه الجارية في [العشر][3]، وإلا فمن آخر لبس فيها، ويجري فيه قيد التبييت السابق، وإلا كان الصوم كالصلاة.

(**قوله: لعدم التحقق**): أي: عدم تحقق دوام الدم الموجب للاستظهار.

---

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٢)- ابن غلاب هو: عبد السلام بن غالب، أبو محمد المسراتي القيرواني، المعروف بابن غلاب، فقيه مالكي، أصله من مسراتة في ليبية، ولد سنة ٥٧٦ هـ، وتوفي بالقيروان سنة ٦٤٦ هـ، له كتب منها: الوجيز في الفقه، والزهر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. انظر: الزركلي، الأعلام، ج/٤، ص/٧.

(٣)- في (ب) [الشعر] والأصح العشر.

وقد (سوى بعضهم) بين المني والحيض كما في " بن"، أو يقظة عطف (على نـوم) (إن كان بلذة معتادة)، وإن كانت اللذة بنوم، ثم خرج في اليقظة بلاها، أو تأخرها في اليقظـة، ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة، لأن الغسل الأول لم يصادف محلا إلا أن تكون اللذة التـي اغتسل بعدها عن جماع فالوضوء بالمني بعدها وصح الغسل لمغيب الحشفة.

(**قوله: سوى بعضهم**): يعني في إجراء الخلاف، كما علمت فمن قال: من آخـر نومـة يقول بها في المني والحيض، ومن قال بالأولى يقول بها فيهما.

(**قوله: على نوم**): فهو جر باعتبار اللفظ، أو نصب باعتبار المحل، على حد ﴿ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ [طه: ١٣٠].

(**قوله إن كان بلذة معتادة**) أفاد هذا الشرط قول الأصل، لا بلا لذة وغير معتادة، وأما ما نقل " **بن**" تعقبه بنقل ابن مرزوق عن اللخمي الوجوب(١)، فقال شيخنا: إعراضهم عن كـلام ابـن مرزوق يقتضي عدم اعتماده، قلت: ويأتي أن للخمي اختيارات غير مرضية وكان ينـشد بعـض الأشياخ على ذلك:

لَقَــدْ مَزَّقَــتْ قَلْبِــي سِــهَامُ جُفُونِهَــا   كَمَــا مَــزَّقَ اللَّخْمِــيُّ مَــذْهَبَ مَالِــكِ

ثم ظاهر كلامهم، أنه لا يجب غسل إذا لم يخرج بلذة معتادة، ولو قدر علـى رفعـه، فـلا يجري على سلس الوضوء قال " **عب**": وهو ظاهر ابن عرفة(٢)، ونقل ابن فجلة وجوب الغسل، إذا

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٧٢.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٧١.

كبلا لذة معتادة تشبيه في الوضوء (إلا السلس كما سلف)، ولا يعيد الأولان من التذ بنوم أو تأخرها صلاة قبل خروجه، وما بعدهما طاهر لا يكهز دابة، وماء حار محترز اللذة المعتادة (إلا أن يستديم الهز)، وهل ولو لم يطق النزول كمن أكره على الجماع تردد " عج"، وإن أمنى في شفرها بلا مغيب حشفة فسال المني وحملت اغتسلت، وإن لم يظهر منيها مشهور مبني على ضعيف سند، أو تنزيلا للحمل منزلة البروز لا إن حملت من مني شربه الفرج من كحمام، وإن كان الحمل يستلزم إمناءها، ولكنهم ألحقوه بما خرج بلا لذة معتادة، وهذا في خاصة نفسها، ....

قدر على رفعه، فلا يغتفر له إلا مدة التداوي، وقواه شيخنا في حاشية الخرشي[1]، لكن رده " **بن**" بأنهم اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة[2]. قلنا: وكذلك اشترطوا في الحدث، خروجه على وجه الصحة، ولم يغتفروا ما قدر على رفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه .إلا أن ينظر هنا لمشقة تكرار الغسل.

(**قوله: إلا السلس كما سلف**): أفاد بالإحالة على ما سلف أن شرط عدم الوجوب الوضوء أن لا يقدر على رفعه.

(**قوله: إلا أن يستديم الهز**): والظاهر أن مثله استدامة حك الجرب حتى يحاكي جلد عميرة، وهو [٢٨ : ب] الاستمناء باليد وكل هذا في اليقظة. وأما النوم فسبق إطلاق الوجوب؛ لعدم ضبط حال النائم، فلعل الواقع أن اللذة معتادة لولا النوم بل بالغ بعضهم فقال: لو رأى في نومه أنه لدغته عقرب فأمنى، فقام فوجد العقرب، وأنها لدغته بالفعل اغتسل لاحتمال أن المني في الواقع لم ينشأ عنها. نقل شيخنا السيد فيما كتبه على " عب" عن الشافعي فقال: قل ما جن إنسان إلا

---

(١)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/١، ص/٣٠٣.

(٢)- انظر: البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/١، ص/١٧١- ١٧٢.

وإن لم تعترف بحمل من حمام كما قلت، ولحق الولد إن كان لها من يلحق به من زوج، أو سيد وإلا فزنى وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ ولا يكفي أكثرها وإن جنيا؛ لأن لهم ما لنا وفاقا للبدر القرافي و " عج" خلافا " للح" كما في " شب"، أو خنثى، ويوجب التغييب في فرجه أيضا، والمدرك الشك في الحدث، فإن غيب في فرج نفسه فلا كما في " حش" (للتناقض) بخلاف دبره كبهيم، وإن صغيرا؛ لأنها تلتذ به (لكبر حشفته)، وهذا تشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر لا ميت؛ (لعدم الانتشار) والنائم يجب عليهما؛ لأنه وضع كمع جنون،...

وأمنى[1]، وانظر هل تنزل حالة الجنون منزلة النوم فيما سبق إذا رأى بعد إفاقته منيا في ثوبه فلا يشترط لذة معتادة، وقد أوجب بعض العلماء الغسل بالجنون، كما سبق انظر البدر القرافي.

(**قوله: للتناقض**): أي: إن كانت هذه حشفة لم يكن ذلك فرجا، وإن كان ذاك فرجا لم تكن هذه حشفة، والغسل يقتضي حشفة في فرج، فلزم حشفة لا حشفة، وفرج لا فرج، ضرورة أن ثبوت كل يقتضي رفع الآخر، وشيخنا علل في حاشيته بأن فرجه كجرح[2]، وعدلت عنه لاقتضاء عدم الغسل بتغييب غيره فيه، والظاهر أن التغييب في الثقبة لا يعتبر، وأما المني منها، فلبعض الشافعية إجراؤها على الوضوء، ونزلوا الصلب والترائب هنا بمنزلة المعدة هناك[3].

(**قوله: لكبر حشفته**): وليس هذا في كل حيوان كما هو ظاهر، فاتكل على الوضوح.

(**قوله: لعدم الانتشار**): يعني: لعدم قبول الانتشار، وإن شئت قلت المراد الانتشار بالقوة، وأما الانتشار بالفعل، فلا يشترط في الغسل.

---

(١)- انظر: الشافعي، **الأم**، ج/١، ص/٥٤.

(٢)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/٣٠٥.

(٣)- انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، ١٩٨٠م، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٣٢٧.

ثم أفاق في فرج (لا هويه) أو دبر وفي " ح" لابن رشد رواية عن مالك بعدم وجود الغسل في وطء الدبر، وهي غريبة، (وأغرب من ذلك) التلفيق منها، ومن قول الشافعية لا ينقض الوضوء، وإن أوجب الغسل، (والموضوع) لا إنزال (أو ثقب البول)، وألغى الشفران، وإن من ميتة، ولا يعاد غسلها، أو دبر نفسه (لا فيمن لا تشتهى)، ولا بحائل كثيف،، واعتبر قدرها إن لم توجد معتادة فشمل (ما كله حشفة)، أو ثناه، وهل مفردا، وهو الظاهر تردد.

(**قوله: لاهويه**): ومن هنا فرع لبعض الشافعية إن دخل شخص بتمامه في فرج[1]، ويفرض ذلك في دواب البحر الهائلة أو كبار الفيلة مثلا، فإن بدأ بغير ذكره لا غسل عليه؛ لأن الذكر مغيب في الهوى، وإن بدأ بالذكر بين الشفرين غير مفروجين اغتسل.

(**قوله: وأغرب من ذلك**): أي: من الحكم الأول وحده، والمدرك فيهما أنه غير محل للتمتع شرعا.

(**قوله: والموضوع**): يعني: موضوع التلفيق الأغرب حتى لا يكون فيه غسل، ولا وضوء، وإن كان عدم نقض الوضوء عند الشافعية مطلقا.

(**قوله: أو ثقب [٢٩ : أ] البول**): أي من أنثى لا ذكر؛ لأنه كالجرح خلافا للشافعية، ويفرض ذلك فيما عرفت من الحيوانات الهائلة.

(**قوله: لا فيمن لا تشتهى**): يعني: لصغرها، لأن معناه كالجرح، وأما العجوز الشوهاء، فظاهر وجوب الغسل بوطئها بالأولى من البهيمة.

(**قوله: كله حشفة**): وأما العنّين فله حكم نفسه؛ لأن النص تناوله بذاته.

---

(١)- انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، دار الفكر، ١٩٨٤م، بيروت، لبنان، ج/٢، ص/١٩٤.

وندب الغسل (لمراهق) وطء كصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ، فإن لم تفعل أعادت في يومها، وبحيض، ونفاس، وهل وإن بلا دم؟ وهو الأقوى قولان، وندبا لانقطاع الاستحاضة؛ تطييبا، والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل طهر فأصل مع أنها لا تنوي الفرض إنما هو من ندب نظافة المعفوات، وبردة على الراجح مما في " ح" كما سبق، وعلى كافر، وفي " ح" عن القاضي إسماعيل يجبه عنه الإسلام بما سبق، وقيل: مطلقا تعبدا بعد الشهادة، وصح بعد العزم عليها، ويكفيه نية غسل الإسلام، وإن لم يعرف أحكام الموجبات، وإن وجد ماء، ودار بين اثنين كمني ومذي فلأشدهما منه إن شك هل غابت الحشفة أو لا اغتسل؛ لأنه شك في الحدث، وثلاثة كهما، وبول للوسط، وكذا إن احتمل الودي معها، فإن لم يكن وسط فللمتفق لضعف المقابل كبول، أو ودي، أو مني ليس منيا (هذا ما يظهر).

(**قوله: لمراهق**): والظاهر ندبه للمبالغة إذا وطئها مراهق أيضا خلافا " **لعج**"، وقد اعترض على الأصل هنا بأن غاية ما في المسألتين الخلاف بالوجوب الوضعي، وعدمه، وهو المعتمد فمن أين الندب؟ قلنا: بعد تسليم عدم إطلاع صاحب الأصل عليه يكفينا في الندب قاعدة مراعاة الخلاف، وقد ذكر عن ابن بشير(١) ما يقوي الأصل، فلذا وافقناه.

(**قوله: هذا ما يظهر**): يشير لما عرفت من اختلاف الاستحسانات في الشكوك.

---

(١)- **ابن بشير هو**: إبراهيم بن عبد الصمد، الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي، كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وقد ذكر في كتابه التنبيه أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد. وله كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وكتاب جامع من الأمهات، وله التنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب التذهيب على التهذيب، وكتاب مختصر يحفظه المبتدئون. وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه، وذكر أنه قتل شهيداً: قتله قطاع الطريق في عقبة وقبره بها معروف، ولم أقف على تاريخ وفاته – غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة رحمة الله تعالى عليه. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص/٤٤.

(وصل وواجبه نية وموالاة كالوضوء)

(فيهما) (فمنه أخذ) أنه لا يضر نسيان الموجب بل إخراجه، ولا ينوب (غير الواجب الأصلي) عنه لما سبق، أو استباحة ما ندبت له.

المبحث التاسع: نية فرض الغسل

وصل وواجبه نية وموالاة كالوضوء

(**قوله: فيهما**): أي: فالنية فرض الغسل، أو رفع الحدث، أو استباحة ممنوع، كما سبق، والموالاة بعدم الجفاف.

(**قوله: فمنه أخذ ... إلخ**): يشير إلى وجه الاستغناء عن قوله: وإن نوى الجنابة والجمعة ... إلخ.

(**قوله: غير الواجب الأصلي**): بأن لم يكن واجبا أصلا، أو وجب بالنذر، كأن نذر غسل الجمعة فلا ينوب عن غسل الجنابة، ومفهومه العكس، نيابة الجنابة عن الجمعة صحيح، ومعناه أن ينوي تأدية شعيرة الجمعة بغسل الجنابة، كما تتأدى تحية المسجد بالفرض [الأول][1]، لا أن الجنابة غير مقصودة لذاتها بل للنيابة، وإلا لبطل، وأما نيابة مسنون عن مسنون كغسل جمعة وغسل إحرام، ففي " **عب**" لا يجزئ[2]، فأورد عليه أنه كنيابة الحيض عن الجنابة، وعكسه، فإنما يضر الإخراج، وفرق بأن المقصود في الموجبين واحد، وهو رفع الحدث بخلاف المسنونين، ففي كل معنى لا يكون في الآخر، وهو وظيفة شعيرته الخاصة به، لكن إنما يظهر الفرق إذا نسي أحد المسنونين، أو تذكره، ولم ينو القيام بشعيرته [٢٩ : ب]، فيطلب لها بغسل آخر، وقوله: لم ينو

---

(١)- ساقطة من (ب و ج) والمعنى مكتمل وإن بدونها.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٨١.

وتخليل (مطلق الشعر)، وسبق في الوضوء الضفر، والخاتم، وذلك، وإن بعد انفصال الماء بحيث لا يصير مسحا كما في " شب" بعضو، ولا يشترط (هنا) خصوص اليد، أو خرقة، فتجزئ مع القدرة على الأول في الأظهر، وقيل: (لا يدلك بالخرقة)؛ لأنه ليس من عمل السلف (خصوصاً)،

القيام بشعيرته هو عدم النية لا نية العدم الذي هو الإخراج المضر في الموجبين أيضا، ومما يستويان فيه غسل واحد يؤدي به الشعيرتين، فيحصلان، ولو قصده لأحدهما ابتداء، وتتأدى به الأخرى نيابة فيما يظهر، والظاهر أيضا جريان هذا التفصيل في نيابة المسنون عن المندوب.

(**قوله: مطلق الشعر**): ولو [غير][1] لحية خفيفة، وفي " **بن**" وغيره، العفو عن العروس تزين شعرها، فيكفيها المسح عليه فانظره[2]، وفي " **ح**" في التنبيه الخامس عشر: عند قول المصنف في الوضوء: ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، إنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله قال: لأن إزالته من إضاعة المال[3]، فليحرر.

(**قوله: هنا**): محترزه ما سبق من الكلام فيه في الوضوء.

(**قوله: لا يدلك بالخرقة**): أي: لا يشرع الدلك بها لا مع القدرة على العضو، ولا مع العجز، والظاهر أن الاستنابة كذلك على هذا القول.

(**قوله: خصوصاً ... إلخ**): أي: فلا يشدد في الدلك إلى هذا الحد.

---

(١)- ساقطة من (ج).

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٨١.

(٣)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/١، ص/٣٠٣.

(والدليل القوي) على أن (المقصود عموم الماء)، ثم استنباب فإن تعذر سقط، وسننه غسل يديه (أولاً) ثلاثاً...

(**قوله: والدليل**[1]): الأحاديث التي عبر فيها بإفاضة الماء[2]، فإن أجيب بحملها على الغسل المُعَنونُ به في غسل الجنابة، والدلك جزء من مفهومه، فارق بينه وبين مجرد الإفاضة أو الغمس، مع أنا نقول: يجب غسل النجاسة، ولو زالت بالإفاضة من غير دلك كفى، فالغسل هنا بمعنى الإزالة.

(**قوله: المقصود عموم الماء**): أي: والدلك واجب، لذلك فهو واجب لغيره، والمشهور واجب لنفسه، وحيث عرفت أن الدلك مختلف فيه، وهو إمرار لطيف لا ينبغي التشديد فيه حتى يفتح باب الوسواس، ولا عبرة بمن قال: لا يكفي غلبة الظن، فإنها كاليقين فقها بل تكفي في الغسل من أصله.

(**قوله: أولاً**): هذه أولية حقيقية، والآتية في إزالة الأذى إضافية، فإذا نوى رفع الحدث عند غسلهما أجزأ في السنة والفرض.

---

(١)- زاد في (ب و ج) [القوي] ولا ضير في إدراجها إذ وردت في المجموع.

(٢)- والحديث: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ». . أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٨)، والنسائي، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، حديث رقم (٢٤٧)، والترمذي، **السنن**، جماع أبواب الطهارة، باب الغسل، حديث رقم (١٠٤).

ومسح (صماخ)، ومضمضة، (واستنشاق) كما في الوضوء، والأكمل أن يسمي، ثم يديه ثم الأذى، ويفي للجنابة، ولا بد من انفصال الماء طهورا، ثم فرجه بالنية، ووجب استرخاء بغسل مخرج، ثم أعضاء وضوئه قال: الأصل مرة، ورده " ر" بأنه تابع لقول عياض لم يرد تثليثه، والحق وروده؛ كما قال ابن حجر، فانظره، ومسح رأسه قبل غسلها لتأنيسه بالماء، ويمنع الزكام، والنزلة بقليل في " ح" يبدأ من المؤخر، ثم يثلثها يعمم بكل مرة على التحقيق، ثم رقبته، ثم شقه الأيمن، وهل، ولو ظهرا، وبطنا، أو يؤخرهما، ويبدأ بالظهر، وهل يغسل جميع الأيمن قبل الأيسر، أو للركبة، ثم مثله من الأيسر وجهان، ومما ترددوا فيه أيضا غسل الرجلين مع أعضاء الوضوء، أو يختم بهما، أو الأول في غسل غير واجب لموالاة الوضوء الواجب، ومسح الرأس معها أيضا، ويدرج الصماخ في الأذن، ولا يصب فيه الماء؛ للإيذاء.

(قوله: صماخ[(١)]): ويقال بالسين أوله مكسور، يعني: ما لا يمسه إلا رأس الإصبع، وما قبل ذلك واجب غسله. شيخنا عند قول الأصل يجب غسل ظاهر الجسد [٣٠ : أ] في حاشية " **عب**" ما نصه: انظر ما الفرق في جعلهم هنا داخل الأنف، والعين، والأذن من الباطن دون التكاميش، فإنها من الظاهر، انتهى. أقول: أما داخل الأذن فداخل في الخفاء على ما عرفت، ودين الله يسر، وأما الأنف والعين وداخل الفم، فلعدم وجوبها في الوجه في الوضوء مع الإجماع على تعميم ظاهره.

(قوله: واستنشاق): أدرج فيه هنا الاستنثار، كأصله، وأوجب الحنفية المضمضة في الغسل[(٢)]، وزاد الحنابلة الاستنشاق[(٣)]، فحافظ عليهما للخروج من الخلاف.

---

(١)- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/٣، ص/٣٤، مادة: (صمخ).

(٢)- انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج/١، ص/١٩.

(٣)- انظر: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج/١، ص/١٢٦.

وندب (قلة) ماء بلا حد؛ كالوضوء، (وغسل فرج) جنب أراد الجماع، (ووضـــوءه) لنوم، (لا تيمم)،...

(**قوله: قلة**): تبع هنا أصله؛ اختصاراً، عبر في الوضوء بتقليل إيضاحا للمراد، والخطب سهل.

(**قوله: وغسل فرج**): قيل محل الندب إذا اتحدت الموطوءة، وإلا وجـــب لـــئلا يؤذيهـــا بنجاسة غيرها، قال ابن فجلة: ويندب للأنثى، ورده " **عب** " بأنه يرخي محلها[1]، ولعل الأظهر كلام أحمد خصوصا بفور الجماع وتنشفه.

(**قوله: ووضوءه**): " **عب**": مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا علـــى أن العلـــة رجاء نشاطه للغسل[2].

(**قوله: لا تيمم**): بناء على أن العلة النشاط، وقيل: يتيمم عند عدم الماء بناء على أن العلة الطهارة، وأما وضوء الجنب للأكل، فلم يستمر عليه عمل عند المالكية، وإن قال به بعض أهل العلم كما في الموطأ[3].

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٨٦.

(٢)- المرجع السابق، ص/١٨٦.

(٣)- انظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، ج/٢، ص/٦٦. حيث روى مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كـــان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام.

ولم يبطل بحيث يطلب بآخر إلا بجماع (أنشد الخرشي) في كبيره:

وَإِنْ سُئِلْتَ وُضُوْءٌ لَيْسَ يُبْطِلُهُ   إِلَّا الجِّمَاعُ وُضُوْءَ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ

وينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض (عياض إن لم يضطجع)؛ كلزيارة ولي تشبيه في ندب الوضوء، وسلطان، ودخول سوق، وتمنع الجنابة؛ (كالأصغر)، (والقراءة) إلا لكتعوذ، واستدلال ولا يتقيد بكالآية بل ظاهر كلامهم أن له قراءة ﴿ قل أوحي إليّ ﴾ وتبعه في " ح" عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط " عج" وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان.

(**قوله: انشد الخرشي**): البيت " **لتت**" وقد نسبناه له في حاشية " **عب**".

(**قوله: عياض إن لم يضطجع**): ظاهر وإلا لطلب بتجديده إن لمس أهله بغير جماع قبل النوم، وهو حرج [ومشقة][1] لم ينقل عن السلف.

(**قوله: كالأصغر**): ربما أفاد أن الجنب يمس المصحف للتعلم، كما سبق في الأصغر، وهو أحد قولين كالحائض بعد انقطاع الدم.

(**قوله: والقراءة**): ولو بقصد الذكر لا القراءة؛ لأن قرآنية القرآن ذاتية له خلافا للشافعية[2].

---

(١)- ساقطة من (أ و ب و ج).

(٢)- أجاز الشافعية للجنب قراءة القرآن بقصد الذكر، انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الخير، ١٩٨٠م، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٦١.

ودخول مسجد (وإن مجتازاً) إلا الخوف أو انحصر الماء فيه فبالتيمم وإن (احتلم فيه) هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر أو لا؟ وهو الأقوى كما في " ح" في باب التيمم لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى ولأنه ﷺ لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة رأسه تقطر وقد يقال من خصوصياته ﷺ إباحة مكثه بالمسجد جنبا إلا أن يلتفت للتشريع وبالجملة الأحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه ككفر تشبيه في المنع من المسجد (وإن أذن مسلم) إلا لضرورة عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر.

(**قوله: وإن مجتازاً**): وأجاز الشافعية دخول المجتاز[1] الذي رده الأصل بقوله: ولو مجتازا [٣٠ : ب] وفي " **بن**" أجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا، فانظره[2].

(**قوله: احتلم**): وأما إن احتلم في بيت القناديل مثلا ولا يجد فيه ماء، فمن ماء صدقات قوله أولا فبالتيمم.

(**قوله: وإن أذن مسلم**): خلافا للشافعية[3] لنا أن المسجد بيت الله فألحق لله، وخص الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام[4]، لنا أنه عمم بالجمع في قوله ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٨] بعد التخصيص.

---

(١)- المرجع السابق، ج/١، ص/٦١.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/١٨٨.

(٣)- انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج/٣، ص/٥٧.

(٤)- انظر: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، بيروت، لبنان، ج/٦، ص/٥١٠- ٥١٢.

ويجزئ الغسل عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته لا إن تلاعب بنية الغسل بـلا جنابـة كعكسه ومثله(لمعة في الغسل فعلها) في الوضوء وإن ناسيا لها أي: الجنابة عند الوضوء ولو غسل رأسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الظاهر وكذا غسل جبيرته وأولى مسح عن مسح. لا تيمم الوضوء عنه كما يأتي.

(**قوله: ولمعة الغسل منها**): أي: من الرأس جملة حالية مما قبلها.

(وصل (جاز) وإن بحضر وسفر معصية)

وما في الأصل ضعيف (فإن القاعدة) كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف الفطر والقصر وما قبل المبالغة السفر المباح مسح خف وإن جوربا جلد كله يعني ما ظهر ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان تجليد الجورب فإنه وضع الجلد فوقه ويؤخذ أيضا من قولي أو فوق حائل؛ أي: أو لبس فوق حائل على القدم؛ كلفائف، وأما المسح على حائل فيأتي أنه عدم إن خرز لا لزق أو سلخ كذلك على الظاهر قصرا على الوارد وستر للكعبين ولو بمعونة زر (لا سراويل) واغتفر (شق) لم يعظم والعظم الثلث عند الأصل، وابن بشير: وجل القدم على ما في المدونة، وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص، وما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروآت عند العراقيين، وعوّل ابن عسكر في عمدته على الأخيرين؛ انظر: " شب"؛ فلذلك لم أعبر بما في الأصل،...

المبحث العاشر: المسح على الخفين

وصل الخف:

(قوله: جاز): أي: من حيث العدول عن الغسل الأصل وإن قام مقام الواجب، حتى قيل: [الواجب أحد الأمرين لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما ورد فيه][1] التخيير ابتداء، ككفارة الصيد.

(قوله: فإن القاعدة ... إلخ): وسر ذلك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالسفر الذي لا يقر عليه شرعا كالعدم فهب أنه حاضر، نعم على القول الضعيف من أن الحاضر لا يمسح على الخف يظهر ما في الأصل.

(قوله: لا سراويل): يعني: إذا كان لا يكمل الستر إلا بهما لا يمسح.

(قوله: شق): يعني: ملتصق الحافتين بدليل مقابلته بالمنفتح بعد.

---

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(والظاهر) اعتبار تلفيقه من متعدد إن التصق كمنفح لم يصل منه البلل وأمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروآت قال في الأصل: فلا يمسح واسع (وسكت) عن الضيق ففي " حش" عن الصغير متى ما أمكن لبسه مسح لكنه خالفه في قراءة " عب" (وهو الظاهر) ولبس بعد طهارة ماء (كملت) ولو بمسح على خف أراد لبس ثان عليه كما في " ح" وغيره (فأولى جبيرة) لا إن غسل رجلا وأدخلها أو جلها بل قال " عج": إن أحدث بعد أن أدخل (نصف القدم) كان لابسا على غير طهارة كما في " عب" في مبحث النزع (إلا أن يخلعها بعد الكمال بلا ترفه لا لمنع (برغوث)،..

(**قوله: والظاهر)**: استندت فيه في شرح الأصل لتعبيره بمخرق لا مخروق.

(**قوله: وسكت)**: بفتح التاء مخففة والضمير المستتر للأصل.

(**قوله: وهو الظاهر)**: أي: ما قرره صاحب الحاشية في قراءة " عب" حيث نافى كل منهما ما اشترط من تتابع المشي[1].

(**قوله: كملت)**: ولو قلنا يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده؛ لأن الشرط كمال الطهارة.

(**قوله: فأولى الجبيرة)**: وجه الأولوية أنها ضرورية.

(**قوله: نصف القدم)**: يعني:[القدم][2] اليسرى وقد كان لبس اليمنى، فلو أنه أدخل جل اليسرى أيضا لم يضر حدثه؛ لأن الحكم للأغلب.

(**قوله: برغوث)**: هو كقول الأصل لينام.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ١٩٥.

(٢)- ساقطة من (أ و ب و ج) والمعنى مكتمل حتى ولو أسقطت.

(أو مشقة الغسل) أو لإبقاء حناء مثلا (لغير دواء) (وللعادة) مسح وأولى (للسنة) أو حر أو برد وأما خوف عقرب " لعج" يمسح (وهو ظاهر). وقال السنهوري: لا يمسح. ونحوه في زمن نقل ابن فرحون عن ابن راشد وأقره وعصيان عطف على ترفه ومنه العجب لا محرم لم يضطر (والأظهر من التردد إجراء مسح المغصوب) وإن حرم والواجب مسح جميع أعلاه لكن

(**قوله: أو مشقة الغسل**): هو كقوله: لابس لمجرد المسح.

(**قوله: لغير دواء**): انظر هل يلحق حناء المرأة بالدواء؟ كما أجازوا لها مسح الرأس المطيب في الغسل وهو الظاهر بالأولى.

(**قوله: وللعادة**): أي: الخف عادة أمثاله.

(**قوله: للسنة**): أي: الاقتداء [٣١ : أ] بلبسه ﷺ[١] .

(**قوله: وهو ظاهر**): بالأولى مما قبله، وعلل القول الثاني بندور اتقاء العقرب به فيقتضي موافقة الأول عند الكثرة.

(**قوله: والأظهر إجزاء مسح المغصوب**): وذلك أن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه، وأما نهي المحرم فورد على خصوص لبس [المحيط][٢] والوارد على الخصوص أشد تأثيرا ولذا نراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام. ومن كلام الحكماء: المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت، ويقع في المحاورات وعلى الخصوص كذا، وخصوصا كذا.

---

(١)- يظهر لبس النبي ﷺ للخف من خلال أحاديث المسح على الخفين، أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢٠٣)، والحديث : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» . ومسلم، **الصحيح**، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٢).

(٢)- في (ب و ج) [المخيط] وهي الأصح لمناسبتها للسياق.

لا يجدد كما سأقول بللا: إن جفت يده إلا للرجل الأخرى؛ لأنه لا يعطي قوة مسح الرأس المطهر أصالة، ومن ثم في " عب"، و " حش" (لا يشترط نقل الماء) واستظهر شيخنا في الجوانب أن ما قارب كلا له حكمه والوسط كالأعلى احتياطا وأسفله مندوب ولكن (يضر الشق فيه) على ما سبق فإن تركه أعاد الوضوء إن بعد غير ناس مراعاة (للقول بوجوبه) فتختل الموالاة وإلا أتى به والصلاة في الوقت فيهما والمسح فوق حائل عدم فيجري على ما سبق في الأعلى والأسفل واغتفر مهماز آلة همز الدابة كمفتاح صغر كسلك أو كبر وهو مباح لا نقد احتاج له مسافر في الركوب ويطلب نزعه يوم الجمعة لغسلها ومقتضى هذا سنية النزع فلذا عدلت عن التصريح بالندب وأما القول بأن سنية الغسل إذا لم يكن لابسا له فيحتاج لنقل كما في " حش"

(**قوله: لا يشترط نقل الماء**): كأنهم خففوا في الخف، لأنه ربما أفسده الماء فلم يجعلوه كالمسح على الجبيرة الذي سبق إعطاؤه حكم أصله، وكلها استظهارات.

(**قوله: يضر الشق فيه**): لإخلاله بهيئة الخف الذي هو مورد الرخصة.

(**قوله: للقول بوجوبه**): فقد قيل واجب خفيف. **نقل عن الإمام علي- رضي الله تعالى عنه- لَو كَانَ العِلْمُ بِالْمَعْقُولِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ**(١).

---

(١)- والحديث: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، حديث رقم (١٦٢)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، حديث رقم (١٢٩٢)، والدارقطني، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، حديث رقم (٥)، وصحح الحديث ابن حجر، **التلخيص الحبير**، كتاب: التيمم، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢١٨)، وقال: رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(والأقرب حمل الندب) على مطلق الطلب وكل أسبوع إذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للإمام أحمد ووضع اليد اليمنى على طرف أصابعه واليسرى تحت اليمنى وعكسه في اليسرى على الأرجح كما في" ح" وغيره ويمرهما لكعبيه وكره غسله وأجزء (وإن مع قصد) إزالة حائل كالمسح لانسحاب نية الوضوء، نعم إن قصر النية على إزالة الحائل لم يصح كما لا يصلي به إذا مسح ونيته إذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر نيته أن ينزع بعد الصلاة كما في " ح" عند كراهة الغسل (وتكراره) وتتبع غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها والظاهر عدم الإجزاء بكظهر اليد هنا وفي الرأس بالأولى من ذلك الوضوء (فلينظر).

(**قوله: والأقرب حمل الندب**): أي: الذي عبر به الأصل، ولعله سرى من العراقيين[1] الذين لا يفرقون بين السنة والمندوب.

(**قوله: وإن مع قصد ... إلخ**): أي: وإن كان الغسل مع قصد ... إلخ.

(**قوله: تكرار**): ضبطه شيخنا بكسر التاء[2]، ولعله غير متفق عليه فقد قيل: التفعال كله بالفتح إلا تلقاء وتبيان[3].

(**قوله: فلينظر**): يشير لما سبق عن الرحال والمسناوي من إجزاء مطلق عضو في الوضوء هل يجري هنا؟

---

(١)- **العراقيون** هم: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري. انظر: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية**، عني بطبعها وتقويم نصها عبد الله توفيق الصباغ، ص/١١.

(٢)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/٣٣٧.

(٣)- انظر: محمد بن علي الصبان، **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٧٠م، القاهرة، ص/١١٤٧.

وبطل (بوجوب غسل) فلا يمسح بوضوء النوم (وخرق عظم) ونزع كل رجل لساق خف الجلاب والأكثر كالكل والأظهر وفاقا " لعج" أنه مقابل كما في " شب" وفي " ح" أنه تفسير وبادر حيث نزع كالموالاة للغسل أو مسح الأسفل ولا يجمع بينهما نعم لا يشترط تساوي ما في الرجلين في " ح" عن الذخيرة خمسة (لا ترفع الحدث) على خلاف بين العلماء: التيمم ومسح الخف، والجبيرة، وشعر الرأس، والغسل على الأظفار،..

(**قوله: بوجوب غسل**): يشير إلى أن الصفة في قول الأصل: بغسل وجب هي محط القصد لا الغسل بالفعل وقد وضحه بالتفريع بعده.

(**قوله: وخرق عظم**): " **عب**" إن خاطه فورا مسح[1]، وتعقبه شيخنا تبعا [" **لر**"][2] ببطلان المسح وتعين الغسل، وما " **لعب**" تبعا " **لعج**" قياسا على الجبيرة إذا ردت فورا [٣١ : ب] ورد بأن الجبيرة لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف[3]؛ ولذا أجبنا في شرح الأصل بحمل ما " **لعب**" على ما إذا لم يخرجه الخرق عن كونه لبسا عرفا، فصدق أنه ملبوس على الطهارة الأولى والخرق[4] كالحائل زال.

(**قوله: لا ترفع الحدث**): ومصداقه طلب الغسل بعد النزع والبرء ولو لم يحصل ناقض للطهارة الأولى.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/١٩٩.

(٢)- في (أ و ب و ج) [للرماصي] ولا فرق.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٣٥- ٢٣٦.

(٤)- زاد في (أ و ب و ج) [مانع] والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(والمذهب) في الأخيرين الرفع ويأتي توضيحه إن شاء الله تعالى في التيمم.

وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت الذي هو به على الأظهر كما في " عـب" " وشب" (وفي ح المختار) فهل يتيمم أو يغسل (ويمسح) أو إن كثـرت قيمتـه وإلا مزقـه وكثرته في ذاته عرفا وقيل: باعتبار لابسه ويحتمل الزيادة على ما يلزم في التطهير أقوال خاتمة لم أذكر من شروط المسح طهارة الخف وإن كان في توضيح الأصل عـن غيـر واحـد ونفـى الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول إنه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس، ولا ابن الحاجب، ولا ابن عرفة، ولا صاحب المدونة وإنما يجري على حكم إزالة النجاسة والله أعلى وأعلم.

(**قوله: والمذهب ... إلخ**): لما سبق ولا يعيد مزيل كاللحية فلو أطلق [" ح"][1] في الشعر كان أسعد بالترجيح[2].

(**قوله: وفي " ح " المختار**[3]): لعله نص على المتوهم لبقاء الأداء بعده.

(**قوله: ويمسح**): إن وجدت شروط المسح، فإن لم يلبسه على طهارة فالتيمم، أو التمزيق، وموضوع المصنف نقض الوضوء، أما إن نزع رجلا متوضٍ ماسح فوضوؤه باقٍ فالظاهر علـى القول بالجمع أنه يغسل ويكتفي بالمسح الحاصل حيث لم تطل الموالاة، ولا معنى لإعادة المـسح، وما قلنا من اعتبار الشروط في الممسوح لا ينافيه ما في بعض العبارات من أنها صارت كالجبيرة؛ لأنه ليس تشبيها من كل وجه هكذا يظهر.

---

(١)- في (أ) [الحطاب] ولا فرق في المعنى.

(٢)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/١، ص/٤٧٤.

(٣)- المرجع السابق، ص/٤٧٤.

(وصل تيمم ولم يعد)

في " عب" وغيره حرمة الإعادة، شيخنا: (ليس في النقل تصريح بالحرمة)، عاجز عن استعمال الماء..

المبحث الحادي عشر: التيمم

وصل التيمم:

من خصائص هذه الأمة اتفاقا بل إجماعا، وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة؟ خلاف.

(قوله: ليس في النقل تصريح بالحرمة): لكن لها وجه إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك[1] وغيرهما من إعادة الحاضر الصحيح العادم للماء أبدا أو في الوقت إما محمول على شائبة التقصير كقول الشافعية: يعيد إذا كان بموضع يوجد فيه الماء وسيأتي ويعيد المقصر، وإما أنه راعى قصر التيمم على السفر كما في القرآن ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [المائدة:٦] [النساء: ٤٣] الآية لكن العموم ثابت بالسنة.

---

(١)- **عبد الملك هو**: ابن الماجشون، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك. حدث عن أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي، ومالك، وإبراهيم بن سعد، وطائفة. حدث عنه: أبو حفص الفلاس، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، والزبير بن بكار، ويعقوب الفسوي، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم، وآخرون. قال مصعب بن عبد الله: كان مفتي أهل المدينة في زمانه. وقال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريرا. قيل: إنه عمي في آخر عمره، قال: وكان مولعا بسماع الغناء. وقال أبو داود: كان لا يعقل الحديث، يعني: لم يكن من فرسانه، وإلا فهو ثقة في نفسه. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل: سنة أربع عشرة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/٩٢٥- ٢٦٠.

وليس منه (المبطون) بل يقوم للماء وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس وفاقا " للح" وإن صحيحا حاضرا خاف به المرض فما قبل المبالغة مريض بالفعل يضره والعبرة بالتجربة؛ (أو الطبيب)، (أو القرائن العادية) ومسافر، (ولا يلزمه استصحاب الماء) كما في " ح" وغيره.

وإن عاصيا به (وما في الأصل) ضعيف، نعم قد يقال: العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح؛ لأن رخصته تختص بالسفر لكن في " ح" يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح لفرض، ونفل، وحاضر صح لجنازة تعينت ووجود مسافر، أو مريض يتيمم لها ناف للتعين عند " عج"، ومن تبعه وفي نقل " ح"، و " ر" خلافه وإن تعدد الحاضرون صحت لهم معا ويجزي من لحق في الأثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع،

(**قوله: المبطون**): أي: الذي[1] قام للماء أو استعمله انطلق بطنه كما يدل عليه ما بعده، أما مبطون يضر به الماء أو أعجزه الإعياء، أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم.

(**قوله: أو الطبيب**): يعني إن لم يجرب هو [٣٢ : أ] فلا ينافي في استناد الطب للتجربة مطلقا.

(**قوله: أو القرائن العادية**): كخوفه انقطاع عرق العافية إذا استعمل الماء.

(**قوله: ولا يلزمه استصحاب الماء**): هذا هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي في الندب لمراعاة الخلاف.

(**قوله: وما في الأصل**): يعني: من قوله وسفر أبيح، فرع " عب" عليه إذا لم يتب يؤخر لبقاء ركعة كتارك الصلاة، وفيه أنه لا يصح قتله مع وجود الخلاف في الترجيح بل يصان دمه بصلاته بالتيمم قطعا[2].

---

(١)- زاد في (ب و ج) [إذا] وهي ملائمة للسياق.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٠٣.

(وعدمه) (وفرض) غير معاد للجماعة فإنه كالنفل على الأظهر كما في " ح" (غير الجمعة) بل يصلي الظهر (إن عدما) المسافر، والحاضر ماء كافيا ومن عدمه أن يكون مسبلا لخصوص الشرب وإن كان في المسجد وهو جنب فسبق أنه يتيمم ويدخل وفي عكسه تردد سبق أيضا أو خافا باستعماله عطش محترم ومثل العطش ضرورة العجن والطبخ، ....

(**قوله: وعدمه**): لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام ففائدة التعين حرمة قطعه هو لا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا للتعين وهذا هو الأنسب بفعل المتيممين جماعة فإن الإمام يسبق.

(**قوله: الفرض**): أدرج السيد فيه تبعا لكبير الخرشي المنذور، أقول: أجروا المنذور على أصله في أوقات النهي، نعم أدرجه " **عب**" في قوله الآتي: ولا فرض آخر[1]، لكن لا يلزم منه إجراؤه على الفرض هنا إذ ربما منع من ذلك الاحتياط وليس كجنازة تعينت؛ لأن ما أوجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه هو على نفسه، فتدبر.

(**قوله: غير الجمعة**): رجح بعض أن محل عدم التيمم لها إذا خشي بطلب الماء فواتها فيطلبه للظهر، أما إن كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة أو لمرض فيصليها بالتيمم كالظهر، لكن في توضيح الأصل ما يقتضي إطلاق منع التيمم كظاهره هنا انظر" **بن**"[2].

(**قوله: إن عدما**): أما إن أمكن جمع ماء عضو لآخر فعله على أصل المذهب كما سبق، ومن العدم عدم آلة يتناول بها الماء وهل يستعمل آلة النقد المحرمة قياسا على ستر العورة

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**،ج/١، ص/٢٠٤.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٠٥.

قالوا: فإن أمكن الجمع (بقضاء الوطر) بماء الوضوء فعل ووجب التيمم إن ظن وأولى تحقق شديد الأذى وأولى الهلاك وظن يسيره يجوزه والشك لغو وأولى الوهم؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالظن كما في " ر" قال " عج" ومن تبعه: ما لم يتلبس بالعطش بالفعل فيعتبر مطلق التردد ولو شكا أو وهما في شديد أذى وإن مستحق قتل مبالغة في المحترم لم يوجد إمام أو نائبه يقتله أو عجز عنه ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار به لمظنة الحاجة وإمكان التخلص وعجل قتل الكلب والخنزير فإن عجز سقاهما وتيمم أو بطلبه تلف مال وإن قل إلا أن يغلب ظن الماء فيشترط الكثرة، أو خروج وقت كباستعماله على الراجح بمجرد الفرائض ولا يعيد إن أخطأ (حيث دخل) الصلاة بوجه جائز على ما في " عب" وغيره، وجاز جنازة،..........

بالحرير؟ وهو ما لبعضهم رادا على " عب" بل قال: ما هنا أولى للخلاف في ستر العورة[(١)]، لكن[(٢)] ينتصر " **لعب**" بوجوب البدل هنا أعني التراب.

(**قوله: بقضاء الوطر**): بأن يجمع له ماء يكفي ولم تعفه نفسه حتى يتولد شدة ضرر.

(**قوله: حيث دخل**): ولو تبين الخطأ فيها لا قبلها كأن [٣٢ : ب] خرج بعد تيممه وإنما تبرئ بالعلاوة بعد؛ لأن من القواعد لا عبرة بالظن المتبين خطؤه[(٣)]، [خصوصا][(٤)] وأصل الجواز مختلف فيه، قالوا: ولو تعمد التأخير، وإن حرم وينبغي ما لم يقصده استثقالا للمائية فكثيرا ما يعاملون بنقيض القصد.

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٠٩.

(٢)- زاد في (ب و ج) [قد] ولا فرق في المعنى.

(٣)- انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٢٨٩- ٢٩٠.

(٤)- ساقطة من (أ).

ونفل (لم يكثر جدا) بالعرف على الأظهر وحده الشافعية بدخول وقت الثانية ومس المصحف، وقراءة الجنب، وطواف غير واجب، وركعتاه، ونظر " عب" إذا أخرج بعضها هل يجري على إخراج بعض المستباح في نية الوضوء؟ واستظهره في " حش" أو لا يفعل المخرج لضعف التيمم واستظهره في قراءة " عب" بتيمم نفل وفرض وصح الفرض إن تأخرت ينبغي قصر المفهوم على الفعل وهو تعبير كثير ولو الفجر أي: فيعيده للصبح لامس مصحف، وقراءة لا تخل بالموالاة والأرجح شرط اتصالها(لا نيتها كما أفاده ح) لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب ولا فرض آخر ولزم موالاته وإلا بطل وإن ناسيا كما في " ح" والموالاة هنا متفق عليها لضعفه واتصاله بما فعل له والظاهر أن دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين..

(**قوله: لم يكثر جدا**): يبقى النظر في طول مكثه بالمسجد أو قراءته وهو جنب هل يجدد تيمما أو كصلاة طول بها[1] عاد مرة أخرى، جدد.

(**قوله: لا نيتها كما أفاده " ح "**): قال: كشفت عن ذلك أكثر من ثلاثين مصنفا فلم أر من ذكره إلا التوضيح ومن تبعه[2]، قال الخرشي: العذر " للح" إنه فتش في باب التيمم والقيد مذكور في البيان والتحصيل في المسح على الخفين[3]، وتبعه شيخنا[4] التاودي ابن سودة[5] محشي " **عب**"

---

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [فإن] والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٢)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/، ص/٤٩٨.

(٣)- انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٥٠.

(٤)- زاد في (أ و ب و ج) [وبن وسمعت من شيخنا] والسياق يقتضيها ليزول الغموض. انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/٣٥٠. وانظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢١٠.

(٥)- **التاودي ابن سودة** هو: محمد التاودي بن محمد الطالب بن محمد بن علي، ابن سودة المري الفاسي: فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس، ولد سنة ١١١١ هـ، وتوفي سنة ١٢٠٩ هـ، ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والحجاز. له: زاد المجد الساري حاشية على البخاري، وتعليق على صحيح مسلم، وحاشية على سنن أبي داود، وشرح مشارق الصغاني، وشرح الأربعين النووية، والفهرسة الصغرى في شيوخه ونصوص إجازاتهم له، والفهرسة الكبرى في من لقيه من الصالحين، وحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم وهو شرح على

طول فيهما وليس كنفل كثر؛ لأن كل ركعتين عبادة مستقلة واستيهاب ماء أي: طلب هبته

فأولى قبولها وقرضه كقرض ثمنه إن كان مليا ببلده لا قبول هبته الضمير للثمن إلا لمنة فظهرت

راجع لما قبل النفي وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته لا إن زاد على المعتاد، ولو قل كما في " الحش" وقيل: يغتفر اليسير كالثلث وطلبه بكل محل نزلوه لدون الميلين إن لم يشق وهل وإن توهمه وعليه مر الأصل وقواه " عج" أولا رجحه ابن مرزوق قولان كمن رفقة قلت أو قربت حوله تشبيه في وجوب الطلب ويعيد في الوقت إن نسوه؛ لأنه كنسيانه إن جهل بخلهم وإلا يطلب أعاد أبدا ظن الإعطاء وأولى جزم وفي الوقت إن شك لم توهم والإعادة بقسميها إن لم يتبين عدم الماء بأن تبين وجوده أو لم يتبين شيء شيخنا: نظر، وإذا شح العبد بمائه هل يجب نزعه؟ واستظهروا (جواز التيمم) اهـ. (ولعل الأظهر الانتزاع) حيث لا ضرر ونية استباحة الصلاة ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره أنها عند الضربة الأولى وقال زروق عند مسح الوجه واستظهره البدر كما في " حش" قياسا على الوضوء والأوجه الأول إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء؛ إذ الواجب في الوضوء كما قال الله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ﴾،

حال قراءته الموطأ لنا عام حجه بالأزهر قال: فتشت في المسح على الخفين أيضا فلم أره. قلت: وقد تصفحت مسائل المسح على الخفين ومسائل التيمم من البيان والتحصيل فلم أر ذلك[1] من البابين، وكذا قال شيخنا في حاشية " عب": أن شرط نيتها ضعيف تبعا للبدر.

(**قوله: جواز التيمم**): أي: لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا.

(**قوله: ولعل الأظهر الانتزاع**): أي: ولا يتيمم مراعاة لقول كثير من الحنفية والشافعية: إن العبد لا يملك أصلا، وقد أوجبنا استيهاب الماء.

تحفة أبي بكر محمد بن عاصم المتوفى سنة ٨٢٩ هـ في فقه المالكية، وشرح لامية الزقاق في علم القضاء. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٦، ص/٦٢.

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [في باب] وهي ملائمة للسياق فلو أدرجت لكان أليق.

(فأوجب قصد الصعيد) قبل المسح (وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض) فلا يصح تقدمها على النية (وقد قالوا): لا يجزئ هنا التقدم بيسير للضعف ونية الجنابة إن كانت فلا يكفي عنها نية الاستباحة ولو تكرر التيمم؛ لأنه ما زال جنبا وفرض التيمم مجز عنهما أي: الأصغر والأكبر وعين نوع الفرض، أو سكت كمجرد صلاة فتصرف للفرض ويفعل غيره تبعا على ما سبق وندب تعيين شخصه فلا يفعل حيث عينه غيره فإن لاحظ الإطلاق أي: الصلاة الدائرة بين النفل والفرض ملاحظا هذا (الدوران والشيوع) لم يجز به الفرض، ....

(**قوله: فأوجب قصد الصعيد**): قيل: ويبعد حمل الفاء على مجرد الترتيب الذكري من غير صارف عما هو الأصل فيها.

(**قوله: وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض**): وقول " بن": أنها ليست مقصودة لذاتها بل للمسح إنما ينهض على مذهب من خص الأعمال في حديث:« **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١) بالمقاصد(٢)، والمذهب لا فرق فإن الطهارة من أصلها وسيلة.

(**قوله: وقد قالوا: ... إلخ**): حاصله أن أحكام التيمم خالفت أحكام الوضوء فلا يقاس عليه.

(**قوله: والدوران [والشيوع]**(٣)): يعني البدلي [٣٣ : أ] أما العموم الشمولي فكنية الفرض.

---

(١)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، حديث رقم (١).

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢١٤.

(٣)- في (ب) [الشمول] والأصح الشيوع لورودها في المجموع.

وفي رفعه الحدث (فلا يكره) إماما لمتوضٍ خلاف مشهوره عدم الرفع لظاهر قوله تعالى: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ أي: متيممين، ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص _ وقد احتلم في ليلة باردة وخاف إن اغتسل هلك فتيمم وصلى بأصحابه_: « صليت بالناس (وأنت جنب ») كما في " شب" وغيره ولذلك لا ينوي رفع الحدث وقيل لفظي وأن المنفي الرفع المطلق وإلا ناقض الإباحة قاله القرافي: وتبعه " حش" وغيره وفي " ح"، و" ر" تقوية أنه حقيقي لابتناء أحكام على كل قلنا: إن فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظي، وبالصفة الحكمية كما هو(الظاهر)،

(قوله: فلا يكره ... إلخ): أي: وتوطأ به الحائض ويمسح خف لبس عليه ويفعل قبل الوقت، وأما صلاة فرضين فلا؛ فإن الوضوء كان لا يصلى به فرضان في صدر الإسلام وهو رافع.

(قوله: الظاهر): إنما عبر بالظاهر لإمكان أن الاستثناء منقطع.

(قوله: وأنت جنب): « فَقَالَ [عَمْرو:][1] يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ »[2] [النساء: ٢٩] ذكره شيخ مشايخنا

---

(١)- في (ب و ج) [عمر] والأصح عمرو لأنه عمرو بن العاص.

(٢)- والحديث: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: « احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ :{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، حديث رقم (٣٣٤)، ، وأحمد، **المسند**، مسند الشاميين، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، حديث رقم (١٧٨٤٥)، وأخرجه: البيهقي، السنن الصغرى، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم (٢٢٣)، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب: الطهارة، باب: وأما حديث عائشة، حديث رقم (٥٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصحح الحديث الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (١٥٤). انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ج/١، ص/١٨١-١٨٢.

(فلا) وتعميم وجهه ولا يتعمق في نحو أسارير الجبهة ولا يخلل لحيتــه؛ لأن المــسح مبني على التخفيف ولكوعيه قال " ح": الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام في الــذخيرة آخــر الساعد، وأول الكف ويقال: كاع وخلل أصابعه كما (حققه " ح")؛..............................

سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطأ[1]، ففيه جواز الاجتهاد على عهد رسول الله ﷺ فإذا أقــره صار حجة.

(**قوله: فلا**): أي: فلا يتعين أنه لفظي؛ لأن بقاء الصفة الحكمية لا يناقض الإباحة للعذر كسائر الرخص وربما أخذ من ذلك وجه آخر لجعل الخلاف لفظيا بحمل من قال: يرفع على الحدث بمعنى المنع، ومن قال لا يرفع الحدث بمعنى الصفة، لكن إن جعل موضوع الخلاف الصفة فكونه لفظيا ظاهر وتقريره فيها على أنه حقيقي بأن من قال: يرفعها يقول: رفعا مقيدا ومــن يقــول: لا يرفعها يقول: لا يرفعها أصلا وإنما يرفع المنع مع قيام الصفة الحكمية للعذر، والقول برفع الصفة رفعا مقيدا بالصلاة محوج لتكلف في قصة عمرو بتنزيل الرفع المقيد منزلة العدم، والعود المترقب منزلة [الوجود][2] بالفعل فتدبر.

(**قوله: حققه " ح"**): نقله ابن أبي زيد عن ابن القرطي بلا باء بوزن كركي هــو ابــن شعبان صاحب الزاهي، وقبله اللخمي، وابن بشير، وعليه درج ابن الحاجب، فلا يقاوم ذلــك قــول التوضيح: المسح مبني على التخفيف، وقوله: لما كان المذهب لا يشترط النقل[3]، أي: نقل التراب

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج/١، ص/١٦٤.

(٢)-في (ب و ج) [الموجود] ولا فرق.

(٣)- انظر: الشيخ خليل، **التوضيح**، ص/٣٦١.

لأنها (إضعاف ما تحت الخاتم) بالباطل، لأنه الذي مس الصعيد ونزع خاتمه بمعنى إزالته عن موضعه ليمسحه وإن مأذونا واسعا لضعف ما هنا عن الوضوء (وصعيد) طيب قصدت التبرك بلفظ القرآن ولا معنى للزومه إلا من حيث وضع اليد عليه للتيمم وهو معنى الضربة الأولى فلا يكفي تراب أثاره الريح على يديه واستظهر الإجزاء إذا عمد بيده لتراب متكاثف في الهواء وهو الطاهر كتراب وهو الأفضل للاتفاق عليه وثلج عجز عن تسييحه كخضاض (لم يجد غيره) وخفف بالخاء وضع يده على الخضخاض وجفف بالجيم لتظهر الترابية ولا يلوثه قليلا بحيث لا يخل بالموالاة وذلك مندوب والخضخاض طين ومعدن ليس جوهرا ولا نقدا؛ لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة ولا منقولا بحيث يصير عقاقير كشب وحديد، ونحاس،

إلى الوجه إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب أن لا يلزم التخليل فيه أنه لا يلزم من عدم وجوب نقل الأثر حسا عدم وجوب الفعل المتعدي حكماً(١).

(**قوله:[إضعاف]**(٢) **ما تحت الخاتم**): لكن قد يقال ما تحت الخاتم بعضه من الظاهر بلا شك، وما بين الأصابع من قبيل الغضون(٣)، وهو محل [٣٣ : ب] النزاع، فربما قيس على بشرة اللحية الخفيفة، وأسارير الجبهة، والجرح الغائر لكن الأول أظهر وأحوط.

(**قوله: وصعيد**): ولو أرض الغير إلا أن يحوزها غاصب؛ لأنه لا يجوز دخولها إلا لضرورة، ويلزم شراؤه كالماء إن لم يمكن إلا به.

(**قوله: لم يجد غيره**): راجع لما بعد الكاف، ولا يشترط في الثلج؛ لأنه على صورة الحجر.

---

(١)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/١، ص/٥١١- ٥١٢.

(٢)- في (ج) [أغضان] والوارد في المجموع إضعاف.

(٣)- **الغضون**: مكاسر الجلد ومكاسر كلّ شيء "غُضُون" أيضا الواحد "غَضْنٌ"، و"غَضَنٌ" مثل أَسَد وأُسُود وفَلْس وفُلُوس، انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج/١، ص/٢٣٢، كتاب: الغين، مادة: (غ ض ن).

(وقيل: كالنقد)، ورصاص وكبريت، وأولى (طفل)، وملح أخرج منه " عب" ما صنع من زرع وناقشه شيخنا بأن المعتبر الحالة الراهنة ألا ترى الثلج؟ وقد يقال: إنما تظهر المناقشة في الجملة (إذا صنع من ماء) (بلا طبخ) ورخام لم يطبخ ولا يضر (مجرد النشر) وحجر لم يشو ولو الرحى وحائط لبن لم يحرق ولم تخلط بغالب كتبن ورماد ولا كثير نجس كالثلث ولا حائل

(**قوله: وقيل كالنقد**): راجع للحديد والنحاس، وقائله " **سند**".

(**قوله: طَفل**): بفتح الطاء[1].

(**قوله: إذا صنع من ماء**): يعني: لا ترد المناقشة على " **عب**" إلا لو كان أخرج ما صنع من ماء[2]؛ لأنه المساوي للثلج في أن أصله ماء، وأما حيث أخرج المصنوع من الزرع، فهذا يسلب طهورية الماء كما سبق، وما يسلب الطهورية كيف يكون طهورا؟ وإنما قال في الجملة؛ لأنــه قــد يفرق بين الثلج، والمصنوع من الماء بأن الثلج لم تدخله صنعة، فمعنى قوله: في الجملة بــالنظر لبعض الأحوال، وهو الاشتراك في أصلية الماء من غير نظر للفرق السابق بالصنعة التــي ربمــا ألحقته بما صار عقاقير في أيدي الناس.

(**قوله: بلا طبخ**): أما الطبخ فيضر قطعا، كإحراق اللبن مع أنه صعيد أصلي.

(**قوله: مجرد النشر**): أي: النشر المجرد عن الطبخ، فلا يضر الصقل، ولا بيعــه، ولا شراؤه؛ لأن [الصيرورة][3] عقاقير إنما تكون فيما يدخر لقوت، أو دواء مثلا، كالملح والكبريــت لا مجرد البيع والشراء في أحجار البناء مثلا.

---

(١)- الطَفل هي: الرخص الناعم من كل شيء، انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج/١، ص/١٣٢٥، مــادة (طفل).

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢١٧.

(٣)- في (ب و ج) [الضرورة] والأنسب الصيرورة لمناسبتها للسياق.

بها كجبر، ولا فرق بين مريض وصحيح فلا مفهوم لمريض في الأصل والحجر كاللبن أو أولى لا بغير ذلك كخشب، وزرع ورجح بعضهم التيمم عليه إن لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه كما في " ح" وغيره (وفعله في الوقت) كبعد ذكر الفائتة الكاف داخلة على تيمم محذوف؛ لأنها لا تجر بعد فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء تيمم للعشاء غيره؛ لأن وقت الفائتة إنما يدخل بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لاتحاد وقتهما قبل وقت الاختصاص نعم إن خص بالتيمم (شخص الثانية) لم تجز الأولى كما سبق والفراغ من (غسل الميت) وأما تيمم النافلة فقال " عج": لا يشترط أن يكون بعد وقتها؛ لأنه يصلي الفجر بتيمم الوتر وفي " حش" عن الشيخ سالم أن هذا إذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه، أو وجوده وسطه، والراجي آخره، وآخر مختار المغرب بفعلها بعد شروطها كما يأتي وفي المدونة كما في الأصل تأخيرها للشفق، والأول أرجح ويتيمم أول الضروري مطلقا،

(**قوله: وفعله في الوقت**): لأنه طهارة حاجية ضرورية، ولا تتحقق الحاجة والضرورة إلا بعد دخول الوقت.

(**قوله: شخص الثانية**): وكذا لو عين شخص الأولى، ثم تذكر أنه صلاها جدده للثانية.

(**قوله: غسل الميت**) فإن عدم الماء لم يتيمم المصلي عليه إلا بعد تيممه، وفي ذلك قلت:

يَـــا مَـــنْ بِلَحْـــظٍ يَفْهَـــمُ أَحْسِنْ جَوَابًا تَفْهَـــــــــمُ لِـــمَ لَـــا يَـــصِحُّ تَـــيَمُّمٌ

إِلَّـــا بِـــسَبْقِ تَـــيَمُّمٍ مِنْ غَيْرِ فَعْلِ عِبَـــــادَةٍ بِالـــــسَّابِقِ الْمُتَقَـــــدِّمِ

واحترزت [٣٤ : أ] بقولي من غير فعل ... إلخ عن التيمم لثانية المشتركتين، فإنه إنما يصح بعد أن يتيمم للأولى ويصليها.

(**قوله: ولا يتأتى هنا بعد**): أي: لا يقال [له][1] يعاد المنكس مع ما بعده؛ لأن المنكس منفرد، وهو اليدان إذا قدما على الوجه، إن قلت: قد يقدم إحدى اليدين قلنا: هذا من التيامن المندوب، لا تعادله اليد الثانية، إنما الإعادة لترتيب الفرائض، ويجدد ضربا على الصعيد للمنكس المعاد.

(**قوله: ولا بعد**): أي: لا يتأتى نظير ما سبق في الوضوء إن بعد لموالاة التيمم مع ما فعل له، على أنه لا ثمرة لذلك لما علمت من انفراد المنكس، نعم قال في الأم: إذا صلى بالتيمم المنكس أجزأه ويعيده بتمامه لما يستقبل، أي من النوافل، ولم يكتف بإعادة المنكس لفصل الصلاة الأولى بين أجزاء التيمم لو قيل بذلك وظاهر أن الإعادة [ليست][2] واجبة.

(**قوله: وإلى المرفقين**): في كتب الحديث قول [بالتيمم][3] للإبط[4]، وانعقد الإجماع على خلافه، ولذا قال الشافعي: إن صح فهو منسوخ كما في حاشية السيد على " **عب**".

---

(١)- ساقطة من (ب و ج).

(٢)- ساقطة من (ب).

(٣)-ساقطة من (ب).

(٤)- الحديث: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ». أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم (٣٢٠)، والنسائي، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في السفر، حديث رقم (٣١٤). وقد نقل ابن الملقن، في البدر المنير، عن الشافعي والبيهقي أنه حديث منسوخ. انظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (تحقيق مصطفى أبو

والفرض (بآثار الأولى) وعدم مسح الغبار وصح إن فعل وقيده " عب" بأن لا يقوى المسح (ونوقش) بصحته على حجر لا يخرج منه شيء وقد يفرق (بشائبة التلاعب)، وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم الباطن لآخر الأصابع،.........................

(**قوله: بآثار الأولى**): يعني: الأثر المعنوي وإن لم يوجد حسي، وهو جواب عما يقال: كيف تكون الثانية سنة وهو يفعل بها فرضا؟ فحاصله أنها مكملة لو اقتصر على الأولى لصح.

(**قوله: نوقش**): في حاشية شيخنا[١] تبعا [للنفراوي][٢].

(**قوله: بشائبة التلاعب**): بالتشديد يمسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم يحصل من الأصل كالحجر، ومما يقوي " **عب**" أن ابن الحاجب حكى في المسح من أصله قولين فاستظهر ابن عبد السلام الإجزاء ونقله صاحب الأصل في توضيحه لكنه تعقبه بأن [تيممه][٣] صار للممسوح لا للأعضاء، فكأن " **عب**" توسط، فتدبر[٤].

الغيظ، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، الطبعة الأولى، دار اللهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، الرياض، السعودية، ج/٢، ص/٦٥٠.

(١)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/١، ص/٣٦٢.

(٢)- في (أ و ب) [**لنف**] وهو : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين، النفراوي، الأزهري، المالكي: فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا بمصر، ولد سنة ١٠٤٤ هـ، نشأ بها وتفقه وتأدب، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٢٦ هـ، له كتب منها: الفواكه الدواني ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، ورسالة في التعليق على البسملة، وشرح الرسالة النورية للشيخ نوري الصفاقسي. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/١، ص/١٩٢.

(٣)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٤)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٢٠.

(ظاهره لا يبقي غبارا لكف) الأخرى ثم يسراه كذلك وسواك وصمت إلا بذكر الله تعالى واستقبال لا موضع طاهر لأمن التطاير وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل نجاسته في الوضوء وذكر بعده في حيز النفي لاتصاله بما فعل له على أظهر ما لأصحابنا وبطل بمبطل الوضوء كردة وإن لا كبر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فتنظير " عج" وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له؛ لأنه إذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فلا يقرأ ويحتاج لنية الأكبر ثانيا مع أن البول لا قائل بإبطاله الغسل، فأولى الردة؛(لأنه احتمل) إبطالها الغسل خصوصا، والبدل ضعيف، والتنظير من حيث نية الأكبر، وأصل التيمم لا بد منه قطعا وبتيسر المائية بوجود الماء، أو القدرة في الوقت (بحيث يدرك) باستعماله قيده " ح" بالمختار " حش" يؤخذ منه أن من انتبه في الضروري، وكان متسعا وجب عليه المبادرة إذ لا يجوز التأخير في الضروري، وفي " عب" عن بعضهم أن الضروري كالمختار،..........................

(**قوله: ظاهره لا يبقي غبار الكف**): أي؛ لأن العبرة بالأثر الحكمي لا الحسي كما عرفت، وهناك طريق بإبقاء الكف ثم يمسح الكفين ببعضهما آخرا [وعليها مر][1] صاحب الرسالة[2] وكيف ما عمم أجزأ، وإنما قال: ظاهره لإمكان أنه بيان للغاية في ذاتها، ولو أخر [٣٤ : ب] البعض.

(**قوله: لأنه احتمل**): أي: كما هو أحد القولين السابقين.

(**قوله: بحيث يدرك**): وإلا لم يبطل [لنا إذا أخرنا التيمم][3] لإدراك الوقت على الأرجح إذا خاف فواته باستعمال الماء، فكيف نبطل التيمم الحاصل إذ ذاك؟

---

(١)- ساقطة من (ب)، وفي (ج) [مر عليه].

(٢)- انظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، **الرسالة الفقهية** (تحقيق نواف جراح)، الطبعة الأولى، دار صادر، ٢٠٠٤م، بيروت، لبنان، ص/٢١- ٢٢.

(٣)- في (ب و ج) [لأنا إذا اجزنا التيمم] وهي الأنسب لملائمتها للسياق.

(وهو وجيه)، والعبرة في التيسر بظنه، فإن رأى مانعا بعد الماء أعاد التيمم لا إن رآه معه، أو قبله، وإن ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل؛ لأنه لما وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده قبل الصلاة لا فيها، فيحرم القطع، ولو بمجرد الإحرام" سند": إلا أن يكون راجيا لأنه بنى صلاته على التخمين شيخنا: الأظهر الإطلاق؛ لأن تأخير الراجي مجرد ندب على الراجح (إلا ناسيه) فيقطع إن تذكر، وبعده أعاد في الوقت (إن قصر) كناس ذكر بعدها وفي حكمه أن يضعه غلامه، أو زوجته في رحلة على العادة، وهو لا يشعر، فإن لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد، وكواجد عين الماء بعين المحل الذي طلبه به،(وإلا فلا) لا رحلة عطف على مدخول واجد أي: إذا ضل رحله بالماء، ثم وجده لا يعيد، وكخائف مانع كلص، أو سبع تبين عدمه إن تيقن الماء،

(قوله: وهو وجيه): ولعل " ح" خص المختار نصا على المتوهم لئلا يتوهم أنه لا يشترط اتساعه؛ لأن الصلاة بعده ما زالت أداء، فتدبر[1].

(قوله: إلا ناسيه): يصح نصبه، فلا يظهر قول "**عب**" أن الاستثناء مفرغ[2]، فإن لا فيها عطف على قبل الصلاة، أي: لا بوجوده فيها إلا وجود ناسيه، هذا في الأصل، والتقدير هنا لا بتيسره فيها إلا تيسر ناسيه، فهو استثناء من مذكور غايته حذف المضاف، والإضافة تأتي لأدنى ملابسة.

(قوله: إن قصر): وأما إن فرط بأن لم يطلب الماء أصلا، ولم يعتقد عدمه، فيعيد أبداً.

(قوله: وإلا فلا): كأن حدث مطر مثلا، وأما إن كان ركب لم يطلبوا الماء؛ لاعتقادهم أن لا ماء، ثم وجدوه فيعيدون كواجد عين ما طلب، كما في " ح"[3].

---

(١)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/١، ص/٥٢٣.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٢٢.

(٣)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/١، ص/٢٥٢.

(وإلا فلا) كأن زال المانع، فإن شك في المانع أعاد أبدا، وكمقعد وجد الماء، وإلا فلا يعيد إذا جاءه ماء، وعدم مناولا، ولم يتكرر عليه الداخل،(وإلا فلا لعدم تفريطه)، (وكراج قدم)، ومتردد في لحوقه، وإن تيمم في الوسط المطلوب منه؛ لأنه لما كان جازما بالوجود، وتردده في اللحوق فقط لم يخل عن شائبة تقصير لا وجوده، فلا يعيد، ولو قدم؛ لأنه استند (للعدم) كما في " ح"، وفي " عب" إن قدم على الوسط أعاد، وهو وجيه لكن في " حش" ضعفهن وفيها إن تيمم على متنجس أعاد في الوقت، ولا فرق بين أن يعلم بذلك بعد التيمم، أو قبله على التحقيق،(فأولت) بأن الريح..

(**قوله: وإلا فلا**): كأن زال صرح بمفهوم الشرط ليشبه به.

(**قوله: وإلا فلا لعدم تفريطه**): أي: لأنه يقول إذا ذهب داخله جاء غيره، وصرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم إعادته أبدا إذا تكرر الداخل، وأنه يجب انتظاره، فمحل الإعادة في الوقت إذا دخل عليه واحد، ولم يطلب منه مناولة الماء، وقيل: لا يعيد أصلا مطلقا؛ لأنه لا يلزمه إعداد الماء، كمسافر بطريق لا ماء به.

(**قوله: وكراج قدم**): مراعاة للقول بوجوب تأخيره؛ ولأنه عهدت الإعادة لترك مندوب، كستر عورة للصغير.

(**قوله: للعدم**): يعني العدم الأصلي، وهو عدم الوجود من أصله لا عدم اللحوق.

(**قوله: فأولت**): أي: لأن مقتضى الظاهر وجوب أبدية الإعادة، كمن توضأ بماء تبين أنه نجس، وأجيب أيضا: بأنه اقتصر على الوقت في التيمم؛ لأنه لا يشترط فيه ملابسة الأعضاء في الحس، ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وبأن طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله، فخفف في الإعادة؛ لأنه لا ينتقل لطهور قطعا، بخلاف الماء، فطهوريته مشاهدة، وبأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث [٣٥ : أ]، وإنما هو طهور حاجي للضرورة فخفف فيه.

(سترته) بتراب طاهر كما هو الشأن، أو مراعاة لطهارته بالجفاف، (ولو بالنسبة للتيمم) ابن حبيب، و أصبغ يعيد أبدا إن علم النجاسة، فالثالث يعيد في الوقت، وهذا مذهب لهما كما حقق، ولا تأويل خلافا للأصل،..

(قوله: سترته): ولما كان الشأن أن لا يعمم الستر، طلبت الإعادة.

(قوله: ولو بالنسبة للتيمم): كمذهب الحسن[1] ومحمد ابن الحنفية[2]، وأما الحنفية فمشهور مذهبهم الطهارة بالجفاف بالنسبة للصلاة عليها لا التيمم[3].

(١)- **الحسن هو**: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الانصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه، فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٢، ص/٢٢٦- ٢٢٧.

(٢)- **محمد ابن الحنفية هو**: أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ، المعروف بابن الحنفية، أمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم، ويقال: بل كانت من سبي اليمامة، وصارت إلى علي ﷺ، وقيل بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد على الرقيق، ولم يصالحهم على أنفسهم. وأما كنيته بأبي القاسم فيقال: إنها رخصة من رسول الله ﷺ وإنه قال لعلي ﷺ: سيولد لك بعدي غلام وقد نحلته اسمي وكنيتي ولا تحل لأحد من أمتي بعده. كان محمد كثير العلم والورع، وكان شديد القوة، وله في ذلك أخبار عجيبة، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي رحمه الله في أول المحرم سنة إحدى وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وثمانين، وقيل سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان، وكان والي المدينة يومئذ، ودفن بالبقيع، وقيل: إنه خرج إلى الطائف هاربا من ابن الزبير فمات هناك، وقيل: إنه مات ببلاد أيلة. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/٤، ص/١٦٩- ١٧٢.

(٣)- انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج/١، ص/٣٧.

(وإن نازعه " بن")، ويعيد في الوقت مقتصر على كوعيه لا على ضربه؛ لقوة الخلاف بالوجوب في الأول دون الثاني، (وكره) وهو معنى المنع في الأصل على الأرجح لمتطهر بماء (فرضه التيمم) حدث أصغر، أو أكبر إلا لضرر كحقن، (وطول) ترك الجماع، و كره لزوجته كتقبيل فمه، وتغيب حشفته، وإن نسي أحدى صلوات لا يدري ما هي، فكل واحدة بتيمم خمسا، أو غيرها؛ لأنه ما وجب عليه الكل صار كل واحد فرضا مستقلا، وظاهر أن الفرض لا يصلى بتيمم غيره، وأيضا (يحتمل أن الفرض) هو الأخير، ووجب اتصاله، والذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين وقدم ذو ماء مات،..

(قوله: نازعه " بن"): وجعل الحمل على الشك تأويلا، كما في الأصل. وفيه فهمان، أي: الشك في إصابة النجاسة له، أو الشك في أن البول مباح، أو نجس وهما متقاربان، واعترض بأن الشك لا يضر كما سبق في المياه، وأجيب بأن ذاك لقوة الماء فمجموع الأجوبة سبعة تقدمت[1].

(قوله: وكره لمتطهر ... إلخ): وإنما جاز السفر حيث لا يجد ماء؛ لقوة الحاصل عن المتحصل، ولمن علم أن زوجته لم تغتسل وطأها على الأظهر، ويأمرها جهده؛ لأن القتل بترك الصلاة إنما هو للحاكم.

(قوله: فرضه التيمم): وأما الانتقال لمسح الجبيرة ففي " عب"، أنه أخف[2]؛ لأنها طهارة مائية على كل حال، وبعضهم اعتبر ضعفها عن الغسل، فأجراها على حكم التيمم انظر " بن"[3].

(قوله: وطول): شيخنا، فإن جزم به بأن أيس من الماء، فله القدوم ابتداء.

(قوله: يحتمل أن الفرض): أي: في الواقع، والأول نظر لما تبرأ به الذمة.

---

(١)- انظر: البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/١، ص/٢٢٥.

(٢)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج/١، ص/٢٢٧.

(٣)- انظر: البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/١، ص/٢٢٨.

فيغسل به إلا (لعطش) غيره، أو كونه لهما، (فيتطهر به الحي)، وضمن قيمة ما للميت بمحل أخذه وإن كان الماء مثليا للمشقة في قضاء المثل بمحل الأخذ، والنجس في محل القضاء، فإن كان موقوفا عليهما، فالظاهر تقديم الحي أيضا لشركة الاستحقاق، وملك الغير لمن خصه، فإن أشركهما فكالأول، وإن عدم الماء، والصعيد في جميع الوقت، (فلا يجب استصحاب) أحدهما لركوب بحر مثلا على ما يفيده كلامهم، وإن حسن نعم الظاهر الوجوب لإمكان الطهارة أو الوقت، وخيف تعذرها بعد قياسا على ما سبق في السلس، وتقديم خائف الإغماء، ونحوه، فالراجح (قول الإمام) بسقط أداؤها،...

(قوله: لعطش غيره): وكذا ضروراته من عجن ونحوه.

(قوله: فيتطهر به الحي): لأن طهارته أهم، يحتاجها في أمور كثيرة؛ ولأنها متفق على وجوبها، والحيان يتقاويان ماءهما حيث لا يكفي إلا واحدا، فأن كان مباحا فالقرعة، ومن صار له بطل تيممه، وظاهر " عب" وغيره صحة تيمم غيره[1]، وناقشه شيخنا، بأنه كطروٍّ ركب جهل بخلهم به، فلما احتملت القرعة بطل تيمم الكل، فيبتدئ من لم يصر له تيمما، ويقدم المحدث أكبر، وأما تقديم بعض الأكبر من جنابة وحيض ونفاس على غيرها، فلا [يظهر][2] وجه فقد لا يحتاج لوطئ الحائض والنفساء، على أن الجنابة تمنع القراءة دونهما فتكافآ، وأما توجيه [٣٥ : ب] شيخنا تقديم النفساء بأن النفاس أقذر، وزمنه أطول، ففيه أن هذا أمر مضى، فتأمل.

(قوله: فلا يجب استصحاب): نسخة الفاء تفريع على إناطة الحكم، بالوقت لا بما قبله، فلا تعتبر، وصلحت في بعضها الواو.

(قوله: قول الإمام): فالقدرة على الطهور شرط وجوب وصحة عنده.

---

(١)-انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج/١، ص/٢٣٠.

(٢)- في (أ و ب) [يطرد له] ولا فرق في المعنى.

(لأشهب) والأكثر في " ح" وغيره، ولا تبطل عليه بالحدث سهوا، أو غلبـة، وعمـده رفض، وقد يمنع كونه رفضا لصلاة المحدث نعم شائبة تلاعب وقضاؤها خلافـا لأصـبغ ولابـن القاسم يجبان قال بعضهم، وذيله " تت" بالأخير:...

(قوله: لأشهب[1]): فعنده الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر فقط، وجعل أصـبغ[2] العاجز كذلك واحتاط ابن القاسم، واتفق غير الإمام على أن القدرة على ذلك ليـست شـرطا فـي الوجوب، فتدبر.

---

(١)- **أشهب هو**: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، ثم الجعدي، الفقيه المالكي المصري، تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه، ثم على المدنيين والمصريين. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: مـا رأيـت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابـن القاسـم. وكانت ولادته مصر سنة خمسين ومائة، وقال أبو جعفر ابن الجزار في تاريخه: ولد سنة أربعين ومائة، توفي سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر، وقيل: بثمانية عشر يوماً. وكانت وفاة الشافعي، رضي الله عنه، في سلخ رجـب من السنة المذكورة، وكانت وفاته بمصر ودفن بالقرافة الصغرى، وزرت قبره وهو مجاور قبر ابن القاسم، رحمـه الله تعالى. ويقال: إن اسمه مسكين، وأشهب لقب عليه، والأول أصح. وكان ثقة فيما روى عن مالـك، رضـي الله عنه، وقال أبو عبد الله القضاعي في كتاب خطط مصر: كان لأشهب رياسة في البلد، ومال جزيل، وكان من أنظر أصحاب مالك، رضي الله عنه، قال الشافعي رحمه الله تعالى: ما نظرت أحداً من المصريين مثله لولا طيش فيـه، ولم يدرك الشافعي رحمه الله تعالى بمصر من أصحاب مالك، رضي الله عنه، سوى اشهب وابن عبد الحكم. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/١، ٢٣٨- ٢٣٩.

(٢)- **أصبغ هو**: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الفقيه المالكي المصري، تفقه بـابن القاسـم وابـن وهب وأشهب، وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم قـال: ولا ابن القاسم. وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر. حكى عون بن عبد الله قال، قال لي أصبغ: سمعت من أبيك كلاماً نفعني الله تعالى به وهو: لأن يخطئ الإمام في العفـو خير من أن يخطئ في العقوبة، وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين، وقيـل: سـنة ست وعشرين، وقيل: سنة عشرين، رحمه الله تعالى. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج/١، ص/٢٤٠.

وَمَنْ لضمْ يَجِدْ مَاءً، ولَـا (مُتَيَمَّمَـاً) فَأَرْبَعَـــةُ الأَقْـــوَالِ (يَحْكِـــيْنَ) مَـــذْهَبَاً
يُصلِّي ويَقْضي عكْسَ مَـا قَــالَ مَالِــكٌ وَأَصْـــبَغُ يَقْـــضِي وَالأَدَاءُ لِأَشْـــهَبَا
ولِلْقَابِـسِيِّ ذُو الـرَّبْطِ يُـومِي لِأَرْضِـهِ بِوَجْـــهِ وَأَيْـــدٍ لِلْتَـــيَمُّمِ مَطْلَبَـــا

وفي " ر" التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي " ح" قول بالإيماء للماء أيضا.

(**قوله: متيمماً**): اسم مفعول على معنى المكان، كالمصدر الميمي.

(**قوله: يحكين**): بالبناء للمفعول، والنون ضمير الأقـوال، ومـذهبنا منـصوب بنـزع الخافض، أي: يحكين في المذهب.

(وصل)

(إن عسر غسل محل) اقتصارا على الغالب، فمثله مسح الرأس، وهل يصح التيمم من فوق حائل كما في " عب"، وغيره أو لا كما صدر به " ح" عن السبوري، فيكون كفاقد الماء، والصعيد (الظاهر الأول) مسح، ولا يثلث (بل يعمم)، وإن بغسل، ولو من زنى فإن عسر ففوق حائل وإن جاوز المحل لضرورة الشد، وهكذا إن تعددت الحوائل للحاجة؛ كقرطاس صدغ، وعصابة عين وعمامة (خيف بفكها)، فأولى بنزعها، ومرارة ظفر طاهرة، أو اضطر، ووجب تكميل على كعمامة إن تيسر مسح بعض الرأس؛ كما أفاده القرطبي،(وهو الصواب) كما في " عب"، و " حش"، وغيرهما، وغسل الصحيح إن لم يضر الجريح، ولم يقل جدا كيد، وإلا تيمم، وغسل الكل لا الغسل، والمسح في صورة التيمم،..

المبحث الثاني عشر: المسح على الجبيرة

وصل: الجبيرة:

(قوله: عسر غسل محل): يعني في المحل، كما هو السياق، فلا يتوهم شموله قلة الماء بحيث لا يكفي الغسل.

(قوله: الظاهر الأول): قياسا على أصله.

(قوله: بل يعمم): بخلاف الخف؛ لأنه قد يفسده الماء.

(قوله: خيف بفكها): شيخنا[1]، ولو بعدم اللياقة كما قالوا في لباس الجمعة الذي عدمه عذر لتركها.

(قوله: وهو الصواب): خلافا لمن قال بالندب، أو بعدم الطلب.

---

(١)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/١، ص/٣٧٥- ٢٧٦.

(وفي بن الإجزاء) مجز، فإن تعذر مسها بكل وجه، فإن كانت بأعضاء التيمم للمرفقين كما في " ح"، وقواه شيخنا بقوة وجوبه، وقصره الشيخ سالم، ومن تبعه على الكوعين تركهـا، وتطهر بالماء وضوءا وغسلا، وإلا تكن بها، فهل كذلك، أو إن قلت، وإلا يتيمم، أو يتمم مطلقـا، أو يجمعهما (أقوال) وإذا جمع قدم المائية، فإن خاف الماء تيمم فقط،(واستظهر عج) أنه يعيد المائية لكل صلاة؛ لأن الطهارة بالمجموع، والتيمم لا يصلى به إلا فرض، وقلت على ذلك:

ألا يـا فقيـه العـصر إنـي رافـع ... إليـك سـؤالا حـار منـي بـه الفكـر
سـمعت وضـوءا أبطلتـه صـلاته ... فمـا القـول فـي هـذا فـديتك يـا حبـر
ولـيس جوابـا لـي إذا كنـت عارفـا ... وضـوء صـحيح فـي تجـدده النـذر

وإن نزعها،أو سقطت ردها، ومسح كالموالاة، وبصلاة بطلت كان بريء تشبيه في بطلان الصلاة، وفعل الأصل غسلا، أو مسحا على ما تحتها، ولا يضر مجرد دورانها، واشتهر هنا اللغز بمن سقطت عمامته، فبطل بمجرد سقوطها صلاة الإمام، والجماعة أحد الاثني عشر في الجمعة مسح.

(قوله: وفي " بن" الإجزاء[١]): يتجه حيث أضر [الصحيح][٢] الجريح لا أن قل جداً.

(قوله: أقوال): مبناها تقديم الأصالة أو الكمال، أو الثاني إن كثـر الـنقص، والرابـع يحتاط.

(قوله: واستظهر "عج"): قال بعض الإخوان في مجلس المذاكرة: لو قيل بعيد المائية إن كانت الجراحات كثيرة لضعف أمرها كان له وجه.

(١)- انظر: البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/١، ص/٢٣٤.

(٢)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(وصل)

الحيض دم، أو صفرة، أو كدرة، أو ترية؛ كغسالة اللحم، وقال ابن الماجشون وجماعة إذا رأت ذلك بعد غسلها ليس عليها إلا الوضوء انظر " ح" خرج بنفسه وإن بغير زمنه المعتاد لها كبعلاج في زمنه، أو بعده، وقبله به لا نص كما في " حش"

المبحث الثالث عشر: الحيض

وصل: الحيض:

جنس يطلق على القليل والكثير، فإن أريد التنصيص على الوحدة لحقت التاء، ومن أسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ ﴾ [هود: ٧١] أي: حاضت مقدمة للحمل الذي بشر به، ولكن الذي اقتصر عليه الجلال[(١)] أنها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط؛ لفجورهم[(٢)].

---

(١)- **الجلال هو**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ، مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، ولد سنة ٨٤٩ هـ، نشأ في القاهرة يتيما مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة ٩١١ هـ، وقرأت في كتاب المنح البادية أنه كان يلقب بابن الكتب، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب ، من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، وإتمام الدراية لقراء النقاية كلاهما له، في علوم مختلفة، و تفسير الجلالين، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، والجامع الصغير في الحديث، وجمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير . انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٣، ص/٣٠١- ٣٠٢.

(٢)- انظر: العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والشيخ المتبحر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص/١٨٨.

(خلافا " لعب")، والمنفي نص قديم المنوفي استظهر لا تحل به المعتـدة، واحتمـال أن تعجيله لا يضر؛ كتعجيل الحدث بالإسهال رده الناصر بأن الحيض أخذ في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث التوضيح لصاحب الأصل قياسه لا تترك العبادة، وبحث فيه " ح" بأنه يـشدد فـي العدة ما لا يشدد في العبادة ألا ترى مسألة الدفعة، واستظهر " عج" (تركهـا)؛ لاحتمـال أنـه حيض، وتقضيها (لاحتمال أنه غير حيض)، وكره علاج تأخيره لئلا يضرها، ثم هي طاهر كمـا في " ح" عن ابن رشد من قبل معتادة الحمل كمراهقة، ولا تحد بسن لخمسين لا قبل التسع، وبعد السبعين لآخر العمر، وحيض من تسع، وهل يعتبر أولها، أو آخرها؟ تـردد للمراهقـة، ومـن خمسين للسبعين ....

(**قوله: خلافا " لعب"**): زعم أن النص في سماع ابن القاسم، وكلام ابن كنانة[1]، ورد بأن سماع ابن القاسم امرأة لا حيض بها خافت حصوله، فمنعته بدواء لكطواف، وسماع ابن كنانة امرأة بها دم قطعته بدواء، فحكماً بالطهر، وهذا غير فرع المنوفي [٣٦ : أ] والتوضيح و" **عب**" تبـع " **عج**"[2].

(**قوله: تركها**): أي: العبادة فيه أن الشك في المانع لغو، فلذا قلنا فـي حاشـية " عـب" الأظهر ما في " **بن**" فعلهما[3]، ثم قضاء الصوم احتياطا، ولا تقضي الصلاة؛ لأنها إن كانت حائضا فهي ساقطة، وإلا فقد صلتها.

(**قوله: لاحتمال أنه غير حيض**): هذا التعليل منظور فيه لقضاء الصلاة.

---

(١)- **ابن كنانة هو**: عثمان بن كنانة، الفقيه، أبو عمرو المدني، مولى آل عثمان ﷺ. قال يحيى بن بكير: لم يكن في حلقة مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وكان ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس عليه على بابه. وقـال ابن عبد البر: كان من الفقهاء، وليس له في الحديث ذكر. قال ابن مفرج القرطبي: توفي سنة ثلاث وثمانين ومائـة. وقال أبو إسحاق الشيرازي: توفي بعد مالك بسنتين. وهو عثمان بن عيسى بن كنانة. وقال يحيى بن بكيـر: تـوفي بمكة بعد مالك بعشر سنين. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج/١٢، ص/٢٩٣- ٢٩٤.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٣٦- ٢٣٧.

(٣)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٣٦- ٢٣٧.

إن لم يجمعن النساء على عدمه، فإن اختلفن، أو شككن، فحيض كما في " حش" وغيره لا من ثقبة، ولو تحت المعدة، وانسد الفرج، فلا يجري على نقض الوضوء كما يفيده كلامهم، والدفعة، ولو قطرة حيض في العبادة، وإن بليل وانقطعت، فتغتسل، وتتعبد، وتوطأ صبيحتها وإن حسبت ذلك اليوم يوم حيض، وفائدته قولي، ثم إن أتتها، ولو بليل كما سبق قبل طهر فاصل لفقت أيام الحيض وبعدها مستحاضة على ما يأتي، وينفع النساء قول الحنفية أقله ثلاثة أيام، واكتفى الشافعية يوم وليلة وحيض العدة يوم، أو بعضه، ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض، ولا يكون البعض، إلا ذا بال كما يأتي، وأكثره (زمنا) لمبتدأة نصف شهر، ولمعتادة ثلاثة، أو ما تبلغه؛ أي: نصف الشهر به استظهارا على أطول عادتها (وإن مرة)، أو باستظهار، فيصير عادة لما بعده، وتزيد استظهارا آخر ثم هي طاهر حقيقة، وندب لها بعد خمسة عشر غسل، وقضاء صوم مراعاة لمن يقول هي طاهر حكما،.................................

(**قوله: زمناً**): وأما باعتبار الخارج فلا حد لأكثره.

(**قوله: ولو مرة**): وجه تقرير شيخنا أن معنى ذلك أن المرة الأولى يحكم لها بأنها عادة عند تكررها ضمنا في الثانية لما استرسل الدم زيادة عليها[1]، خلافا لقول الشافعية تثبت بمرة ما لم تختلف[2]، وأما المرة الأولى مجردة في نفسها، فلا معنى لكونها عادة، وحديث **الجهنميين**[3] عادوا، جميعا من عاد بمعنى [سار][4] فليس مما نحن فيه ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾

(١)- انظر: العدوي حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/١، ص/٣٨١.

(٢)- انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين** (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٢٥٨.

(٣)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٥٩)، والحديث : عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:« يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع ، فيدخلون الجنة ، فيسميهم أهل الجنة الجهنميين »، وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (٢٨٢).

(٤)- في (أ و ب و ج) [صار] وهي الأنسب بالسياق .

(فإذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها)، فيجب عليها الغسل، والقضاء، ولا وجه لقضاء الصلاة؛ لأنها تسقط عن الحيض، ولحامل ثلاثة لستة عشرون هذا على ما في الخرشي ، وأقره " حش"، وهو (وجيه)، واشتهر، وفي " ر" أن الرابع، والخامس وسط بين **الطرفين فانظره، ومنها؛ أي: من أول السنة على المعتمد لأقصى الحمل ثلاثون؛ لأنه (كلما زاد الحمل كثر الدم) وهل ما قبل الثالث مثله، أو كغير الحامل، وتستظهر على التحقيق كما في " ر" قولان قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الأول، ومقتضى ابن عرفة ترجيح الثاني كذا في " حش"، فإن تقطع طهرت كلما انقطع واغتسلت ليس مكررا مع طهرت؛ لأن المراد بالطهر ضد الحيض؛ أي: حكم بأنها طاهر إلا أن تعلم عوده بالوقت الذي هي به، فلو كانت بالاختياري، وعلمت عودة في الضروري اغتسلت كذا في " حش"، وفي " بن" أنها لا تؤخر رجاء الحيض،**

[الأعراف: ٢٩] تشبيه في الكيفية، وعدم التغيير، وكأن من استدل به كعبد الباقي[1] فهمه على أن معنى تعودون ترجعون لعادتكم، وهي المرة الأولى، وليس كما فهم.

(**قوله: فإذا بلغت خمسة عشر، كانت كحائض انقطع حيضها**): يعني: لأن الخمسة عشر يتحقق بها الطهر شرعا، وإن كان الموضوع استرسال الدم، ولذا أتى بالكاف، فتدبر.

(**قوله: وجيه**): لأنهم لم [يقولوا][2] على هذا التدريج قبل الثلاثة، ولا بعد الستة.

(**قوله: كلما زاد الحمل كثر الدم**): لتخلق الجنين وغذائه، ولذا كان الغالب أيضاً عدم نزوله؛ فلذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم، لكن إن نزل تكاثر دفع بعضه بعضاً.

---

(١)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج/١، ص/٢٤٠.

(٢)- في (أ و ب و ج) [يعولوا] وهي الأنسب بالسياق.

(فانظره) ولفقت الأكثر على ما سبق، ثم هي مستحاضة، فإن ميزت بعد طهر، (وأفدنا) قبيل الحامل أنه خمسة عشر،..

(قوله: فانظره): إنما قال ذلك لأن " **بن**" استند لأنقال يظهر حملها على ظاهر مخاطبة بالصلاة قطعا رجت الحيض[1] نظير ما يأتي في الصوم في التأويل البعيد، وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة، فلما علمت بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم، وحكم عليه بحكم الحيض، ويؤيد ذلك نقل البدر ونصه عند قول الأصل: وتغتسل كلما انقطع... إلخ[2]، قال في [٣٦ : ب] التهذيب، وإنما أمرها بالاغتسال؛ لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها[3]، أبو الحسن[4]. انظر مفهومه، لو علمت أن الدم يعود إليها لم يأمرها بالاغتسال، وليس على إطلاقه بل معناه إذا كان يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة انتهى.

(قوله: وأفدنا ... إلخ): وجه الإفادة ما علمت من أن اعتبار الخمسة عشر لتحقق الطهر بها، فلا يتحقق الطهر بأقل، وفي قوله: وهو المشهور إيماء إلى أن تركه لأمرين شهرته، وأخذه مما سبق، وإن كان المراد مشهورية الترجيح، لكنها ربما اقتضت مشهورية الظهور والإشاعة والإذاعة.

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٤١- ٢٤٢.

(٢)- انظر: خليل، **المختصر**، ج/١، ص/٢٦.

(٣)- انظر: أبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة** (تحقيق محمد أمين)، دار البحوث للدراسات، ١٩٩٩م، دبي، ج/١، ص/٢٢٠.

(٤)- **أبو الحسن هو**: علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي، المصري، الشاذلي، أبو الحسن، من فقهاء المالكية، مولده سنة ٨٥٧ هـ، ووفاته سنة ٩٣٩ هـ بالقاهرة، له تصانيف منها: عمدة السالك في الفقه، وتحفة المصلي، و غاية الأماني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني في شرحها أيضا، وشفاه العليل في لغات خليل، وشرحان على البخاري، أحدهما: معونة القاري لصحيح البخاري، والثاني: صيانة القاري عن الخطأ واللحن في البخاري، وله شرح صحيح مسلم، والجوهرة المعنوية على الجرومية. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٥، ص/١١.

كما هو المشهور (بغير كثرة)؛ لأنها تتبع الأكل، والشرب، فحائض، واستظهرت إن دام متيزا لا إن دام بصفة الاستحاضة، وهو محمل قول الأصل، ولا تستظهر والطهر بجفوف من الدم، (أو قصة) ماء أبيض وانتظرتها، استحبابا لآخر المختار ما لم تعتد الجفوف فقط فبأيهما كالمبتدأة على الراجح مما في الأصل، ورواية الباجي عن ابن القاسم لا تطهر إلا بالجفوف نزوع كما قال " ح" عن التوضيح إلى قول ابن عبد الحكم أنه أبلغ، وقاعدة ابن القاسم أبلغية القصة، فلذلك معتادة الجفوف وحده (لا تنتظر)، وتنتظرها معتادة الأمرين بقي أنهم فسروا الجفاف بانقطاع أنواع الدم، وإن لم يخل الفرج من رطوبة، فيرد أنه بهذا المعنى لا ينفك عن القصة، فلينظر، ووجب نظره؛ أي: الطهر لكل صلاة، ولا خصوصية للصبح في الأصل، والوجوب موسع (ما اتسع الوقت) كقبل نوم صلاة الليل، ثم الأصل استمرار ما كان لا فجر عطف على مدخول قبل...

(قوله: بغير كثرة): كالريح، والكدرة[1]، والتألم المعتاد لها عند الحيض.

(قوله: وقصة[2]): وظاهر نجاستها.

(قوله: لا تنتظره): لأن مزية اعتياده عادلتها مزية أبلغيتها.

(قوله: ما اتسع الوقت): فإن ضاق وجب عليها وجوبا مضيقا، فإن لم تفعل أثمت، والأصل بقاء ما كان.

---

(١)- **الكدرة:** الكدر نقيض الصفاء، وفي الصحاح خلاف الصفو، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/٥، ص/١٣٤، مادة: (كدر).

(٢)- **القصة:** القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/٧، ص/٧٣، مادة: (قصص).

(فيكره للمشقة)، ومخالفة السلف، ثم إن شكت في طهرها قبل الفجر سـقطت عنهـا (صلاة ليلتها) كما في " ح"، ومنع صحة صلاة، وصوم، ووجوبهما، وقضته؛ أي: الصوم (بأمر جديد) كما يأتي في بابه دونها؛ أي: الصلاة، وطلاقا، وإن لزم، (وأجبر على الرجعة) كما يأتي، وإن بأيام انقطاعه (التي رأت الدم بها ليلا)، وانقطع نهارا، لأنه يحسب من أيام الدم الملفقـة، والمبالغة في الطلاق فقط لما سبق أنها تتعبد، ولم أذكر ما في الأصل مـن العـدة، لأن الأقـراء الأطهار فلا تعقل حال الحيض حتى تنفى، وذكره " حش"، وتمتعا بين السرة والركبة، ولو بحائل كذا في " عب"..

(قوله: فيكره [للتعيين][1]): قالت عائشة:« ما كـان النـساء يجـدن المـصابيح»[2]، والظاهر إن لم تنظر قبل النوم لآخر الوقت وجب عليها مضيقا إذ ذاك، فإن لم تفعل أثمت، والأصل بقاء ما كان.

(قوله: صلاة ليلتها): وقع في بعض العبارات سقطت عنها الصلاة؛ فوهم بعض، وقال: صلاة الصبح، ولا وجه له، وتكلف في تصحيحه بأنها شكت، هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث طلعت الشمس؛ لأن البعدية ظرف متسع، ولعمري ما كان أغنى فؤادي، ولن يصلح العطار.

(قوله: بأمر جديد): أي: تعلق بها بعد نقائها فإن الحيض مانع من الخطاب.

(قوله: واجبر على الرجعة): ظاهر أن ذلك في الطلاق الرجعي.

(قوله: التي رأت الدم بها ليلاً): وأولى نهار وانقطع، وهذا يقضي أنها لو لم ترد ما جاز الطلاق، وهو ما يفيده " عب"، وإن كان كلام " تت" الذي نقله عنه " عب" أيضا يقتضي عموم

---

(١)- في (ب و ج) [للتعنت] وفي المجموع [للمشقة] والأنسب الالتزام بما ورد في المجموع.

(٢)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره، حديث الباب، بلفظ: « وكن نـساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهـر من الحيضة، وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر فقالت: ما كـان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن ». والحديث موقوف.

تبعا " لعج" (ونازعه بن) إلا النظر، فلا يحرم كما في" عب"، وهو ظاهر، وشمل كلامي الوطء، ولو بعد نقاء خلافا لابن نافع، وابن بكير، وتيمم؛ لأنه لا يرفع الحدث خلافا لابن شـــعبان إلا لطول كما في " ح"، والموضوع وجود أسباب التيمم، وجبرت على الغسل وإن كافرة، وإباحة (بلا نية)، (كالمجنونة)، ورفع حدثها، وإن جنابة، فيضر إخراجها من غسل الحيض بعد ودخول مسجد، فلا تعتكف، ولا تطوف كما يأتي، ومس مصحف لا قراءة، واختلف بعد انقطاعه رجـــح " ح"..

المنع[1]، فتوسطت لقول " **بن**": لا سبيل للحرمة[2]، وإنما الخلاف في الجبر على الرجعة، فرأيـت قوة اعتراض " **بن**" عند عدم رؤية الدم، والأصل مر على الجبر فيما يأتي بقوله: ولو لمعتادة الدم، وهو يقتضي أنه كالمطلق في الحيض.

(**قوله: ونازعه** "بن"[3] [٣٧ : أ]): فادَّعى أن المشهور جواز غير الوطء، وشنع على " **عب**" في جزمه بحرمته[4] قال: وأعجب من ذلك قوله: ولو على حائل[5]، وأجاب شيخنا، بأن " ح" على الورقات، ذكر أن المشهور حرمة غير الوطء أيضا، وسبب الخلاف فوق الحائل هل الضمير في فتشد إزارها ودونه بأعلاها للمرأة، أو للخرقة التي تشدها[6]؟

(**قوله: بلا نية**): ألا ترى أن شرط صحة النية الإسلام.

(**قوله: كالمجنونة**): لأنه من حيث كونه سببا لإباحة الوطء من خطاب الوضع.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٤٥.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٤٥.

(٣)- انظر: المرجع السابق، ج/١، ص/٢٤٥.

(٤)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٤٥.

(٥)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٤٦.

(٦)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/١، ص/٥٥٠.

المنع، و " عج" الجواز، وأقرهما " ر" إلا الجنب، فلا خلاف في منع قراءتها إذا انقطع، وحالـــه تجوز على الصواب، والنفاس دم خرج للولادة، ولو سقطا دم مجتمع بعدها، أو معهـــا، وقبلهـــا حيض على أقوى القولين، فلا تبتدئ منه النفاس، وفي " ح" لأجلها نفـــاس عنـــد الأكثـــر، ودم التوأمين نفاسان، وإن توقفت العدة عليهما، وهما ولدان (ليس بينهما أقل الحمل)، وهل، وإن لم يتخلله أكثره؟ بين التوأمين، وهو لأبي إسحاق قال في التنبيهات: وهو أظهر كذا في " ح"، وقواه " حش"، وقيد النفراوي كونهما نفاسين بما إذا تخللهما أقل الطهر، وهو وجيه، وإن لم يـــذكروه، أو إن لم يفصلهما أكثر النفاس يضم، وهي طريقة أبي محمد والبرادعي، وعليها مر الأصـــل ، وفي " ر" أنها المعتمد، ثم بينت أكثر النفاس بقولي: ستون، ولا عادة، ولا استظهار، فإن عـــاد بعد طهر فاصل؛ فحيض، وتقطعه ومنعه كالحيض، فيمنع الطلاق لا القراءة، وهل يجب وضـــوء بهاد ورجحه " حش" قولان استظهر ابن رشد عدمه، وهو نجس يعفى عنه إن شق.

(**قوله: ليس بينهما أقل الحمل**): وإلا فحملان لكن توقف فيه شيخنا[1] بأن الثاني قد يتأخر لأقصى الحمل، ولا يكون من يلحق به الثاني، فيلحق بالأول، ولا تتم العدة إلا بهما، وتكون منكوحة في العدة إذا لم يمض لوطء ثاني أقل الحمل كما يأتي، وهذا يقتضي أنهما حمـــل واحـــد فيكونـــان توأمين.

---

(١)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/١، ص/٣٩١- ٣٩٢.

(باب)

ذكر فيه الصلاة، وهي (من أعظم العبادات) فرضا، ونفلا، (وقد ساق ح) جملة من تطوعها، وعد منه صلاة التسابيح، وركعتين بعد الوضوء، وركعتين (عند الحاجة)، وعند السفر، والقدوم قوله: خشفة في رواية خشخشة اهـ، وبين الأذان والإقامة إلا المغرب، ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين، ....

المبحث الرابع عشر: أوقات الصلاة

باب الوقت المختار:

(قوله: من أعظم العبادات): لعمومها اللسان، والجوارح، والقلب بالنية، والخشوع، والمال بماء الطهور، وساتر العورة.

(قوله: وقد ساق " ح" ... إلخ [1]): قصد الرد على ما قد يقع من بعض الجهلة من أنه ليس عند المالكية، ذلك غاية الأمر أن غير المالكية يعبر عن المندوب بالسنة، مريدا بها الطريقة[2]، والعراقيون من المالكية كذلك يعبرون.

(قوله: عند الحاجة): لأنه ﷺ، كان إذا أهمه أمر فزع إلى الصلاة[3].

---

(١)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/٨.

(٢)- **الطريقة** هي: عبارة عن شيخ أو شيوخ يروون المذهب كله على ما نقلوه. انظر: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية**، عني بطبعها وتقويم نصها عبد الله توفيق الصباغ، ص/١٧.

(٣)- أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل، حديث رقم (١٣١٩)، بلفظ: عن حذيفة ﷺ قال: « كان النبي ﷺ أذا حزبه أمر صلى »، وأخرجه: أحمد، **المسند**، مسند باقي الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان، حديث رقم (٢٣٣٤٧)، قال الحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب: الجنائز، باب: الصبر عند الصدمة الأولى، ج/٣، ص/١٧٢، حديث رقم (١٣٠٢)، أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وصحح الألباني الحديث في **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، حديث رقم (٤٧٠٣)، وقال: حديث حسن.

(وكل خير حسن) قيل: مشتقة من الصلة، وهو إما من باب (الاشتقاق الكبير) الذي لا يراعى فيه الترتيب، أو أنها علفة وأصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة، ثم الإعلالي ألفا، وقيل: من صليت العود بالتشديد قومته بالنار، واعترضه النووي بأن لامه ياء، ولامها واو، فأجيب بأنها تقلب ياء من المضعف مع الضمير؛(كزكيت) من الزكاة قال الدميري: وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا؛ كرميته رميا إذا شويته، وقد يقال المادة واحدة الجزم بالوقت عن دليل كفائي، ومطلقه، ولو تقليدا شرط في الصحة، وغلبة الظن كافية؛ كما قال صاحي الإرشاد، وهو المعتمد، فإن تردد قبلها، (أو فيها) لم تجز مطلقا، ولو وقعت فيه كما في " حش" وغيره، وبعدها أجزأت إن وقعت فيه،...............................

(**قوله: وكل خير حسن**): الخيرية باعتبار طلبه، ولو في عموم العبادة، والحسن من حيث رضا الرب به، وإثابته عليه.

(**قوله: الاشتقاق الكبير**): كما بين الحمد والمدح، وجبذ[1] وجذب.

(**قوله: كزكيت**): من زكا يزكّي، ولذا لا تمال الصلاة والزكاة.

(**قوله: أو فيها**): الطروّ تردد النية أثناءها، وقال السوداني[2]: تجزئ إن تبينت[3]، قياسا على قوله: وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد، [ورأي][4] المشهور قوة أمر الوقت، فإنه مؤثر بطرفيه سبب في الوجوب، وشرط في الصحة.

---

(١)- **جبذ**: جبذ الشيء مثل جذبه، مقلوب منه وبابه ضرب، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج/١، ص/١١٩، باب: الجيم، مادة: (جبذ).

(٢)- **السوداني هو**: محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري السوداني، الملقب ببغيع التنبكتي، فقيه، من المالكية، وهو عند بعضهم مجدد القرن العاشر. ولد سنة ٩٣٠ هـ، استوطن تنبكت وتوفى بها سنة ١٠٠٢هـ، له فتاوى كثيرة، وتعاليق وحواش على مختصر خليل في الفقه، تتبع فيها ما وقع في الشرح الكبير للتتائي من السهو، وجمعها أحمد بابا في تأليف مستقل. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٧، ص/٨٨.

(٣)- زاد في (أ و ب و ج) [فيه] وهي مناسبة للسياق.

(٤)- ساقطة من (ب).

والمختار للظهر من (زوال الشمس) في الظاهر، ولا عبرة بكشف،(ولا تدقيق ميقات)، وإن خطأ ولي اعتبر زوال ما يصلي فيه، ولا تكرر، وفي الحديث في يوم الدجال يقدر له (صلاة السنة) فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام، وما نقل من ابن عباس من إجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتي عن أحمد في صلاة الجمعة لآخر قامة، وهي سبعة أقدام بقدمها تقريبا، أو أربعة أذرع زائدة على ظل الزوال، وهو نهاية نقصه قبل تحوله للمشرق، وقرب على الشهور القبطية بحروف طره جبا أبد، وحي من طوبه،..

(**قوله: زوال الشمس**): ابن عرفة: زوال الشمس كونها بأول ثاني أعلى درجات [٣٧ : ب] دائرتها[١] يعرف بزيادة أقل ظلها.

(**قوله: ولا تدقيق ميقات**): الزوال الميقاتي زوال مركزها، ويتقدم بنصف درجة تقريبا، وكذا الغروب عكس الطلوع، فإنه شرعا ظهور حاجبها.

(**قوله: صلاة السنة**): رواية بالمعنى، فسروا به: « **اقدروا له قدره، جوابا لقولهم: أيكفينا فيه صلاة؟ لما قال لهم: إنه في الطول، كسنة**»[٢].

---

(١)- انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج/١، ص/١٢٠.

(٢)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

(وليس عاما)، وهو أول وقت العصر للاصفرار ابن أبي زيد إذا ضم أصابعه، ووضع الخنصر على ترقوته، وذقنه على الإبهام، فرأى الشمس، فقد دخل العصر لا إن كان قرصها فوق حاجبه، وهو تقريب، لأن الشمس تنخفض في الشتاء، واشتركا على المشهور خلافا لابن حبيب، وجماعة حتى قال ابنعربي: تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زل فيه أقدام العلماء بقدر إحداهما،

(قوله: وليس عامّاً): قال " ح": هو لمراكش وما قاربها[1]، " بن" وترتيبه على الشهور العجمية، والابتداء من ينير[2]، والموافق له أمشير[3]، فلطوبة[4] الياء المثناة التحتية[5]، وفي السيد جريانها في مصر، ونحوه للقليوبي[6]، فلينظر.

---

(١)- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج/٢، ص/١٣.

(٢)- **ينير** هو : شهر كانون الثاني، انظر: مصطفى والزيات، **المعجم الوسيط**، ج/٢، ص/٥١٩، باب: الكاف.

(٣)- **أمشير** هو : الشهر السادس من الشهور القبطية. انظر: المرجع السابق، ج/١، ص/٥٦.

(٤)- **طوبة** هو: خامس الشهور القبطية. انظر: المرجع السابق، ج/٢، ص/٤٠.

(٥)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٦)- **القليوبي** هو: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي، الشافعي، فقيه متأدب، من أهل قليوب في مصر، له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي في الطب، ورسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها، وأوراق لطيفة علق بها على الجامع الصغير للسيوطي، فبين الحسن والضعيف والصحيح مما جاء فيه، والهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/١، ص/٩٢.

وهو (اختياري لهما) كما هو مساق كلامهم خصوصا " ح"، وصرح به " شب"، فلا وجه لما في " حش" من أنه ضروري مقدم للعصر، وهل في آخر الأولى، فيحرم تأخير الظهر عنه؛ أي: وتصح العصر في آخر الأولى، وهو ظاهر التعبير السابق في بدء العصر، أو أول الثانية، فلا تصح العصر في آخر الأولى؛ أي: ولا يحرم تأخير الظهر، فهو احتباك قولان وللمغرب، وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها، أو الحاضر؛(لأن المسافر لا يقصرها) أو لأنه (لا ينتظر بها) من لم يحضر من الجماعة؛ لأن وقتها أضيق؛ وورد النهي عن تسميتها عشاء، ولم يصح لفظ: إذا حضر العَشَاءُ، وَالعِشَاءُ (فابدؤوا بِالْعَشَاءِ)، وإنما هو: « إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة » ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم،

(**قوله: اختياري لهما**): وأما النهي عن الإيقاع فيه، فذلك على قاعدة الخروج من الخلاف، وقد عرفت إنكار بعضهم الاشتراك،[1] في السفرية وهو له ارتباط باختلاف وقت المغرب في تقدير الشرط باختلاف أحوال الأشخاص وعدمه، فتدبر.

(**قوله: لأن المسافر لا يقصرها**): ولا يرد الصبح؛ لأن علة التسمية لا تقتضي التسمية على أن صلاة الصبح على صورة صلاة المسافر.

(**قوله: لا ينظر بها**): يعني شدة الإسراع، فلا ينافي أن غير الظهر لا انتظار فيها كما يأتي لكن المغرب أسرع.

(**قوله: [ما بدؤوا][2] بالعشاء**): قال الفقهاء: لئلا يشتغل قلبه به، والصوفية لأن مما منه إليك أشرف مما منك إليه.

---

(١)- زاد (أ و ب و ج) [والظاهر كما قلنا في حش عب أن الاشتراك في السفر بقدر السفرية] والسياق يقتضيها لم يصيب السياق من الغموض.

(٢)- في (ب و ج) [فابدؤا] وهي الأصح ، أما تضعيف الرواية الأولى وهي: « إذا حضر العِشاء والعَشاء، فابدأوا بالعَشاء » فقد قال الحافظ ابن حجر: ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**،

(وأما عشائين) تغليبا، فخفيف (من غروب قرص الشمس) يقدر بفعلها بعد شروطها كلها ، والمعتبر (الغسل) لا وضوء، وتيميم؛ لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص.

(**قوله: وأما عشائين**): مرتبط بقوله: ورد النهي عن تسميتها عشاء.

(**قوله: غروب قرص الشمس**): بإقبال الظلمة من المشرق لا مجرد تواريها بجبل مثلا لو صعد عليه لرآها، فلذا قال الشيخ ابن ناصر(1) كما نقل عنه شيخنا السيد: بارتفاع الظلمة في المشرق قيد رمح، وهو احتياط، والمدار على إدبار النهار، وإقبال الليل الذي يفطر به الصائم، ولا يغتر بقول " **عب**" في العين الحمئة(2)، فإن ذلك باعتبار تخيل ذي القرنين لما ذهب هناك، كما يتخيل من كان في لجة البحر غروبها فيه، وإلا فهي أكبر من كرة الأرض، وما عليها، وأما سواد أشعتها فللبعد. وقول " **عب**": لا يضر بقاء الحمرة، ولا أشعتها على الجدران(3)، الضمير للحمرة وأما أشعة الشمس [٣٨ : أ] فمنها تنبعث، فهي دليل بقائها.

(**قوله: الغسل**): يقدر معه وضوء؛ لاحتمال نقضه أثناءه.

ج/٢، ص/١٦٢. أما الرواية الصحيحة للحديث فقد أخرجها: مسلم، **الصحيح**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث رقم (٥٥٧).

(١)- **ابن ناصر** هو: علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، أبو الحسن، من فقهاء المالكية، مولده سنة ٨٥٧ هـ، ووفاته بالقاهرة سنة ٩٣٩ هـ، له تصانيف منها: عمدة السالك في الفقه، وتحفة المصلي، وغاية الاماني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني في شرحها أيضا، وشفاه العليل في لغات خليل، وشرحان على البخاري أحدهما: معونة القاري لصحيح البخاري، والثاني: صيانة القاري عن الخطأ واللحن في البخاري، وله شرح صحيح مسلم، والجوهرة المعنوية على الجرومية. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٥، ص/١١.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٥٢.

(٣)- المرجع السابق، ج/١، ص/٢٥٢.

متوسطة وأذان وإقامة، وقيل: يمتد للشفق، ولمراعاته أجازوا التطويل فيهـا والتـأخير للمسافر؛ كما في " حش" وغيره ، ويستبرء ولو خرج الوقت؛ كما أفتى به الناصـر اللقـر " ح"، وللعشاء، واختلف في (جواز تسميتها العتمة) من غيبوبة الشفق الأحمر والبلاد التـي يطلـع فجرها قبل أسقط الحنفية عنهم العشاء، وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهـم واختـاره القرافـي، (فتكون العشاء أداء) عليه لآخر الثلث الأول للصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلـى ورد: « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فأخذ الحنفية بظاهره وحمله أصحابنا على إسفار تحقق الفجر لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة لا الأعظمية؛ لأنا نعني به الاتضاح لعموم الناس.

(**قوله: جواز تسميتها عتمة**): لحديث"« **لو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا**»[1]. وقيل: هو قبل النهي، فهو منسوخ، أو لبيان أن النهي ليس للتحريم، والعتمة الظلمة.

(**قوله: فتكون العشاء أداء**): ظاهر هذا أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم، [فهو أداء؛ لأنه غاية ما فـي قـدرتهم إذ لا عشاء إلا بغيبوبة شفق][2]، وهذا أعني تعليق الحكم بشفق غيرهم أنسب بما قالوه عندنا من عـدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال رمضان، وإنه يجب في قطر برؤيته في قطر آخر، والذي ذكـره بعض حواشي شرح المنهج أن يقدر لهم مدة الشفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليله، فإذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة، ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجـر ثمـان ساعات فغيبوبة الشفق في الثمن، فإذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثنا عشر درجـة، فوقـت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف، وهو أنسب بقواعدهم أعني: الشافعية من اعتبار اختلاف

---

(١)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، حديث رقم (٦١٥)، وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (٤٣٧).

(٢)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

وهي الوسطى (وما من صلاة)، ولا نفلا وخصوصا العصر إلا قيل هي الوسطى فيحافظ على الكل، وقيل هي الصلاة على النبي ﷺ وإن مات قبل خروجه (لم يعص) إلا أن يظن الموت فيعص بظنه، ولو تأخر ثم هو مؤد قطعا، وظاهر كلامهم إلغاء غير الموت كحيض لاحتمال زواله خلافا " لعج" كما في " حش" ولا فضل لجماعة لم تنتظر غيرها وفذ تقديمها مطلة، وهل يفعلان الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا لصاحب المدخل وأبي الحسن شارح الرسالة و " ح"؛ لأنها مقدمات تابعة في المعنى لا تخرج عن الأولية لظواهر الأحاديث (وعمومها) قولان الثاني لابن العربي، وتحمل الأحاديث على منتظرة، أو إذا أخر إمام لمذهبه ومال إليه " عج"، والنص ولو رجى الجماعة، واختار سند إن فعلها فذ في أول الوقت، وجزم به الباجي في المنتقى، وابن العربي كذا في " ح"، وقد أجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة فأولى التأخير،

المطالع، وأن لكل مكان حكم نفسه[1]، وقالت الحنفية: هو كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء يسقط عنه غسله[2].

(**قوله: وما من صلاة ... إلخ**): وذلك أنه من الوسط بمعنى الأفضل والخيار، ويفضل الله ما يشاء.

(**قوله: لم يعص**): ظاهره ولو لم يعزم على الأداء، وهو ظاهر على قاعدة المذهب في الاكتفاء بالنية الحكمية بحيث لو سئل لقال: سأصلي، وقيل: يجب بدخول الوقت أحد الأمرين: الأداء بالفعل، أو العزم عليه وهو مذهب الشافعية[3]، فيأثم خالي الذهن، أما العازم على العدم فآثم اتفاقاً.

(**قوله: وعمومها**): عطف تفسيره على الظواهر.

---

(١)- انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج/٥، ص/١٧١- ١٧٣.

(٢)- انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج/١، ٣٩٠- ٣٩١.

(٣)- انظر: النووي، روضة الطالبين، ج/١، ص/٢٩٤- ٢٩٥.

(وأجيب) عن النقل بأنه بعيد لسنة الجماعة زائد فمحصله أن التقديم مع الجماعة (وإن جزم بالنية) أولا أفضل من مجرد الجماعة (فسقط تخريج البساطي) في مغنيه أن المقدم لا يعيد بالأولى ممن صلى في جماعة ضرورة أن التقديم أفضل من الجماعة فتدبر. وقيل: يحمل النص على رجاء الجماعة في الصبح بعد الإسفار بناء على أنها لا ضروري لها، وهو قول قوي، فالأفضل التقديم خروجا من الحرمة على المشهور، ولمنتظره تقديم غير الظهر وإن عشاء (على المعتمد) وتأخيرها؛ أي الظهر لربع القامة ويزاد إذا اشتد الحر رفقا بالجائين، والضروري (بعده) للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين واختصت أخيرة إذا ضاق عنهما على أشهر الروايتين ؛ كما في " حش" وغيره، وظاهر الأصل: عدم الاختصاص، وكذلك يختص مختار الأولى عن الضروري المقدم لعذر بقدرها فمن ثم يقولون: يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك وقدر ذو عذر زال، ويقاس عليه السفر والقدوم وسيأتي في بابه، بالأولى على الأصح لا الأخيرة،..

(قوله: وأجيب ... إلخ): حاصله أن التقديم لا يفوّت السنة بخلاف المطر.

(قوله: وإن جزم بالنية): الجملة حالية، وإلا لم تجزه، والإعادة بعد تفويض شيء آخر، لكن الجواب [٣٨ : ب] لا يظهر في المغرب [فإنها لا تعاد، فلو أجيب بأن هذا نظير ما قيل في التطوع الذي أفضل من الفرض بالأولى؛ لأن المفضل عليه هنا سنة بعد كان أوجه، فتدبر][1].

(قوله: فسقط تخريج البساطي ... إلخ): وجه سقوطه أن أفضلية التقديم لإمكان الإعادة لسنة الجماعة، وإلا فالأولية مندوبة، والجماعة سنة وهي أفضل من المندوب، وإذا كانت أفضلية التقديم منظورا فيها لإمكان الإعادة كيف يتخرج منها عدم الإعادة؟

(قوله: على المعتمد): وقول الأصل: وفيها ندب تأخير العشاء قليلاً ضعيف.

(قوله: بعده): كما يأتي في الجمع.

---

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

فإن فضل عنها ركعة للثانية وجبتا وإلا فالأخيرة وزيد زمن الطهر لغير كافر (ولا يقـدر طهر ثان) لبطلان الأول على المعتمد، وإن ظن إدراكهما فدخل في الأولى ولا يطلب الثالثة بشيء حتى يتبين فتبين إدرك الأخيرة فقط خرج لها ويشفع إلا أن يضيق الوقت وقضى المدرك إن تبين أن عليه يسير الفوائت؛ لأنها تقدم ولو خرج الوقت كما يأتي، وإنما يدرك (ضروريا أو اختياريا) (على المشهور) بركعة بسجدتيها ومجرد الفرائض فيترك السنن وهل يتركها أيضا إن لزم تأخير بعض الصلاة عن الوقت كما ترك الوقت من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذي استظهره " ح" ولم ينظر لمزية أنها سنن داخلة قيل: يبطل تركها؟ قال: نعم يأتي بالسورة في ما بقي بعد الوقت (وذكر في الإقامة تركها) لضيق الوقت، والكل أداء وهو يقتدي به قاضي في الباقي؛ لأنه قضاء حقيقة (والأداء حكمي) فقط خلاف بسطه " حش" وغيره كأن حصل مسقط فيه الضمير للباقي، والتشبيه في الخلاف وينبغي أن القول بإسقاط الحيض إذا حصل................................

(**قوله: ولا يقدر طهر ثان**): هو ما أطلقه " تت"، [ورده][1] محشيه الرماصي خلافا لما وقع " **لعج**" ومن تبعه.

(**قوله: ضرورياً أو اختيارياً**): وخص الأصل الضروري في الصبح كأنه للتنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم: إذا طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت.

(**قوله: على المشهور**): مقابلة أقوال لا يدرك إلا بجميعها، أو أكثرها، أو شطرها، أو أدنى جزء، ولو الإحرام.

(**قوله: وذكر في الإقامة تركها**): ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها.

(**قوله: والأداء حكمي**): والمقابل يقول من حكم الأداء أنه لا يصح خلفه قضاء، والظاهر أن مراد من عبر بالأداء الحقيقي أراد الحقيقة الشرعية بمعنى إعطاء حكمه من كل وجه، وإلا فقد خرج الوقت بالمشاهدة، فتدبر.

---

(١)- في (ب و ج) [وأيده] .

(في ابتداء القيام للثانية) إذ ما به الإدراك به السقوط فليفهم، وأثم بالتأخير للضروري وهو أداء لغير المعذور على المشهور إلا لضرورة عذر إفحام ضرورة إفادة نكتة التسمية بكفر وإن بردة، وفي الحقيقة الغفر بالانتهاء للإسلام وجنون، وإغماء، وحيض، وغفلة، وصبى بالفتح مدا والكسر قصرا ووجبت بالبلوغ شيخنا، ولا يقدر له طهر إن كان متطهرا فيعيدها إن صلاها؛ لأن الأولى نفل وإن بلغ بها (بإنبات) العانة مثلا فلم يبطل طهره شفع إن اتسع الوقت ونوم قبل الوقت، ولو علم خروجه؛ لأنه لم يخاطب، ظاهر كلامهم ولو في الجمعة، وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر؛ لأنها من مشاهد الخير كفيه ما لم يظن خروجه ومن الجائزة توكيل من يوقظه ووجب على من علمه إيقاظه إن خيف الخروج، وهل لو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل أو لا لكونه نام بوجه جائز لا كسكر وبحلال كالجنون كما في الخرشي وغيره وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك. وذكر " عج" تقديرا للطهر في الإسقاط أيضا رد وندب لولي على المشهور،(وقيل: يجب) كما في " ح" أمر صبي لسبع بها وإن لم يفد..

(قوله: في ابتداء القيام للثانية): يعني: في الصلاة الثنائية وابتداء الأخيرة [ففوق][1] من غيرها.

(قوله: بإنبات): بأن لم يطلع عليه إلا فيها.

(قوله: وقيل يجب): حملاً لصيغة « مروهم»[2] على الوجوب إصلاحا لحالهم.

---

(١)- في (ج) [مفوت] والأنسب ما في النسخة الأم لمناسبتها للسياق.

(٢)- أخرجه: الدارقطني، السنن، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، حديث رقم (٦)، بلفظ: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشرة »، وأخرجه: الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج/٤، باب: من اسمه علي، حديث رقم (٤١٢٩)، وقال ابن الملقن، البدر المنير، كتاب: الصلاة، باب: أوقات الصلاة، حديث رقم (٣٢)، وفي إسناده داود بن المحبر وهو ضعيف جدا، وأخرج أبو داود، **السنن**، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٤)، بلفظ: عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها »، وأخرجه: الترمذي، **السنن**، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (٤٠٧)، بلفظ: « علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر »، وقال: حديث سبرة حديث

(لخفته) وللصبي ثواب ما طلب منه على التحقيق وإن كان لأبويه (ثواب التسبب) فقد ورد كما في " ح" وغيره تفاوت الصبيان بالأعمال.

وضربه لعشر بحسبه، ولا يضمن ما نشأ عن جائز والمعتبر الدخول فيهما إن أفاد وإلا لم يضربه وفرق حينئذ؛ أي: حين العشر على الأقوى في المضاجع وتكفي التفرقة بثوب واحد على الأرجح، وكلما زيد فحسن لغلبة الشر في هذه الأزمنة نسأل الله تعالى اللطف وكره تلاصقهم؛ أي الصبيان، وإن بلذة بالعورة والكراهة لهم، فإنهم يخاطبون بها، وبالندب على التحقيق، والظاهر حرمة إقرارهم من الولي؛ لأنه يجب عليه إصلاح حالهم كبالغ تشبيه في الكراهة وإن بعورة فوق حائل ما قبل المبالغة غير العورة(كالصدر) لا اليد مطلقا بدونها؛ أي: اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها وإلا بأن كان بلذة أو بعورة مباشرة حرم، فإن تلاصق بالغ وغيره فعلى حكميهما ومنع دخول لا شفع من أمر بقطع فريضة؛ لأنه لم يدخل على النفل على غير الخمس، ولو نذرا أو قضاء نفل مفسد بطلوع وغروب وتوجه خطيب للمنبر على ما يأتي في الجمعة وتأتي الإقامة في الجماعة كمن عليه فائتة فمن طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل الفجر وهو.................

(قوله: لخفته): يعني: الأمر أخف من الضرب، فلذا شرع مطلقا بخلاف الضرب إذا لم يترتب عليه المقصود.

(قوله: ثواب التسبب): في وجوده ثم في أمره وتعليمه.

(قوله: كالصدر): يعني: محل الكراهة في المواضع التي لا تجري بين الناس غالبا، كوضع الصدر على الصدر كهيئة الضم، ولو مع حائل؛ لأن أقل أحواله العبثية، ولا تنفك عنها الكراهة وإن خفَّت، كما كرهوا المعانقة، ووضع الخد على الخد، فلا ينافي ما في " عب" من الجواز مع الحائل[1] [٣٩ : أ]؛ لأنه في الأمور السائرة بين الناس، كوضع الركبة على الفخذ، وتلاصق

حسن صحيح، وصحح الحديث الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (٢٤٧)، وقال: حديث حسن صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج/١، ص/٢٦٦.

(١)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج/١، ص/٢٦٧.

(أحد قولي مالك)، والخرشي نقله في ندب نفل إلا كالوتر لخفة ذلك والاستثناء من فرع الفائدة، **وكره بعد فجر كبعد الطلوع إلى ارتفاعها رمحا اثني عشر شبرا إلا جنازة وسجود تلاوة** قبل إسفار وورد من عادته الانتباه فنعس أو غفل قبل الصبح، ويأتي حكم الشفع والوتر في النوافل، (وبعد صلاة عصر) وإن مقدمة لجمع إلا جنازة وتلاوة (قبل اصفرار) كبعد الغروب تشبيه في الكراهة إلى أن تصلى المغرب وأعيدت جنازة فعلت وقت منع بلا خوف تغير ما لم تدفن وندب ....

الكتفين أو الظهرين، هكذا يظهر، وتشتد الكراهة حتى تصل للمنع في الفمين والصدرين مع مظنة اللذة. واعلم أنه يحرم مس الأجنبية ولو في وجهها أو كفيها، بخلاف المحرم كما سبق.

(**قوله: أحد قولي مالك**): والثاني يقدم الفجر؛ لخفته(١)، ويشهد له حديث: « **نومهم [في منصرفهم]**(٢) **من خيبر**(٣).

(**قوله: وبعد صلاة عصر**): لا بعد دخول وقتها ولم يصلها حيث لم تصفر الشمس.

(**قوله: قبل اصفرار**): وذلك أن الكراهة في الاصفرار لذات الوقت، وبهذا اكتفيت لإفادة الكراهة فيه، ومنع الحنفية الصلاة وقت [النهي](١) ولو الفرائض، ولم يستثنوا إلا عصر يومه، ولم يستثنوا الصبح، لأنه لا يدخل بالطلوع وقت صلاة بخلاف الغروب(٢).

---

(١)- انظر: سحنون، المدونة، ج/١، ص/٢١٥- ٢١٦.

(٢)- ساقطة من (ب).

(٣)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٠)، والحديث هو: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال : « اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ » [٢٠ / طه / الآية – ١٤].

قطع محرم؛ أي: داخل في حرمة الصلاة (ولو تلاوة) وقت كراهة ووجب وقت المنع، وتعبيره بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للأصل، وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع وقيل: (لا تنعقد)، ونقله " حش" عن سيدي يحيى الشاري؛ لأن النهي لخارج لازم كالإعراض عن ضيافة العيد إلا داخلا وقت الخطبة أحرم ناسيا أو جاهلا فيتم للخلاف في الداخل وزاد العذر، ومن أحرم فدخل وقت النهي أتم بسرعة وجازت (بمربض) بقر أو غنم ومقبرة ولو لمشرك أو نبشت، أو القبر بين يديه ومزبلة وطريق (ومجزرة) وعمل على الظن، فإن شك أعاد في الوقت، وكرهت بمعبد كافر كنيسة أو غيرها نزله اختيارا ولم يعد إلا إن اختار بعامرة وشك في الطهارة لا إن فرش طاهرا ففي الوقت وبمعطن إبل محلها بعد الشرب (ولو أمن)، أو فرش طاهرا تعبدا وهل يعيد في الوقت مطلقا، أو العامد أبدا لدي قولان، ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها إلا أن يكون عليه المشتركتان فلفضل ركعة عن الأولى من الضروري،

(**قوله: ولو تلاوة**): لأن لها أحراماً بالنية وإن لم تحتج لتكبير، ويحرم فيها كل مناف لحرمات الصلاة.

(**قوله: لا تنعقد**): يعني في وقت الحرمة.

(**قوله: وبمربض**): بفتح الباء وكسرها.

(**قوله: ومزبلة**): لمباح الأكل، أو فرش طاهراً.

(**قوله: وطريق**): والستر شيء آخر.

(**قوله: ومجزرة**): بفتح الزاي وكسرها والميم مفتوحة فيهما وما في " **عب**" عن " تت" من كسرها[3] قال الرماصي: لا وجه له؛ أي لأنه اسم مكان، وإنما الكسر في اسم الآلة.

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج/١، ص/٤٢.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٧١.

وقتل بالسيف (حدا).

(**قوله: ولو أمن**): أي: من نفورها وهيجانها.

(**قوله: حداً**): وقال كثير بكفر تاركها كسلا، وهو قول عمر[1] وبه قال ابن حبيب وأحمد بن حنبل[2]، لكن خص الحنابلة الكفر بما إذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها[3].

وأما الزكاة فتؤخذ كرها وإن بقتال، ويكون الآخذ كالوكيل شرعا تكفي نيته. والصوم قال عياض: يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية[1]، وفيه أن النية لا بد منها فيؤخر

---

(١)- أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ما جاء في تكفير من ترك الصلاة، حديث رقم (٦٧٣٤)، وقول عمر : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »، وأخرجه: عبد الرزاق، المصنف، ج/١، حديث رقم (٥٨٠)، وأخرجه: ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب: المغازي، باب: ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٧٠٧٤)، وقد نقل السيوطي عن الهيثمي فقال: رجاله رجال الصحيح. انظر: السيوطي، **جامع الأحاديث**، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم (٢٩٣٤٤).

(٢)- **أحمد بن حنبل هو**: الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، خرجت أمه من مرو وهي حامل به، فولدته في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع. وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، ودعي إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب فقال أحمد: أنا رجل علمت علما ولم أعلم فيه بهذا، فأحضر له الفقهاء والقضاة فناظروه فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع، وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان، سنة عشرين ومائتين، وكانت مدة حبسه إلى أن خلي عنه ثمانية وعشرين يوماً، وبقي إلى أن مات المعتصم، فلما ولي الواثق منعه من الخروج من داره، إلى أن أخرجه المتوكل وخلع عليه وأكرمه ورفع المحنة في خلق القرآن. وكان حسن الوجه، ربعة يخضب بالحناء خضبا ليس بالقاني، في لحيته شعرات سود، أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل، منهم محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع، توفي ضحوة نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقين من الشهر المذكور، وقيل: من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/١، ص/٦٣- ٦٥.

(٣)- انظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني** (تحقيق محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، سيد إبراهيم)، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، القاهرة، مصر، ج/٢، ص/٢٩٧.

تنبيه: قال ابن عبد السلام: أورد على قتله حدا أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود، ويمكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو الترك الجازم، وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه، فيكون كسائر الأسباب التي لا يعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها (وفيه نظر)، وقد نقل " عج" ومن تبعه هذا الإيراد محرفا فقالوا: لو كان حدا (لسقط بتوبته) وهو خلاف ما في ابن عبد السلام ثم هو مشكل إذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قاله " ر" قلت: ولا (يلاقيه الجواب) على كلامهم وكأن شيخنا لما رأى ذلك في عبارة " عب" عدل إلى إصلاح في السؤال والجواب فقال ما نصه: يرد أنه لو كان حد السقط بتوبته قبيل إقامة الحد ....

لضيق وقتها، فإن قيل قد يكذب في الإخبار بها قلنا: لنا الظاهر، ومن ترك الحج فالله حسبه، لأن وقته العمر ورب عذر في الباطن، فيترك إلا بقدر الأمر بالمعروف مقيداً.

(**قوله: وفيه نظر**): شيخنا؛ لأنه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه[٢]، وسالم من هذا قول [٣٩ : ب] أشهب: لا يقتل إلا إذا خرج الوقت صونا للدماء، نعم قد يدعى أن العلم بالسبب قد يتحقق مع الشروع في القتل، ولم يفعل، فتدبر.

(**قوله: لسقط بتوبته**): [أرادوا بتوبته][٣] قوله: أنا أفعل وأراد ابن عبد السلام الفعل نفسه؛ لأنه المسقط.

(**قوله: [ولا يلاقيه الجواب][٤]**): لأن مفاده عدم السقوط بعد حصول السبب؛ لعدم إمكان التوبة وعندهم التوبة ممكنة بقوله: أنا أفعل.

---

(١)- انظر: الماوردي، الحاوي، ج/٣، ص/٣٩٥.

(٢)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/١، ص/٤٢٣.

(٣)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٤)- في (ب) [ويلاقيه الجواب] وفي (ج) [لا يلاقيه أي الجواب] والوارد في المجموع ما ورد في النسخة الأم.

(كبعض الحدود)، ويمكن الجواب بأن (عصيانه إنما جاء من ترك الفعل) فتوبته إنما تكون بالشروع في الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل انتهى، ويعني بـبعض الحدود الحرابة، ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فإن (أصل الحدود) لا تسقط بالتوبـة وما خرج نادر فتدبر، ولو خرج الوقت بعد الطلب أو قال بعد الحكم أنا أفعل، وفي تقدير طهـارة وكونها مائية وهو الظاهر كما جعلوا الركعة (بالسجدتين) لا أقل فلم يراعوا الاحتياط للـدم أو ترابية نظر تردد، وكره تغيير قبره عن المسلمين بطمس أو غيره، وصلاة فاضل عليـه زجـرا لغيره لا فائتة غفل عن طلبها في الوقت، وهو عطف على فرضا المراد منه الحاضر بالسياق،

(**قوله: كبعض الحدود**): هذا هو الإصلاح في السؤال على كلام " **عج**" أعني الالتفات فيه لبعض الحدود، وإصلاح الجواب بإبدائه في كيفية غير ما ساقه عليها ابن عبد السلام.

(**قوله: عصيانه إنما جاء من ترك الفعل**): لعله أراد العصيان المخـصوص الموجـب للقتل، وإلا فلا شك أن العزم على عدم الصلاة قبل ضيق الوقت معصية.

(**قوله: أصل الحدود**): أي: وما جاء على الأصل لا يسأل عنه ولا يستشكل بالقياس على نادر.

(**قوله: بالسجدتين**): لا أقل مع أنه قبل الوقت يدرك بالإحرام، شيخنا في حاشية " **عب**" يعيد من صلى كرها، أقول: الظاهر أنه يدين.

(قوله: والجحد كفر): ككل معلوم من الدين بالضرورة، أي: الشهرة بين الخاص والعام فجحده قدح في الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات لكون دليل دينيته ما هو هل إجماع أو نص أو قياس؟ فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافي في عدم كفر من أنكر حجية الإجماع كالنظام[1] انظر ما كتبناه على " **عب**".

(١)- **النظام** هو: شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، مولى آل الحارث بن عباد الضبعي، البصري، المتكلم، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. وكان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر ولو كان قادرا لكنا لا نأمن وقع ذلك، وإن الناس يقدرون على الظلم، وصرح بأن الله لا يقدر على إخراج أحد من جهنم، وأنه ليس يقدر على أصلح مما خلق. قلت: القرآن والعقل الصحيح يكذبان هؤلاء، ويزجرانهم عن القول بلا علم، ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة. وقال بعضهم: كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث ويخفي ذلك. وله نظم رائق، وترسل فائق، وتصانيف جمة منها: كتاب الطفرة، وكتاب الجواهر والأعراض، وكتاب حركات أهل الجنة، وكتاب الوعيد، وكتاب النبوة ، وأشياء كثيرة لا توجد. ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومائتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج/١٠، ص/٥٤١- ٥٤٢.

(وصل وجب الأذان)

ويقال (الأذين) قال أبو زيد الأشبوني من شعراء الذخيرة:

قد بدا لي وضح الصبح المبين فاسقينها قبل تكبير الأذين

وفي حاشية شيخنا نقلا عن البدر القرافي: لا يقال أذن العصر بل يقال أذن بالعصر اهـ قلت: لا مانع من نصب (المفعولية) أو إسناد المجاز كفاية في (المصر) وقوتلت لتركه؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام، وسن كفاية لجماعة طلبت غيرها في فرض عيني بوقت جواز،

المبحث الخامس عشر: الأذان

وصل الأذان:

(قوله: الأذين): ظاهر أنه بمعنى الأذان، فيكون للصوت كصهيل، ويحتمل أنه وصف بمعنى المؤذن نفسه.

(قوله: المفعولية): أي: المطلقة، والأصل أن أذان العصر هذا على النصب، والإسناد المجازي على الرفع إسنادا للسبب، وذلك أنه لا يشترط سماع شخص المجاز بل يكفي نوعه، وأصل ما نقله شيخنا[١] في المصباح[٢].

(قوله: المصر): يعني قرية الجمعة، وقيل كل بلد.

---

(١)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/١، ص/٤٢٦.

(٢)- انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج/١، ص/١١، مادة (أذن).

(وبكل مسجد) وهو المكان المعد للصلاة، وإن تلاصقت أو تراكمت المساجد كأذاني الجمعة، وقال ابن عبد الحكم بوجوب ما يحرم به البيع أعني: الثاني فعلا بين يدي الخطيب الأول مشروعية، والظاهر أن الوجوب غير شرطي عنده، وندب لفذ لو جماعة غير طالبة غيرها إن كانا بفلاة، وهو معنى السفر في الأصل فلا يشترط سفر النصر، وإلا يكونا بفلاة كره لهما، ومن هذا قول الأصل لا جماعة لم تطلب غيرها كلنفل تشبيه في الكراهة وجنازة محترز عيني ولو تعينت؛ لأن المعتبر الأصل وفائتة وبوقت منع هو الضروري وكلاهما محترز قولي سابقا بوقت جواز؛ لأنه ما جاز التأخير له اختيار وجمله مثناة ولو الصلاة خير من النوم بالغت عليها لقول ابن وهب بإفرادها، وأما الصلاة على النبي ﷺ بعده فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب انظر " ح" كما يفعل ليلا وربع الشهادات عدلت عن التثنية إشارة إلى أنه إنما يرجع بعد جمع ولو قلت الشهادتين لصدق بتكرير مرتي الأولى قبل الثانية فبالجملة يذكر إن أربعا فأربعا فالجملة ثمان شهادات مسمعا، وإلا فكالعدم، والترجيع أعلى ولا يبطل تركه كإفراد الأقل، وضر غيره، ولا يعتبر ما أصله الإفراد (كالتوحيد الأخير) وسكنه في آخر الجمل، وكره فصل وإن لحاجة وبنى إن لم يطل، وإنما يصح في الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير؛ لأنها وقت نوم فالأول سنة وتقديمه مندوب، ثم ندب عند وقتها هذا ما اختاره الرماصي، وقيل: لا يؤذن لها ثانيا، وقيل كل من الأذانين سنة، واختاره " عج"، والأذان الصحيح من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت أو تابع لعارف وإن صبيا ميز ظاهره ويسقط به فرض الكفاية عن البلد لرضا المكلفين به، وتشهده؛ أي: الأذان من الكافر إسلام حيث لم تدل قرينة على أنه قصد التخفي بالإسلام لحفظ ماله مثلا، فإن رجع فمرتد إن وقف على الدعائم فإن لم يعلم أركان الإسلام لم تجر عليه أحكام المرتد، وإن (ارتد مؤذن) ابتدأ لحبط عمله كأن جن أو مات على الظاهر.

(**قوله: وبكل مسجد**): بواو العطف لقول شيخنا: يسن في المساجد[1]، ولو لم يكن بها جماعة تطلب غيرها.

(**قوله: كالتوحيد الأخير**): الكاف استقصائية.

(**قوله: ارتد مؤذن**): ولو بعد الفراغ حيث كان قبل الصلاة، ولأنه كأن يكون معه للردة سوابق خبيثة في طويته.

---

(١)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج/١، ص/٤٢٨.

ومقابلة البناء وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع ودار له؛ أي: للإسماع كيف تيسر حسن الهيئة (في لباسه ونحوه) والفعال كالورع، والحلم (وحكاية) أذان شرعي فلا يحكى ما أخرجه التطريب أو التقطيع عن حده، وإن بنفل لا فرض.

(**قوله: في لباسه ونحوه**): كترجيل شعره[1] وقص أظافره [٤٠ : أ].

(**قوله: وحكاية**): اكتفيت بعنوان الحكاية عن قوله لسامعه، فإن من لم يسمع ليس حاكيا لقول غيره، ويكفي سماع البعض كما لشيخنا ردا على " **عب**" في اعتبار سماع الكل[2]، شيخنا: فإن من سمع بعض الأذان يقول: سمعت الأذان، قلت: وهو أنسب بما يأتي من حكايته قبله، نعم سنقول: المتابعة أفضل، وإن حكى المؤذن أذان غيره فليكن بعد فراغه كحكايته أذان نفسه، وقد ذكر ذلك " **عب**"[3]، وإن كان خلاف ظاهر سياق الحديث " **عب**"، فإن تعددوا حكى واحد أو الأول إن ترتبوا على المشهور " **بن**" هذا في عهدته[4]، قلت: نقله البدر عن التوضيح في تعدد ولوغ الكلب وعن أبي الحسن، ونص التوضيح في المحل المذكور: وهذا الخلاف في تعدد حكاية المؤذنين، ورجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة وموجبات الحدود. انتهى كلام التوضيح[5]، والأنسب عليه تأخير الحكاية عن الجميع لتأتي على الكل، لا قول " عب" الأول.

---

(١)- **ترجيل الشعر**: تجعيده، وترجيله أيضا إرساله بمشطه. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج/١، ص/٢٦٧، باب: الراء، مادة: (رجل).

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٨٥.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٨٦.

(٤)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٨٥.

(٥)- انظر: الشيخ خليل، **التوضيح**، ص/١٥٤.

وبطل (إن لم يبدل الحيعلة)، والراجح لآخره وفي الأصل لمنتهى الشهادتين فيبدل على الراجح الحيعلة في كل مرة (بالحوقلة) اللا منحوتة من إلا بالله فلا يقال: (القياس) حوقلة، ولا يكفي في الحكاية ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال وأنا، أي: كذلك أشهد بل لا بد من اللفظ بمماثله حملا للحديث على ظاهره لا الصلاة خير من النوم فلا يحكيها قيل: بل يقول: صدقت وبررت ولا الترجيع بل يحكي أصله فقط، وجاز أعمى وراكب وتعدده؛ أي: الأذان بمسجد وكره من الواحد، واستظهر " ح" الجواز حيث انتقل لركن آخر منه، والأفضل ترتبهم إذا لم يفيتوا فضيلة الوقت، وجاز جمعهم (فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم) وفوات الكلمات لبعضهم مكروه،..

(**قوله: وبطل إن لم يبدل الحيعلة**): الضمير لكل من النفل والفرض؛ لأنها كلام أجنبي.

(**قوله: بالحوقلة**): ومناسبتها الاعتراف بأن قوته [على][1] السعي وتحوله عن الشواغل ليست إلا بالله.

(**قوله: والقياس**): يعني قانون النحت، وإن قلنا: أنه سماعي.

(**قوله: فإن أدى إلى تقطيع اسم الله تعالى حرم**): تبعت " عب"[2] وغيره وهو أظهر " **بن**" عن أبي علي[3] أن الاسم إذا انقطع لتنفس ونحوه هو على نية التلفظ به، وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع، ومع ذلك قالوا: نهي كراهة لا منع[4]. شيخنا تأمّل فيه، فإن التقطيع المذكور هنا مرجعه أن يكون كمال الاسم الشريف من اثنين لا من واحد، قلت: وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع الجمل، فلا ينافي منع تقطيع الكلمة الواحدة.

---

(١)- ساقطة من (ج).

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٨٧.

(٣)- هو أبو علي الرحال وقد سبقت ترجمته.

(٤)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٨٧.

وأما وحكايته قبله، (والأفضل الإتباع)، والمراد: قبل تمامه بعد الشروع، وأجرة عليـه كإقامة (أو مع صلاته) إماما فيجوز كل ذلك، وكره على الإمامة من المصلين.

من الوقف (فجعلوه إعانة) وأما عادة الأكابر بمصر ونحوها بإجارة إمام فـي بيـوتهم فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه في نظير التزام الذهاب للبيت كلام عليه تشبيه في الكراهة للـشغل كملب وردا بعد الفراغ، ولا بد من إسماع المسلم إن حضر، وبحث شيخنا بأن الرد واجب وهو

(**قوله: والأفضل الإتباع**): توجيه حسن، أي: إتباع المؤذن، أو إتباع السلف فـي تـأخير الحكاية.

(**قوله: أو مع صلاته**): " عب" [٤٠ : ب] لأنها تبع له[1] فتوقف فيه شيخنا بأن الصلاة هي المقصود أقول لاحظ " **عب**" شدة العمل، واستحقاق الأجـرة، وفـي البـدر الإشـارة لـذلك، [والخلاف في إسقاط حظ الصلاة من الأجر أن قصر فيها][2]، والخلاف في الاستنابة، وأنـه إن استناب لغير عذر فلا أجرة لواحد منهما، أي: لأن الأول لم يعمل والثاني لم يقرر.

(**قوله: فجعلوه إعانة**): أشار بالتبري إلى أنه خلاف حالهم الآن من ترك العمل إذ لـم يعطوا، وأما عدم صيغة الإجارة فعندنا يقوم مقام الصيغة غيرها كالمعاطاة.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٢٨٧- ٢٨٨.

(٢)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

وهو مقدم على غيره من أذان وتلبية وأنت خبير بأنه إنما قدم (تمام السابق) على تعجيل الواجب مع ضعفه بكراهة السلام ابتداء فلا يبعد تقييد الوجوب، فتدبر ومجامع، وقاضي حاجة ولا يردان، ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما أشد؛ لأنهما في حالة تخفي وتنافي الذكر، وسن السلام على غيرهم إلا أهل البدع فيهجرون وإن مصليا ورد بالإشارة (والآكل كغيره) عندنا،(وإقامة راكب) عطف على ضمير كره لاشتغاله بالنزول وأولى غير متطهر، أو من صلى وأعاد مع الجماعة كأذانه والأفضل أن يقيم المؤذن وهي مفردة إلا التكبير وشفعها كإفراد الأذان، وعن مالك: شفع قد قامت الصلاة للعيني (وإن قضاء)، وهي سنة عين لذكر بالغ، وكفاية من جماعة البالغين، ومندوبة عينا لصبي وامرأة وإن تعددوا إلا أن يصاحبا ذكورا فتسقط عنهما، ولم تجز إقامة صبي، أو امرأة البالغ؛

(**قوله: تمام السابق**): ذكر وصف السبق إشارة لوجه تقديم تمامه على تعجيل الواجب، وهذا على تسليم أن [الوجوب يتعلق به قبل التمام، وأما الجواب الذي بعده فتقييد][1] الوجوب بالفراغ مما هو فيه.

(**قوله: والآكل كغيره**): تبعت الجماعة، وفي "بن" تقوية ما في " ح" من كراهة السلام على الآكل والقارئ فلينظر[2].

(**قوله: وإقامة راكب**): لأن الإقامة أعلق من الأذان بالصلاة، حتى قال ابن كنانة: يبطل تركها.

(**قوله: وإن قضاء**): بعد خروج الوقت بالفعل، وأما إن كان باقيا والاشتغال بالإقامة يخرجه فسبق عن " ح" تركها.

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٢٨٨. وانظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/١٢٢.

(لأن المندوب) لا يكفي عن السنة، وحرم صوت امرأة إن خشيت الفتنة هذا كلي، والقيام بقدر الطاقة مع الإقامة أو بعدها (لغير المقيم)، ولا يدخل الإمام المحراب إلا بعدها ليصطف الناس وذلك علامة علمه كتخفيف الإحرام، والسلام؛ لئلا يسبق مأموم فتبطل على ما يأتي، أو الجلوس الأول، وفي " ح" وغيره (أنها ثلاث) يعرف بها فقه الإمام؛ أي: لأن الشأن لا يعرفها إلا فقيه.

خاتمتان حسنيان الأولى قال " تت": نظم البرماوي مؤذنيه ﷺ بقوله:.................

(قوله: لأن المندوب): يعني إذا لم يقم البالغون، وأرادوا الاكتفاء بإقامة الصبي، أو المرأة، وأما قوله: قبل إلا أن يصاحبا ذكورا، أي: بالغين، بقرينة المقابلة صلاة جماعة، وأقام البالغون فتسقط عنهما، فالسقوط بإقامة البالغين، فتدبر.

(قوله: لغير المقيم): وأما هو فالسنة قيامه، ولا تبطل بجلوسه حالها.

(قوله: أنها ثلاث): الضمير لما بعد الكاف و" ح" ذكر ذلك في مبحث تقصير الجلوس الأول[1]، وزاد بعضهم أيضا تأخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوي قائماً.

(١)- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج/٢، ص/١٣٥.

لخير الورى خمس من الغر أذنوا	بلال ندي الصوت (بدأ) يعين
(وعمرو) الذي أم لمكتوم أمه	وبالقرظ اذكر سعدهم إذ يبين
وأوس أبو محذورة وبمكة	زياد الصدائي نجل حارث يعلن

(**قوله: بدأ**): فإنه أول من أذن في الإسلام، ولم يؤذن بعد وفاة النبي ﷺ، إلا يوم فتح عمر الشام، فكثر بكاء الناس إذ ذاك(1).

(**قوله: وعمرو**): هذا أحد قولين في اسمه، وقيل اسمه عبد الله، واسم أمه عاتكة المخزومية وكنيت به؛ لأنها ولدته مكتوم [٤١ : أ] البصر، وقيل بل طرأ عليه العمى، وهو المذكور في سورة عبس(2).

---

(1)- هو: **بلال بن رباح الحبشي**، المؤذن، وهو بلال بن حمامة وهي أمة، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهدا إلى أن مات بالشام، قال أبو نعيم: كان ترب أبي بكر وكان خازن رسول الله ﷺ، وروى أبو إسحاق الجوزجاني في تاريخه من طريق منصور عن مجاهد قال: قال عمار: كل قد قال ما أرادوا يعني المشركين غير بلال، ومناقبه كثيرة مشهورة، قال بن إسحاق: كان لبعض بني جمح مولد من مولديهم واسم أمه حمامة، وكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد، فيقول وهو في ذلك: أحد أحد، فمر به أبو بكر فاشتراه منه بعبد له أسود جلد، قال البخاري: مات بالشام زمن عمر، وقال بن بكير: مات في طاعون عمواس، وقال عمرو بن علي: مات سنة عشرين، وقال بن زبر: مات بداريا، وفي المعرفة لابن منده أنه دفن بحلب. انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج/١، ص/٣٢٦. وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/١، ص/٣٤٧- ٣٦٦.

(2)- **عمرو هو**: عبد الله بن شريح، وهو عبد الله بن أم مكتوم، ويقال: عمرو ابن أم مكتوم له صحبة، قال أبو محمد: وقد اختلف في نسبه فقال الحسين ابن واقد وعلي ابن المديني: هو عبد الله بن شريح، وارتفع في النسب الحسين بن واقد فقال: هو ابن شريح بن قيس من بني عامر بن لؤى وأمه عاتكة بنت مخزوم، وروى سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: هو عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر، وأما قتادة فروي عنه أنه قال: هو عبد الله بن زائدة، يشبه

قال " ر": سعد القرظ هو ابن عابد مولى عمار بن ياسر، وكان يلزم التجارة في القرظ فعرف بذلك؛ كذا في سيرة ابن سيد الناس وفي النهاية القرظ ورق السلم، وهو محرك بالفتح؛ كما يفيده القاموس، ويقال: سعد القرظ بالإضافة إلى القرظ، والصُدائي بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداء كغراب حي باليمين قاله في القاموس.

الثانية: ورد: « أن المؤذنين أطول الناس (أعناقا) يوم القيامة »، فقيل حقيقة إذا ألجم الناس العرق، وقيل: كناية عن رفعة الشأن، ويروى كما في " ح" وغيره (بكسر الهمزة)؛ أي: خطى السير للجنة.

(**قوله: أعناقاً**): وأما حمله على التشوق؛ لأن المتشوق يمد عنقه، ففيه أن الإنتظار ألم إلا أن يراد به لا يقطع لهم رجاء.

(**قوله: بكسر الهمزة**[1]): من العنق قال:

يا [عناق][2] سيري عنقا فسيحا إلى سليمان فنستريحا[3]

أن يكون نسبه إلى جده. وأما مصعب الزبيري فحكى: أن أمه عاتكة أم مكتوم تزوجها قيس بن زائدة بن الأصم. وأما الزبير بن بكار فقال: هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم. وروى موسى بن عقبة عن الزهري قال: هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم. وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي: أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله، وأهل العراق فيقولون اسمه عمرو، ثم أجمعوا على نسبه فقالوا: ابن قيس بن زائدة بن الأصم. قال أبو محمد: قلت كيف أجمعوا وقد حكينا عن ثلاثة نفر خلاف ذلك، محمد بن إسحاق، وعلي بن المديني، والحسن بن واقد. روى عنه أبو رزين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو البختري الطائي، سمعت بضع ذلك من أبي وبعضه من قبلي. انظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، **الجرح والتعديل**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م، بيروت، لبنان، ج/٥، ص/٧٩- ٨٠. وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/١، ص/٣٦٠- ٣٦٦.

(١)- **إعناقا** هي: أكثر إسراعا وأعجل إلى الجنة ، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/١٠، ص٢٧١، مادة (عنق).

(٢)- في (أ و ب و ج) [ناق] وهي الأصح.

(٣)- قائل هذا البيت هو أبو النجيم، انظر: المرجع السابق.

(وصل إن رعف قبلها فإن ظن)

وأولى تيقن انقطاعه أخَّر لآخر المختار بحيث يدركه، وهذا على الأرجح، وقيل: الضروري؛ كما في " ح" (بل سبق) في التيمم ما يفيد أن الضروري لا تأخير فيه، ولم أذكر ما في الأصل من شرط الطهارة في الصلاة (لاشتهاره)، واكتفيت في ضمير قبلها بالذهن والسياق وإلا يظن بأن جزم بعدم الانقطاع أو ظنه أو شك صلى بحاله، ولا إعادة إن انقطع على أقوى ما في الحطاب (فانظره).

المبحث السادس عشر: نزول الرعاف

وصل إن رعف:

بفتح عينه، وتضم في كل من الماضي والمضارع، ويبنى للمفعول كزكم.

(**قوله: بل سبق**): إضراب انتقالي على الراجح لئلا يتوهم قياسه على المختار إن حصل الرعاف فيه، أما على الضعيف من التأخير لآخر الضروري؛ إذا حصل الرعاف في المختار فالتأخير له إذا حصل في الضروري أولى.

(**قوله: لاشتهاره**): أي: الاشتراط حتى كأنه من ضروريات العلوم التي لا تعد من مسائله، وأما تفاصيل النسيان، والخلاف فيه والعجز وعدم الماء والصعيد فقد سبق مباحث ذلك في باب الطهارة.

(**قوله: فانظره**[1]): لتعلم التردد في أن [النفي][2] إنما هو في الإعادة الواجبة يعيد في الوقت كعاجز قدر بعدها على إزالة النجاسة أو لا إعادة أصلاً.

---

(١)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/١٣٩.

(٢)- في (ب و ج) [المنفي] ولا فرق في المعنى.

وسواء فيما قبل إلا وما بعدها رشح أو قطر أو سال فالصور قبلها خمس عشرة، ويـأتي فيها مثلها فالجملة ثلاثون، وإذا خاف فوات العيد والجنازة هل (يصلي بحاله) (أو يتركهما) خلاف في " ح"، غيره (ولا يبعد) تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من آيس وغيره، وفيها مقابل قبلها وإن عيدا وجنازة وظن دوامه له، أي: لآخر المختار، أو لفوات العيد، والجنازة مع الإمام بأن لا يدرك ركعة في العيد، ولا تكبيرة غير الأولى في الجنازة؛ كما بسطه " عج"، ويعتبر (في سائر النوافل) الدوام لوقت يشق؛ كما في " ح" أتمها كما بحاله إن لم يلطخ مسجدا فرش (أو بلط)، ولو بدون درهم؛ لأنه تقذير، وأما المحصب والمترب فعفو ولو فوق الدرهم؛ لأنه يشرب، وينبغي (حيث لم يبطل) على المصلين، وإلا بأن لطخه إن تمادى خرج ولو ضاق الوقت، وأومأ لخوف تأذيه بانعكاس الدم (ولو شكا)، ....

(قوله: يصلي بحاله): حرصا على إدراك الخير.

(قوله: أو يتركهما): لعدم وجوبهما.

(قوله: ولا يبعد ... إلخ): فالشاك يصلي وسط الوقت.

(قوله: في سائر النوافل): يعني المطلقة لا نحو الوتر والضحى فيعتبر وقته.

(قوله: أو بلط): وقال " بن" عن المسناوي: ليس البلاط كالفراش(١)، كأنه رأى سهولة غسله وتبعت الجماعة؛ لأنه لا يجوز القدوم على التقذير.

*** (٢)

---

(١)- انظر: البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج/١، ص/٢٩٥.

(٢)- زاد في (أ و ب و ج) [(قوله: حيث لم يبطل): بأن كان يسرع التراب، والحصباء بستره، أو كان السطح الظاهر دون درهم]. وزاد أيضا [(قوله: ولو شكا): لأن دين الله يسر، ولا يمكن أثناء الصلاة سؤال طبيب ولا مجرب]. والأنسب ذكرها لورودها في المجموع.

(أو تلطخ ثوب) يفسده الغسل؛ كذا قيد " ح" لا جسده فيركع ويسجد وإن لوثـه فـوق درهم خلافًا " لعب" ومن تبعه؛ لأن الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة لغو؛ كما قـرره شيخنا، (محافظة على الأركان)، وإن لم يظن الدوام، ورشح فتله وجوبا بأنامله، وهل يدخل الإبهام في أنفه (خلاف) وندب باليسرى، والفتل بيد واحدة على أرجح الطريقين فإن زاد عـن درهم في الأنملة الوسطى قطع على ما سبق في سقوط النجاسة؛ كما حققه " ر"؛ فلذا لم أعـرج على ما في الخرشي ومن وافقه من البطلان لكن حقق " بن" هنا البطلان بسقوط النجاسـة ورد على " ر" فانظره، وإن سال، أو قطر مقابل رشح ولم يمكن فتله وإلا فكالرشح فاختار ابن القاسم القطع وهو القياس؛ لأن الشأن أن الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل الأمور الآتية قال زروق: وهو أنسب بمن لا يحسن التصرف بالعلم، وجمهور الأصحاب البناء للعمل، والخلاف فـي الأفـضل، وقيل: هما سيان، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء، وهو أن الإمام إذا اسـتخلف بـالكلام (بطلت صلاة المأمومين)، والمذهب لا تبطل عليهم انظر " ح"، فيخرج من هيئته الأولى، أو مـن مكانه إن احتاج ولو متيمما؛ لأن ما يحصل منه ملحق بأحكام الصلاة فلا يبطل الموالاة، ولـذا لا يكبر إحراما في رجوعه، وسبق أن وجود الماء فيها لا يبطله ممسك أنفه إرشاد قولـه لأحـسن الكيفيات والشروط التحفظ، ولو لم يمسكه؛ كما اختاره " ح". وفاقا لابن عبد السلام، وينبني عليه أن قولي من أعلاه بيان للأولى فقط كما في الخرشي وغيره،

(**قوله: أو تلطخ ثوب**): ولو بدون درهم حيث أفسد غسله؛ لأن حفظ المال واجب.

(**قوله: والمحافظة على الأركان**): مبتدأ وخبر أو بالجر عطف على مدخول لام التعليل قبله.

(**قوله: خلاف**): فالقول الثاني يقول: يمسح دائرة الطاقة [ويفتل][1]؛ لأن الإدخال ربما زاد الدم والثاني يرى [٤١ : ب] الإدخال مع خفة وتلطف.

(**قوله: بطلت صلاة المأمومين**): فسريان البطلان لهم دليل وجوب مراعاة أحكام الصلاة إذ لو كان القطع جائزا لكان كسبق الحدث بتكلم ولا يسري لهم.

---

(١)- في (ج) [ويغتسل] والأصح ويفتل لورودها في المجموع.

لا أنه شرط خلافا لما ذكره (ابن هارون) وإن كان داخل الأنف ظاهر في الإخباث إلا أن المحل محل ضرورة انظر " ح" ليغسل من أقرب مكان قرب في نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره لا إن تفاحش بعده، وظاهر كلامهم أنه متى جاوز الأقرب بطلت ولو بمثل ما يغتفر لفرجه، أو سترة لكثرة المنافيات هنا قال " ح": وينبغي الجزم باغتفار مثل الخطوتين والثلاث، ويجب عليه شراؤه بالمعاطاة بمعتاد لم يحتج له؛ لأنه من يسير الأفعال، ولا يتركه للبعيد مستقبلا، وقال عبد الوهاب، وابن العربي وجماعة: يخرج كيفما أمكنه، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا إلا (لعذر) قياسا على السفر والالتحام كماء، أو قربه لاغتفار الاستدبار سهوا بخلاف الفعل الكثير سهوا فإنه يبطل الصلاة، وهذا واضح إن كانت الزيادة فيما لا استدبار فيه عما هو فيه مما لا يغتفر فعله في الصلاة، فإن كان مما يغتفر احتمل اغتفاره نظرا له في نفسه وعدمه نظرا له ولما قبله، ويقدم استدبار لا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر؛ لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر. انتهى من " عب" ببعض اختصار ويؤيده ما عرفت من (الخلاف في الاستقبال)، والظاهر تقديم القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلى منها؛ لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته، وفي البعد المغتفر ما سبق، كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فليتأمل، وبطلت بكلام وإن سهوا على الأرجح؛ لكثرة المنافيات هنا؛ كما في الأصل وفي " بن" كلام يرجح الصحة مع السهو فانظره، وأما لإصلاحها فلا تبطل كما " لح" وغيره، وبوطء نجاسة اختيارا وإن روث دواب، وأعاد الناسي والمضطر لغيره؛ أي لغير الروث، أما هو فلا؛ لكثرته في الطرق؛ كما في " حش" عن " عج" بالوقت إن علم بعدها، أما فيها فعلى ما سبق في إزالة النجاسة، وأما دم الرعاف فيلابسه بقدر الإزالة؛ كما في " ح" وهو ظاهر هذا إن كان بجماعة واستخلف الإمام ندبا في " حش" وغيرها يستخلف بغير الكلام، فإن تكلم بطلت على الكل وسبق لك عن " ح" أن الصواب الصحة لهم..

(قوله: ابن هارون[1]): شيخ ابن عبد السلام، وصفه ابن عرفة: بأنه مجتهد مذهب.

(قوله: لعذر): كالسفر.

(قوله: الخلاف في الاستقبال): أي: في وجوبه على الراعف إذا خرج، وهو ما أسلفه عن عبد الوهاب ومن معه.

---

(١)- سبقت الترجمة له.

(نقلا عن المدونة)؛ لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول، ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له انتهى.

وإلا فهم (ووجب بجمعة) وصار مأموما فيرجع إن ظن بقاء الإمام على ما يأتي، (ولم يجوزوا له انفراده) عملا بقاعدة لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس (فتدبر).

(قوله: نقلا عن المدونة[1] ... إلخ): زيادة بسط لا تتسلط عليه السبقية.

(قوله: ووجب بجمعة): أي: عليه وعليهم إن لم يفعل؛ لأنه يرجع مأموما فيها؛ ولأنها لا تصح إلا بجماعة فلا تصح له إلا إذا صحت لهم ثم إذا لم يحصل استخلاف في غير الجمعة وخولف المندوب لم يمنع ذلك بناءه، ولا ينافيه القول بأنه لفضل الجماعة، لأنه كحفظ ما حصل في الماضي.

(قوله: [ولا يجوّز انفراده][2]): يعني إذا استخلف فإن موضوع القاعدة بقاء الجماعة لا من فرقهم التحام، أو سفن فلا ينافي جواز إتمامه منفردا إذا لم يستخلف، ولا يلزمه الدخول تحت استخلافهم كما إذا استخلف بعض وأتم بعض فرادى، وكل هذا في غير الجمعة كما هو ظاهر.

(قوله: فتدبر): يشير به لدقة المقام، ولدفع ما عساه أن يقال: أنه قد انتفت عنه الإمامية، فلم ينتقل عن جماعة، وجوابه: أن حكم الجماعة أعم لتحققه مع المأمومية، ولا يلزم من نفي الأخص أعني الإمامية نفي الأعم فإنهم أجازوا له القطع، فجواز الإنفراد أولى وجوابه أنه باختياره البناء واستخلافه التزم حكم الجماعة.

---

(١)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/١٤٩.

(٢)- في (أ و ب و ج) [ولم يجوزوا له انفراده] وهي الورادة في المجموع.

وفي بناء الفذ خلاف سببه هل البناء لفضيلة الجماعة أو لحرمة الصلاة ؟ والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الأظهر، ويمكن ترجيح بنائه، ولم يعتد إلا بركعة (اعتدل بعد سجدتيها) في جلوس، أو قيام، وإلا فعلى الإحرام؛ كما في " عب" وغيره، وإن ظن فراغ إمامه قبل أن يدركه. أتم في غير الجمعة، ولا فرق بين مسجد مكة، والمدينة، وغيرهما على المشهور بأقرب ممكن كالفذ لو فرض أنه يسلم في موضعه قبل الإمام؛ لأن المشهور أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه فلا يسري له سهوه، وقيل: فيحكمه مطلقا، وقيل: إن أدرك ركعة قبل، وقيل: بعد؛ كما بسطه " ح"، وإن ظن بقاءه ولو بتشهد بحيث يسلم معه فلا يشترط ركعة على المعتمد أو شك رجع لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لصلاة الأول؛ لأنه زيادة مشي في الصلاة، وفي الجمعة مطلقا ظن بقاءه أولا لأول جزء من جامعه الذي صلى به لا غيره، وظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفي الرحاب، والطرق مطلقا، ويأتي في الجمعة ما يخالفه، فإن خالف في الثلاث قولي أتم وقولي رجع والثالثة الجمعة بطل، ولو ظهر صوابه كما لا يضره خطأ ظنه على المشهور وإن لم يتم أولى جمعة، ولم يدرك ثانيتها ابتدأ ظهرا إن لم يدرك جمعة أخرى وهل لا بد من ابتداء إحرام للظهر أو يكفي بناؤه على إحرام الجمعة؟ خلاف، وسلم مأموم رعف بعد سلام إمامه، ومثله أن يسلم الإمام وهو في الصفين والثلاثة كما في " عب" عن السوداني، وإلا بنى وأعاد التشهد ليتصل به السلام، وانصرف رد لقول ابن حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع يتشهد ويسلم؛ كما في " حش" كإمام وفذ بعد السنة من التشهد وبنوا قبلها كما استظهره " ح"، ولا يبنى بغيره كحدث سبق، وأما رعاف غير الأول ففي " ح" ما نصه تنبيه:

(**قوله: اعتدل بعد سجدتيها**): ليتحقق تمامها كما قالوا بمسح جزء من الوجه وغسل جزء من الرأس.

قال (ابن فرحون): لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم، ورجع إلى الصلاة، ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته، وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى.

(**قوله: ابن فرحون**): يعني: علي بن عبد الله[1] شارح ابن الحاجب، ومحشي ابن عبد السلام عليه إلى أثناء الحج وهو الذي يريدونه عند الإطلاق أعني: عليا، ووالده عبد الله[2] صاحب كفاية الطالب شرح مختصر التفريع لابن الجلاب[3]، طعن بالمدينة لذبه عن أهل السنة ونجا منها،

---

(١)- لم أجد علي بن عبد الله، وإنما الذي وجدت علي بن محمد وله شرح على ابن الحاجب وحواش على شرح ابن عبد السلام، أما **علي بن محمد** فهو: علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري، التونسي الأصل، المدني المولد والمنشأ، كنيته أبو الحسن، قرأ القرآن على الشيخ أبي عبد الله القصري، وعلى الشيخ إبراهيم المسروري، وسمع الحديث بالمدينة على والده، وعلى الشيخ أبي عبد الله بن حريث خطيب تلمسان، وعلى الشيخ عز الدين يوسف بن حسن الزرندي وغيرهم، وكان رحمه الله محدثاً متقناً ضابطاً عارفاً بضبط الحديث وأسماء رجاله ولغته، فاضلاً في الفقه والأصلين ،والعربية والمعاني والبيان مستبحراً في اللغة والأدب، مشاركاً في الجدل والمنطق، واشتغل في آخر عمره بالنظر في كتب التصوف، ولزم الاشتغال بالفقه والعربية في المسجد النبوي وكانت له وجاهة عظيمة عند أمراء المدينة وكان مقصداً للشفاعات إليهم فلا ترد له شفاعة في غالب الأمر. وله تآليف وتقاييد حسنة مفيدة منها: نزهة النظر ونخبة الفكر في شرح لامية العجم وذيلها له اشتمل على لغة كثيرة وصناعة بديعة، والجواب الهادي عن أسئلة الشيخ أبي هادي، وغنية الراغبين في اختصار منازل السائرين، وشرح حديث أم زرع، ، وله على شرح بن الحاجب لابن عبد السلام حواش تكلم فيها على ما لم يتكلم عليه الشارح من أصل المؤلف وتعقب على الشارح مواضع كثيرة بلغ فيه إلى أثناء كتاب الحج، وله في العربية تقاييد مختصرة، وله شعر كثير في غاية الجودة، توفي رحمه الله يوم الجمعة الثالث والعشرين من جمادى الأخيرة سنة ست وأربعين وسبعمائة. مولده ليلة الجمعة العشرين من شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين وستمائة رحمه الله تعالى. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص/١١٨.

(٢)- **عبد الله هو**: عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، أبو محمد، فقيه، من العلماء بالحديث، أصله من تونس، ومولده سنة ٦٩٣ هـ، ومنشأه في المدينة، له الدر المخلص من التقصي والملخص في الحديث، وكشف المغطى في شرح مختصر الموطأ، والعدة في إعراب عمدة الأحكام في الحديث، توفي سنة ٧٦٩ هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٤، ص/١٢٦.

(٣)- **ابن الجلاب** هو: أبو القاسم بن الجلاب رحمه الله، واسمه عبيد الله، ويقال: أبو الحسين بن الحسن، وقال أبو إسحاق الشيرازي: اسمه عبد الرحمن بن عبيد الله، والأول هو الصواب إن شاء الله، بصري، تفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور. قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم، وتوفي فيما قيل قديماً في منصرفه من الحج، في صفر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة رضي الله عنه. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ص/٩٤٠.

ومكث [بضعا وتسعين][1] سنة يصلي بالصف الأول من المسجد النبوي، لا يفتح بابه وقت السحر إلا وهو واقف، وحج خمسا وخمسين حجة وناب في القضاء بالمدينة أربعا [٤٢ : أ] وعشرين سنة، أخذ عن ابن قداح[2] وغيره، لزم الاشتغال بالفقه والعربية بالمسجد النبوي[3].

وأما صاحب الديباج فإبراهيم بن علي صاحب التبصرة في القضاء ومسائل الفقه من ذخائر كتب المذهب[4]، ولإبراهيم ولد هو محمد صاحب المسائل الملقوطة، أخذ عن الأقفهسي[5] والوانوغي والبساطي.

---

(١)- في (أ و ب و ج) [لستين سنة] وهي الأصح كما ورد في الديباج المذهب.

(٢)- **ابن قداح** هو: عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، كان إماماً عالماً بمذهب مالك عليه مدار الفتيا مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ونظرائه، وكان جليل القدر مشهور الذكر، له مسائل قيدت عنه مشهورة، وولي قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع، توفي سنة ست وثلاثين وسبعمائة. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص/١٠٩.

(٣)- انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص/٨٣- ٨٤.

(٤)- **إبراهيم بن علي** هو: إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، ولد سنة ٧١٩ هـ، ونشأ ومات في المدينة سنة ٧٩٩ هـ، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ هـ، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما، وهو من شيوخ المالكية له: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وطبقات علماء الغرب، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. انظر: الزركلي، الأعلام، ج/١، ص/٥٢. وانظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/١، ص/٦٨.

(٥)- **الأقفهسي هو**: محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، الشمس أبو الفتح بن الشهاب أبي العباس الأقفهسي، القاهري الشافعي، الماضي أبوه ويعرف كأبيه بابن العماد، ولد في ليلة مستهل رمضان سنة ثمانين وسبعمائة بالقاهرة، ونشأ بها فقرأ القرآن والعمدة والشاطبية والمنهاجين الفرعي والأصلي وألفية ابن مالك، وعرض على البلقيني وغيره وسمع على التنوخي، والسراج الكومي، وأبي عبد الله الرفا، وغيرهم، ؛ وكان ساكناً ظاهراً الجمود، حريصاً على الاشتغال والجمع والمطالعة والكتابة عجباً في ذلك مع كبر سنه، تام الفضيلة لكن لا يعلم ذلك منه إلا بالمخالطة، وقد أقرأ في الفقه وغيره بالقاهرة وبمكة حين مجاورته بها، وولي بعد أبيه التدريس ببعض مدارس منية ابن خصيب، وكان يتوجه إليها أحياناً ويقيم هناك أشهرا، من تآليفه : الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة، والشرح النبيل الحاوي لكلام ابن المصنف وابن عقيل، وايقاظ الوسنان بالآيات الواردة في ذم

قلت: وكذلك كلام المصنف ولم أقف عليه لغيره صريحا إلا ما ذكره (صـــاحب الجمـــع)

وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء، والقضاء يقتضي عدم البطلان (هذا كـــلام " ح") قـــال:
وأشار بذلك لقول ابن عبد السلام: إذا أدرك الأولى، ورعف في الثانية أو نعس ثم أدرك الثالثة ثم رعف في الرابعة، أو نعس انتهى.

وكأن ظنه فخرج (فظهر عدمه)، وتبطل على مأموميه على المشهور ثالثها إن لم يعذر بظلام ليل، نعم يبني نحو الناعس خفيفا لا ينقض فمن ثم لم أقل: نائم، وأدخل النحـــو المزحـــوم حتى سلم الإمام وبطلت بقلس وقيء،..

(**قوله: هذا كلام " ح"**): يشير لما وقع " **لعب**" من التحريف في النقل عن " ح" حيث قـــال: ورده " ح" بقول ابن عبد السلام: مسائل البناء والقضاء تقتضي عدم البطلان(١)، فلم يقله ابن عبـــد السلام، وإنما قاله " ح" مستندا لكلام ابن عبد السلام(٢).

(**قوله: صاحب الجمع**): قال شيخنا السيد: لم أعرف اسمه، والجمع جزء جمع فيه كـــلام ابن راشد، وابن هارون، وابن عبد السلام، مع البحث معهم.

(**قوله: فظهر عدمه**): كأن ظهر أن الذي أحس به في أنفه رطوبة مائية، وصورت فـــي ذلك لغزاً:

الإنسان، والألفاظ العطرات في شرح جامع المختصرات،. مات فجأة وهو متوجه لمكان له يصلحه تجاه باب الخرق في يوم السبت خامس ربيع الأول سنة سبع وستين رحمه الله وإيانا. انظـــر: الـــسخاوي، الـــضوء اللامـــع، ج/٣، ص/٣٦٥.

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٠٤.

(٢)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/١٧١.

ولا يحسن ما في الخرشي من ذكر البلغم هنا فإنه (طاهر مطلقا) لا يفسد صلاة، ولا صوما كما يأتي اللهم إلا أن يرجع للأفعال الكثيرة فيها إلا طاهرا وسبق بيانه في مبحثه غالبا لم يزدرده فإن ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان سيان (وسهوا المعتمد) السجود ففي المفهوم تفصيل، والبناء فعل فائت بعد الدخول مع الإمام فالباء للباء من بناء وبعد، والقضاء فعل فائت قبله فالقاف للقاف، فإن اجتمعا كراعف أدرك الوسطين أو أحدهما قدم البناء كما قال ابن القاسم؛ لأن القضاء إنما يكون بعد إتمام ما فعله الإمام بعد دخوله معه، وقال سحنون: يقدم القضاء؛ لأنه أسبق وشأنه يعقب سلام الإمام، وجلس في آخره الإمام عند ابن القاسم، ولو لم تكن ثانيته كثانية نفسه اتفاقا ففي إدراك الوسطين عند ابن القاسم ركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس؛ لأنها رابعة الإمام ثم يقضي الأولى بسورة جهرا إن كانت جهرية، وتلقب بأم الجناحين، وعند سحنون العكس، ولا يجلس لغير السلام،..

من العجيب إمام القوم لابسه ... سقوط طارئة في جسمه اتصلت

تصح للكل إن بانت نجاستها ... وإن تبين شيء طاهر بطلت

[وظاهر أن دم الرعاف نجس مسفوح، والبطلان للأفعال الكثيرة والملغز يعمي][1].

(**قوله: طاهر مطلقاً**): ولو أنتن ولا تبطل ولو تعمده أو ازدرده.

(**قوله: وسهواً المعتمد السجود**): فهو أخف من الغلبة؛ لأن له جابرا؛ ولأن الساهي لا شعور له.

---

(١)- ساقطة من (ب) والأولى ورودها.

(ومن إساءة الأدب) تلقيبها عليه بالعرجاء، وإنما هي متخلله مثلا بالسورتين ومثل الراعف الناعس والمزحوم مما تشير له الكاف وفي إدراك الثالثة يأتي بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا؛ لأنها ثانيته ثم يقضي الأوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهي (منقلبة) وعند سحنون بالعكس فهي حبلى ولا يجلس بعد ركعتي السورة خلافا لما في الخرشي وفي إدراك الثانية يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس؛ لأنها ثانية نفسه ثم بالرابعة كذلك ويجلس؛ لأنها آخرة الإمام ثم يقضي الأولى بسورة ويسلم فهي أم التشهدات وكل سنة وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط، فإن أدرك مع الثانية الرابعة فقال " تت" الأولى قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين بناء، وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها كما في " ر"، قال: فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس؛ لأنها ثالثة، ثم بركعة القضاء بأم القرآن سورة جهرا إن كان، وأطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال " ر"؛ فيقدم الأولى بأم القرآن، وسورة، ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا، ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة؛ قال " تت": قال بعض الأندلسيين: هما بناء قال " ر": وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن، فقط من غير جلوس بينهما؛ قاله ابن ناجي، وغيره، وهو ظاهر؛ وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب: يأتي بركعتين ثانية، وثالثة يقرأ في الثانية بأم القرآن، وسورة، ولا يجلس؛ لأنها ثالثة بنائه ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها آخر صلاته انتهى. فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب، وقول بعض الأندلسيين، وقول السنهوري؛ انظر بماذا يظهر أثر القولين هل في صفة الإتيان بهما فعلى

(قوله: ومن إساءة الأدب ... إلخ): وذلك أن الصلاة أعظم أركان الدين وشعائره فتصان عما يؤذن بالتحقير، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

(قوله: منقلبة): اغتفرته، لقوله تعالى: ﴿ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ ﴾ [آل عمران: ١٧٤] فإن شك هل أدرك الثانية أو الثالثة احتاط في كيفية الإتيان، وسجد في احتمال الزيادة الفعلية كالتشهد فتدبر.

مذهب الكتاب بأم القرآن وسورة جهرا، ثم بأم القرآن فقط سرا على سنة قضاء الأقوال فيهما، وبأم القرآن فقط فيهما سرا؛ كما يفعله في أخرييه على الآخر؛ وفيه نظر؛ إذ لا ينبغي أن يختلف في أنه يقرأ في الأولى منها جهرا بأم القرآن وسورة؛ على المذهب المشهور الآتي من قضاء الأقوال، انتهى.

فيه نظر من وجهين، الأول: تردده في شيء منصوص عليه؛ فهو قصور منه. الثاني: تنظيره بما يأتي غير مسلم؛ لأن ذلك في القضاء المحض، وهذا فيه شائبتان من نظر للرابعة المدركة بعدهما أطلق عليهما قضاء: ومن نظر للأولى المدركة قبلها أطلق عليهما البناء وهو ظاهر لمن تأمل وأنصف. وقول " عج": على مذهب الكتاب يقرأ الأولى بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس غير ظاهر لما علمت، ولمخالفته القواعد من القضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال على المشهور انتهى كلام " ر"، ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى، ويرعف في الثانية، ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس؛ لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا إن كان وعلى مذهب الأندلسيين يأتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما، وهذا هو الظاهر، وعليه " عج" ومن تبعه. وقال السنهوري: ما ظاهر أنه يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسيين من غير جلوس قال " ر": ومن اجتماع البناء والقضاء أيضا ما في الأصل إدراك الثانية خوف الحضر (أو المسافر) والمأموم حاضر؛ لأن معنى الفوات عدم فعل المأموم فعله الإمام أو لا؛ فليتأمل.

(قوله: أو المسافر): عطف على خوف، وثانية مسلطة عليه.

(وصل ساتر العورة)

صفيق فالذي تظهر منه بلا تأمل (كالعدم) يعيد معه أبدا إن أبداها بتأمل أعاد بالوقت وكره وإن بغير صلاة بمحدد وهو الذي يصف، والكراهة للتنزيه هذا ما " لعج" وغيره وهو الظاهر لا ما في " ر" مع أن الكراهة للتحريم والإعادة أبدية ولا ما " حش" عن ابن " عب" من الشاف صحيح مطلقا بلا ريح وماء فلا يعتبر التحديد بهما ووجب طلبه؛ أي: الساتر لكل صلاة؛ كما في " شب" . بإعارة أو معتاد شراء كالماء إلا إن احتاج لأهبة لعظم ما نيتها ولا يجب بطين على الظاهر من قولين؛ لأنه مظنة التساقط،..

المبحث السابع عشر: ستر العورة

وصل ساتر العورة:

من العور، وهو القبح؛ لقبح كشفها لا نفسها، حتى قال محي الدين (ابن العربي): الأمر بستر العورة لتشريفها، وتكريمها لا لخستها، فإنهما يعني القبلين منشأ النوع [٤٢ : ب] الإنساني المكرم المفضل[١].

(قوله: كالعدم): ومنه ما ورد « **كاسيات عاريات**»[٢].

(١)- انظر: محيي الدين محمد بن علي بن عربي، **الفتوحات المكية**، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م، القاهرة، ج/١، ص/٤٨١.

(٢)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم (٢١٢٨).

وكبر الجرم فهو كالعدم بل بماء لمن (فرضه الإيماء) وإلا فـالركن مقـدم وحـشيش والحرير مقدم على النجس على الأرجح؛ لأنه لا ينافي الصلاة والمتنجس مقدم على نجس الذات فإن لم يجد غيره صلى به ويكون مخصصا؛ كما في " شب" لما سبق من منـع الانتفـاع بـذات النجاسة والراجح أن ستر مغلظها شرط للصلاة وقيل: واجب غير شرط (وقيل: سنة) إن ذكـر فالناسي صلاته صحيحة؛ كما في الأصل وشراحه وهو ظاهر، وفي " ر" عدم التقييد بالذكر هنـا ورد عليه " بن" وقدر وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورا بل المشهور البطلان كما فـي " ح" وإن بخلوة، وظلام وأفتى بعض فيمن حلف على عريان فوق شجرة أن لا ينزل (إلا مستترا) وأن لا يناوله غيره ساترا بأنه يصبر لليل وينزل مستندا لقوله تعالى: ﴿ وجعلنا الليـل لباسـا ﴾ والمذهب (الحنث) ، انظر " ح". وهو؛ أي: المغلظ في الصلاة الذي تعاد لكشفه أبدا من الرجـل الحلقة من المؤخر وهي مراد من قال: ما بين الإليتين والذكر والأنثيان، ومن الأمة وإن بـشائبة سوأتاها تثنية سوأة القبل والدبر يسوء كشفهما والعانة والأليتان ومن الحرة في كبير " تت" الحر ضد الرقيق من الحر ضد البرد، لأن له أنفة،...

(قوله: فرضه الإيماء): لعجز عن الأركان، وبجانبه ماء فيؤمر بدخوله، وأما مـا فـي " عب" من تصويره بمن أخذه الوقت وهو في ماء يخشى فوات الوقت قبل خروجه منه فهـذا ملجـأ للماء[1].

(قوله: وقيل سنة): ينبغي أنه مراد من عبر بالاستحباب، كما هو طريق العراقيين مـن عدم الفرق بين العبارتين.

(قوله:[2] مستتراً) مثله لابساً على فتواه.

(قوله: الحنث): لأن الأيمان مبنية على العرف.

(١)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج/١، ص/٣٠٧.

(٢)- زاد في (ب و ج) [إلا] وهي هكذا في المجموع.

وحرارة ليست للرقيق بطنها ومن السرة للركبة (وهما خارجان) (وكره كشف مخففها) في الصلاة كما هو الموضوع وإن حرم النظر كما يأتي وهو غير ما سبق في المغلظ للرجل من السرة للركبة وأعاد لأليته كعانته لا فخذه وإن كان عورة بوقت، ولأمة غير الوجه والكف ظاهره وباطنه والرأس فلا تطلب بتغطيتها؛ كما في الأصل بل كان عمر ينهى عن ذلك وربما ضربها وقال: تتشبهين بالحرائر يا لكاع؛ لأن أهل الفساد يجسرون على الإماء فباللبس يجسرون على الحرة؛ كما قال تعالى: ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ نعم حيث كثر الفساد تسترها على وجه يميزها ومن هنا علامات الناس لينزلوا منازلهم وندب ستر رأس (أم ولد)،.......................

(قوله: وهما خارجان خروج السرة): إنما يظهر من حيث المحاذي لها من خلف، وإلا فهي من البطن، وهذا على أن الإعادة في الوقت في الظهر المحاذي للصدر وما قاربه إلى محاذاة السرة لأعلى ما " لعب" من الإعادة الأبدية في محاذي البطن مطلقا[1]، فليحرر.

(قوله: وكره كشف مخففها): مال للكراهة للإعادة في الوقت، ولا غرابة مع أنه قيل: بالسنية مطلقا، وإن عبر بعضهم بالوجوب، فقد يستعمل في الواجب الخفيف ووجوب السنن، كما أن الكراهة قد تشتد وتصل لكراهة التحريم، فتدبر.

(قوله: أم ولد): خصت بالنسب؛ لقوة شائبة الحرية فيها؛ فإنه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة، وتعتق من رأس المال.

---

(١)-انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج/١، ص/٣١٠.

(لا بأس) بتكرر الإضافة قال تعالى: ﴿ مثل دأب قوم نوح ﴾ وإعادة أمة عطف على ستر لفخذها بوقت بخلاف الرجل؛ لأنها أفحش ولما أعاد لأليته بالوقت أعادت لها أبدا ولحـرة غيـر وجهها وكفيها وتعيد له بالوقت كالساق والظهر والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنـه وإن كـان عورة وندب لصغيرة أمرت بالصلاة ستر وجب على حرة ابـن القاسـم إن رهقـت وسـبق أن المراهقة لا تحد بسن ونصها وإن لم تراهق ونحوه لأشهب زاد وتعيد لتركه بوقت وقد انتقد على الأصل تلفيقه في التقييد بالمراهقة وذكر الإعادة، ولكن في " بن" عن الرجراجي ما يوافقه وندب بغير صلاة سترا لسوأتين وما قاربهما من كل أخذ (على الأظهر)، وقيل المغالظة على اختلافها، وقيل: السوأتان فقط بخلوة للملائكة قال بعضهم: إدامة النظر لعورة نفسه تورث الزنا وهي؛ أي: العورة في الرؤية وتختلف باختلاف الرائين ومن هي له وبالثاني فقط عورة الصلاة وخلط الأصل المقامين كغيره من الرجل مع مثله ومحرمه من السرة للركبة فيحرم الفخذ وقيل: لا يحرم فخذه وبعبارة يكره مطلقا، أو مع من لا يستحي منه وقد (كشفه ﷺ) بحضرة أبي بكر وعمر فما دخل عثمان ستره وقال: « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة » ؛ لأنه ﷺ كان شـديد الحيـاء جدا، وربما منعه الحياء إذا ....

(**قوله: لا بأس**): خلافاً لمن قال: يخل بالفصاحة كقوله:

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي[1]

(**قوله: على الأظهر**): راجع للتحديد السابق بدليل المقابل بعد.

(**قوله: كشفه ﷺ**[2]): على الجواز ظاهر، وعلى الكراهة لبيان الجواز.

---

(١)- هذا البيت للشاعر ابن بابك والبيت بأكمله :

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي   فأنت بمرأى من سعاد ومسمع. انظر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميـداني، **البلاغة العربية وأسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها**، دار القلم، ١٩٩٦م، دمشق، ص/٩٧.

(٢)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان ﷺ، حديث رقم (٤٤١٤)، والحديث حديث عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسـول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال: محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد، فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ».

اغتسل أن ينصب صلبه ومع أجنبية وإن أمة (غير الوجه) والأطراف فيرى منها أكثر مما ترى منه كما قلت والأمة كالرجل مع مثله فعورتها مع كل أحد بين السرة والركبة ومن الحرة مع مرأة حرة، أو أمة ما بين السرة والركبة ومن الضلال تجارؤ النساء على عورة بعضهن ولا تمكن الحرة في الرؤية كافرة إلا من الوجه، والكفين كما في " بن" وغيره وقول " عب" والأطراف ممنوع بل في " شب" حرمة جميع المسلمة على الكافرة؛ لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده " حش" وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر نفسه أشد فمن الضلال تهاون النساء به والخادم ومع أجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والأطراف فيحرم صدرها وأجاز الشافعية ما عدا ما بين السرة والركبة وهي فسحة وعبدها الوخش كالمحرم في الرؤية وفي الخلوة خلاف والجميل كالأجنبي وإن مجبوبا وعبد الزوج المجبوب كعبدها فإن كان وخشا فكالمحرم وروي أن مجبوب الأجنبي كذلك وصوب خلافه وذكره هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الأصل لها في باب النكاح عند قوله: وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة إلى آخره ولا خلوة بغير المحرم (فينفيها) التعدد إلا لخشية الفساد،.................

(**قوله: غير الوجه**): شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء؛ لأنه يجب ستر الشعر ولو غماء، وفي الشاذلي[1] ستر الخدين، وفي " **عج**" بعضهما، شيخنا ولعله ضعيف، قلنا: أو يحمل على بعض، لا يتم واجب الدلالين والعتق إلا به.

(**قوله: فينفيها**): الضمير للحرمة، والتفريع على تعليقها بالخلوة.

---

(١)- **الشاذلي هو**: علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي، الضرير، نزيل الإسكندرية، نور الدين، أبو الحسن، صوفي، فقيه، ناظم، شاعر، تنسب إليه الطريقة الشاذلية، ولد سنة ٥٩١ هـ وتوفي بصحراء عيذاب قاصدا الحج، فدفن هناك في ذي القعدة سنة ٦٥٦ هـ، من تصانيفه: الاختصاص من القواعد القرآنية والخواص، رسالة الأمين لينجذب لرب العالمين، السر الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل المسمى بالجواهر المصونة واللآلي المكنونة، كفاية الطالب الرباني لرساله أبي زيد القيرواني المالكي، والمقدمة العزية للجماعة الأزهرية وكلاهما في فروع الفقه المالكي. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج/٧، ص/١٣٧.

(ومطلق الجس) حرام ولو لغير العورة كوجه الأجنبية؛ لأنه أشد من النظر ويجوز في المحرم ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه ﷺ المدينة أن الصديق قبل عائشة رضي الله عنهما فإن كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع إلا لكضم، ومنه الدلك بكيس الحمام، وأجازه الشافعية في " حش" نقلا عن الشيخ سالم أن الحرمة (في المتصل) وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا: إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه كالالتذاذ الشيطاني كأن يثير شهوة والقيد؛ لأن (مجرد الانبساط) ضروري لا يحرم كما أفاده الغزالي في الإحياء قال: من فرق بين الأمرد والملتحي حرم عليه النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمخضرة وإن بالصوت وكره تعمد كشف غير العورة وإن لشراء أمة قال في الأصل ككشف مشتر صدرا أو ساقا؛ لأن التقصد مظنة الالتذاذ وأعاد لابس الحرير والذهب (ولو خاتما) عدم غيرة أو لا؛ كما قال الأصل وإن انفرد بوقت خرجت الفائتة لخروج وقتها بالفراغ منها كنجس ذكرته تبعا للأصل مع أخذه مما سبق ....

(قوله: ومطلقُ الجس): يعني للأجنبية والإطلاق سواء كان في العورة أو الوجه أو الكفين.

(قوله: في المتصل): احترازا عما انفصل في الحياة؛ لأنه صار أجنبيا عن الجسم وله قوام بدونه، وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء الأجنبية؛ ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفته.

(قوله:[مجرد][1] الانبساط): يعني: الاستحسان المجرد عن الشهوة.

---

(١)- ساقطة من (ج) وقد وردت في المجموع.

في إزالة النجاسة كأنه لئلا يتوهم عدم الإعادة حيث طلب بالستر به، لوجود غير ومن صلى بحرير لا يعيد بنجس ولا عكسه أو مطهر ولم أذكر قول الأصل، ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر؛ لأني ذكرت في باب المياه أول موضع ذكرت فيه الإعادة في الوقت أنها لا تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبرية، وهذا (بخلاف الإعادة أبدا) إذ ليست جابرة؛ كما هو ظاهر، كعاجز صلى عريانا على الأصح (وضعفوا ما في الأصل) من عدم إعادته وكره في صلاة انتقاب للعيون وتلثم على الفم وإن لامرأة أو اعتيد كلم طرف بفتح الراء أو شعر لا جلها؛ أي: الصلاة راجع لما بعد الكاف وستر يمنع تمام الأركان كصماء؛ بأن: يدير الثوب عليه أو يخرج إحدى يديه من تحته واطباع يخرج رداء من تحت يده اليمنى، وحبوة في جلوس لا وشاح، فيجوز؛ بأن يخرجه من تحت كل يد يلقيه على الأخرى، وحرم كل إن انكشفت العورة معه وبطلت كما قال سحنون بتعمد نظر عورة إمامه لا غيره؛ لأنه لا علقة له بالصلاة، وإن نسي الصلاة كنفسه إن لم ينس؛ لأن عورة الغير أشد كذا في " عج"، وفي " بن" عن أبي علي، ولو نسي كونه في صلاة، وأما وسع الجيب مع عدم ظهور العورة منه بالفعل، فلا بأس به، وعصى وصحت بمحرم لا يشغل عن الأركان كفي مغصوبة حازها غاصب، وإلا جاز ولو بلا إذن المالك؛ كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، ومثله الفراش المتسامح فيه، وإن لم يجد إلا سترا لأحدهما فثالثهما يخير، والأظهر ستر القبل؛ لأنه أبدى، وأكبر، ويتفق عليه إن كان وراءه نحو حائط كما قال البساطي، وإن اجتمع عراة صلوا بظلام،..

(قوله: بخلاف الإعادة أبداً): وقد صورته لغزا في قولي:

وما مصل أتى بالفرض ثانية	من بعد أولى لها إعادة طلبت
لم تجز تلك الصلاة عن إعادتها	إذا استحبت وتجزيه إذا وجبت

(قوله: وضعفوا ما في الأصل): مما يدل على ضعفه إعادة المستتر بالنجس أو الحرير، وكلاهما مقدم على العري. بقي إذا قلنا: يعيد من صلى عريانا هل ولو وجد حريرا بعدها أو نجسا لطلب التستر بهما قبلها أو لا؟ لما علمت أن لابس الحرير لا يعيد بالنجس ولا العكس، وإعادتهما

(وتركه كترك الستر) فيجب طفؤ السراج إلا لضرورة، أو تباعد كالمتسورين، فإن لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين وإمامهم وسطهم، وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس، أو وجد عريان ثوبا، فإن قرب كالصفين استترا وإلا أعاد بوقت.........................

أقوى؛ للاتفاق عليها، وقول الأصل بعدم إعادة العريان فلا يشدد فيها، انظره، ويقوي عدم الإعادة أنها مندوبة فلا يرتكب لأجلها الحرام أعني: الحرير، والنجس أولى لتأخره عنه تدبر.

(قوله: وتركه كترك الستر): ظاهره إن تعمد تركه يقتضي الإعادة أبدا، وهو ما " **لعب**"(1). واستبعده شيخنا بأن الظلام لمنع الرؤية، وأما الصلاة فسترها ولو بخلوة، أو ظلام وهو معجوز عنه، قال: فالأوجه ما لغيره من الإعادة في الوقت، ومعناه إذا وجد ساترا لا بتفرق أو ظلام، وقد يقال: الظلام صار كالساتر في حقهم فكأنه لباسهم كما سبق في كون الليل لباسا، وإن كان لمنع الرؤية فهو منع لها حال الصلاة حسب الإمكان، لكن ربما اقتضى هذا الإعادة في الظلام إذا ترك، وأنه يطلب دخوله من الشخص المنفرد إذا صلى. " **عب**": وإذا كان فيهم نساء تـوارين عنهم وصلين قائمات [ركعا](2) سجدا، فإن لم يجدن متوارى صلين جالسات قاله اللخمي(3)، كأنه لشدة عور النساء، وقيل: تصلي [٤٣ : ب] كل طائفة وحدها وتغض الأخرى، انظر حاشية شيخنا عليه.

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٢٤- ٣٢٥.

(٢)- في (أ) [راكعات] ولا فرق.

(٣)- المرجع السابق، ج/١، ص/٣٢٥.

(لدخولهما بوجه جائز) ولو نسي العريان الثوب؛ كما في " حش" فليس كالماء، وإن بعد كملا، وأعاد العريان فقط كما سبق، وإن كان لعراة ثوب صلوا به أفذاذا وأقرع للتقدم إن تنازعوا أو ضاق الوقت، فإن ضاق عنها الضمير للقرعة مع المشاحة صلوا عراة، فإن كان الثوب لأحدهم ندب إعارته وجبر على الفضل بلا إتلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمي.

(**قوله: لدخولهما بوجه جائز**): يوزع من صرف الكلام لما يصلح له فهو علة في العريان، لعدم [إعادته أبدا إذا لم يستتر، وفيمن أعتقت قبل الصلاة، وعلمت أثناءها لعدم][1] إعادتها بترك الستر قبل علمها وهو ما قبل إلا.

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(وصل)

ومع الأمن والقدرة استقبال بناء الكعبة (البقعة)؛ إن نقض بيقين على من بمكة وجوارها، ولو شق على المعتمد من النظر في الأصل، فإن تعذر اليقين اجتهد في المسامتة، وجهتها لغيره؛ أي: غير من بمكة خلافا لقول ابن القصار وبعض المذاهب بتقدير مسامتة العين. وإن وجه بأن الصغير مع البعد (يواجه بأكبر منه) جدا، فاندفع إيراد بطلان من تنحى عن إمامه بأكثر من عرض الكعبة، فإن الخلل لازم له أو لإمامه وكذا الصف الطويل،.......................

المبحث الثامن عشر: استقبال القبلة

وصل ومع الأمن:

الواو للاستئناف، كما هو الأنسب في ابتداء التراجم ومتعلق مع محذوف يدل عليه المقام، أي: وشرط مع الأمن.

(**قوله: والبقعة**): وما نقل عن ابن الزبير[1] وابن عباس، من وضع شيء فيها يصلي إليه، فلعلهم أرادوا بذلك تعيين البقعة.

(**قوله: يواجه بأكبر منه**): الحق أن هذا يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب، فإن أريد إمكان الوصل بينهما بخط ولو تيامن أو تياسر، رجع الخلاف لفظيا، كما يظهر ذلك عند من له أدنى إلمام بالهندسة.

---

(١)- **ابن الزبير هو**: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ، عقيب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي، في أيام عبد الملك بن مروان، فانتقل إلى مكة، وعسكر الحجاج في الطائف، ونشبت بينهما حروب أتى المؤرخون على تفصيلها انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة، بعد أن خذله عامة أصحابه وقاتل قتال الأبطال، وهو في عشر الثمانين، وكان من خطباء قريش المعدودين، يشبه في ذلك بأبي بكر، مدة خلافته تسع سنين. وكان نقش الدراهم في أيامه بأحد الوجهين: محمد رسول الله، وبالآخر: أمر الله بالوفاء والعدل، وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له في كتب الحديث ٣٣ حديثا. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٤، ص/٨٧، وانظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج/٤، ص/٨٩- ٩٤.

فإن كان بمسجده عليه الصلاة والسلام (أو عمرو) فقبلته، الإفراد؛ لأن العطف بـأو، وأبطل فيهما انحراف يسير كمكة ذكر الإمام أبو طالب المكي أثناء باب التوكل من قوت القلوب هنا نكتة باطنية، وهو، أنه يشدد على من في الحضرة ما لا يشددُ على المحجوب، وإلا يكن بما ذكر فلا يقلد مجتهد غيره، ولا محرابا إلا بمصر، أقره العارفون فيجوز تقليده، ولا يجب؛ انظر " بن".

(قوله: أو عمرو[1]): لإجماع الصحابة، ورد بأن الذين حضروا نحو ثمانين منهم[2] ولا يكفي ذلك في الإجماع، وروي أن الليث[3] وابن لهيعة[4] كانا يتيامنان فيه، قيل: وتيامن بمحرابه

---

(١)- هو مسجد عمرو بن العاص الذي بناه في الفسطاط.

(٢)- انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج/٤، ص/٢٦٥.

(٣)- **الليث هو:** أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وأصله من أصبهان، وكان ثقة سريا سخيا، قال الليث: كتبت من علم محمد بن شهاب الزهري علما كثيرا، وطلبت ركوب البريد إليه إلى الرصافة، فخفت أن لا يكون ذلك لله تعالى فتركته. وقال الشافعي رضي الله عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان من الكرماء الأجواد، وكان قد حج سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن عشرين سنة، وسمع من نافع مولى ابن عمر، رضي الله عنهما. وكان الليث يقول: قال لي بعض أهلي: ولدت سنة اثنتين وتسعين للهجرة والذي أوقن سنة أربع وتسعين في شعبان. وتوفي يوم الخميس – وقيل الجمعة – منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى، وقبره أحد المزارات، رضي الله عنه. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/٤، ص/١٢٧- ١٢٨.

(٤)- **ابن لهيعة** هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن لهيعة الحضرمي الغافقي المصري، كان مكثراً من الحديث والأخبار والرواية، قال محمد بن سعد في حقه : إنه كان ضعيفاً، ومن سمع منه في أول أمره أقرب حالاً ممن سمع منه في آخره، وكان يقرأ عليه ما ليس من حديثه فيسكت، فقيل له في ذلك فقال: ما ذنبي إنما يجيئونني بكتاب يقرأونه عليّ ويقومون، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي. وكان أبو جعفر المنصور قد ولاه القضاء بمصر في مستهلّ سنة خمس وخمسين ومائة، وهو أول قاض ولي بمصر من قبل الخليفة، وصرف عن القضاء في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وهو أول قاض حضر لنظر الهلال في شهر رمضان واستمر القضاة عليه إلى الآن. وتوفي بمصر يوم الأحد منتصف شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين، وقيل سنة سبعين ومائة، وعمره إحدى وثمانون سنة، رحمه الله تعالى. وذكره ابن يونس في تاريخه فقال: وكان مولده سنة سبع وتسعين. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/٣، ص/٣٨- ٣٩.

وإن أعمى وسأل عدلا في الرواية عن الأدلة فإن تحير (تخير) جهة يصلي لها أو صلى للجهات التي شك فيها، وأو لحكاية الخلاف، والجمع لما فوق الواحد، فإن شك في جهتين فصلاتين، وقول الأصل ولو صلى أربعا لحسن، واختير حيث شك في الأربع، ولا بد من جزم النية عند كل صلاة، (إلا أن يجد) مجتهدا فيتبعه إن ظهر صوابه، أو جهل وضاق الوقت وقلد غيره؛ أي: غير المجتهد عدلا ولا يكفي ما في الأصل من التكليف عارفا أو محاربا وإن لقرية ويقدم المجتهد عليه..

قرة[1] لما بناه على عهد بني أمية، وهو أول من وضع المحراب المجوف، وقيل: كان قبل، انظر حاشية شيخنا على " عب"، ومثل مسجد عمرو ومسجد القيروان وبني أمية بالشام.

(**قوله: تخير**): وظاهر أنه لا يختار جهة يصلي لها، وفي قلبه أن القبلة غيرها فساوى كلام الذخيرة واندفع تعقب " **عب**" على الأصل[2].

(**قوله: إلا أن يجد ... إلخ**): نزوع لما رجحه الأصل في توضيحه، وقد عرج " عب" على التقييد به عند قوله: ولا يقلد مجتهد غيره[3]، فانظره، وإذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجز.

---

(١)- **قرة هو**: قرة بن شريك بن مرثد بن حرام العبسي القنسريني، أمير مصر من قبل الوليد، وكان ظالماً فاسقاً جباراً. قال أبو سعيد بن يونس: كان خليعاً، مات على إمرة مصر في سنة ست وتسعين، بعد أن وليها سبع سنين، أمره الوليد ببناء جامع الفسطاط والزيادة فيه، قال: وقيل إنه كان إذا انصرف الصناع من بناء الجامع دخله فدعا بالخمر والطبل والمزمار ويقول: لنا ليلٌ ولهم نهار، وكان من أظلم خلق الله. همت الإباضية باغتياله، وتبايعوا على ذلك، فعلم بهم، فقتلهم. قال ابن شوذب وغيره: قال عمر بن عبد العزيز: الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، وعثمان بن حيان المري بالحجاز، وقرة بمصر، امتلأت الأرض والله جوراً. ويروى أن نعي الحجاج وقرة وردا على الوليد في يوم واحد، وليس بشيء، فإن قرة عاش بعد الحجاج ستة أشهر. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج/٦، ص/٤٥٦.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٢٩.

(٣)- المرجع السابق، ج/١، ص/٣٣٣.

بخلاف محراب المصر وبطلت بتعمد انحراف كثر؛ وإن نسي الفعل، أو الطلب ففي النفل لا إعادة، وهل يعيد الفرض أبدا كجاهل الحكم؟ أو في الوقت وهو الراجح، فإن دخل بيقين وشك تمادى ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب، وخطأ، وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا فيستقبلانها؛ أي: الأعمى مطلقا، والبصير بيسير وبعدها أعاد غيرهما كالنجاسة وقول الأصل في الوقت المختار، إنما يظهر في العصر على المعول عليه وصلى العاجز كالتيمم، فالآيس أول المختار ... إلخ وصوب سفر قصر لراكب دآبة لا آدمي على الظاهر للسنة، والظاهر أن الشرط ركوبها في الصلاة، وإن كانت مسافة القصر لا تتم إلا بسفينة معتادا لا إن حول وجهه لغير وجهها، إلا أن يوافق القبلة الأصلية وإن بمحمل بدل في غير الفرض وإن وترا وأومأ للأرض لا لقربوس، وفعل ما احتاج له في سير الدابة، فإن وصل منزل إقامة تقطع السفر، وإن لم يكن وطنه على الظاهر خلافا لما في الخرشي نزل وصلى لها بالركوع، والسجود، إلا أن يكون الباقي يسيرا كالتشهد لا سفينة فيدور، إن أمكن، وإن بغير إيماء على الراجح مما في الأصل وقيل: محل وجوب الدوران حيث أومأ ؛ أي: لعذر على ما في الخرشي و " عب" وغيرهما قائلين، ولا يجوز الإيماء لغير عذر، وفي " ر" متى كان لعذر فهو كالركوع والسجود، فحمله على إيماء الصحيح، والموضوع النافلة وندب نقل فيها، كما فعل ﷺ يوم الفتح بين العمودين اليمانيين، لأي جهة كالحجر ظاهر النقل؛ لأي جهة، واستظهر " ح" أنه لا بد من استقبال بناء الكعبة، وعورض بجوازه فيها لبابها مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن أيده " بن" بأن راجح المذهب (منع الصلاة له) خارجه ففيه أولى؛ فانظره كركعتي الطواف غير الواجب، وكره مؤكده كركعتي الفجر، وكالفرض وكراهته أشد فيعاد في الوقت، وإن عمدا على الراجح مما في الأصل وبطل فرض (على ظهرها)، ولو كان بين يديه بعض بنائها لا نفل وهل وإن مؤكدا؟ قولان الراكب تشبيه في بطلان الفرض وقال شيخنا تبعا لما في " ر": المعتمد صحة الفرض على الدابة بركوع وسجود مستقبلا إلا لالتحام، أو خوف من كسبع أدخلت الكاف اللص وإن لغيرها الضمير

(قوله: منع الصلاة [له][(١)]): بأن يستقبل جانبه ويخرج عن مسامتة الكعبة.

(قوله: على ظهرها): وإنما جاز على أبي قبيس[(١)]، مع أنه أعلى من بنائها؛ لأن المصلي عليه مصل لها، وأما المصلي على ظهرها فهو [٤٤ : أ] فيها.

---

(١)- ساقطة من (ج) وقد وردت في المجموع.

للقبلة، فإن ظهر عدمه أعاد بوقت لا إن لم يتبين شيء أو ذهب راجع للسبع، وأما الالتحام فلا إعادة، ولو تبين العدم بأن ظن جماعة قوله: أعداء فبعد الالتحام تبين، أنهم ليسوا أعداء لفوته بأصالة النص، أو لمرض ، أو خضخاض لا يطيق النزول معها، وإن لتلوث فيصلي لها؛ أي: القبلة إيماء، فإن قدر من فرضه الإيماء بحيث تستوي صلاته على الدابة وعلى الأرض على النزول ففيها لا يعجبني عليها؛ أي: الدابة، وهل على الكراهة ؟ وهو للخمي وهو المتبادر فلذا نسبه الأصل لها؛ وإن اعترض أو لحرمة، وهو لابن رشد، ورجح تأويلان ولا تصح الصلاة تحتها؛ أي: الكعبة كحفرة، وإن نفلا.

---

(١)- أبي قبيس: جبل في مكة. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج/٢، ص/٣٩٣.

(وصل فرائض الصلاة)

(تكبيرةُ الإحرام)، وقيام لها في الفرض بدليل ما يأتي في يجب بفرض قيام (إلا لمسبوق) (لم ينو بالتكبير مجرد الركوع) فلا يجب القيام لصحة الصلاة؛ فإن نوى مجرد الركوع بطلت؛ وإن تمادى لحق الإمام على ما يأتي وفي اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم؛ بأن أتمه في حال الانحطاط أو بعده قولان،..

المبحث التاسع عشر: فرائض الصلاة

وصل فرائض الصلاة:

(قوله: تكبيرة الإحرام): المناسب لحديث: « **تحريمها التكبير**»(١) أن الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيرة إحرام، أي: دخول في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها.

(قوله: إلا لمسبوق): عذروه في حرصه على الإدراك بخلاف ما إذا حملته العجلة على السلام قائما إذ ليس عنده حرص على إدراك عبادة بل على الخروج منها، وهذا خير مما في " عب"(٢).

(قوله: لم ينو(٣) الركوع): أي: لم يخص تكبيره في نيته به، فإذا لم يخصه به صرفه الحال للإحرام.

(١)- أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث رقم (٦١)، بلفظ: عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »، وأخرجه: الترمذي، **السنن**، كتاب: الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)، وقال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وأخرجه: ابن ماجه، **السنن**، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٢٧٥)، وصحح الحديث الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، حديث رقم (٢٧٥).

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٤٢- ٣٤٣.

(٣)- زاد في (أ و ب و ج) [مجرد] وهي واردة في المجموع.

أما لو فعله كله غير قائم فالركعة باطلة قطعا (وإنما يجزئ الله أكبر)، ولا بد من المـد (**الطبيعي**) (**كالذكر**) **بلا فصل أجزائه كثيرا .**

(**قوله: وإنما يُجزء الله أكبر**): قال الدماميني[1]: الهمزة في مثل هذا قطع كقولك: نطقت بأل ويقولون: المعرف بأل، وذلك أنه لما أريد لفظه صار التركيب اسما لنفسه على حد ضربت فعل وفاعل، وهمزة الأسماء غير العشرة المعلومة قطع.

(**قوله: الطبيعي**): ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان، فإن زاد فقالت الشافعية: يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ، وهو أربع عشرة حركة[2].

(**قوله: كالذكر**): فيما كتبناه على " **عب**" اعتذار بتنزيل غلبة الحال منزلة ضرورة الشعر، فيما أنشده البيضاوي[3]:[4]

---

(١)- **الدماميني** هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر محمد بن سليمان بن جعفر القرشي المخزومي، الإسكندري، المالكي، ويعرف بابن الدماميني، بدر الدين، أديب، ناثر، ناظم، نحوي، عروضي، فقيه، مشارك في بعض العلوم. ولد بالإسكندرية سنة ٧٦٣ هـ، واستوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون، وتصدر لإقراء العربية بالأزهر، ثم تحول إلى دمشق، ومنها حج وعاد إلى مصر، فولي فيها قضاء المالكية، وتوفي في بكلبرجا من الهند في شعبان سنة ٨٢٧ هـ. من تصانيفه: شرح مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري في النحو، جواهر البحور في العروض، الفواكه البدرية من نظمه، شرح لامية العجم للطغرائي، ومختصر حياة الحيوان للدميري. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج/٩، ص/١١٥.

(٢)- انظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، دار صادر، ١٩٧٠م، بيروت، لبنان، ج/٣، ص/٢٨٧- ٢٨٨.

(٣)- **البيضاوي** هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو الخير، القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، صاحب الطوالع والمصباح في أصول الدين، ومختصر الكشاف في التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، وله شرح المصابيح في الحديث. كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا، ولي قضاء القضاة بشيراز، ودخل تبريز وناظر بها، وقال الصلاح الصفدي: كانت وفاته في بلدة تبريز سنة خمس وثمانين وستمائة، كذا في طبقات السبكي. انظر: أحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين، ص/٢٥٤- ٢٥٥.

(٤)- زاد في (أ و ب و ج) [أقبل سيل جاء من عند الله وأنشد] والمعنى مكتمل وإن سقطت من النسخة الأم.

وأجزأ (إبدال الهمزة واوا) كإشباع الباء وتضعيف الراء على الظاهر في ذلك كله، وأما نية أكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر، وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير (استفهاما)،

ألا لا بـــــــارك الله فـــــي ســــــهيل | إذا مــــا الله بــــارك فــــي الرجـــــال[1]

لكن يقال: غاية ما في [اغتفار][2] الضرورة اغتفار الخروج عن اللحن، ولا يلزم منه الثواب، إلا أن يقال: إذا لم يلحن صدق عليه أنه ذكر الاسم الشريف، أما تقدير الخبر فالتزمه أهل الظاهر لتتم الفائدة، وقد يخرج على حد أنا أبو النجم وشعري شعري[3]، فإن الاسم الشريف متضمن للعظمة التي لا تحاط.

(**قوله: إبدال الهمزة واواً**): لأنه عهد في المفتوحة بعد ضم نحو موجلاً.

(**قوله: استفهاماً**): يعني: على صورة الاستفهام فإن قصده بطلت.

---

(١)- انظر: ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م، بيـروت، لبنـان، ج/١، ص/٢٦-٢٧.

(٢)- ساقطة من (أ و ج).

(٣)- انظر: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **المفصل في صنعة الإعراب** (تحقيق علي أبو ملحم)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٣م، بيروت، لبنان، ص/٤٦.

وأما زيادة واو عطف ففي " بن" (عدم اغتفارها) خلافا " لعب" (ووصله بـــالقراءة) كبالنية قبله مع درج الهمزة على الظاهر أيضا فإن عجز سقط ويدخل بالنية، وفي وجوب ما عد تكبيرا عرفا نحو الله أكبل ولا يخلو هذا عن حوالة على مجهول أو دل على صحيح معنى (نحـــو بر) تردد،(ونية الصلاة) المعينة في الفرض والنفل المؤكد،..................................

(قوله: عدم اغتفارها): هو ظاهر بالأولى مما نقله " عب" عن الفيشي من ضرر الـــواو قبل الجلالة[١]، وأما واو إشباع [الهاء][٢] فلا تبطل.

(قوله: ووصله بالقراءة): وخبر التكبير جزم معناه لا تردد فيه، أو إن وقف عليه وعلى الثاني بيان للأكمل، فلو وقف بالحركة لم تبطل على الظاهر.

(قوله: نحو بر): [وظاهرهم عدم اشتراط معنى التكبير فيكفي قصده به المحسن][٣].

(قوله: ونية الصلاة): قد سبق في الوضوء قول بعضهم: كيف تعد مـــن [٤٤ : ب] الأركان، والقصد إلى الشيء خارج عنه؟ وجوابه أن أهل الشرع اصطلحوا على أن الصلاة مجموع الأفعال المخصوصة والنية، لكن يقال: إذا كانت من أركان الصلاة لزم في قولنا: نية الصلاة تعلق النية بنفسها، أو جوابه أنه على حد ما قيل كالشاة من أربعين تكفي عن نفسها وغيرها، وإنما أخرها مع تقدمها لطول الكلام فيها، وتبركا بموافقة الشارع- صلوات الله وسلامه عليه- في تقديمه التكبير عقب الطهور في حديث:« **مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير**»[٤].

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٤٤.

(٢)- ساقطة من (أ).

(٣)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٤)- سبق تخريجه.

والرغيبة (كالفجر)، وغيره كالضحى، وتحية المسجد وقيام الليل، (ولو برمضان) يصرفه (مقتضيه)، وتعبير " ح" وغيره (بالمقيد) بسبب أو زمان يحتاج لنيةٌ يشمل التحيةٌ ونحو الضحى، ولا يشترط نية اليوم وما يأتي في الفوائت، وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له لكون سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها لملاحظته، وأما الوقت الحال (فلا يقبل الاشتراك) (فليتأمل).

(**قوله: كالفجر**): الكاف استقصائية على المشهور؛ لأن المراد الرغيبة بالمعنى الأخص.

(**قوله: ولو برمضان**): بالغ عليه لورود الترغيب فيه فربما توهم إلحاقه بالرغبية الخاصة.

(**قوله: مقتضيه**): من سبب كدخول المسجد، أو وقت كالضحى فمن صلى ركعتين بعد دخول المسجد انصرفت للتحية فلا يطالب بتحية أخرى، ولو لم ينوها، نعم للنية زيادة ثواب، ومن صلى ركعتين وقت الضحى انصرفت له فلا يحنث إن حلف أنه صلى الضحى ولو لم ينوها، إن قلت: قيدوا كراهة الزيادة على [ثمان][1] في الضحى بما إذا نوى له الضحى، فلو كان الوقت يصرف لما احتيج لهذا القيد، قلت: إنما يصرف الوقت ما جعل فيه شرعا لا ما زاد فيبقى على إطلاقه، وهذا أدق مما قلناه في حاشية " **عب**".

(**قوله: بالمقيد**): بضم الدال؛ لأن الباء داخلة على المجموع، أي: تعبيرهم بهذه العبارة.

(**قوله: فلا يقبل الاشتراك**): وأما وقت الفائتة فيصدق بأيام كثيرة، أي: يحتملها عند الجهالة.

(**قوله: فليتأمل**): أمر بالتأمل إشارة إلى ما يقال: كيف يتأتى نية اليوم المجهول، مع أن النية من باب الإرادة وتعلقها تابع لتعلق العلم إذ لا يقصد المجهول، وجوابه ليس المراد نية شيء

---

(١)- في (ب) [ما] والأنسب ثمان، لتمام وضوح المعنى بها.

وأجزأت نية الجمعة عن الظهر (كأن ظن) الإمام في الجمعة، فإذا هو في ظهر الخميس لا عكسه على المشهور من أقوال ثلاثة، ووجوه بأن شروط الجمعة أكثر، ونية الأخص تستلزم الأعم، ولا يخلو عن تسمح، (فإن الجمعة ركعتان) والظهر أربع والأولى ترك اللفظ، ولا يضر مخالفته للقصد ما لم يتلاعب؛ لأنه لما التصق بالصلاة صار بمنزلة التلاعب فيها فإن ظن التمام فشرع في أخرى بطلت الأولى إن شرع في السورة (ظاهره) ولو درج كما أن مفهومه إن عدم إتمام الفاتحة ليس طولا ظاهره ولو مطط أو ركع ولو بدون قراءة كعاجز(وأتم النفل) الذي شرع فيه حيث بطلت الأولى إن اتسع الوقت لإدراك الأولى بعد إتمام النفل أو أتم ركعة من النفل بسجدتيها ولو ضاق الوقت وقطع الفرض إلا أن يعقد ركعة فيشفع إن اتسع الوقت وصلى الأولى وإلا يشرع في السورة، ولا ركع ألغى ما شرع فيه ورجع لما فارق الأولى به فيرجع للتشهد؛ لأن

بعينه حتى يتوقف على علمه بل المراد ملاحظته على ما هو عليه من جهالة وتفويض تعيينه لله تعالى، أي: اليوم الذي يعلمه الله عز وجل، وإشارة أيضا إلى أن ما يأتي مندوب فقط، وجوابه أن الشرطية المنفية هنا تصدق بشرط الكمال، فقد قال بعضهم: هو فتح لباب الوسوسة منهي عنه.

(**قوله: كأن ظن ... إلخ**): فإن تعمد، فالظاهر البطلان للتلاعب خلافاً " لبن"[1].

(**قوله: فإن الجمعة ركعتان**): فقد زادت الظهر في الأركان وهي أولى بالاعتبار من الشروط، وأما قولهم: لا تشترط نية الركعات [٤٥ : أ]، فعللوه بأن كل صلاة تستلزم عدد ركعات نفسها لا غيرها، وكأنهم رأوا الجمعة ظهرا مقصورة فكأن الركعتين في طيها أربعة، قال " عج": فإن أدرك ركعة ولم يتبين له الحال ولا بالكلام؛ لا به من الكلام لإصلاحها أتمها ظهرا وتجزيه، ولو تبين بعد أنها جمعة، فانظره.

(**قوله: ظاهره ... إلخ**): لأن التعليل في ذلك بالمظنة.

(**قوله: وأتم النفل**): لأنه يفوت بقطعه بخلاف الفرض.

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٣٥٠- ٣٥١.

الحركة للركن مقصودة، وسجد بعد السلام وصحت كظنه أنه بنافلة فانقلبت نيته عليه، أو الأداء أو ضده وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد أما لو لم يتحدا، فلا؛ كمن صلى الظهر أياما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزأ ولو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين (في شعبان) كالأول وفي شوال كالثاني فإن شك هل الجماعة سفر كركب؛ أي: مسافرون أو حضر وهو مسافر أو هل جمعة أو ظهر دخل على ما أحرم به الإمام وأجزأ ما تبين فإن عين أحدهما فظهر خلافه فسبق أجزاه الجمعة عن الظهر ويأتي القصر، وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه إلى آخره وسبقها بيسير مغتفر على المختار كمن بيته للمسجد في نحو المدينة، وانظر هل ولو غير متوضئ عند الخروج من بيته وتوضأ بعد كما سبق في الوضوء؛ لأن النية (موجودة عند الإحرام حكما)، وهو إذ ذاك متوضئ ونوى الصبي عين الصلاة كالظهر ولا يتعرض لنفل ولا فرض، فإن نوى النفل صحت كالفرض على الظاهر قياسا على من اعتقدها كلها فرائض وفاتحة بحركة(لسان) فلا تكفي بالقلب وإن لم يسمع نفسه والأولى مراعاة الخلاف في الخرشي نقلا عن " عج" أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة؛ ....

(قوله: في شعبان): يعني: قبل دخول وقت، فيصدق برجب وما قبله إلى شوال الذي قبل رمضان، [وأما قوله: بعد وفي شوال فمعناه: شوال الذي بعد خروج رمضانه][1]، وكذا ما بعد شوال من الشهور إلى شعبان الذي بعد رمضانه، وإنما اقتصر على الشهرين؛ لأن الشأن الخطأ من شهر لشهر، فتدبر.

(قوله: موجودة عند الإحرام حكماً): بحيث إذا سئل أجاب فهو في الحقيقة من فروع العزوب غير أن النية التي عزبت لم تقارن، وسبق تحقيق ذلك في الوضوء، فارجع إليه، وقس عليه.

(قوله: لسان): اقتصر عليه؛ لأنه الأصل، وكذلك الشفتان في الحروف الشفوية.

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

شيخنا وهو استظهار بعيد إذ القراءة الملحونة (لا تجوز) (بل لا تعد قراءة) فصاحبها ينزل منزلة العاجز. وفي " ح" (لو قرأ بالزبور) أو التوراة بطلت، وهو كالكلام الأجنبي قلت: وكذا ما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر على إمام ونذر قيام لها لا مأموم فلو استند حالها لما لو أزيل لسقط صحت، وبطلان جلوسه للإحرام والركوع، فإن جلس ثم قام (ففعل كثير) لا لمخالفة الإمام كما قيل.

(**قوله: لا تجوز**): ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب.

(**قوله: بل لا تعد قراءة**): لأن موافقة العربية من أركان الحقيقة القرآنية قال في طيبة النشر:

فكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالا يجري

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان[1]

(**قوله: لو قرأ بالزبور**): يعني: على وجه القراءة لا ما كان من تسابيح، وتهاليل، أو أدعية في محالها، فلا بأس.

(**قوله: ففعل كثير**): وأما جلوسه ﷺ وقيامه قرب ركوعه في تهجده آخر عمره[2]؛ فلأن القيام والجلوس جائزان في النفل أصالة، فلا يضر فيه الانتقال من أحدهما للآخر.

---

(١)- انظر: أبي القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري، **شرح طيبة النشر في القراءات العشر** (تحقيق مجدي محمد سرور)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، بيروت، لبنان، ج/١ ، ص/١٠٥. إلا أن قال في نهاية عجز البيت الأول يحوي بدلا من يجري.

(٢)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: التفسير، باب: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، حديث رقم (٤٨٣٧)، حديث عائشة: « أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: « أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا » فلما كثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام ، فقرأ ثم ركع »، وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها،

فإنه يصح جالس بقائم فيجب (تعلمها) إن أمكن أو غربت وسبق الرفض في الوضوء وتأتي نية الاقتداء في الجماعة أو لم ينو الركعات، وإلا إئتم وجوبا غير الأخرس، فإن لم يمكن قام للركوع، وندب الفصل ويذكر، فإن حفظ غيرها من القرآن فهو بينه وبين التكبير، فإن سها عنها وإن في جل الصلاة (سجد) وأعاد (وجوبا كما في " ر") للخلاف هل هي واجبة في الكل أو البعض، والعمد مبطل لتشهير وجوبها، وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه وندب وضعهما عليهما،

(**قوله: تعلمها**): منه أن يلقنه إنسان إياها وهو [يصليها][1].

(**قوله: سجد**): لأنه على السنية متمكن من إصلاح صلاته، فلا يفسدها.

(**قوله: وجوباً كما في** [" ر"][2]): وذلك [أنه][3] قال في آخر عبارته التي نقلها " بن" ما نصه: وفهم " **تت**" أن الصلاة صحيحة، وأن الإعادة وقتية، وكذا فهم " **عج**" قال " ر": وذلك كله فهم غير صحيح[4]. اهـ. فانظر إلى قوله: وذلك كله فهم غير صحيح، حيث خطأ الفهمين جميعا أعني: صحة الصلاة، ووقتية الإعادة، وحيث لم تكن [٤٥ : ب] الصلاة صحيحة، فالإعادة الأبدية واجبة، بل صرح به " ر" بعد قوله: وذلك كله فهم غير صحيح، ونصه عقب ذلك: بل مرادهم السجود، والإعادة بعده على سبيل الوجوب، فمن قال: إن الذي في " ر" أن الإعادة أبدية، والإعادة

باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، حديث رقم (٧٣١)، رواه عن عائشة: « كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية ».

(١)- في (ب و ج) [يصلي] ولا فرق في المعنى.

(٢)- في (أ) [الرماصي].

(٣)- في(أ و ب و ج) [أن الرماصي] ولا فرق في المعنى.

(٤)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٣٥٤.

الأبدية مندوبة، ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط[1]، والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف سياق الرماصي، ولا أمعن النظر فيه، ولا صادف محزه، وما هكذا يا سعد تورد الإبل[2].

(**قوله: الاحتياط يقتضي الندب**): وكيف يصنع بمسائل التباس الأواني، ومسائل نسيان أعيان المنسيات، والمسألة الدولابية في الطلاق إذا شك في عدده لم تحل وقتا ما إلا بعد زوج، فإن الحكم في جميع ذلك الوجوب، ومداره على الاحتياط، وأمثال ذلك كثيره. وإيضاحه أن الاحتياط احتياطان: احتياط مرجعه لتكميل العبادة والتورع فيها، وهذا يقتضي الندب، واحتياط في براءة الذمة، وهذا يقتضي الوجوب، كيف ومن القواعد أن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين[3]، نعم الصحة التي نفاها [" ر"][4] الصحة الموجبة للإجزاء التي يجوز الاقتصار عليها، كما قال الأصوليون وبصحة العبادة إجزاؤها لا أن صلاته فاسدة[5]، فمحصله تعامله بالأحوط فنقول: اسجد وأصلح عبادتك للقول بوجوبها ولو في ركعة، فلا يجوز لك إفساد عبادتك ويجب عليك الإعادة للقول

---

(١)- زاد في (ج) [أي ممنوع] ولعلها زيادة إيضاح فكانت مناسبة.

(٢)- هذا سعد بن زيد مناة، أخو مالك بن زيد مناة الذي يقال له : آبل من مالك، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرة، وكان يحمق إلا أنه كان آبل زمانه، ثم إنه تزوج وبنى بامرأته، فأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها، فقال مالك: أوردها سعد وسعد مشتمل ... ما هكذا يا سعد تورد الإبل. انظر: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني، **مجمع الأمثال** (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج/٢، ص/٣٦٤.

(٣)- انظر: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **المنثور في القواعد** (تحقيق تيسير فائق أحمد)، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ، الكويت، ج/٣، ص/١٣٥- ١٣٦.

(٤)- ساقطة من (ب و ج) والأولى ورودها ليتضح لمن النفي.

(٥)- انظر: علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** (تحقيق جماعة من العلماء)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/١، ص/١٨٧.

وقيل: يجب وتمكينهما ورأى مالك التحديد في تفريق الأصابع وضمها (بدعة) ورفع منه وسجود على الأرض أو ما اتصل بها لا سرير (معلق) من ثابت لا فراش عهن منقـوش جـدا وإن علا عن سطح ركبتيه كالمفتاح والسبحة، ولو اتصلت به والمحفظة،(وإن كان الأكمل خلافه) هذا هو الأظهر مما في " عب" وغيره كسرير شريط.......................................

بوجوبها في كل ركعة، فلا يجزئك الاقتصار على الصلاة الأولى، ويدل لذلك قول [" ر"][1] أخـر عباراته: وإنما قال المغيرة بالإجزاء؛ لأنها تجب عليه في كل ركعة فقط، فليتأمل.

(**قوله: بدعة**): يعني يدع نفسه وطبعها في الضم والتفريق، نعم التفريق في الركوع إن توقف عليه تمكين الراحة ندب، واستقباله في السجود ولو بأنملة؛ للخروج من خلاف الشافعي فـي وجوبه[2].

(**قوله: معلق**): فإن سمر في سقف مثلا، فكما سمر فيه، فإن كانت صحيحة فيما سـمر فيه صحت

(**قوله: وإن كان الأكمل خلافه**): وهو ما ذكره ابن عرفة في تعريفه[3]، وحد الـشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعالي قالوا: ولا بد من التحامل، وهو أن يلقي رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملها[4]، فلا يكفي إحساس مجرد الملاصقة، وليس معنى التحامل شد الجبهة على

---

(١)- ساقطة من (ب) والأنسب وجودها ليتضح من القائل.

(٢)- انظر: الشافعي، الأم، ج/١، ص/١٣٤.

(٣)- انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج/١، ص/١٢٤.

(٤)- انظر: النووي، روضة الطالبين، ج/١، ص/٣٦١- ٣٦٣.

(لمريض) لا صحيح وسن وأعاد له بوقت على أطراف قدميه، وركبتيه، ويديه، وندب على أنفه، وأعاد له مراعاة للقول بالوجوب ورفع منه وفي اشتراط رفع اليدين خلاف وجلوس لسلام، وإنما يجزئ السلام عليكم، والأولى الاقتصار عليه فزيادة ورحمة الله وبركاته هنا (خلاف الأولى) وفي اشتراط نية الخروج خلاف، والأرجح ندبها، ونوى السلام على الملائكة أيضا ندبا والإمام على المأمومين أيضا، وأجزأ في رد المأموم وأولى التحية سلام عليكم وعليك السلام (وطمأنينة) وترتيب فعل في الأركان واعتدال على الخلاف فقد رجحت سنيته أيضا وسننها زائد على الفاتحة في الأولى والثانية من آية ولو قصيرة كـ ﴿ مدهامتان ﴾ أو بعض آية لـه بـال، وندب سورة وعن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية في الركعة،(وهو خلاف ما في كثير من الفوائد)،...

الأرض [٤٦ : أ] حتى تؤثر فيها كما يفعله الجهلة ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩] الخشوع والخضوع.

(قوله: لمريض): لمشقة النزول عليه.

(قوله: خلاف الأولى): إلا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة، لا بد في صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول في كل منهما: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يشترط ذلك في النفل(١).

(قوله: وطمأنينة): وقيل يعيد تاركها في الوقت، وهي فسحة.

(قوله: وهو خلاف ما في كثير من الفوائد): يعني: في النوافل فإن كلام مالك في التكرار يعمه، ولم يقصد التعقب، فإن مالكا يتكلم عن السنن الأصلية والعمل، وأما هذه الفوائد فبدع مستحسنة أو آثار ضعيفة، يعمل بها في فضائل الأعمال.

---

(١)- انظر: ابن قدامة، المغني، ج/١، ص/٦٢٣.

(ولا يقرأ سورتين) إلا مأموم خشي من سكوته تفكرا مكروها، ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم وعلى نظم المصحف في " ح" إن قرأ في الأولى سورة الناس فقراءة ما فوقها في الثانية أولى من تكرارها، وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل؛ لأنه ككلام أجنبي، وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرا لها وقيام له فإن استند صحت لا جلس ثم قام للفعل الكثير فإن قدمها على الفاتحة أعادها وجهر رجل وأما المرأة فإنها تسمع نفسها؛ لأن صوتها (من قبيل العورات) وأقله أن يسمع من يليه ولا حد لأكثره، ويسمع الإمام مأموميه وسر وأقله حركة اللسان وأعلاه أقل الجهر، وبحث " نف" بأن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس، والجواب: أنه لا مشاحة في الاصطلاح،(أو أن المراد أدنى القراءة) التي لا يجوز النقص عنها حال الإسرار، وأعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية؛ فتدبر. بمحلهما وكل تكبيرة وظاهر فرضية الإحرام وتسميعة فترك السجود لثلاث مبطل وتشهد من مدخول كل والجلوس تابع في الحكم لمظروفه الذي يفعل فيه فيكره الجلوس لدعاء بعد سلام الإمام وقس،(وزائد على طمأنينة) ولا يتفاحش ورد على إمام كمن بيساره ويقدم الإمام على المشهور،...

(قوله: ولا يقرأ سورتين): هذا في الفرض، أما النفل فله أن يقرأ فيه القرآن كله.

(قوله: من قبيل العورات في الحرمة): لسد الذرائع لا عورة حقيقة، وإلا لم يجز أخذ الحديث عنها مثلاً.

(قوله: أو أن المراد أدنى القراءة): حاصله أن السر بالمعنى الاسمي، والبحث على المعنى المصدري.

(قوله: وزائد على طمأنينة): قيل: لو كانت الزيادة على الطمأنينة سنة لم تدرك الركعة به في الركوع؛ لأنه لم يأخذ فرضه معه، والجواب: أنها زيادة في الفرض لا عنه يعني: أنها من الكم المتصل أعني: المقدار، وهو صفة للشيء ككيفيته، والصفة والموصوف كالشيء الواحد، وإنما يرد البحث لو كانت كما منفصلاً.

ويرد على المسبوق (والسابق)،(وخرج منه) " نف" (الرد في طائفتي الخوف) وفي المقام خلاف منتشر وجهر بتسليمة التحليل، وندب بتكبيرة الإحرام ولم يسن لفوتها بالاتفاق على النية معها، ويسر غيرها إلا الإمام فيسمع ولو تعمد التحليل عن اليسار أجزأ وخالف المطلوب فإن سها عن التحليل وسلم الفضل صح إن عاد بقرب؛ كأن قدم لرد ناويا العود وإلا بطل وسترة إن خشي مرورا، وفي " عب" (ترجيح ندبها) لإمام وفذ أما المأموم فالإمام سترته أو سترة الإمام سترته فعلى الثاني يجوز المرور بين الصف الأول والإمام؛ لأنه حائل عن السترة كغير الأول مطلقا كذا في " ح" وغيره وقد يقال إن الإمام، أو الصف لما قبله سترة على أن السترة مع الحائل

(**قوله: والسابق**): الذي أتم صلاته قبله، ولو ذهب وكان على يساره.

(**قوله: وخرج منه**): يعني: من الرد على المسبوق الذي لم يكمل صلاته بعد، وهو عن يساره.

(**قوله: الرد في طائفتي الخوف**): أي: على الإمام تعقب به قول " **عج**" ترد الطائفة الأولى على يسارها ولا ترد على إمامها؛ [لأنه[1] يسلم، وبه ألغز مأموم يرد على يساره، ولا يرد على إمامه][2].

(**قوله: ترجيح ندبها**): لكن المشهور السنية، وقد واظب النبي ﷺ على العنزة[3] وغيرها في السفر[4]، وسيأتي تخريج ابن عبد السلام الوجوب، ففي السترة أقوال ثلاثة السنة وسط.

---

(١)- زاد في (ج) [لم] .

(٢)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٣)- **العنزة** هي: عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئا، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: في طرفها الأسفل زج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير، وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج/٥، ص/٣٨١، مادة (عنز).

(٤)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الصلاة، باب: السترة بمكة وغيرها، حديث رقم (٥٠١)، والحديث: عن أبي جحيفة قال:« خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه ».

ليست أدنى من عدم السترة أصلا، وقد قالوا بالحرمة، فيه نعم إن قلنا الإمام سترته، **فحرمة المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط، وإن قلنا سترة الإمام سترته فالحرمة من جهتين؛ فليتأمل. والميت في الجنازة كاف، ولا ينظر للقول بنجاسته، ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما لشيخ " عج" وأثم مار في حريم المصلى، والمعتمد أنه (قدر أفعاله)، (ويضمن ما تلف من ماله) على المعتمد، (وديته) على العاقلة في دفعه، وقيل: هدر، وقيل: الدية في ماله انظر " ح"، ويحرم المناولة بين يدي المصلي، والكلام عن جنبيه على المعتمد مما في " تت" وغيره له مندوحة إلا مصل كطائف وكره مع المندوحة مروره؛ أي: الطائف، ولذا فصل بالكاف أمام مستتر وكمار بالحرم المكي لكثرة زواره أمام من لم يستتر ومصل عطف على فاعل أثم تعرض بمروره فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة.........................**

(**قوله: قدر أفعاله [٤٦ : ب]**): وقيل: ما يشغله المرور به حتى حدده ابن عرفة بعشرين ذراعا قال: قياسا على قول مالك حريم البئر ما يضر بواردها[١]، وهو قريب مما يقال قدر رمية حجر، وفي حاشية السيد على " **عب**" قول يدنو منها قدر شبر فإذا ركع تأخر، وكأنه معنى ما في بعض العبارات من التحديد بمرور الهرة أو الشاة، وكنا نفهم أنه زيادة على محل الركوع والسجود، فلينظر.

(**قوله: ويضمن ما تلف من ماله**): في السيد قول بعدم الضمان إذا لم يحصل منه عنف في الدفع، والمقاتلة عندنا محمولة على الدفع بأشد من الأول، وهي عندنا مندوبة بما لا يشغل عن الصلاة، وقال الظاهرية بالوجوب على أصلهم[٢].

(**قوله: وديته ... إلخ**): فإن علم أنه قصد قتله اقتص منه، كما في السيد.

---

(١)- انظر: سحنون، المدونة، ج/٤، ص/٤٦٨.

(٢)- انظر: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى** (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، القاهرة، ج/٣، ص/٧٤.

(رادا على تخريج ابن عبد السلام) من الإثم وجوب السترة وإنما تصح مع الإمكان بغلظ رمح وطول ذراع من المرفق لآخر الوسطى، وفي الخرشي آخر الدرس الثاني من السلم أنه للكوع طاهر ثابت غير مشغل، وصح بظهر محرم على الراجح كرجل غير كافر ومأبون، والوجه مشغل، وكدابة طاهرة الروث مربوطة، وكصبي ثبت.

(وتنحى عنها)؛ أي: السترة مطلقا لئلا يشبه عبدة الأوثان، ولذا قلت وكره حجر واحد وجد غيره ولا تكون (بخط)، ولا حبل، ولا واد، ولا نار، وكفت ستارة وزرع تراكم وإنصات مأموم، ....

(**قوله: راداً[١] تخريج ابن عبد السلام ... إلخ**): قد يقال: أن المرور فعل غيره، والواجب عليه سد طريق الإثم، فنظر ابن عبد السلام أقوى، وقول " بـن": التخلص من الإثم [لا][٢] يتوقف على السترة بل يكون بالعدول إلى موضع لا مرور به خروج عن الموضوع الذي تطلب فيه السترة[٣]، فتدبر.

(**قوله: وتنحى عنها**): يعني: يميناً أو يساراً.

(**قوله: وكفت ستارة**): تنزيلاً لاتساعها منزلة غلظها، فإن صلى على مكان مرتفع، فالأظهر إن كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة كفى، وانظر هل يقاس عليه المنخفض؟ ويجوز قصبة مرحاض إن جصصت بطاهر أخذا من كفاية الستارة ومن قولهم: يجصص المسجد إذا بني بنجس.

(**قوله: [ولا بخط][٤]**): لا من المشرق للمغرب ولا جهة القبلة.

---

(١)- زاد في (أ و ب) [على] وقد وردت في المجموع.

(٢)- في (ب) [ثم] والأنسب لا.

(٣)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٣٧٠.

(٤)- في (ب) [بخط]، وفي (ج) [ولا تكون بخط] وهي التي وردت في المجموع.

(وقيل بوجوبه) وإن لم يسمع، أو سكت الإمام وأولى أسر في الجهرية، ولا تخفى مراعاة الخلاف وندب قراءته في السرية كرفع يديه عند الإحرام (ظهورهما للسماء) خروج للمندوبات، وهذه صفة الراهب، ورجحها " عج" ورجح اللقاني النابذ بطونهما خلف، وهنالك ثالثة الراغب بطونهما للسماء ويحاذي المنكب وتطويل قراءة صبح، وإنما يطول فذ وإمام مخصوصين طلبوه والظهر تليها وتقصير مغرب وعصر سيين وقيل: المغرب أقصر وعكس بعض وزمن ثانية وإن قرأ فيها أكثر؛...

(**قوله: وقيل بوجوبه**): وقال به الحنفية كرهوا القراءة خلف الإمام كراهة تحريم، ولو في السرية(١)، وأوجبها الشافعية مطلقاً(٢).

(**قوله: ظهورهما للسماء**): وأما قاطعتين كحد السيف فقال به الحنفية محاذيتين بالإبهام شحمة الأذن(٣)، الجزولي كنت أسمع صفة ظهر إحداهما للسماء، والثانية للأرض قلت: كأنه استناد لظاهر ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء: ٩٠] من الجمع، وإنما معناه كما في القنوت « **نرجوا رحمتك ونخشى عذابك** »(٤).

---

(١)- انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج/١، ص/٥٦.

(٢)- انظر: النووي، **المجموع**، ج/٣، ص/٣٦٥.

(٣)- انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج/١، ص/٤٨.

(٤)- أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب: الصلوات، باب: ما يدعو به في قنوت الفجر، حديث رقم (٧٠٢٧)، حديث عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته:« اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق »، وروي عن علي بن أبي طالب أيضا، حديث رقم (٧٠٢٩)، وحديث رقم (٧٠٣٠). والحديث موقوف.

(كما يأتي في الكسوف) عن أولى وجلوس عطف على ثانية غير الأخير ومـن الغيـر جلوس سجود السهو وقول مقتدر وفذ اللهم ربنا (ولك الحمد)، وتسبيح بركوع ومع دعاء بما شاء بسجود وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر ومأموم بسر على نفسه كجهر إن سمع إمامه، وإلا كره وإسرارهم؛ أي: الآتين بالتأمين به.

[(**قوله: كما يأتي في الكسوف**): فإن النساء أطول من آل عمـران التـي فـي القيـام قبلها][1].

(**قوله: ولك الحمد**): لا يلزم تقدير استجب [٤٧ : أ] على أن الواو عاطفة وإن اشتهر، بل يصح أن التقدير: كثرت نعماؤك، ولك الحمد أو ما يناسب هذا.

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(**قوله: وقنوت**): " **بن**" عن سحنون سنيته[١]، وعن ابن عمر[٢] غير مشروع، ابن زياد[٣]: من تركه فسدت صلاته، انظر " **ح**"[٤].

(**قوله: سراً**) تبع أصله، [ورد][٥] عليه أن الأولى وإسراره ليفيد أن الإسرار مندوب ثان ذكره " **عب**" أول العبارة عن البساطي[٦]، ثم وجه ترك العطف بعد ذلك بأن السرية صفة ذاتية للقنوت، ففهم " **بن**"[٧] وشيخنا أنها ما لا يتخلف عن الذات فقالا: غير صحيح؛ لأنه قد يقنت جهراً،

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٣٧٤.

(٢)- **ابن عمر** هو: يحيى بن عمر بن يوسف، أبو زكريا، الكناني الأندلسي، الفقيه المالكي. قال ابن الفرضي: رحل وسمع بإفريقية من سحنون بن سعيد، وأبي زكريا الحفري، وعون، وبمصر من: يحيى بن بكير، وابن رمح، وحرملة، وسمع من: أبي مصعب، يعني بالمدينة، وانصرف إلى القيروان فاستوطنها. وكان فقيهاً حافظاً الرأي، ثقة، ضابطاً لكتبه، سمع منه من الأندلسيين: أحمد بن خالد، وجماعة، ومن القيراونيين ومن اتصل بهم جماعة، وكانت الرحلة إليه في وقته، وسكن سوسة في آخر عمره، فمات بها في ذي الحجة سنة تسع وثمانين. وقال الحميدي: سنة خمس وثمانين. وإنه كان من موالي بني أمية. وإنه روى عنه: سعيد بن عثمان العناقي، وإبراهيم بن نصر، ومحمد بن مسرور، وقمود بن مسلم القابسي، وعبد الله بن محمد القرباط. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج/٢١، ص/٣٣١.

(٣)- **ابن زياد هو**: ابن المواز، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف، أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، وقيل: إنه لحق أشهب، وأخذ عنه، ولم يصح هذا، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر، وآخر من حدث عنه ولده بكر بن محمد. وقد قدم دمشق في صحبة السلطان أحمد بن طولون. وقيل: إنه انملس، وتزهد، وانزوى ببعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله رحمه الله تعالى، وكذا فلتكن ثمرة العلم. قال أبو سعيد بن يونس: توفي سنة تسع وستين ومائتين، وحدث عن: يحيى بن بكير، قلت: فهذا الصحيح من وفاته، وبعضهم أرخ موته في سنة إحدى وثمانين ومائتين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/١٣، ص/٦.

(٤)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/٢٤٣.

(٥)- في (ج) [وأورد] ولا فرق.

(٦)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٧٤.

(٧)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٣٧٤.

ولفظه (المشهور) عند المالكية، وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره.

تنبيه: في أواخر عبارة الخرشي أن اللفظ مندوب رابع، والأول أصل القنوت، والثاني سريته، والثالث قبل الركوع ففي " حش" أنه خامس، والرابع كونه بصبح، وكأنه اغترار بنحو قول الخرشي: ويندب أيضا أن يكون في الصبح، وهذا لا يظهر اقتضائه، أنه إن أتى به في غير الصبح (فعل مندوبا) أو مندوبات، (وفاته مندوب) مع أن الظاهر؛ كما في الخرشي وغيره أيضا كراهة القنوت في غير الصبح أو خلاف الأولى، فالحق أن المندوبات أربع، ثم هي في الصبح، فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات، وعلى ذلك مزج الشيخ شمس الدين التتائي في كبيره ومن حذا حذوه " كشب" حيث قدر وأندب في جميع الصفات إلا بصبح، والأظهر قنوت المسبوق؛ لأن القول الذي يقضي خصوص القراءة وغيرها بناء كالتشهد، وتكبيرة للشروع اللام للتوقيت؛..

شيخنا فإن أريد بالذاتية الوجودية القائمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض أقول: هذا مما يتعجب منه، أين الفقهاء في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين؟ وإنما أراد " عب" بالذاتية ما كان له صفة في ذاته لا بالنسبة لشيء آخر فكأنها عين الموصوف، والعطف يقتضي المغايرة، وأما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار الركوع، فليتأمل.

(**قوله: المشهور**): يشير لنكتة عدم ذكر شيء منه كالأصل، قيل: كان سورتين نسخت تلاوتهما أول الثانية اللهم إياك نعبد[1].

(**قوله: فعل مندوباً**): أي: واحداً كما إذا قنت في الظهر جهرا بعد الركوع بغير هذا اللفظ فالمندوب أصل القنوت.

(**قوله: وفاته مندوب**): وهو كونه بصبح اقتصار على المحقق، ولك أن تجعل فيه اكتفاء يدل عليه ما قبله، أي: أو مندوبات، أو تريد بالمندوب الجنس.

---

(١)- انظر: تخريج الحديث السابق.

لأنه (أنسب بتنبيه النفس) إلا من ثنتين فبعد استقلاله؛ لأنه كمفتتح صلاة، وكل جلوس

بإفضاء أليته اليسرى الجلوس واليسرى تحت ساق اليمنى ووضع يديه حذو أذنيه ولو قربهما وتجافي رجل بين الفخذين والبطن والجنبين والمرفقين، وانضمام مرأة ورفع ذراعين بسجود راجع لوضع يديه وما بعده (ورداء) على كتفيه وندب مع الإمكان ستة أذرع في ثلاثة، وتأكد من إمام مسجد، ثم منفرد به، ثم الدار كذلك إمام، ثم منفرد، والظاهر ولي مأموم لإمامه، فهو له آكد من المنفرد فيهما، وقبض يديه إن تسنن؛ أي: قصد سنة الندب فوق سرة على الأقوى، وجاز لاعتماد بنفل، وكره بفرض على أقوى التأويلات في الأصل، وتقديم يديه لسجود عكس القيام، وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة الإبهام ماده، والسبابة، ويحركها يمينا، وشمالا ولو منتظرا للإمام، وابتدأ غير المأموم بالسلام أمامه قبل الالتفات، وتيامنه بالضمير، وهو الكاف والميم، ودعاء بتشهد ثان أعني: الأخير، وسن تشهد، وندب لفظه على المعول عليه في ذلك، ولما حكى الأصل الخلاف في لفظ التشهد بالسنية، والندب قرره البساطي، و " ح" على ظاهره من أن الخلاف في خصوص لفظه المشهور عند المالكية، وقرره بهرام على أن الخلاف في أصل التشهد،وقواه " ر" بالنقول، وأن لفظه مندوب قطعا قلت: فبالجملة أصله سنة قطعا، أو على الراجح؛ كما يفيده " بن"، وخصوص اللفظ مندوب قطعا، أو على الراجح، وبهذا يعلم أن ما اشتهر من إبطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه إذ هو على ثلاث سنن كفى الصلاة اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وهل أصلها؛ أي: الصلاة، بأي صيغة كانت سنة، أو مندوب خلاف، وجاز تعوذ وبسملة بنفل، وكرها بفرض..

(**قوله: أنسب بتنبيه النفس**): نقل " **بن**" عن الشيخ ناصر الدين بن المنير: لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الإحرام كرر التكبير عند كل فعل استحضاراً للنية(1).

(**قوله: ورداء**): قالوا: يقوم مقامه نحو البرانس، والغفائر من الجوخ، فكأن أصل طلبه عند تقللهم في الملابس.

---

(1)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/1، ص/375.

(إلا لمراعاة خلاف)؛ كما يأتي آخر الباب قول حجازي: قوله إلا في سجود ... إلخ، هذه النسخة مخالفة لنسخ الشارح التي بأيدينا اهـ،

(قوله: إلا لمراعاة خلاف): أورد " **بن**" أن الكراهة حاصلة، غير أنه لم يبال بها؛ لفرض الصحة عند المخالف[١]، لكن قد يقال: إذا كانت المراعاة أورع طلبت، فتنتفي الكراهة قطعا، نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه، كما في حاشية شيخنا على " **عب**" [٤٧ : ب]، وفي حاشية السيد أنه يتسلسل في الخلافيات وهو حرج، أقول: لا يخفاك أن شأن الورع التشديد، واعلم أنه قد قيل بوجوب البسملة في مذهبنا أيضا، كما في العشماوية، وغيرها في " **بن**" ما نصه: فائدة في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران للبقاعي[٢] في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر[٣]، ومنها بحثه المرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها، ومحصله النظر إليها باعتبار طرق القراء فمن تواترت عنده في حرفه آية من أول سورة لم تصح صلاة أحد برواياتها إلا بقراءتها على أنها آية لم يصل بها إلا كذلك، ومن ثم أوجبها الشافعي[٤]- رحمه الله- لكون قراءته قراءة ابن

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٣٨٢.

(٢)- **البقاعي** هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين، مؤرخ، أديب، ولد سنة ٨٠٩ هـ، أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ، له: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، وعنوان العنوان مختصر عنوان الزمان، وأسواق الأشواق اختصر به مصارع العشاق، والباحة في علمي الحساب والمساحة، وأخبار الجلاد في فتح البلاد، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور يعرف بمناسبات البقاعي أو تفسير البقاعي، وبذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة ورقة، وله ديوان شعر سماه إشعار الواعي بأشعار البقاعي، وغيرها الكثير من الكتب. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/١، ص/٥٥.

(٣)- **ابن حجر** هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري المولد، والمنشأ والدار، والوفاة، الشافعي، ويعرف بابن حجر ، شهاب الدين، أبو الفضل، محدث، مؤرخ، أديب، شاعر، ولد في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي في ١٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، والتاريخ، =والأدب، والفقه، والأصلين، على مائة وخمسين مصنفا، منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شرح على الإرشاد في فروع الفقه الشافعي، وديوان شعر. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٢، ص/٢١- ٢٢.

(٤)- انظر: الشافعي، **الأم**، ج/١، ص/١٢٩.

كثير[1]، وهذا من نفائس الأنظار التي ادخرها الله انتهى. قال بعض العلماء: وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع، ويرجع النظر إلى كل قارئ، فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف، وتلك[2] في الصلاة بها، وتبطل بتركها، أيا كان، وإلا فلا، ولا ينظر إلى كونه شافعيا أو مالكيا أو غيرهما، قاله بعضهم، وهو حسن، انتهى. هذا ما نقله " **بن**" بالحرف[3].

وأقول بحمد الله خلاف القراء، إنما هو في [الوصل][4] بين السورتين، وأما في ابتداء السورة، فاتفقوا على إثباتها في غير براءة[5] قال الشاطبي:

ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي [الأجزاء][6] خير من تلا[7]

وظاهر أن الفاتحة في الصلاة مبدوء بها، فهي محل اتفاق للقراء لا تختلف طرقهم فيها، فكيف يصح رد الخلاف إلى طرقهم، وهي متفقة في هذا الموضع؟ فضلا عن أن يكون حسنا

---

(١)- **ابن كثير** هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع، القرشي، البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١ هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه:البداية والنهاية ١٤ مجلدا في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوداث سنة ٧٦٧ هـ، وشرح صحيح البخاري لم يكمله، وطبقات الفقهاء الشافعيين ، وتفسير القرآن الكريم، والاجتهاد في طلب الجهاد، وغيرها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/١، ص/٣٢٠.

(٢)- زاد في (أ و ب و ج) [القراءة] وقد وردت في نقل البناني.

(٣)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٣٨٢.

(٤)- في (ب) [الأصل] والوصل أنسب بالسياق.

(٥)- انظر: عبد الفتاح القاضي، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**، مكتبة مالك بن أنس، ٢٠٠٢هـ، مكة المكرمة، ص/١٢- ١٣.

(٦)- في (ج) [الأثناء] والوارد في قول الشاطبي الأجزاء.

(٧)- انظر: ابن فيرة الشاطبي، **حرز الأماني ووجه التهاني**، ص/٢٦.

مرقصا مطربا، وأيضا الإجماع على جواز القراءة بالسبع في الصلاة وخارجها، [ونفس الــراوي كابن كثير يجيز القراءة بغير روايته من السبع في الصلاة وخارجها](١)، فضلا عمن قرأ بروايته، غاية الأمر أنه اعتنى بضبط هذه الرواية وتحريرها، وغيره من العدول قام بغيرها، وكل من عنــد ربنا، فالصواب أن خلاف الفقهاء باق مطلق، ورفع الخلاف بين أئمة الفروع، ونسخه إلى اختلاف القراء فاسد، على أن القراء لا يرجع إليهم في صحة ولا بطلان، هذا للفقهاء، غاية منصب القارئ [٤٨ : أ] إثباتها في الأداء، ولا يلزم من ذلك أن تكون من القرآن ألا ترى الاســتعاذة والتهليــل والتكبير، ولو سلم فيكون ذلك من الأحرف التي نزل بها القرآن تسهيلا للأمة، أقرأه جبريــل مــرة بالبسملة، ومرة بتركها، كما أقرأه آخر التوبة ﴿ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] بإثبات من الجارة، وبتركها(٢)، وآخر الحديد ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الحديد: ٢٤]بإثبات هو تارة، وتارة بحذفها(٣)، وقد سبق لنا كلام في كون البسملة آية أول السورة في بــسملة الكتاب، ارجع له إن شئت، وقوله إن الشافعي يقرأ بقراءة ابن كثير لعله لكونهمــا مكيــين مــع أن الشافعي قد جاور بالمدينة، وروى عن مالك فيها، وقارئ المدينة نافع(٤)، ونحن معترفون بجلالة

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة القراءات** (تحقيق سعيد الأفغاني)، الطبعة الثانيــة، مؤســسة الرسالة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، بيروت، لبنان، ص/٣٢٢.

(٣)- انظر: المرجع السابق، ص/٧٠٢.

(٤)- **نافع** هو: أبو رويم، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، مولى جعونة بن شعوب الشجعي، المقرئ المدني أحد القراء السبعة، كان إمام أهل المدينة والذي صاروا إلى قراءته ورجعوا إلى اختياره، وهو من الطبقــة الثالثــة بعــد الصحابة، رضوان الله عليهم، وكان محتسباً فيه دعابة، وكان أسود شديد السواد، قال ابن أبي أويس، قال لي مالــك رضي الله عنه: قرأت على نافع، وقال الأصمعي، قال لي نافع: أصلي من أصبهان، هكذا قاله الحافظ أبو نعيم فــي "تاريخ أصبهان " وكان قرأ على أبي ميمونة مولى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ، وكان له راويان: ورش، وقنبــل،

فيقصد فعلها (بلا فرضية) وإلا كرهت،(ولا نفلية)، وإلا (لم يخرج من الخلاف)، وهذا أصل كبير في (نظائر) كصلاة على النبي ﷺ بتشهد أول، ودعاء به، كبعد سلام الإمام من الثاني، وإلا ندب كسجود، ورفع منه، وكره قبل تشهد، وقراءة، وأثناءها، ولا يبطل يا فلان رزقت كذا إلا لخطاب، ولا يدعو (بغير جائز)،..

قدر الحافظ، وأنَّا لا نلحق غباره ولا ندرك آثاره، لكن قال المصنفون قديما: لا تنظر إلى من قال، ولكن انظر إلى ما قال.

(**قوله: بلا فرضية**): مخرج من القصد قبله؛ لأنه إن قصد بها الفرض خرج عن مذهبه.

(**قوله: ولا نفلية**): وهذا لا ينافي علمه بالنفلية لمراعاة الخلاف، لأن القصد الإرادة، وهي زائدة على العلم.

(**قوله: لم يخرج من الخلاف**): لعدم الإجزاء عند المخالف مع نية النفلية، وأما عدم التعرض لنية فرض، ولا نفل، فلا يضر، وتنسحب عليه نية الصلاة إذ لا يلزم لكل ركن نية تخصه.

(**قوله: نظائر**): هي مسائل الخروج من الخلاف، كالسجود على الأعضاء السبعة، والتسليمة الثانية عند الحنابلة، كما أسلفنا، والقراءة خلف الإمام.

(**قوله: بغير جائز**): شرعاً أو عادة.

وتوفي نافع المذكور سنة تسع وخمسين، وقيل غير ذلك، بالمدينة، والأول أصح، وقيل إن كنيته أبو الحسن، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو نعيم، والله أعلم بالصواب. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/٥، ص/٣٦٨- ٣٦٩.

(وقد تعرضنا) لحكم الدعاء بالكفر في حواشي الجوهرة، وسجود على (ذي ترفه) بلا عذر إلا لوقف؛ لأنه يجب اتباع شرطه في المكروه أصله لا حصير، وتركه أحسن، ورفع ما يسجد عليه، وبطلت إن لم يتصل بالأرض، وسجود على؛ كطاقتي رفيع، وإلا بأن زاد على الطاقتين، وما قاربهما أعاد بوقت حيث التصق على الجبهة، وإلا بطل، انظر " حش"، وقراءة بركوع، أو سجود، ونقل حصباء ظل، أو شمس مسجد بحذف تنوين ظل، وشمس للإضافة، وإنما يفعل هـذا فيمـا شأنهما (الاصطحاب) كيد ورجل، وكل، وبعض لا دار، وغلام للتحقير، ودعاء خاص، وبعجمية لقادر كالحلف، وإحرام الحج، والتفات، وسبق إبطال الانحراف اليسير في الاسـتقبال القطعـي، ويكفي في غيره الوقوف بساق، أو صدر، وتشبيك أصابع، وفرقعتها، وإقعاء على صدور قدميـه أليتاه بعقبيه، وأما جلوسه كالمحتبي، وهو جلوس الكلب، والبدوي المصطلي فممنوع، والأظهر: عدم البطلان وتخصر بيده في جنبه، وتغميض، ووضع رجل على أخرى وإقرانهما، ورفع إحداهما إلا لطول، وتفكر بدنيوي، وبنى على الأقل، فإن لم يدر شيئا بطلت، ولو بأخروي لا يتعلق بها،

(**قوله: وقد تعرضنا ... إلخ**): حاصله إن قصد التنكيل، فليس كفرا لا علـى نفسه، ولا على غيره ويأتي في الردة لا بأمانة الله كافر على الأصح، أما إن كان على وجه الرضى بـالكفر، وشرح الصدر به، فكفر، وأما اللهم اجعلني نبيا، فالظاهر ليس كفرا، حيث لم يشك في أن محمـدا خاتم، لأنه مجرد لغو منه وسفه.

(**قوله: ذي ترفة**): أجازه الشافعية[1]، وهي فسحة.

(**قوله: الاصطحاب**): حتى قيل: أن المجموع مضاف للمـذكور تنـزيلا لهمـا منزلـة [٤٨ : ب] الشيء الواحد، والمشهور: أنه حذف من الأول لدلالة الثاني أو العكس.

---

(١)- انظر: الشافعي، الأم، ج/١، ص/١٠٠.

وإن كان (لا يكره) في بعض حواشي العزية أن ذلك في غير المأموم، لأنه تابع لإمامه، ثم رده بأن تعليلهم بأنه كأفعال كثيرة يقتضي العموم، وفي أواخر فضائل رمضان " لعج" حصول الثواب لمن في جماعة، ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ، فلينظر إلا بمتعلق بها، كهيبة خشوع، فعلى الإحرام يبني إن لم يدر ما صلى أصلا، وحمل شيء بكم، أو فم، وتزويق مسجد للشغل،(وإن بنقد)، وجعل مصحف بمحراب (ليصلي إليه)،..................................

(قوله: لا يكره): لأن عمر دبر جيشا وهو في الصلاة[1].

(قوله: وإن بنقد): بالغ؛ لدفع توهم الحرمة، وورد: «**إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم**»،[2] أي: أنه علامة على ذلك، وسره أن عمارة المساجد بالعبادات فيها، وأهل البطالات إذا عجزوا عن تشييدها بذلك ثم لم يجدوا حيلتهم إلا الزخرفة، ويحتمل التقديم والتأخير، أي: إذا زخرف قوم مساجدهم فقد ساء عملهم، أي: كره.

(قوله: ليصلي إليه): فإن وضع لا لذلك القصد، فلا كراهة.

---

(١)- أخرجه: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **دلائل النبوة**، دار المعرفة، ١٩٧٧م، بيروت، لبنان، ما ظهر على يد عمر، يا سارية الجبل، رقم (٥١٠)، بلفظ: عن نافع عن ابن عمر « أن عمر بعث جيشا وأمر عليهم رجلا يدعى سارية، قال : فقام عمر يخطب الناس يوم الجمعة فأقبل يصيح وهو على المتبر : يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فقدم رسول الجيش فسأله فقال : يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا فإذا صائح يصيح : يا سارية الجبل فاستندنا بأظهرنا إلى الجبل فهزمهم الله، فقيل : إنك كنت تصيح بذلك »، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج/٣، ص/٦، وقال الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم (١١١٠)، فالقصة صحيحة ثابتة، وهي كرامة أكرم الله بها عمر. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، ١٩٩١م، الرياض.

(٢)- أخرجه: ابن ماجه، **السنن**، كتاب: المساجد والجماعات، باب: تشييد المساجد، حديث رقم (٧٤١)، بلفظ: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « ما ساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم »، قال البوصيري، **مصباح الزجاجة**، كتاب: المساجد والجماعات، باب: تشييد المساجد، حديث رقم (٢٨٠)، هذا إسناد فيه جبارة ابن المغلس وقد اتهم، وضعف الحديث الألباني، **السلسلة الضعيفة**، حديث رقم (٤٤٤٧)، وقال: حديث ضعيف.

وعبث بلحية، أو غيرها، وبناء مسجد (لا تستوي صفوفه)،(وفي كره الصلاة به قولان)، ومن الورع مراعاة الخلاف ليتفق على البراءة.

(**قوله: لا تستوي [صفوفه]**[1]): كقول الأصل غير مربع لكن عدلت لما فيه إيماء لعلة الحكم.

(**قوله: وفي كره الصلاة به قولان**): فعدم الكراهة؛ لئلا يضيع الوقف.

---

(١)- في (ج) [صفوفهم] وفي المجموع صفوفه.

(وصل)

وجب بفرض قيام إلا لمشقة مريض (لا صحيح)، كما في " شب"، أو خوف (ضرر)؛

وصل وجب بفرض قيام:

أراد به ما قابل النفل، بدليل قوله الآتي: ولمتنفل جلوس، والمراد بفرض من فرض اتكالا على قوله سابقا: وفاتحة وقيام لها، وسبق جواز استناده حال السورة حيث استقل عند الهوي للركوع، والوجوب، ولو على صبي، وإن كانت صلاته مندوبة لكنه في حقه وضعي، بمعنى أنه لو أتى بها من جلوس لم تسقط عنه الندب، كما لو أسقط ركوعا، أو سجودا، فمرجعه في حقه توقف الصحة عليه، وإن لم يأثم.

(**قوله: لا صحيح**): لدوام ذلك في شؤونه، وتنقضي المشقة بانقضائها، كبقية أشغاله، وأما المرض فشأنه التخفيف مدته.

(**قوله: ضرر**): يشمل الإكراه على تركه، والإكراه في ذلك، كالإكراه على الطلاق، كما سلف عن الرماصي، خلافا " **لعب**"[(١)]، وأجرى الإكراه في جميع الأركان كعلى ترك الركوع، فيصلي بالإيماء له فإن أكرهه على ترك الإيماء أعرض عنه بالمرة، وأورد على ذلك قولهم: الكلام مبطل، ولو بإكراه، وأجيب بحمله على ما إذا لم ييأس من زواله في الوقت، وإلا صلى معه كما هنا، فإن أكرهه على تركها جميع الوقت جرى في آخره على قوله، فإن لم يقدر إلا على نية فإن لم يؤد مع الإكراه أصلا حتى خرج الوقت قضاها.

---

(١)– انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٨٩.

(كالتيمم)، (وإن فيها)، أو خروج ريح إن قلت الركن مقدم قلت: كذا قال " سند" ورأى غيره أن للركن هنا (بدلا) كالإيماء، (والشرط دائم) متفق عليه لا كستر العورة.

(**قوله: كالتيمم**): يعني: مرضا، أو زيادته بخبر عارف، أو تجربة، ويؤخر راجي زوال المانع.

(**قوله: وإن فيها**): يعني: عرف من عادته، أنه إذا قام مات، فله الجلوس من الآن، ولعله يحمل على ما إذا لم يضبط، أو كانت السلامة [٤٩ : أ] في زمن قصير جدا لا يعتد به، وإلا فقد قالوا: إذا قدر على بعض الفاتحة قائما جلس بعد أن يقوم قدرته، وكذا القيام للركوع، فإنه واجب.

(**قوله: بدلاً**): هو الجلوس، وقوله كالإيماء تنظير، أي: فاكتفى بالبدل هنا، كما عهد البدل بالإيماء بدلا عن الركوع والسجود.

(**قوله: والشرط دائم ... إلخ**): جواب عما يقال: لِمَ تركوا المحافظة على الشرط في قولهم: يصلي العريان قائما، ولم يقولوا: يجلس للستر، وللقيام بدل، وهو الجلوس؟ جوابه، أنه إن جلس لا يدوم الستر؛ لانكشافه عند ركوعه، وسجوده، وستر العورة مختلف في شرطيته، قال " **عب**": لكن ينظر ما الفرق بين ما هنا وما سبق كلما توضأ قطر بوله يكون كالسلس، ولا ينتقل للتيمم(١)، قلنا: لعله المحافظة على الطهارة في كل حتى إذا أمكنت مائية لا يعدل إلى الترابية.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٩٠.

(فيندب) استناد لا لغير محرم، وهو (الأجنبية)، (والــزوج)،(والرجــل) للرجــل، كالمحرم، وفي " عب" يتكلم للاستناد كالكلام لإصلاحها، ويحمل على ما إذا خشي بعدمه ما تأخيره

(**قوله: فيندب**): هذا ما اعتمده " **عب**"، وغيره من أن تقديم القيام مستند علــى الجلــوس مستقلا مندوب[1]، وفي " **بن**" وغيره وجوبه[2]، وأن ابن ناجي[3] حمل قول: سماع أشهب يــصلي معتمدا على العصا أحب إلي من أن يصلي جالسا على الوجوب، وإنما تبعت " **عب**" والجماعــة؛ لأن الاستناد لما لو أزيل سقط،كما هو المراد هنا، كالعدم في القيام لقولهم: وإن سقط قادر بــزوال عماد بطلت، فكان في حكم غير القائم، فهو في رتبة الجالس، وحسب الصورة الظاهريــة الحكــم بالندب والأفضلية.

(**قوله: الأجنبية**): أي: والأجنبي، وقوله بعد والزوج، أي: والزوجة، ففيه اكتفاء، ويمكن أن يراد الذات الأجنبية، فيشمل الرجل، وأما شــمول الــزوج للأنثــى، فظــاهر ﴿ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ﴾ [البقرة: ٣٥] [الأعراف: ١٩]؛ لأن كلاً جعل فرد غيره زوجاً بانضمامه له.

(**قوله: والرجل**): وفي هذه الأزمنة الفاسدة لا يستند لخال العذار[4] ولا ما قاربه.

---

(١)- انظر: المرجع السابق، ج/١، ص/٣٩١.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٣٩١- ٣٩٢.

(٣)- **ابن ناجي** هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه، من القضاة، من أهل القيروان، تعلــم فيهــا وولي القضاء في عدة أماكن، توفي سنة ٨٣٧ هــ، له كتب منها: شرح المدونة، وزيادات على معالم الإيمان مــع المعالم، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومشارق الأنوار القلوب، وشــرح التهــذيب للبراذعــي. انظــر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٥، ص/١٧٩- ١٨٠.

(٤)- **خال العذار**: يقال للمنهمك في الغي: خلع عذاره، انظر:أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح فــي اللغة (تحقيق أحمد عبد الغفور)، دار الكتاب العربي، ١٩٥٦م، القاهرة، ج/١، ص/٤٥٤، حرف العــين، مــادة: (عذر).

واجب، ولحائض، وجنب وجد غيرهما أعاد بوقت كالنجاسة، ثم وجب استقلال بجلــوس ثم استناد به، وتربع، وغير جلسته بين سجدتيه، ويتشهد، ثم اضطجاع، وكل هذا الترتيب واجب، وندب في الاضطجاع على أيمن، ثم أيسر، ثم وجب ظهر رجلاه للقبلة،(ثم بطن)، فالترتيب هنا واجب أيضا، ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت، وإلا يسقط كره هذا الاستناد الخفيف، وأومأ قادر على مجرد القيام، ومع الجلوس أومأ للسجود منه، وهل يجب فيه الوسع،(ولا يضر استواؤه في ركوع وسجود). أولا فيومئ للسجود أخفض تأويلان، فإن سجد على أنفه لقروح غير موم؛

(**قوله: ثم بطن**): رأسه للقبلة كالساجد، ولا بد من قدرته على ارتفاع في رأسه؛ ليــومئ، وإلا رجع للإيماء بالطرف الآتي.

(**قوله: ولا يضر استواؤه في ركوع وسجود**): لكن على هذا يحتاج الإيماء للسجود لنية تمييزه بخلاف الأفعال الأصلية، أعني الركوع والسجود لتبــاين صــورها، وكــذا علــى الثــاني [٤٩ : ب] لا خفضية الإيماء للسجود عليه، كما أفاده " **عج**"، هذا وظاهرهم اختصاص الإيمــاء بالركوع والسجود، فلا يومئ القائم العاجز عن الجلوس لجلوس السلام. وفي " **عب**" ما يؤخذ منــه: أنه يحضر في قلبه عند وصوله للسلام الجلوس للسلام في إيمائه، فعليه يخفض بعض أعضائه إيماء للجلوس، وأما الجالس العاجز عن القيام، فلا يومئ للقيام بل نفس الجلوس هو البــدل[1]، والعنايــة بالإنخفاض في الصلاة أعظم، ألا ترى:« **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[2]، وقد قيــل: المأموم إذا سبق للخفض لا يؤمر بالرجوع عنه بخلاف الرافع، وهو ما مر عليه الأصل، وإن كان ضعيفا كما يأتي.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٣٩٣.

(٢)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٢).

أي: (غيرنا، والإيماء) بالجبهة مع ذلك أبطل، وهل (يومئ القائم بيديه، ويضعهما الجالس) على الأرض في إيماء السجود؛ (كحسر عمامته) لسجود المتفق على وجوبه في عبارة يعيد لتركه أبدا، ولعله لضعف الإيماء، وإلا فقد سبق في السجود تقييده بالوقت،(أو يحمل على التفصيل السابق) قولان راجع لما قبل الكاف، فالثاني يقول لا يفعل بيديه شيئا، وإن عجز عن قيام ....

(**قوله: غيرنا والإيماء**): يصدق بعدم النية أصلا، ولشيخنا لا يضر إلا نية العدم، أما إذا لم ينو شيأ، فيجزي وينصرف للإيماء؛ لأن نية الصلاة تنسحب على أجزائها، ذكره في حاشيته على أبي الحسن على الرسالة[1]، وقد يقال: الإيماء غير معهود، فلا بد معه من ملاحظة خصوصه، ولو على سبيل النية الحكمية، نعم إن طال به الحال، وتعود الإيماء ربما يظهر ما ذكره شيخنا، فليحرر.

(**قوله: يومئ[2] بيديه ويضعهما الجالس**): الظاهر أن الطلب فيهما غير واجب على الحكم الأصلي في السجود على اليدين.

(**قوله: كحسر عمامته**): في [حاشية][3] شيخنا على " عب" هنا لا يشترط طهارة المكان المومئ إليه، وعند قوله: يجب فيه الوسع اشتراطها، وهما قولان.

(**قوله: أو يحمل على التفصيل السابق**): لعله الأظهر.

---

(١)- انظر: علي بن أحمد العدوي، **حاشية العدوي على أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٣٠٨.

(٢)- زاد في (ج) [القائم] وهي ورادة في المجموع.

(٣)- ساقطة من (ب) والمعنى مكتمل.

بعد سجود (صلى ركعة)، وجلس الباقي، وقيل: يومئ من قيام، ويأتي بـالأخيرة علـى الأصل، وإن خف طلب على ما سبق من وجوب، وندب بالأعلى، وإن لم يقدر (إلا على نية)، أو إيماء بطرف بالسكون؛..

(**قوله: صلى ركعة**): وجلس مبادرة المقدور، ولأن المقابل يلزم عليـه الإخـلال بـست سجدات في الرباعية، وهذا إنما أخل بثلاث ركوعات، على أن الإخلال ليس في ذات الركوع، بـل في الحركة له من قيام، و« **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** »[1].

(**قوله: إلا على نية**): في السيد على " **عب**" أن الخلاف في وجوب الصلاة بالنيـة فـي المذهب وخارجه، وممن لم يقل به أبو حنيفة[2]، قال السيد: وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية، فإن قلنا: أنها شرط؛ لأن القصد للشيء خارج عنه لم تجب، كمن لم يقـدر إلا علـى الوضـوء أو الاستقبال؛ لأن الوسائل إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، وإن قلنا: ركن وجبت، لحديث« **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم**»[3] ومن للتبعيض هذا إيضاح [٥٠ : أ] ما في السيد بزيادة، وقد يقال: النية هنا غير النية المختلف فيها، فإن تلك القصد إلى الصلاة، وهذه إمرار أفعالها علـى قلبه، حتى القراءة فتكون بالكلام النفسي، وهذه أيضا تحتاج لنية عند [عدم][4] الإقدام عليها، كما

---

(١)- انظر: تخريج الحديث السابق.

(٢)- انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج/١، ص/١٠٣.

(٣)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الاعتصام بالكتاب، بـاب: الاقتـداء بـسنن رسـول الله، حـديث رقـم (٧٢٨٨)، أورد ما بدل " بما "، وأخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: فرض الحج في العمر مرة، حديث رقم (١٣٣٧).

(٤)- ساقطة من (ب و ج) والأنسب سقوطها لأنه يتحدث عن نية الإقدام على الصلاة إيماء.

(أي: عين) فمقتضى المذهب الوجوب، وجاز قدح دواء في العين، وإن لوضـوء بـلا وجع، وأدى لاستلقاء في الصلاة على الصحيح مما في الأصل، ولمتنقل جلوس، ولو في أثنائها، وأولى يجوز انتقاله للقيام إن لم ينذر القيام،(ولا يلزم بمجرد النية)..........................

قالوا في الخلاف في لزوم الطلاق بالنية، أن المراد بها فيه الكلام النفسي، وأما القصد فقط، فلغو اتفاقاً.

(**قوله: أي عين**): ومثله الحاجب والذقن والإصبع، فيصح فـتح الـراء لكـن يخـص الأطراف التي لها عمل في الأركان لا بلسانه لركوع أو سجود، فيما يظهر.

(**قوله: ولا يلزم بمجرد النية**): ولا يتعين القيام بالشروع في المنذورة قائما حيث لم ينذر القيام، فإن كانت صيغة نذره لا صليت الضحى إلا قائما، فمن قال: أن الاستثناء من النفي إثبـات أوجب الضحى والقيام؛ لأنه عنده في قوة [قضيتين][(١)] نافية ومثبتة، وكأنه قال: لا صليت الضحى غير قائم، ولأصلين الضحى قائما، ومن جعل المستثنى مسكوتا عنه لم يوجب عليه الضحى، وإنما المعنى إن صلى الضحى لا يصليه غير قائم، وهذا أليق بالعرف في نحو: لا دخلت هذا المكان إلا راكبا، فلا يحنث بعدم الدخول أصلا، فمن قال لزوجته: طالق لا تنفل هذا اليوم إلا قائما يكون عدم تنفله أصلا خيرا من تنفله جالسا إذ بذلك يخلص من الحنث، ولزوم أبغض الحلال، وفي ذلك قلت:

يـا أيهـا العلـم السـامي بمعرفـة ... فـي الفقـه منفـردا فـي النـاس مشتهرا

فـي أي وقـت فـوات النفـل قاطبـة ... خيرا مـن النفـل فـي حـال الجلـوس يـرى

---

(١)- في (ج) [نفي] والأنسب للسياق قضيتين.

(لا اضطجاع)، وإن دخل عليه أولا، ولم أذكر ستر النجس بطاهر لأخذه مما سبق، وأسلفنا أن شيخنا اشترط أن لا يكون الساتر ثوبه، ثم ذكر هنا عن " نف" في شرح الرسالة ميله لجوازه أخذا من النجاسة أسفل نعل، وقد سبقت.

وزدته في قولهم: إذا أقيمت عليه الصلاة وهو قائم يتنفل يندب له الجلوس أدبا مع قول الشارع:« **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1] فيخففها، ويتمها جالسا، وكذلك إذا خرج عليه الخطيب، فقلت:

[وهل][2] مطيق قيام والجلوس له ... في النفل خير لغير الإقتداء يرى

وقولي: لغير الإقتداء تحرز عن الجواب بالإقتداء بالجالس المتنفل، فإنه يطلب بالجلوس خلفه، ولا يصح الإقتداء به قائما كما يأتي.

(**قوله: لا اضطجاع**[3]): مع القدرة خلافا لمن أجازه.

---

(١)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم (٧١٠).

(٢)- في (ج) [وهو] والأنسب هل لأنه جرت عادة المؤلف أن يسوق الأبيات الشعرية على صورة ألغاز فناسب اللغز الاستفسار بهل.

(٣)- في (ب) [الاضطجاع] ولم ترد في المجموع هكذا.

وصل: قضاء الفوائت:

وقع في كلام بعض الصوفية، أن قضاء العبادة عندهم غير ممكن [٥٠ : ب]، فوجهه بعض الأشياخ، بأن كل وقت لله تعالى فيه حق يشغله ويملأه، فلا سعة فيه لغيره حتى يقضي فيه، وهذا في المعنى راجع لاعتبار النفحات الخاصة بالعبادة في وقتها الذي قدره الشارع لها فيها روح رباني لا يكون إذا خرج الوقت، وإن قضيت، وإن قلنا: أن القضاء يحكي الأداء لكن لا من كل وجه بل نفس الوقت تختلف أسرار أجزائه، فقد ورد:« **أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله** »،[1] ولذلك ورد:« **أن الرجل ليصلي الصلاة قد أدركها، وللذي فاته منها خير من أهله وماله** »،[2] فما

---

(١)- أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات، حديث رقم (٢١٣٤)، بلفظ: عن أبي محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: « أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله »، وأخرجه: الدارقطني، **السنن**، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، حديث رقم (٢١)، وضعف الحديث الإمام النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، كتاب: الصلاة، باب: فضيلة الوقت، فصل: في ضعيفه، حديث رقم (٧١٤)، وقال: وحديث « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » وهو مروي من رواية ابن عمر وجرير وأبي محذورة وكلها ضعيفة. انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (تحقيق حسين إسماعيل الجمل)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، لبنان، بيروت. وضعف الحديث الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**، حديث رقم (٤٩٣٩).

(٢)- أخرجه: الدارقطني، **السنن**، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، حديث رقم (١٦)، بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله »، وأخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: وقوت الصلاة، باب: جامع وقوت الصلاة، حديث رقم (٣٠)، بلفظ: « إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها ولما فاته وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله »، وضعف البوصيري الحديث، إتحاف المهرة، كتاب: المواقيت، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا بمكة، حديث رقم (٨٥٠). انظر: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، دار الوطن، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، القاهرة. وضعف الحديث الألباني، **الجامع الصغير وزيادته**، حديث رقم (٣٣٧٩).

بالك إذا خرج، هكذا يفهم كلام الصوفية، وإلا فهم لا يخرجون عن الشريعة، وإنما لهم معاني تخفى على غيرهم.

(**قوله: فوراً**): يعني: عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقي، فإنه ﷺ يوم الوادي قال: « [**ارحلوا**][1] **فإن هذا واد به شيطان فسار بهم قليلا، ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى بهم الصبح** »[2]، فلا يقال: أن هذا المعنى خاص، وهو أن الوادي به شيطان، لأنه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل، ولا يصلي النوافل لكن رخصوا في اليسير، كالرواتب وتحية المسجد؛ لأنه ﷺ صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي.

قال أبو عبد الله القوري[3]: النهي عن النفل [إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائت، أما من إذا نهيناه عن النفل][4] ترك بالمرة، فالنفل خير من الترك، وتوقف فيه تلميذه زروق، أي: لأن

---

(١)- في (أ و ب و ج) [ارتحلوا].

(٢)- أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، حديث رقم (٣٦)، قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله التبريزي، **مشكاة المصابيح** (تحقيق الألباني)، الطبعة الثانية، المكتب الإعلامي، ١٩٧٩م، بيروت، كتاب: الصلاة، باب: تأخير الأذان، حديث رقم (٦٨٧)، رواه مالك مرسلا. ولهذا الحديث شواهد في الصحيح فقد أخرج: مسلم، **الصحيح**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٠)، عن أبي هريرة قال: « عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي: ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين (وقال يعقوب ثم صلى سجدتين) ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ».

(٣)- **أبو عبد الله القوري هو**: محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري، اللخمي، الأندلسي الأصل، المكناسي، الفاسي، فقيه، صوفي، ولد بمكناسة الزيتون في أول القرن التاسع الهجري، ونشأ بها وأقام بفاس، وتوفي بها في آخر ذي القعدة سنة ٨٧٢ هـ، من تصانيفه: شرح المختصر في ثمان مجلدات. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/١١، ص/١٤٣.

(٤)- ساقطة من (ب).

الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه، في السيد: [استند][1] على الفورية بقولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]. بناء على تفسيره بذلك، أقول: ورد ما يشهد له، وهو أنـــه ﷺ قال يوم الوادي:« **من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها. ثم تلا قوله تعالى:** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»[2] [طه: ١٤] فاللام للتوقيت، وهو على حذف مضاف، أي: وقت تذكر عبادتي، لكن لا يخفى أن لام التوقيت صادقة مع توسع الوقت كـــاللام فـــي ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: عند زوالها، ووقت الظهر موسع، فلو استدل بأن تأخير الصلاة عن الوقت المقدر لها الأدائي معصية [٥١ : أ] لا يرتفع إثمه إلا مع العذر من نحو نـــوم أو نسيان، فبمجرد زواله يجب الإقلاع فورا بتأديتها كان أظهر، ووقع التنظير في كفر مـــن أنكـــر وجوب قضاء الفوائت.

أقول: أما تعمد الترك، فيأتي أنه قيل به فلا يصح الكفر، وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا، حيث قيل بعدم وجوب القضاء في الجملة، وها هم لم يجروا الفائتة على حكم الحاضرة فـــي قتـــل تاركها كسلا على الأصح، وكفر المسلم أمر صعب لا يقدم عليه إلا بعد التحتم، ووقع التنظير أيضا في كفاية قضاء يومين مع يوم، قالوا: ولا يكفي يوم مع يوم، وذلك كله بالنسبة للخلوص مـــن إثـــم التأخير، وبراءة الذمة حاصلة على كل حال.

---

(١)- في(ب و ج) [استدل] ولا فرق في المعنى.

(٢)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٠)، وهو حديث أبو هريرة، بلفظ: « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ».

(ولا ينتظر الماء) عادمه، بل يتيمم، ولو أقر الأجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه؛ (انظر " عج"). قضاء فائتة بصفتها مثلا الليلية جهرا، ولو قضيت نهارا، وعند الشافعية فائتة السفر تتم حضرا؛ لأنه ليس محل قصر؛ كما في شرح المنهج لشيخ الإسلام، وفي زروق على الرسالة يقنت في الفائتة على ظاهر الرسالة (قال: ويطول، وخالفه غيره)، وقال: لا يقيم، وسبق خلافه نعم يقضي العاجز بما قدر، والقادر بالقيام، ولو فاتته حال عجزه؛ لأن ذلك من العوارض الحالية، كالتيمم، والوضوء تتبع وقتها مطلقا عمدا، أو سهوا، وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض: سمعت عن مالك قوله شاذة لا تقضى فائتة العهد، ولا يصح عن أحد

(قوله: ولا ينتظر الماء): ينبغي حمله على ما إذا أخرجه انتظاره عن الفورية العادية، لأن وقت الفائتة مضيق، كما علمت ذلك.

(قوله: انظر " عج"): فإنه ذكر آخر كلامه احتمال تصديقه؛ ليسارة أمر الفوائت، أقول: يظهر ذلك إن قلت بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة، وإلا فحق المخلوق مبني على المشاحة.

(قوله: قال ويطول وخالفه غيره): رأي المخالف أن التطويل لحق الوقت الذي خرج، كما يشير له ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] لكن ربما يظهر التطويل إذا لم [يسبق][1] عليه فوائت غيرها تتأخر بالتطويل، فيراعى قضاؤها بصفتها في الجملة.

---

(١)- في (ب و ج) [يبق] ولا فرق في المعنى.

(سوى داود)، وابن عبد الرحمن الشافعي، (وخرجه صاحب الطراز) على قول ابن حبيب بكفره؛ لأنه مرتد أسلم،...

(قوله: سوى داود[١]): أي الظاهري، جرى على أصله في الاقتصار على ظاهر حديث« من نام عن صلاة أو نسيها»[٢].

(قوله: وخرجه صاحب الطراز): هو سند بن عنان، والطراز ثلاثون جزأ على المدونة، ولم يكمل، والمراد خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبته لمالك وداود؛ لأن ابن حبيب متأخر عنهم، وقد نقل مثل ما لابن حبيب عن عمر[٣]، وكثير من السلف، والحنابلة قالوا: بشرط أن تطلب منه الأولى، ويضيق وقت الثانية[٤]، ويروى أن الشافعي قال لأحمد: إذا كفرته بتركها، وهو يقول لا إله إلا الله، فبأي شيء يدخل في الإسلام، فسكت أحمد، أي: أن لا إله إلا الله كان يقولها قبل، فإن

---

(١)- **داود هو**: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة سنة ٢٠١ هـ، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، قال ابن خلكان: قيل كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر ! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه، وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٢، ص/٣٣٣، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/٢، ص/٢٥٥- ٢٥٧.

(٢)- أخرجه: ابن شيبة، **المصنف**، كتاب: الصلوات، باب: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها، حديث رقم (٤٧٤٣)، والحديث صحيح، أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، حديث رقم (٥٩٧)، بلفظ: « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها»، وأخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٤)، بلفظ: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ».

(٣)- سبق تخريج قول عمر رضي الله عنه.

(٤)- انظر: ابن قدامة، المغني، ج/٢، ص/٢٩٧.

وخرجه بعض من لقيناه (على يمين الغموس). انتهى، ويشك في غير وقت نهي، والمراد الشك (في أصل الترتيب)، أما في العين، فكالمحقق على ما يأتي لا وهم، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا، فإن نسي أعاد المقدم بوقت كالمكره على ترك الترتيب، والفوائت عطف على حاضرتين مع أنفسها، ويسيرها مع حاضره، وندب تقديم الحاضرة على الكثير، فإن ضاق الوقت وجب، وإن خرج وقتها،...

قال يدخل بأداء الصلاة لزم أن يقع أولها حال الكفر، قال " **عج**" لأحمد أن يقول يدخل [الإسلام][1] بالعزم عليها، أي: مقرونا بالتهيؤ [٥١ : ب] لها حتى يؤديها.

(**قوله: على يمين الغموس**): كل ذلك تشديد على العامد، وأما القول بأن معناه: أن إثم العامد في تعمده لايرفعه القضاء وإن كان واجبا، فتأويل [بعيد][2] يرجع الخلاف لفظياً.

(**قوله: في أصل الترتيب**): لكن قيده " عب" بشك له مستند[3]، أي: لأن الشك إذا لم يكن له مثير يرجع للتجويز العقلي، والمثير كأن يشك بعد طلوع الشمس هل صلى الصبح؟ فيجد ماء طهارته موفرا، أو فراش صلاته مطويا، بخلاف ما إذا شك في الحاضرة، فلا يبرأ إلا بيقين مطلقا لبقاء سلطنة وقتها، ومن المثير أن يكون شأنه التهاون في الصلاة، أو يتقدم له مرض أو سفر، شأنه التهاون فيه، وبالجملة [فلما][4] هنا شبه بالشك في الطلاق، فإنهم قالوا: إذا شك هل طلق؟ لا شيء عليه إلا أن يستند وهو سالم الخاطر، كرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله؟ وأما إذا جزم بأصل الطلاق، وشك في عدده عاملوه بالأحوط في حليتها له بالإزواج كما يأتي، وكذا هنا إذا جزم بأصل الترك وشك في عين النسبة عاملوه بالأحوط.

---

(١)- ساقطة من (ب و ج) والمعنى مكتمل.

(٢)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٤٠٠.

(٤)- في (ج) [فلها] وهي الأنسب بالسياق.

(وهل أربع، أو خمس) خلاف في أكثر اليسير، ومنـــه؛ أي: اليـــسير مـــع الحاضـــرة مشتركتان ضاق الوقت عن أولاهما، فصارت فائتة، فإن خالف، ولو عمدا (دل) قول حجـــازي؛ أي: للحاضرة صوابه للوتر. اهــ على أنه غير شرط أعادها، ولو مغربا، وعـــشاء بعـــد وتـــر، ويعيده لسريان الخلل له بوقت الضرورة، فلا يتأتى في الفوائت لانقضاء وقتها بفراغها، والراجح لا يعيد مأمومه من الخلاف في الأصل؛ كما في " شب"، و " حش" خلافا " لعب" و الخرشي؛ لأنه لا فائتة عليه، وليس الخلل في ذات صلاة إمامه، فيسري له، وإن ذكر الحاضرة في نفل أتمه، وفي فرض بطل؛ لشرطية الترتيب على إحدى طريقتين في الأثناء عليه، وعلى مأمومه، وتمادي مأموم ذكر على باطلة لحق الإمام، كضاحك غلبة، ومثله الناسي، فإن لزم من تماديه ضحك غيره خرج، ومكبر لكركوع أدخلت الكاف السجود، فإنه مثله على الراجح (مما في جماعة الأصل) فقط، ولم ينو الإحرام ناسيا لا عمدا؛ لأنه إنما تمادى في النسيان مراعاة لقـــول " ســـند"، وابـــن شـــعبان بالإجزاء؛ ....

(**قوله: وهل أربع أو خمس**): هناك قول ضعيف بأنه ثلاث.

(**قوله: دل**): أي: الإغياء بالعمد في الإعادة بالوقت.

(**قوله: مما في جماعة الأصل**): أي: مما في مبحث صلاة الجماعة من الأصـــل ذكـــره آخر الفصل، ولم أعرج على تقييد " **عب**"(١)، وغيره هناك مسألة التكبير للسجود بما إذا عقد ركعة قال: والأقطع اتفاقا؛ لأن " **بن**" تعقبه بأن اللخمي يقول بالتمادي مطلقا(٢)، فرأيت أن التعليل بحـــق الإمام يؤيد اللخمي، فإنه حاصل عقد ركعة أم لا، وعلى كل حال فالتمادي على صلاة باطلة، ولا بد من الإعادة بعد ذلك، فليتأمل.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٤٠٢- ٤٠٣.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٤٠٢- ٤٠٣.

كذا في " عب" قال " بن" (الذي في المدونة) سعيد ابن المسيب، وابن شهاب؛ كذا في آخر صلاة الجماعة إن اتسع الوقت فيهما، ولم تكن جمعة، وإلا ابتدأ إحراما جديدا، واليسير عطف على الحاضرة قطع فذو إمام، ومأمومه، وشفع إن ركع ظاهره وإن بصبح، فلا يكملها فريضة ليحصل الترتيب، وقال بعض الشيوخ كما في " عب": يكملها للإشراف على التمام قياسا على بقاء ركعة من غيرها، ثم ظاهره أيضا أن المغرب كغيرها، وهو قول.

(**قوله: الذي في المدونة**[١]): فكأن الكاتب حرف سعيد[٢] إلى سند، وابن شهاب[٣] لابن شعبان.

---

(١)- انظر: سحنون، **المدونة الكبرى**، ج/١، ص/٢١٧.

(٢)- **سعيد هو**: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائل بن عمران بن مخزوم ،أبو محمد، المخزومي، المدني، سيد فقهاء التابعين، روى عن أبيه، وعن عمر واختلف في سماعه منه، وعن عثمان، وعلي، وأبي موسى في آخرين، وعنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون، قال قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه، وقال مكحول: ما لقيت أعلم منه، وقال سليمان بن موسى: إنه أفقه التابعين، وقال أحمد: إنه أفضل التابعين، وقال بن المديني: لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه وهو عندي أجل التابعين، وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وقال بن حبان: هو سيد التابعين، وقال الشافعي وأحمد وغير واحد: مراسيل بن المسيب صحاح. مات سنة ثلاث وقيل: أربع وتسعين، ومولده سنة خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل" إحدى وعشرين. انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م، مصر، ص/١٢.

(٣)- **ابن شهاب هو**: محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، المدني، أحد الأعلام، نزل الشام، وروى عن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس، وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم، وروى عنه أبو حنيفة، ومالك، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه، وروى عنه بن دينار، وابن عيينة، والأوزاعي، والليث، وابن جريج، وخلق كثير، قال أبو بكر بن ميمونة: رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا بمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلا، وقال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من بن شهاب ولا أكثر علما منه، قال وكان بن شهاب يقول: ما استودعت قلبي قط فنسيته، مات سنة أربع وعشرين ومائة. انظر:المرجع السابق، ص/٢٦.

وقيل: (يقطع)، ولو عقد ركعة وقيل: إن عقد كملها مغربا، وفي " حش" (ضعف الأول) لا مؤتم، فيعيد في الوقت، ولو جمعة، وتُعاد ظهرا إن لم يدرك جمعة أخرى والفجر تعاد تبعا للصبح، وكمل إن بقي ركعة من غير ثنائية، وفي الثنائية ما سبق كالقصر وإن جهل عين فائتة صلى خمسا يجزم النية في كل واحدة بالفرضية؛ (لتوقف البراءة) عليه، فإن علم أنها ليلية فالليليتان، أو نهارية فالنهاريات، وبالجملة يستوفي ما وقع فيه شك،(وندب نية يومها) الذي يعلمه الله حيث جهله، فإن نسيها، وثانيتها صلى ستا، وندب البدء بالظهر؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ويختم بها،...

(قوله: يقطع): ولو عقد[1]؛ لأن النهي عن النفل وقتها أشد من الصبح، ألا ترى جواز الوتر والورد ونحوهما وقته؟ وقال الآخر: هو نفل غير مدخول عليه، ورأي من يقول بالقطع: أن الدخول على الشفع كالدخول عليه.

(قوله: ضعف الأول): يعني: أن المغرب كغيرها.

(قوله: لتوقف البراءة): يعني: فالمراد الفرض عليه الآن مما لا يتحقق الواجب إلا به، وإن [كان][2] الفرض في الواقع واحداً.

(قوله: وندب نية يومها): فإن لم ينوه، أجزأ بخلاف ما إذا [٥٢ : أ] نوى يوما، فتبين غيره.

---

(١)- زاد في(ب و ج) [ركعة] والسياق يقتضيها ليتضح المعنى.

(٢)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

وهذا (فيما يقبل) البداءة بها مما يأتي إلا أن يعلم أنهما نهاريتان فالنهاريات، وإن نسيها، وثالثتها، أو رابعتها، أو خامستها فكذلك يصلي ستا مثلثا، ومربعا، ومخمسا لف ونشر مرتب، ففي الثالثة يصلي الظهر، ثم ثالثتها، وهي المغرب، ثم ثالثتها وهي الصبح، وهكذا حتى تتم الست، وإن نسيها، ومماثلتها، كسادستها، وحادية عشرتها صلى الخمس مرتين صلاة، ثم صلاة، أو خمسا، ثم خمسا ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما ماثله على الصواب وفاقا " لح"، و" ر"، وغيرهما، وخلافا للبساطي، و " تت"، ومن وافقهما في صلاة الخمس مرتين،(والضابط)؛ كما قال ابن عرفة: أن تقسم عدد المعطوفة على خمسة، فإن لم يفضل شيء، فهي خامسة الأولى في أدوار بقدر آحاد الخارج، فالصلاة، ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس، وإن فضل واحد فهي مماثلة الأولى (كذلك)، وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك، فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين، والثالثة عشرة مماثلة الثالثة، والرابعة عشرة مماثلة رابعتها، والخامسة عشرة خامسة؛ فتدبر، وفي صلاتين معينتين كظهر، وعصر من يومين معينين أولا لا يدري السابقة صلاهما، وأعاد المبتدأة، فإن بدأ بالظهر كان عصرا بين ظهرين، والعكس،

(**قوله: فيما يقبل**): احترازاً، عما إذا لم يكن فيها ظهر، أو جزم بتأخره الأول، كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين لا يدري السابقة فيصلي من العصر للصبح، والثاني كثلاث من الليل والنهار والليل سابق، فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر [كما يأتي][1].

(**قوله: والضابط**): أي: لمعرفة المماثل من غيره.

(**قوله: كذلك**): أي: في أدوار بعدد الخارج، لكن في هنا بمعنى مع أو بعد، كما يدل عليه كلامه بعد.

---

(١)- ساقطة من (ب).

ومع الشك في القصر (ندب سفرية)، وإن كان القصر سنة فلا غرابة في ندب الإعادة لترك سنة؛ كما في " حش" بعد كل حضرية، فإن صلاها أولا سفرية وجبت الإعادة حضرية؛ لأن السفرية لا تجزي عنها بخلاف العكس،(وإن نسي ثلاثا معينات) من ثلاثة أيام صلى سبعا يعيد الثلاث، ثم أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح؛ لأن كل صلاة لها ستة أحوال إذا قدمت، ففي ترتيب الأخيرين وجهان، وكذا إن أخرت أو وسطت، ولا تستوفي إلا بذلك؛ كما يظهر لمن تأمل الوضع السابق، فالصبح الأولى لها تقدمان على ظهر، ثم عصر، وعلى عصر، ثم ظهر، والثانية لها توسطان وتأخر، وبالثالثة تم التأخر الثاني، فقس متدبرا، وأربعا كذلك معينات من أربعة أيام ثلاث عشرة، وخمسا كذلك أحدى وعشرين، وأسهل الضوابط أن تضرب عدد الفوائت في أقل ....

(**قوله: ندب سفرية**): كذا في ابن عبد السلام، واستشكله في التوضيح: بأن من ترك سنة القصر يعيد في الوقت، والفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها، فأجيب بأن الإعادة هنا ليست لتدارك سنة القصر، بل يصليها أولا حضرية، لاحتمال أن الذي في ذمته حضرية ثم سفرية، لاحتمال أن الذي في ذمته سفرية،[1] وقد صلاها حضرية غايته ترك سنة القصر، نعم أجيب بمراعاة قول ابن رشد بعدم إجزاء الحضرية عن السفرية في الفوائت، كما روعي القول بأن الترتيب شرط فيها في مسائل الاحتياط عند الجهل تشديدا على من أخر الصلاة حتى صارت فائتة؛ لأنه لا يخلو عن تفريط، والمفرط أولى بالتشديد عليه، ولا يقال: الندب لا يجزئ، كما قاله ابن رشد من الفرض؛ لأنا نقول: يجزئ على حد الإعادة لفضل الجماعة، وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت، فينوي هنا أيضا الفرض مفوضاً.

(**قوله: وإن نسي ثلاثاً معينات**): يعني: نسي ترتيبها كما هو السياق كله، ألا ترى قوله قبل: لا يدري السابقة في الاثنتين؟ فهو يدل على مثله في الثلاث، وما بعدها.

---

(١)- زاد في (ب و ج) [هذا جواب واه لأنه على أن الذي في ذمته سفرية] والسياق يقتضيها.

منه بواحد، ويزاد على الحاصل واحد، وصلى في ثلاث مرتبة لا يعلم الأولى سبعا، وأربعا كذلك ثمانيا، وخمسا كذلك تسعا، فإن الواحدة إذا جهلت لها خمس كما سبق، ثم ما زاد بقدره، والموضوع تلاصقها، وإلا فقد سبق قبله، فإن علم الثلاث من الليل، والنهار، وجهل السابق فست وإن علمه بدأ به في أربع، فعالم سبق النهار يبدأ بالظهر، وذاك بالمغرب، فإن جوز حينئذ؛ أي حين إذ علم السبق الكل من أحدهما، ولا يكون إلا النهار فخمس يبدأ بالصبح، والباب مشهور مبني على (ضعيف الإعادة)؛ لتنكيس الفوائت، وفروعه كثيرة جدا، وفيما ذكر تمرين.

(**قوله: ضعيف الإعادة**): إضافة بيانية، وهو أن ترتيب الفوائت واجب شرط، وإلا فوقت الفائتة ينقضي بفراغها كما سبق.

(وصل)

(لهي) مستنكح شك، فيبنى على الأكثر وجوبا، لئلا (يعنته) الشك، ولو بنى على الأقل (صح)؛ كما في " ح"؛ لأن الأول ترخيص له، وقد رجع إلى الأصل، وندب سجوده بعد السلام (ترغيما للشيطان فقط)، وأصلح سهوه إن أمكن، وإلا أبطل ترك الفرض لبعد من سلام، فإن لم

المبحث العشرون: سجود السهو

وصل سجود السهو:

(قوله: لهي): بكسر الهاء، وفتحها عنه أعرض.

(قوله: يعنته): يوقعه في العنت، وهو الضرر باسترساله.

(قوله: صح): مع الحرمة، كما يفيده قوله قبل وجوباً.

(قوله: ترغيماً للشيطان فقط): أي: وإن لم يكن معه زيادة فليس لجبر، وأصل الترغيم الإلصاق بالرغام، وهو التراب، أريد منه الإذلال، في الحديث [٥٢ : ب]« **إذا سجد ابن آدم، انعزل الشيطان في ناحية يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود، فامتثل، فله الجنة، وأمر الأبعد** بضمير نفسه **بالسجود، فأبى، فله النار**»(١). رواه مسلم(٢) في صحيحه وغيره.

(١)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨١)، بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله (وفي رواية أبي كريب يا ويلي) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ».

(٢)- **مسلم هو**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين، وروى عنه الترمذي وكان من الثقات. وقال محمد الماسرجسي: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث. وقال الخطيب البغدادي: كان مسلم يناضل

يبعد بطلت الركعة فقط على ما يأتي في مبحث الإصـــلاح، ولا ســـجود علـــى الـــساهي المستنكح، وبنى شاك غير مستنكح على الأقل كان شكه من نفسه، أو لإخبار مخبر، وإلا بأن بنى على الأكثر بطلت، ولو ظهر الكمال حيث سلم من غير يقين (قـــالوا): والمـــراد بالـــشك فـــي الفرائض ما يشمل الوهم، ولكن في " بن" أن الشك على حقيقته خلافاً " لعج"، وسجد بعد السلام راجع لما قبل إلا (كمقتصر على شفع) شك أهو به أو بوتر فإن شك هل هو في أولى الـــشفع؟ زاده ركعة، ثم أوتر؛ إلا لنقص مع ذلك، فيسجد قبل، وسن على المشهور، (ولا يجـــوز إبطـــال الصلاة)، ولا إعادتها بعده، وقول الذخيرة: ترقيع الصلاة أولى من إبطالهـــا، وإعادتهـــا للعمـــل حملوا أولى فيه على الوجوب، ونقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود، وأعاد الصلاة لم تجزه، ....

(**قوله: قالوا**): أورده بصيغة التبري؛ لأن الظن في الأحكام الفقهية كاليقين.

(**قوله: كمقتصر على شفع**): أورد: أنه لا وجه للسجود، لأن الوتر صـــلاة مـــستقلة لا زيادة في الشفع، وأجيب بأنه لما انفتح باب الشك احتمل أنه انتقل من الشفع للوتر من غير ســـلام، وقصارى السجود البعدي إرغام الشيطان، ولا يؤثر خللا على تقدير عدم سببه، فسهل خطره.

(**قوله: ولا يجوز إبطال الصلاة**): أي: يحرم إفسادها، وأما جبرها بالسجود، فقدر زائد، فهو الذي حكم عليه أولا بالسنية، فإن ترك ذلك الجابر فاتته السنة، ولا يبطل إلا إن كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه كما يأتي.

عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه. وتوفي مسلم المذكور عشية يوم الأحد ودفـــن بنصر أباذ ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس، وقيل لست، بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وســـتين ومـــائتين بنيسابور، وعمره خمس وخمسون سنة. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/٥، ص/١٩٤- ١٩٥.

والسجود باق في ذمته يحتاج إلى أن الصلاة الثانية (ليست طولا، ولا رفضا) للأولى (بل للسجود فقط)؛ كما في " عب"، أو يحمل على أنه لسنتين، (ولا يفوت بالطول)؛ كما في " ر" لساه غير مستنكح، وسبق الفرق بين المستنكح، وغيره بأن الاستنكاح كل يوم مرة، ويلفــق إلا الوسائل مع المقاصد وأما بين الشاك، والساهي، فالأول لا يضبط ما وقع منه بخلاف الثاني،(وإن مسبوقا) حين القضاء لنقص سنة مؤكدة، أو ثنتين خفيفتين؛ كتشهد واحد على الراجح خلافا لما يوهمه قول الأصل تشهدين، وسبق الخلاف في التشهد، ثم يعقل سهو تشهدين في أم التشهدات، وإلا فالأخير ممكن قبل السلام،..

(قوله: ليست طولاً ولا رفضاً): وإلا بطلت، فلا معنى لطلبه بالسجود لجبرها، وإنما ذكر الطول مع إن العمد لا يحتاج فيه للطول إنما هو في السهو، لأنه لما كان السجود باقيا عنــده فـــي ذمته، وهو عن سهو، فربما ألحقه بأحكام السهو فالمراد يحتاج عنده، وإن لم يكن موافقا للمشهور.

(قوله: بل للسجود فقط): يقال السجود جابر للصلاة، فهو كجزء منها، فرفضه رفــض لها، وأما قولهم: وصح إن قدم أو أخر، فما زالت نية الجبر حاصلة لم يعرض عنها.

(قوله: ولا يفوت بــالطول): أي: عنده، وإن كان خلاف المشهور، قال بعــضهم: ابــن بشير[1] لم يقيد السجود بالقبلي، فليحمل على البعدي، ويوافق المشهور في قولنا: يأتي به ولو بعــد شهر، فقوله لم تجزئه، أي: في سقوط الطلب بالسجود، واعلم أنما ذكر إذا كان قوله لابن بشير شذ بها، فلا حاجة لهذا التعقب في تأويلها كله.

(قوله: وإن مسبوقاً): وقيل لا يسجد لانسحاب المأمومية عليه، ألا يرى عــدم صــحة الإقتداء به، قلنا في حق نفسه كالمنفرد، ألا يرى وجوب الفاتحة عليه.

(١)- **ابن بشير هو:** إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، عالم، فقيه، له: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، التنبيه على مبادئ التوجيه، والتذهيب على التهذيب. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/١، ص/٤٨.

والقول بأن الطول كتركه (بعيد)، أنظر " عب"، وغيره أو واحدة مع زيادة، وقولهم لا سجود لسنة خفيفة؛ أي: إذا لم يكن زيادة، فيغلب النقص فعليه، ولا سجود لقوليه (كسورة في أخرييه)؛ كطول بمحل لم يشرع به غير جلوس أول (بل في رفع) مثلا، وإن عمدا مبالغة في السجود في ذاته، وإضافته للسهو نظر للغالب من أسبابه،(والشك كالتحقق)، فإن تردد بينهما، ولو شك في أصله، ثم على فرضه هل زيادة، أو نقص، فنقص سجدتان نائب فاعل سن، فإن شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض، أو كان بنية السهو، ونسي الفرض أتى بالفر ض، ثم السهو، فيكون (ست) سجدات، وينضم لها ما أمكن من سجدات التلاوة في القراءة، فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها، ثم يمكن أن يجتمع له سجدات كالأول، ويلغز بها كما للوانوغي، و" عج" بسجدات كثيرة في ركعة واحدة، ونحوه في كبير " تت" قبل سلامه، وإن تكرر قبل السجود ابن حبيب لو تكلم بعد القبلي سهوا سجد بعد، وكذا المسبوق بسهو بعد سجوده مع إمامه، فيسجد وحده ثانيا، وأعاد تشهده، ولا دعاء كمن سلم إمامه، أو أقيمت عليه الصلاة،...............

(قوله: بعيد): لأنه إن تفاحش بحيث يعد إعراضا عن الصلاة أبطل، وإلا أتى به.

(قوله: كسورة في أخرييه [٥٣ : أ]): كان بعض السلف يراها كعبد الله بن عمر، انظر الموطأ[١].

(قوله: بل في رفع): أي: من ركوع أو سجود أو استيفاز للقيام مثلاً.

(قوله: والشك كالتحقق): وقول الأصل فيما لا سجود فيه، أو شك هل سها محمول على أنه تبين له عدم السهو، كما يأتي.

(قوله: ست): اقتصار على المحقق، فإن كان أتى في الواقع بسجدتي الأصل، كانت ثمانية.

---

(١)- انظر: مالك بن أنس، الموطأ، ج/٢، ص/١٠٨.

(ولا يفتقر لنية)؛ لانسحاب نية الصلاة، (وإنما يصح في الجمعة) بالجامع الأول الذي صلى به، وكذا الرحاب، والطرق، فإن تمحضت الزيادة، فبعده كإبدال سر بجهر، وعكسه قبل، وإنما يعتبر في الفاتحة، أو ركعتين إلا كالآية،(ولم يلتفتوا لنقص السر) في المشهور(ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية)، (ولا بد أن يخرج في الإبدال) عن المقارب، وصحته أي البعدي بنية،..

(**قوله: ولا يفتقر لنية**): استبعد بأنه يقتضي كفاية سجدتين مع الذهول مع أنه ليس من لوازم الصلاة، نعم تبعية الإمام فيه تكفي، لكن البعدي كذلك فيما يظهر.

(**قوله: وإنما يصح في الجمعة ... إلخ**): إنما يحتاج لهذا على أن الخروج من المسجد، لا يكون طولا مبطلاً.

(**قوله: ولم يلتفتوا لنقص السر**): واعتبره ابن القاسم[1] في العتبية فقال: يسجد قبل، وكأن المشهور رأي النقص حصل بنفس الزيادة، فكأنه لا شيء غير الزيادة مع أن السر سنة عدمية، وفيه أنه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر.

(**قوله: ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية**): رأى ذلك أشهب، فقال بعدم السجود أصلاً.

(**قوله: ولا بد أن يخرج ... إلخ**): ذلك أن ما قارب الشيء له حكمه، وهذا مع قولي: إلا كالآية معنى قول الأصل فيما لا سجود له، ويسر سرا أو جهرا بمحلهما.

---

(١)- **ابن القاسم هو**: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلى الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي، وزرت قبريهما، وهما بالقرب من السور، رحمهما الله تعالى. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/٣، ص/١٢٩.

وفي الجمعة بأي جامع، ووجب غير شرط سلام، وإن بعد طول جدا مبالغة في طلب البعدي، وحرم تقديمه لإدخاله في الصلاة ما ليس منها، وكره تأخير القبلي وأجزأ فيهما (للخلاف)، ولا سجود إن شك هل سلم ويسلم،(فإن انحرف)، أو طال سجدوا لطول جدا مبطل، ولم أذكر ما في الأصل شك هل سها؛ لأنه محمول على أنه ظهر له عدم السهو،

(**قوله: للخلاف**): فقد قال الحنفية: بعد مطلقا[1]، والشافعية: قبل مطلقا[2]، وتوسط المالكية؛ لأنه إذا زاد فلا يزيدها زيادة، وقالت الشافعية: جابر الشيء يكون داخله كرقعة الثوب، ورأوا الزيادة في المعنى نقصا وخللا[3]، وفي الأحاديث ما يشهد لكل، وقال أحمد: السجود في المواضع التي سجد فيها ﷺ على الوجه الذي فعله من تقديم و تأخير[4]، وهي خمس كما في الزرقاني على الموطأ[5]، وفي غيرها قبل، وجرى داود على ظاهريته فقال: لا سجود في غير الخمس.

(**قوله: فإن انحرف**): ولو في المساجد الثلاثة، خلافا لما في [" نف"][6] على الرسالة[7] وحاشية شيخنا على أبي الحسن من البطلان [٥٣ : ب]؛ لأن ذلك في العمد، والموضوع هنا السهو.

---

(١)- انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج/١، ص/٧٤.

(٢)- انظر: الماوردي، **الحاوي**، ج/٢، ص/٢١٤- ٢١٥.

(٣)- انظر: المرجع السابق، ج/٢، ص/٢١٤- ٢١٥.

(٤)- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج/١، ص/٧٠٠.

(٥)- انظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج/١، ص/٢٨٤.

(٦)- في (ب و ج) [النفراوي] ولا فرق.

(٧)- انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج/٢، ص/٥٥٥- ٥٥٦.

فهو (بديهي) نعم لو ظهر له ذلك أثناء القبلي سلم كما هو، وسجد بعد على الظاهر، (أو زاد واحدة) لشكه فيه هل سجد ثنتين، أو غلبه قيء طاهر إلا أن يزدرده ناسيا، ولم يكثر جدا، وسبق منه في الرعاف، وسجد لترك تشهد على المشهور كما سبق خلافا للأصل كتبادل تكبيرة، وتسميعة لنقص سنتين، فإن أبدل أحدهما فقط، فالأقوى لا سجود، وقيل: يسجد؛ لأنه نقص، وزاد ورأى الأول أنها زيادة قولية، ولو كرر الفاتحة سهوا سجد، ومنه إعادتها السر، أو جهر، والشك على الظاهر بخلاف السورة، ومنه إعادتها لتقديمها على الفاتحة، ولا يعول على (ما في الخرشي) هنا، وعمدا الراجح لا بطلان، وأثم، وندب إدارة مؤتم لليمين إن وقف بغيره لحديث ابن عباس، واستفيد عدم السجود الذي في الأصل لكني اعتنيت بمناسبة الباب، فصرحت به بعد هذه الفروع وتعيين أحكامها، وإصلاح رداء، أو سترة، وإن انحط مرة، وأبطل إن زاد؛ كذا في " حش"، وأما الانحطاط (لأخذ عمامة)، فمبطل؛ لأنها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب إلا أن يتضرر لها؛(كما في " عب")،..

(**قوله: بديهي**): وأجيب عن الأصل، بأنه تفكر قليلا حتى تحقق؛ فنفي توهم السجود لهذا التفكر.

(**قوله: أو زاد واحدة**): وكذا إذا شك هل سجده ولا سجود بعد؟ وهو معنى قولهم: الساهي لا يسهو، كقول النحاة: المصغر لا يصغر.

(**قوله: ما في الخرشي**): من السجود للسورة(١).

(**قوله: لأخذ عمامة ... إلخ**): وقيل: إذا كانت محبكة أو لها عذبة(٢)، فهي كالرداء.

(**قوله: كما في " عب"**): عند قول الأصل، وقتل عقرب(٣).

---

(١)- انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/٣٤.

(٢)- **العذبة** هي: قيل: عذبة السوط علاقته، وقيل: عذبة كل شيء طرفه، وقيل: العذبة الخيط الذي يرفع به الميزان. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج/١، ص/٥٨٣، مادة (عذب).

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٤٣٢.

(كلمنكاب)، ومشى لسترة، وفرجة قربتا كالصفين مستقبلا، ودفع مار، فإن بعد أشار له، ولا يرجعه إن جاز وسد فيه لتثاؤب بغير باطن اليسرى لملابسته النجاسة، وليس التفل عند التثاؤب مشروعا، وما نقل عن مالك لاجتماع ريق إذ ذاك انظر " ح"، ولا سجود لها؛ أي المذكورات، ولا لجائز كإنصات قل لخير، فإن (تفاحش بالعرف) أبطل مطلقا عمدا، أو سهوا، وبينهما؛ أي: القليل، والمتفاحش أبطل عمده، وسجد لسهوه،(وكذا حك الجسد) على التفصيل السابق، (وترويح رجليه)، وقتل عقرب نريده قيل: الإرادة من خواص العقلاء،(ورد) بأن الحيوان متحرك بالإرادة، واغتفر إنحاء لها، ومشي قل لدابة ذهبت ثمنها، أو كان بمفازة عطف على اتسع، فإن ضاق الوقت، أو قل الثمن، فلا قطع حيث لا يخاف ضرر، أو غير الدابة من المال على هذا التفصيل، وبصق بثوب، وإن بصوت لحاجة، وإلا يكن لحاجة، والموضوع أنه بصوت، فكالنفخ، والكلام، فإن الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت،...

(**قوله: كلمنكاب**): تشبيه في إبطال الإنحطاط، إلا أن يتضرر.

(**قوله: تفاحش بالعرف**): بأن يعد معرضا عن الصلاة.

(**قوله: وكذا حك الجسد**): قياس ظاهر صرح " عب" ببعضه[1]، وإن استظهر شيخنا في الحك والتبسم أنه إن تفاحش أبطل، وإلا فلا شيء فيه مطلقاً.

(**قوله: وترويح رجليه**): عطف على أمثلة الجائز.

(**قوله: ورد ... إلخ**): قيل الذي من خواص العقلاء الإرادة الكاملة، وأما القول بأن تحرك الحيوان بالإرادة كلام الحكماء[2] لا أهل الشرع، ففيه أن الشرع لا يبحث عن ذلك، وإنكار الحركة الإرادية من الحيوان يرده العيان.

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٤٣٥.

(٢)- انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **معارج القدس في معرفة النفس**، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٥م، بيروت، لبنان، ص/٣٧- ٤٠.

(ولو نهق) كالحمار قالوا إن حرك شدقيه، وشفتيه لم تبطل، وينبغي حمله علــى مــا يحصل بين يدي الكلام أما إن حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان، والشفتين، فينبغي الــبطلان؛ كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة، والإحرام، وترددوا هل تبطل (إشارة الأخرس)، أو إن قصد بها الكلام له؛ أما إن نطقت يده بلا قصده فلا، وبه ولي (يفتي نفسه) يبطل عمده، وإن وجب لكإنقاذ أعمى؛...

(**قوله: ولو نهق**): ومن عرف الكلام بأنه حرف مقيد نحو: ق، و ع ، أو حرفان أفاد أو لا كالشافعية[1]، يجعل البطلان بنحو النهيق للتلاعب.

(**قوله: إشارة الأخرس**): لا غيره والظاهر: أن الكتابة كالإشارة، فإن كثرا ففعل كثير.

(**قوله: يفتي نفسه**): وإنما تعرضنا لحكم إجابته ﷺ مع أنها بعد موته تكون لولي؛ لورود أصل حكمها في« ندائه ﷺ أبيا[2] **فلم يجبه، واعتذر بأنه كان يصلي، فقال له: ألم تسمع قول الله تعالى** : ﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾»[3] [الأنفال: ٢٤].

---

(١)- انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج/٣، ص/٩.

(٢)- هو أبي بن كعب، وقد سبقت ترجمته.

(٣)- أخرجه: النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: التفسير، سورة الأنفال، حديث رقم (١١٢٠٥)، وأخرجه: الترمذي واللفظ له، **السنن**، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب، حديث رقم (٢٨٧٥)، بلفظ: عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: يا أبي، وهو يصلي فالتفت أبي ولم يجبــه، وصــلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال يا رسول الله: إني كنت في الصلاة، قال: أفلــم تجــد فيمــا أوحــي إلــي ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾؟ قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، قال: تحب أن أعلمك سورة لــم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: كيف تقرأ في الصلاة ؟ قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما أنزلت في التــوراة ولا فــي الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيته »، وقــال أبــو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: التفسير، ما جاء في فاتحة الكتــاب، حــديث رقم (٤٤٧٤)، إلا أن الشخص الذي مر عليه النبي ﷺ هو أبو سعيد بن المعلى رضي الله عنه.

(كإجابة والد أعمى أصم) بنفل، ويخفف في غير ذلك كما يفيده " ح"، و " شب"، وغيرهما إلا له ﷺ، ولو بعد موته، وكثير سهوه، وسجد ليسيره، وتنحنح، وإن عبثا؛ أي: لغير حاجة إلا أن يتلاعب، أو يكثر، وكذا التبسم على هذا التفصيل، وكلام لإصلاحها إن لم يفد التسبيح، ووجب على المأمومين كفاية كمستخلف جهل ما صلى الأول، واحتاج للكلام، وكإمام (اعتقد التمام) فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوا؛ كما في حديث ذي اليدين، فإن كثر الترديد في ذلك بينهم أبطل، ثم إن شك، ولو بإخبار مخبر عمل باليقين؛ كما سبق، ورجع إمام فقط لعدلين من مأمومية أخبراه بالتمام في حالة الشك، ولا يرجع عن يقينه إلا لمستفيضة كغيره تشبيه في الرجوع للمستفيضة، ولا يشترط فيها مأمومية، ولا عدالة، وفتح على إمامه كل هذا عطف على ما لا سجود فيه، وله حكم قراءته، فيجب بفاتحة،(ويسن في أصل الزائد)، وكره إن خرج من غير الفاتحة لأخرى، وأبطل فتح على غيره، وإن مصليا؛ لأنه في معنى مخاطبته إلا بقراءة في محلها؛ كما يأتي في قصد التفهيم، وتسبيح رجل،(أو امرأة)، ولو بغير محل التسبيح، وكذا لو أبدله بحوقلة، أو تهليلة؛ كما في " عب"، وغيره، لضرورة ولا تصفق، وتفهيم بمقروء كباء البسملة، وسينها لهرة؛ بمحله كأن يكون بآية النمل، أو أتى بها في الفاتحة للخلاف، وإلا يكن بمحله بأن يكون في سورة، فيتركها، أو يقرأ : ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ لداخل بطلت.

(قوله: كإجابة والد أعمى أصم): تشبيه في إبطال إجابته، ولا تكون بالكلام فإنه أصم.

(قوله: اعتقد التمام): ولا يجوز السؤال مع الشك؛ لأنه مأمور بالبناء على الأقل، حيث لم يكن مستنكحاً.

(قوله: ويسن في أصل الزائد): أي: ويندب في إكمال السورة، وكل هذا إن وقف واستطعم، بدليل ما بعده.

(قوله: أو امرأة): وقوله في الحديث:« إنما التصفيق للنساء»(١) ذم له، لا إذن لهن، بدليل عدم [عملهن](٢) به.

---

(١)- أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة، حديث رقم (١٢٣٤).

(٢)- في (ج) [علمهن] والأنسب بالسياق عملهن.

ولا بمكروه كبلع ما بين أسنانه مطلقا، (ولو بمضغ) (كيسير غيره) بلا مضغ، واغتفروا ما بين الأسنان في الصوم كالريق، ولا ينبغي، وحمد عاطس ومبشر، وإشارة لمشمت، ولا لأنين وجع، وبكاء دمع، أو صوت غلب لخشوع وإلا يكن الأنين لوجع ولا الصوت غالبا لخشوع فهما كالكلام في التفصيل السابق.

(**قوله: ولو بمضغ**): تفسير [٥٤ : أ] للإطلاق، ورده " **بن**" بأن أبا الحسن استدل على عدم الإبطال هنا، بأنه أولى من عدم الإبطال في الصوم، ولا يمكن أن يقال بالصحة في الصوم مع المضغ[1]، اهـ. أقول: مضغ ما بين الأسنان الشأن فيه اليسارة كلوكه باللسان، بل قد يقال: أنه لا يبلع غالبا إلا بعد ذلك عادة، فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم، لا يلزم ضرره في الصلاة؛ [لأن أصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الإيصال من الفم][2]، وأصل الحرج في الصلاة منوط بالأفعال الكثيرة، وهذا يسير، نعم يظهر التعقب على ما زاده " **عب**" من بلع لقمة أو تينة في فمه[3]، فإن هذا إلى الأفعال الكثيرة، أو إلى الأكل عرفا أقرب، فالظاهر فيه البطلان، فلذا لم أذكره.

[(**قوله: كيسير غيره**): كحبة في فمه أو رفعها من الأرض لا لقمة أو تينة][4].

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص٤٣٤- ٤٣٥.

(٢)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٤٣٤.

(٤)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

وبطلت بسجود لكتكبيرة من سنة خفيفة، فدون؛ إلا إن إئتم بمن يراه، فيتبعه، ولا بطلان؛ بل (في " بن") تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة، وفضيلة؛ فانظره. وبلحن تعمده بأن عرف الصواب، وعدل عنه، ومثله من أمكنه التعلم ففرط وغيره عاجز، ولم أذكر ما في الأصل هنا من القهقهة، والتكبير للركوع؛ لأني أسلفته في الفوائت، وبمشغل عن فرض، وأعاد بمشغل عن سنة مؤكدة؛ كما في " بن" (نقلا عن " ح") في الوقت، وبزيادة أربع متيقنة لا أقل فيمكن للساهي (تسع تشهدات)، والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلي،

(**قوله: بل في " بن" ... إلخ**): وتبعت الأصل لشهرته عند أشياخنا، ولقوله في توضيحه: نص أهل المذهب على البطلان، وإن قال الفاكهاني: لم نر من ذكر البطلان[1]، فلعلنا نقول من حفظ حجة، وإن قيل: كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة؟ فقد قالوا:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر.

(**قوله: نقلاً[2] عن " ح"**): ذكره "ح " في [التنبيه][3] الثاني عند الخلاف في ترك السنة[4].

(**قوله: تسع تشهدات**): فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل عشر، فإن سجد معه سجود سهو ناسيا، زادت على العشر، كأن شك في تشهد هل سجد قبله سجدة أو اثنتين سجد واحدة وأعاد تشهده، وفي ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات في كل ركعة مع صحة الصلاة قلت:

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٤٣٩- ٤٤٠.

(٢)- نقله البناني عن الحطاب. انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٤٤٠.

(٣)- في (ب) [التشبيه] والأصح التنبيه.

(٤)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/٣٣٣- ٣٣٤.

وجلس في سبع ركعات، وإن مقصورة (رعيا لأصلها)، وكذا الثلاثية كركعتين في الصبح، والنفل المحدود كوتر، (فلا تبطل بمثله)، وبتعمد كسجدة، وأكل وشرب، وإن بأنف وفي موضع منها إن سلم، وأكل، وشرب، وروي، أو شرب سهوا بطلت، وفي آخر إن أكل، أو شرب سهوا سجد، وهل اختلاف للمنافي فيهما؟ بقطع النظر عن اتحاد، وتعدد أو فاق للسلام في الأول الموضوع للخروج من الصلاة، فأثر البطلان، أو الجمع بين ثلاثة على رواية الواو، أو اثنين على رواية أو، ولعله الأقوى؛ لكثرة المنافي تأويلات، وبتعمد نفخ الفم؛ لأنه في الصلاة كلام لا الأنف إلا أن يكثر، أو يتلاعب، وذكر " عج" عن النوادر تمادي المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمدا أو جهلا، وبسجود من لم يدرك ركعة قبل سلامه مع الإمام يقتضي البطلان إن دخل مع الإمام في سجود السهو،...

يا فقيها يدعى لحل الأحاجي ... أصلاة فيها ثلاثون سجدة؟

بل مزيد وهل تشهد أخرى؟ ... ضبطوه فجاوز العشر عده

(**قوله: رعياً لأصلها**): " بن" مقتضاه: أن لا تبطل إلا بست(1)، كما قال بعضهم، وهو ظاهر، أقول يكمل الأصل بركعتين، ثم الأربع المزيدة هذا ما أورده، ويبعد أن المصلي لما دخل على القصر، كان ما يأتي به كله مزيدا فكفى أربع، فتدبر [٥٤ : ب]. والجمعة ظهر مقصورة، فلا تبطل إلا بأربعة.

(**قوله: فلا تبطل بمثله**): بل يسجد ويكفيه، ولم ينظروا لكونه صار شفعا اعتبارا بنيته، فكانت الركعة المزيدة كالعدم.

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٤٤٠.

وقيل: تصح، (وكأنه لظنه) الأصلي، والخلاف في بعض حواشي العزية، فإن أدركها سجد، ولو لم يدرك سببه، أو تركه الإمام القبلي معه، وأخر البعدي، وإلا بطلت، ولو جاهلا على الصواب؛ كما قال ابن رشد؛ لأنه أدخل في خلال صلاته ما ليس منها، وأما قولنا: وصح إن قدم، فليس في خلال الركعات لا ناسيا، ويسجد له بعد؛ لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ولو أخر الإمام القبلي، فهل يسجده معه، أو إن كان لثلاث، أو بعد قضائه مطلقا، ولو قدم البعدي تبعه؛ لأنه في حكمه ما لم يسلم، وفات قبلي بطول سهوا، وأبطل عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه،هذا (أقرب ما يدفع به) إشكال إبطاله مع أنه سنة كالقرب عمدا، وأما قولنا: صح إن أخر، فلم يعرض عن الإتيان به بالمرة، (أو حصل مناف)؛ (كحدث)، وإن ذكره؛ أي: القبلي المبطل في صلاة فكالركن يذكره إن طال قبل الدخول في الثانية بطلت الأولى وكذا كرها في الثانية، فيجري على ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة، واليسير، وإلا يطل قبل الدخول، فإن لم يسلم من الأولى رجع مطلقا لإصلاحها، ولو أطال القراءة في الثانية، أو ركع، وإلا بأن سلم من الأولى لمن فرض أن أطال القراءة بالفراغ من الفاتحة في الثانية فرضا الثانية، أو نفلا، ....

(قوله: وكأنه لظنه ... إلخ): يقتضي الجزم بالبطلان إن علمه.

(قوله: أقرب ما يدفع به): ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف والقول بأنه أبطل لكونه على صورة الفرض، مردود بأنه موجود فيما ليس عن ثلاث، وكذا التوجيه بكثرة الخلل حيث ترك السنن أولا، ثم جابرها ثانيا، يرد بأن ذلك ليس أكثر من ترك السنن كلها ابتداء حيث كان سنة.

(قوله: أو حصل مناف): عطف على معنى قوله: عمدا، كأنه قال: إن تعمد، أو حصل.

(قوله: كحدث): أدخلت الكاف القهقهة والأفعال الكثيرة، زاد بعضهم الكلام وملابسة النجاسة والاستدبار. وقد يقال مقتضى كون الترك سهوا، أن ينسحب حكم السهو على هذه المذكورات، كمن سلم من ركعتين ساهيا، فليتأمل.

وفي " بن" الطول (بالزيادة على الفاتحة) أو ركع من لا تجب عليه القراءة بطل الفرض المتروك منه، وكذا كره أيضا، وإلا يطل القراءة، ولا ركع رجع بلا سلام وإن مأموما وإن ذكر من نقل في فرض تمادى، والموضوع أنه سلم من الأولى كفى نفل إن أطالها، أو ركع، ولا يقضي النفل الأول؛ لأنه لم يتعمد إفساده، وهل تبطل بتعمد غير مأموم ترك سنة داخلة لا إقامة (خلافا لابن كنانة) أو لا؟ وهو الظاهر، ويعيد في الوقت أخذا مما قالوه في المشغل عن سنة، والقول بالتهاون لا يظهر، فإن حقيقته هنا (كفر)، وغيره لا يبطل ولو تعددت كما نقله سند عن المدونة في تارك السورة بين الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان مع التعدد.

(**قوله: بالزيادة على الفاتحة**): هو ما سبق " **لعب**" في فرائض الصلاة، وأسلفنا هناك أن ظاهر كلامهم النظر للمظنة، وأنه لا فرق بين إسراع القراءة وتمطيطها.

(**قوله: خلافاً لابن كنانة**): الخلاف بالنظر لقوله بالبطلان في الإقامة فقط، وإن كان يرى وجوبها لا سنيتها، وقد حكى القرطبي الخلاف في تفسيره في آية المائدة[1] في السنة الخارجة حتى في سنن الوضوء، وضعف البطلان بالسنة من حيث هو، وقال: إنه لا حظ له من النظر، وإلا لساوت الفرض[2].

(**قوله: كفر**): لأنه تحقير لها وإهانة، وغيره التكاسل، ولا يعرف معنى آخر.

---

(١)- الآية هي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦].

(٢)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج/٦، ص/٦١.

(نعم إن شهرت فرضيتها) نظير ما سبق في قبلي الثلاث، ولا يجوز خلاف، وإن سـهـا عن ركن، وطال بطلت الصلاة، وأما العمد فلا يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف؛ كما قال ابـن القاسم، وقال أشهب بالخروج من المسجد، فإن صلى في صحراء، فقيل: إن يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم ضبط أحوال الإمام، وقد يقال: مسجد وسط، فإن استمر به، فقيل بالعرف، وإلا ظهر عليه زمن الخروج لو خرج، ثم ظاهر ما ذكروه، ولو كان المسجد صغيرا، أو صلى بإزاء الباب، فكان الخروج من المسجد إعراض عن الصلاة بالمرة قوله؛ أي: ظهر للغول ... إلـخ أي وجـه اهـ.

والظن أنه النفث لكونه الخروج بحسب شأن العادة يستدعي طولا خصوصا مـع العمـل بالمطلوب في الجلوس في المصلى، والذكر وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق، (وفي " بن" الأمر أن طول) عند ابن القاسم، ثم مثل الطول إنتفاء لطهارة على ما فصل في محلات ذلك مـن الشروط، وإلا بطل فعله إن لم يعقد ركعة بعده، وعقد الإمام يأتي في مزاحمة المؤتم، وهذا فـي غير الإحرام ؛ كما هو ظاهر، ولم يسلم، وإن مأموما في صلب إمامه، وسلام إمامه لا يفيت، فإن عقد ركعة أصلية، فالخامسة تلغى، ولا تمنع التدارك، وقيل: تمنعه، وعليه هل تنـوب، أو يـأتي بغيره قولان في " تت"، وغيره بطلب ركعته، ونابت عنها المعقودة لفذ إمام كمأمومه بالتبع له لا مأموم فيفعلها بعد إمامه بناء..

(قوله: نعم إن شهرت فرضيتها): أي: ظهر للقول بالبطلان، فهو استدراك على استظهار عدم البطلان لا إخراج من الخلاف، فإنه لو جزم بالإبطال على القول بالسنية لرجع الخلاف في كل ما شهرت فرضيتها لفظيا، وهو[يكره][1] على التشهير بالإبطال لرجوعهما لقول واحد، وقد أسلفنا ذلك في إزالة النجاسة.

(قوله: وفي " بن" الأمر إن طول[2]): فيه استئناس للتوفيق، وأنهما متـساويان معنـى، فتدبر.

---

(١)- في (ب) [يكون]، وفي (ج) [يكثر] والأنسب يكره.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٤٥٤- ٤٥٥.

(فيقدمها المسبوق) على القضاء، والعقد رفع الرأس مطمئنا معتدلا هذا أصل ابن القاسم؛ إلا لترك ركوع فبالانحناء؛ كما هو أصل أشهب، وإن لم يطمئن كسورة ووصفيها السر، والجهر، وترتيبها مع فاتحة، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة بتدارك ذلك ما لم يعقد الركوع بالانحناء، وذكر بعض من أخرى كسجودها القبلي؛ كما سبق إن أطال القراءة، أو ركع بطلب فالركوع بالإنحاء، وإقامة مغرب عليه، وهو بها فيفوت القطع بالانحناء في الثالثة، والراجح بسجدتي الثانية، فهي من النظائر على الضعيف، وإن سلم عطف على إن عقد، وهما مفهوما قوله: إن لم يعقد، ولم يسلم، والموضوع عدم الطول بنى على غيرها؛ أي غير ركعة النقص، وفات تداركها بالسلام معتقدا التمام،(ولو لم يتم في الواقع)، فإن سها به غير معتقد تماما لم يفت؛ (كما لا يفيت الجلوس للسلام)، فمن سلم حال الرفع من السجود ساهيا أعاده بعد الجلوس، وسجد بعد؛ كما في " حش" (بنية)، وتكبير يرفع يديه عنده ندبا، ولم يبطل ترك التكبير بخلاف النية، وجلس القائم للإحرام المذكور لتحصل (النهضة) بعده، وإن سها عن السلام فإن طال جدا وإلا رجع بإحرام،...

(قوله: [فيقدمها][1] المسبوق): وهذا هو ثمرة كونها بناء أعني: التقديم على القضاء [٥٥ : أ] فقط، وإلا فهو يأتي بها قضاء على صفتها من جهر وسر إذا فاتته الأولى، وحصل الترك في الثانية، كما في " عب" وغيره[2]، وهو معنى عدم الانقلاب، وبقاء ركعاته كما هي.

(قوله: ولو لم يتم في الواقع): الواو للحال، فإنه مع ترك الركن لا تمام.

(قوله: كما لا يفيت الجلوس للسلام): بالنصب، والفاعل ضمير السلام ساهياً.

(قوله: بنية): لأنه لما سلم معتقدا التمام خرج عن نيته الأولى، فاحتاج لتجديد نية الجبر.

(قوله: النهضة): أي: للركعة بعد الإحرام.

---

(١)- في (ب) [فيقدمهما] والوارد في المجموع [فيقدمها].

(٢)- انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج/١، ص/٤٥٢.

وأعاد التشهد إن لم يقرب جدا بأن توسط، (وسجد بعد)؛ كما هو ظاهر (كأن انحـرف عن القبلة)، وهو بالقرب جدا تشبيه في السجود فقط.

وتارك الجلوس الأول يرجع (إن لم يفارق) الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود، ولا تبطل إن رجع؛ لعدم الاتفاق على الإمام، وسبق نظير ذلك في الوضوء، ولو قرأ من الفاتحـة، وفـي " عب"

(**قوله: وسجد بعد**): في " **بن**" عدم السجود، حيث لم يفارق موضعه نقله عن [شـارح المرشد][1] قال: وهو ظاهر؛ لأنه طوّل بمحل شرع فيه[2]، أقول: إنما شرع الطول في الجلـوس الأخير إذا شغله بنحو دعاء لا مجرد طول خصوصا مع الذهول، والخروج من الصلاة، كما هـو موضوعنا، ولذا احتاج لتجديد إحرام، وهذا بخلاف الركوع والسجود، فأن ذات الفعل للخضوع، هذا ما يظهر، فتدبر.

(**قوله: كأن انحرف عن القبلة**): قيل: في غير المساجد الثلاثة، وسبق رده بأن هذا مبني على السهو، والمبطل فيها العمد، نعم إذا قيل: لا يسجد للانحراف اليسير ظهر التقييـد فيـه؛ لأن اليسير مبطل[3] وما يبطل عمده يسجد لسهوه.

---

(١)- في (أ) [شرح الرشيد] والأصح شارح المرشد. **وصاحب المرشد هو**: عبد الواحد بن أحمد بن علـي بـن عاشر الأنصاري، فقيه، له نظم، أندلسي الأصل، ولد سنة ٩٩٠ هـ، نشأ وتوفي بفاس سنة ١٠٤٠ هـ، عـن ٥٠ عاما، له تصانيف منها: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، منظومة في فقه المالكية. انظر: الزركلـي، الأعلام، ج/٤، ص/١٧٥. وقد قام بشرح منظومة ابن عاشر الشيخ ميارة وهو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبـد الله، ميارة، فقيه مالكي، من أهل فاس، ولد سنة ٩٩٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٧٢ هـ، من الدر الثمـين فـي شـرح منظومة المرشد المعين، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى ميارة الصغير. انظـر: الزركلـي، الأعلام، ج/٦، ص/١٢.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٤٥٦.

(٣)- زاد في (ب و ج) [فيها] والمعنى مكتمل.

وغيره البطلان إن رجع بعد كمالها، أو قبله ثم أبى التشهد، ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ثمــرة، وتبعه مأمومه، وإلا بطلت للعامد، والجاهل لا الساهي، والمتأول، وسجد بعده لزيادة القيام، وإن قام من نفل سهو الثالثة، وعمدا؛ أبطل لأنه من باب تعمد؛ كسجدة كذا في " حش".

(وقد يقال): غايته كراهة الزيادة على اثنتين، وقد قال به الغير كوتر الحنفي، نعم إن لم يرد بالزيادة ركعة، و" عب" نظر رجع، وسجد بعده في المحدود مطلقا ولو عقد ركعــة كــالفجر، والكسوف كفى غيره إن لم يعقدها، وإلا بأن عقد الثالثة برفع الرأس صلى أربعا، وســجد قبــل لنقص السلام من اثنتين؛ كذا قال ابن القاسم، ....

(**قوله: لغير أتباع الإمام**): أما له فرجوع لفرض لحرمة سبقه. في " ح": لو نذر أن يقرأ في الركعة حزبا، فركع قبل تمامه، فالظاهر الرجوع؛ لأن هذه القراءة واجبة خــصوصا إذا عــين الركعة[1]، أقول: لعل الظاهر عدم الرجوع عملا بإطلاقهم، وقياسا على النفل المنذور [أوقات][2] النهي حيث اعتبروا أصله، وليأت بتلك القراءة في ركعة أو صلاة أخرى.

(**قوله: وقد يقال: ... إلخ**): قيل يحمل كلام " **حش**" على النفل المحدود فيظهر ولا يرد عليه شيء[3]، [المحشي][4] إنما ذكر [٥٥ : ب] ذلك في غير المحدود، فإن الخرشي قال: فإن عقدها، فإنه يكمل ما هو فيه أربعا في غير الفجر[5]، فكتب عليه " **حش**" ما صورته قوله يكمل ما

---

(١)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/٣٣٨.

(٢)- في (ج) [فإن] وهي لا تناسب السياق.

(٣)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، ج/٢، ص/٧٤- ٧٥.

(٤)- في (ب و ج) [أقول حش] ولا فرق.

(٥)- انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/٧٤.

(وأورد اللخمي) لزوم سجود من قام لزائدة في الفرض، وأجيب بأن الزيادة في الفرض عدم محض باتفاق، فكأن السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل، فقد اعتبرها من يقول بالتنفل أربعا،(وبعبارة) أن كل ركعتي نفل لهما سلام بخلاف الفرض، فله سلام واحد، وقد حصل، فلا نقص بالجملة لما كان عند ركعتي النفل له أن يقوم، والأفضل السلام شابه السلام عندهما السنن بخلاف سلام الفرض لكن مقتضى ما هنا أن من شك أهل هذه أولى النفل أو ثانيته؟ يأتي بركعة، ويسجد قبل؛ لأنه على فرض أنها الثانية نقص السلام من اثنتين، ولا فرق بين النقص المحقق والمشكوك؛ لكن كلامهم على السجود بعد كما سبق في شكه أبالشفع هو أو بالوتر فكأنه؛ لأن النفل بثلاث غير مقول به ووتر الحنفي جزئي مخصوص؛ فلينظر.

هو فيه: هذا إن قام [للثانية][1] ساهيا، وأما إن قام عامدا في ثالثة النفل، فإن صلاته تبطل لدخوله في قول المصنف: وبتعمد كسجدة[2].

(قوله: وأورد اللخمي): بناء على أن النقص [لسنة][3] إيقاعه في محله، وإن كانت ذاته فرضاً[4].

(قوله: وبعبارة ... إلخ): هذا لاحظ سلامين في النفل أربعا، والأول لاحظ سلاما واحدا تأخر، واشترك الوجهان في صحة الأربع بسلام واحد مع خلل طلب له السجود، وهو ما أشار له بقوله: وبالجملة ... إلخ.

---

(١)- في (ب و ج) [للثالثة] وهي الأصح.

(٢)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج/٢، ص/٧٥.

(٣)- في (ج) [لشدة] والأنسب بالسياق لسنة.

(٤)- انظر: المرجع السابق، ج/٢، ص/٧٥.

كرجوعه من خامسة وإن عقدها، وإلا بطلت؛ (انظر " عب"). وإن ترك الركوع (رجع قائما)؛ لأن الحركة للركن مقصودة، وندب قراءته من الفاتحة، أو غيرها مع أن الأول فيه تكرار الركن القولي، والثاني لا يظهر في الأخيرتين، فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة أن شأن الركوع أن يعقب قراءة، والرفع (رجع راكعا)..

(**قوله: انظر " عب"**): فيه البطلان أيضا إذا لم يرجع من الثالثة قبل عقدها[١]، والبطلان مشكل في الجميع مع أن هناك من يقول بمشروعية النفل أربعا وثمانيا بسلام واحد كالحنفية[٢]، وفي حاشية شيخنا عليه قول اللخمي بالشفع في الخمس والسبع، فانظره.

(**قوله: رجع قائماً**) لينحط له من قيام، وقيل: محدودبا، فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الأول بمثابة من أتى [بالسجدتين][٣] من جلوس. اهـ، " **عب**"[٤].

(**قوله: رجع راكعاً**) هذا إذا تذكره في جلوس، أو سجود بدليل نص محمد[٥] الذي في " **عب**" حيث قال: يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع، فإن رجع قائماً بطلت[٦].

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/١، ص/٤٥٨.

(٢)- انظر: المرغيناني، الهداية، ج/١، ص/٦٧.

(٣)- في (ج) [بالسجدة] وفي " عب" بالسجدتين.

(٤)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج/١، ص/٤٥٩.

(٥)- محمد هو: ابن المواز وقد سبقت ترجمته.

(٦)- انظر: المرجع السابق، ج/١، ص/٤٥٩.

(خلافا لابن حبيب)، وسجدة جلس صاحب الأصل إلا أن يكون جلس ذكره في توضيحه شيخنا لحصول الواجب من الجلوس بين السجدتين أولا، وقد يقال إن الحركة للركن من الحالة التي قبله ألا ترى أن تارك الركوع يرجع قائما، ولو قام أولا، وترك الرفع يرجع راكعا، ولو ركع أولا، فلذا في الخرشي وغيره أن قيد التوضيح على أن الحركة للركن غير مقصودة، وفي " بن" (تضعيفه) لا سجدتين، فينحط من قيام، وإن سها عن سجود ركعة، وركوع التي تليها، (فلا يضم) بل يتم الأولى، أبو إبراهيم إن سجد لها من قيام سجد بعد، ومن جلوس قبل، وتعقب على أن ....

(**قوله: خلافاً لابن حبيب**): قال يرجع قائما كالرافع من الركوع، وكأنه رأى أن المقصود بالرفع من الركوع أن ينحط إلى السجود من قيام، فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود، فقد حصل المقصود، وليس معنى كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما ويركع ويرفع ويسجد، ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع، كما هو ظاهر " **عب**"[1]، فقد رد ذلك " **بن**" عليه[2].

بقي إذا ذكر الرفع من الركوع وهو قائم، نقل عن ميارة أنه نظر في ذلك، أقول أما على كلام ابن حبيب، فظاهر أنه ينحط للسجود، وينوي أنه رجع في قيامه للرفع الذي تركه، والظاهر أنه كذلك على [٥٦ : أ] قول محمد يصرفه بالنية، لأنه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع، وهي مبطلة كما عرفت آنفاً، فلينظر.

(**قوله: تضعيفه**): أي تضعيف ما في التوضيح.

(**قوله: فلا يضم**): إن قلت نية الصلاة منسحبة على أجزائها، ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا: نعم لكنه لما جعل السجود في قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للأولى.

---

(١)-انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج/١، ص/٤٥٩.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٤٥٩.

سعيد البراذعي حيث زاد في التهذيب على الأم لسجود مقيدا له بالعبد نعم يرد أن السجود للسنن، والحركة للركن واجبة قال شيخنا: قد يعطون الواجب الخفيف حكم السنة، وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات ذكر هذا، وإن أخذ مما سبق (لئلا يتوهم) بطلان الصلاة لتفاحش النقص، وإن لم يدر محل سجدة، أو ركوع فيأتي به مع ما بعده متروكة، ولو شكا، فإن لم يعقد ما هو فيها سجدها؛ لاحتمال أنها من التي لم تفت، وأما لو عقد ما هو فيه لم يسجد لفوات التدارك، نعم في التشهد الأخير، وإن مأموما في صلب الإمام، وأبطل الأولى؛ لاحتمال أن المتروك منها، وانقلبت صلاة غير المأموم كما سبق، فيكمل بحسبه، فإن حصل هذا في التشهد الأخير (أتى بركعة)، وسجد قبل، أو قيام ثالثته بثلاث؛ وسجد بعد (وقس)، (وإن ترك إمام سجدة)، فالراجح مذهب ابن القاسم يسبحون له،..

(**قوله: لئلا يتوهم ... إلخ**): أي ولئلا يتوهم أن عقد الركعة إذا وقع فيها خلل لا يفيت.

(**قوله: أتى بركعة**): أي:[بعد أن يسجدها][1]، وكذا ما بعده.

(**قوله: وقس**): ففي قيام رابعة يسجدها، ويأتي بركعتين، وأما قيام الثانية، فتعين أنها من الأولى نعم في التشهد الأول يسجدها ويأتي بثلاث.

(**قوله: وإن ترك إمام سجدة**): وأما لو ترك الركوع، فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره، والتسبيح لعله يرجع، فإن لم يرجع وخيف عقده أتوا بالركوع وما بعده وحدهم[2]، ولا يقال: هذا فعل كثير في صلب الإمام؛ لأنا نقول: قد اغتفروا نظيره فيما إذا زوحم المأموم عن الركوع، وذلك أنهم قيدوا مسألة اتباعه الإمام في غير الأولى بما إذا زال مانعه بحيث يخاطب باتباع إمامه، قالوا: فإن استمر المانع حتى عقد الإمام ركعة تالية، ركعة العذر فإنه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط، وظاهر أنه بإتيانه بالركوع وما بعده، ويأتي بالتالية بعد سلام الإمام.

(١)- في (ج) [بعدها] ولا فرق في المعنى.

(٢)- انظر: سحنون، **المدونة**، ج/١، ص/٢١٨.

فإن لم يرجع (سجدوها وحدهم)، وإن وافقه بعضهم، وقال سحنون: لا يسجدونها بل يجلسون، فإن خيف عقده قاموا، ولا يتبعوه في الجلوس بغير محله، فإن سلم أتوا بركعة وهو ضعيف، وإن اقتصر عليه في الأصل وقيد بما إذا خيف عقده، وتابعوه، وصحت لهم، وبطلت عليه إن طال فلا يحمل عنهم سهوا، ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له، وكذا كل ما بطل على الإمام فقط؛ لأن كل سهو لا يحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهوا للمأمومين إذا هم فعلوه أما إن كان يحمله الإمام، فسهوه عنه سهو لهم، ولو هم فعلوه، وإن ترك مأموم (الركوع) لكزحمة، وسهو وحل زر أما عمدا فاستظهر " عج" البطلان حيث أهمل الإمام جدا، وقيل: كالمعذور؛ إلا أنه آثم أتى به بغير الأولى؛ أي: أولى المأموم في دخوله إن أدرك قبل رفع إمامه من السجدة الثانية، فإن شرع فتبين عدم الإدراك تبع الإمام فيما هو فيه؛ كما أن المسبوق إذا أراد الركوع، فرفع الإمام يخر معه.

ولا تبطل إن ركع؛ لأنه ملغى وليس على حكم القضاء في صلب الإمام، وإلا تبعه وألغى الركعة كفى الأولى مطلقا؛ لأنه (لم تظهر) منه متابعة المأمومية، وفعلها بعد الإمام والسجود عطف على الركوع، فإن لم يظن إدراكه قبل عقد الإمام الركعة التالية برفع الرأس إذ ليست من المستثنيات تابعه وقضى ركعة، ولا سهو عليه إلا أن يشك في الترك فبعد؛ لاحتمال أنه لم يترك فالركعة زيادة وإن ظن الإدراك سجد، وأدرك (ولا فرق) هنا بين الأولى وغيرها على المشهور،

(**قوله: سجدوها وحدهم**): ظاهر في غير الجمعة، أما هي فشرطها الجماعة، فالظاهر استخلافهم، ويكون السهو عن الركن بمنزلة طروّ العجز عنه في الصلاة، أما على مذهب سحنون، فإنما يستخلفون بعد سلامه.

(**قوله: الركوع**): مثله الرفع.

(**قوله: لم تظهر**): أي: لم ترسخ وتتضح، وإن انعقدت بالإحرام.

(**قوله: ولا فرق ... إلخ**): وذلك لظهور متابعة المأمومية بالركوع، ولا يفصل بين الأولى وغيرها، فيما استظهرناه في ترك الإمام الركوع سابقا على مذهب ابن القاسم، لأن الإمام هناك بطل ما عمله بخلاف ما هنا، فتدبر.

وإن قام إمام لزائدة بحسب الظاهر فتيقن انتفاء موجبها يجلس، وإن تعمد ترك التسبيح، (أو تغير يقينه) بطلت عملا بما تبين في الثاني، وغيره يتبع، وتصح قال قمت لموجب أولا، وإن ظن الانتفاء،(وليس الظن هنا كاليقين)، فإن خالفا عمدا بطلت إلا أن يصيب؛ كما قال ابن المواز في الأول، و " ح" في الثاني، والأظهر لا تنوب عن ركعة الخلل عمــلا بقــصده، وســهوا أتــى الجالس، وقد كان حكمه القيام بركعة كالمتبع، وقد كان حكمه الجلوس، فيحصل معه في الرباعية ست هكذا قال المصنف: تبعا لجماعة، وأنكر ابن عرفة إعادة الركعة؛ انظــر " بــن". إن تبــين موجب، وصحت إن تأول وجوب الإتباع، ولم تجز مسبوقا تبع عالما بزيادتها عن ركعة قــضاء، وصحت صلاته؛ لأنه عليه في الواقع ركعة، فكأنه قام لها؛ كما في الخرشي وغيره، وأجزأته إن لم يعلم، وهل إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان سيان.

(**قوله: أو [٥٦ : ب] تغير يقينــه**): أي: في أثناء الصلاة ولم يلحق الإمام في قيامــه، ويشير بكونه في أثناء الصلاة قرنه بترك التسبيح أما بعدها فيأتي بركعة حيث لم يطل، كما يفيده ما يأتي في قوله: قمت لموجب من تلافيه الإصلاح بركعة، وإن كان موضوعه اتباعه ساهيا، وقد قال محمد بن المواز: إن الجالس المتيقن انتفاء الموجب أعذر من الناعس والغافل، لأنــه إنمــا جلــس متأولا، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه؛ فلذا قيد البطلان المشار له بقول الأصل: لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبعه بما إذا أسقطوها هم أيضا، كما في " تت"، قال الرماصــي: أي تركوهــا أيضا يقينا أو شكا، فلو أيقنوا أنهم فعلوها صحت للجالسين لأن محمدا يجتــزي بفعــل المــأمومين الركن دون الإمام خلافا لسحنون كما سبق في وإن سجد إمام سجدة، وقاعدة كل ســهو لا يحملــه الإمام... إلخ، هذا أظهر مما في الخرشي[1] وغيره.

(**قوله: وليس الظن هنا كاليقين**): كأنه لمعارضته بفعل الإمام، وقيل: كاليقين.

---

(١)- انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/٨٨.

(وقلب في الأصل) حكاية الخلاف والوفاق، (وفي " بن") عن " ر" أن الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره، وتارك سجدة من كأولاه، لا تجزئه الخامسة إن تعمدها وفي " ح" خلاف في بطلان الصلاة؛ نظرا للتلاعب في قصده وعدمه؛ نظرا للواقع.

(قوله: وقلب في الأصل): فجعل الإجماع على نفي الموجب، محل وفاق على عدم الإجزاء [وغيره محل خلاف الذي جعلناه محل وفاق على الإجزاء][1].

(قوله: وفي " بن" ... إلخ): هذا كلام آخر محصله: أن الخلاف في إجزائها المسبوق مطلق[2].

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٤٧٤.

(وصل سن لبالغ)

على الراجح مما في الأصل، وندب لصبي سجود بشرط الصلاة النافلة، فتفعل على الدابة (مثلها)، ونية، وتكبير خفض، ورفع لا سلام ، ولا تكبير إحرام إلا لمراعاة خلاف؛ كما في " عب"، وإن لماش، ولا يجلس لها بل يهوي من قيامه، ومصل عطف على ماش قراءة، أو استماع لتعلم (من أحدهما)، (أو يلزمه) التعليم من متوضئ متعلق باستماع، فلا يسجد مستمع غيره.

(وإن قال به الناصر) بالغ وإن فاسقا، وعاجزا، فإنه يصلح إماما لمثله لم يجلس ليسمع إن قلت غايته الفسق بالرياء، والمعتمد صحة أن يؤم (أجاب بعضهم): بأن القراءة هنا كالصلاة، فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة، ولو ترك القارئ مبالغة في سجود المستمع في إحدى عشرة،

المبحث الحادي والعشرين: سجود التلاوة

وصل سجد بشرط الصلاة:

(**قوله: مثلها**): يعني: لصوب سفره، ويومئ لها.

(**قوله: من أحدهما**): أي: السامع يتعلم من القارئ أو العكس.

(**قوله: ويلزمه**): أي: فلا حاجة لزيادة، أو ليعلم كما قيل.

(**قوله: وإن قال به الناصر**): كأنه يشير بالإغياء لعدم الجزم بنسبته إليه، فقد نازع " بن" في ذلك[1].

(**قوله: أجاب بعضهم ... إلخ**): على أنه حيث جعل هذا الأصل شرطاً مستقلاً زائداً على قوله: إن صلح ليؤم لم يرد البحث من أصله.

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/١، ص/٤٧٥- ٤٧٦.

وهي العزائم (للعزم) بالسجود عندها آخر الأعراف ((والآصال)) في الرعد، ((ويؤمرون)) في النحل، ((وخشوعا)) في الإسراء، ((وبكيا)) في مريم، ((وما يشاء)) في الحج، ((ونفورا)) في الفرقان، ((والعظيم)) في النمل، ((ولا يستكبرون)) في السجدة، ((وأناب)) في ص، ((وتعبدون)) في فصلت، فليس منها ثانية الحج ((اركعوا واسجدوا)) ولا النجم؛ (لعدم استمرار العمل) عليها، والانشقاق، والقلم، فيكره، ولا تبطل الصلاة للخلاف، وليس منها ﴿ وكن من الساجدين ﴾ آخر الحجر، وكره سجود شكر كخوف من كزلزلة؛ لعدم العمل بل تندب الصلاة، وقراءة بتلحين، وأجازها الشافعي، واستحسنها ابن العربي، وحرم (إن نافى التجويد)، أو اجتماع عطف على تلحين، فهو مكروه، وحرم إن قطع الكلمات، وفي كره قراءة جماعة على واحد للتخليط، وخفته للحاجة روايتان، وكذا الخلاف في قراءة كل واحد ربعا، فنقل النووي عن مالك جوازه، وندب إخراج قارئ من المسجد إن داوم، لأن الغالب قصده الدنيا، فأولى الطرق، وأما العلم ففي المساجد من السنة القديمة، ولا يرفع صوته فوق الحاجة؛ كما يأتي في إحياء الموات؛ إلا لشرط واقف لما يأتي أنه يتبع، ولو كره، وجلوس عطف على مرفوع كره لأجله؛ أي: السجود، وكره السجود حيث جلس له؛ كأن قصد الثواب بلا تعلم تشبيه في كراهة السجود ينبغي (إلا لمراعاة خلاف)، وتركه؛ أي: السجود عطف على المكروهات، أو مجاوزة محله بلا قراءة لمتطهر وقت جواز له، فتناول قبل الإسفار، والاصفرار، وإلا يكن مطهر لوقت جواز، فهل يجاوز محلها الذي يسجد عنده، أو جميع الآن قولان،

(قوله: للعزم): يعني: للتأكيد لا الوجوب.

(قوله: لعدم استمرار العمل): فدل على نسخ ما نقل من السجود.

(قوله: إن نافى التجويد): أي: منافاة تخل بواجب شرعي في القراءة.

(قوله: إلا لمراعاة خلاف): لإطلاق الحنفية وجوبها[1].

---

(١)- انظر: المرغيناني، الهداية، ج/١، ص/٧٨.

وينبغي ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة (بـل لا بـأس) بـأن يـأتي بالباقيـات الصالحات؛ كما قيل في تحية المسجد وقراءة لها؛ أي: لمجرد السجود مكـروه، وأول بالكلمـة، والآية المازري، وهو الأشبه، فكراهة الكلمة أولى، وكرهت السجدة في تلك الحالة أيـضا؛ كمـا كرهت القراءة لها، (وتعمدها)؛ أي: قراءة السجدة بفريضة لا نفل ، وإن فعـل سـجد، وإن بوقت نهي تبعا للصلاة، وجهر إمام السرية ليعلم المأمومون وإلا اتبع ولا تبطل إن لـم يتبعـوه؛ لأنها ليست من أصل الأفعال المقتدى فيها بخلاف عكسه لزيادتهم على إمامهم، أو خطبة عطـف على فريضة، ولا يسجد، وإلا بأن سجد في الخطبة لم تبطل، ومجاوزها يسجد ولو بكثير وأعـاد الآية إن بعد وفاتت بانحناء في الفرض؛ كما سبق في عقد الركوع،

(**قوله: بل لا بأس ... إلخ**): ميل لقول [أبي][1] عمران[2] بعدم تجاوز شيء قائلا: وإن حرم السجود فلا يحرم ثواب التلاوة.

(**قوله: وتعمدها**): أي: تقصد السجدة، فما روي عنه ﷺ[3] [٥٧ : أ]، محمول علـى عدم[4] القراءة لأجلها.

---

(١)- في (أ) [ابن] والأصح أبي.

(٢)- أبو عمران هو: الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبـي حـاج يحـج، البربري، الغفجومي، الزناتي، الفاسي المالكي، أحد الأعلام، تفقه بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذتـه، ودخـل إلى الأندلس، فتفقه بأبي محمد الأصيلي، وسمع من عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمـد بـن القاسـم التاهرتي. قلت: حج غير مرة، وأخذ القراءات ببغداد عن أبي الحسن الحمامي، وغيره، وسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس، والموجودين، وأخذ علم العقليات عن القاضي أبي بكر بن الباقلاني في سنة تسع وتسعين وسنة أربع مئة، قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ الفقه إلى الحديث ومعرفة معانيـه، وكـان يقرأ القراءات ويجودها، ويعرف الرجال والجرح والتعديل، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب، لم ألق أحدا أوسـع علما منه، ولا أكثر رواية. قال ابن بشكوال: أقرأ الناس بالقيروان، ثم ترك ذلك، ودرس الفقه، وروى الحديث. قال ابن عبد البر: ولدت مع أبي عمران في سنة ثمان وستين وثلاث مائة. قال أبو عمرو الداني: توفي في ثالث عـشر رمضان سنة ثلاثين وأربع مائة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج/١٧، ص/٥٤٥- ٥٤٨.

(٣)- الأحاديث الواردة في سجود النبي ﷺ كثيرة ولم يفد أي منها تعمده قراءة السورة من أجل السجدة ومـن هـذه الأحاديث ما أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ص، حديث رقم (١٠٦٩)، والحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « (ص) ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها ».

(٤)- زاد في (أ و ب و ج) [تقصد] والمعنى مكتمل.

والظاهر عدم البطلان (إن أتى به في ثانيته)، وفعلها في ثانية النفل، وهل بعد الفاتحة؛ لأنها أهم أو قبلها؛ لتقدم موجبها قولان وإن قصدها فركع سهوا؛ أي تحول للركوع سهوا عن قصدها أما لو قصده ابتداء تاركا لها، فيعتد به اتفاقا، غايته كراهة تركها؛ كما سبق اعتد به عند الإمام، وهو المعتمد، ولا سهوا ابن القاسم: يخر لها، فإن اطمأن في الركوع سجد بعد كأن سها، فقدمها أو كررها، (وتعمد ذلك مبطل) المازري: أصل المذهب تكريرها إن كرر آيتها إلا الملعم والمتعلم ، فأول مرة، وندب لساجد في الصلاة، ولو الأعراف المبالغة عليها لختم السورة قراءة قبل ركوعه؛ لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة.

(**قوله: إن أتى بها في ثانيته**): أي: بأن أعاد آيتها، وعلم من قولنا: وفاتت بانحناء وما بعده أن الركوع لا يجزي عنها، لكن الأصل صرح به تنبيها على خلاف الحنفية قالوا: يكفي عنها الركوع(1)، كأنهم رأوا المدار على إظهار التذلل وقد سمي السجود ركوعا في آية: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

(**قوله: وتعمد ذلك مبطل**): أي: للصلاة، وأما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على أصل المذهب من أنها ليس لها تحليل بسلام، فتتم بذاتها، ويخرج منها بمجرد فراغها، كالطواف لا يبطل بزيادة مثله، وإن كان صلاة، وقد سبق في تعريف ابن عرفة أن سجدة التلاوة صلاة فقلت فيما إذا كررها وهو في صلاة:

قل للفقيه وما مصل زاد في ... فعل الصلاة بوجه عمد قدرها

صحت له تلك الصلاة وأبطلت ... منها زيادتها صلاة غيرها

---

(١)- انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج/١، ص/١٠١- ١٠٢.

(وصل)

ندب نفل، وتأكد في الرواتب، ومنها الضحى، وما اشتهر من أن أوسطها ست، الظاهر بناؤه على ضعيف إن أكملها اثنتي عشرة، وفي " بن" عن الباجي رد كراهة ما زاد على الثمان قال: وإنما أراد أهل المذهب أكثر الوارد بلا حد يضر مخالفته في أصل الغرض، والأفضل الوارد، وبعد الأذكار، وأما النفل القبلي، فلا ذكر يفصله، والأنسب بقول التوضيح حكمته استحضار القلب وصله، (ولأول الوقت) حتى خصه بعضهم بمن ينتظر الجماعة؛ كما سبق، وكره نية جبر الفرض؛ لعدم العمل بل يفوض، وإن كان حكمه في الواقع، فشيء آخر، وهذا كمن يعيد لا في نظير ثواب مع أنه مؤمن به، فبالجملة النية قدر زائد على العلم، فإنها من قبيل الإرادات،(وتحية مسجد) لمتوضئ يريد الجلوس، فإن عاد عن قرب كفته الأولى، وندب البدء بها، فلا يؤخرها لموضعه قبل السلام إلا أن يخشى الشحناء، وإن على النبي ﷺ وكره جلوس قبلها، ولا تفوت به، وسقطت بمطلق صلاة؛ إلا الجنازة على الأظهر، فإنها مكروهة في المسجد، فكيف تكون تحية؟ وحصل ثوابها إن لاحظها، وإلا فلا،(وإن سقط الطلب)، وبطواف لمن أراده، وهو للآفاقي أفضل سن الركعتين لفواته، وفي " بن" أن التحية ركعتا الطواف، ولكن يؤيد الأصل المبادرة، وقوله تعالى: ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾، والركعتان تبع عكس ما في " بن"، وعليه إن ركعهما خارجه لم يأت بالتحية، ومن الأكيد تراويح رمضان، وندب عشرون غير الشفع، والوتر، وختم بها في الشهر، والتعليل بإسماع المأمومين القرآن كله قاصر على الإمام، وكره قراءة ثان من أئمة فيها من غير انتهاء الأول، وفعلها عطف على المندوب بالبيوت، ولو جماعة، فهو أولى من تعبير الأصل بالانفراد لغير ....

المبحث الثاني والعشرين: صلاة النافلة

وصل ندب نفل:

(قوله: ولأول الوقت): عطف على معنى ما قبله، كأنه قال: يوصل للاستحضار وللأول.

(قوله: وتحية مسجد): على حذف مضاف، أي: تحية رب مسجد بعبادته.

(قوله: وإن سقط الطلب): فلا يطلب بتحية أخرى.

آفاقي (بالحرمين) إن نشط، ولم تعطل المساجد، ووقتها كالوتر، فلا تجزئ بين العشاءين على المعول عليه، وخفف مسبوقها ثانيته، ولحق وجلوس التراويح معين له، والوتر سنة آكد ثم عيد، وهما سيان، ثم كسوف، وأما الخسوف، فيأتي أنه مندوب، ثم استسقاء، والظاهر: تقدم ركعتي الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنتيهما؛ لأن الراجح وجوبهما، ثم ركعتي غيره، لأنه اختلف في وجوبهما وسنتيهما على حد سواء، (ثم العمرة)؛ لأن قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف على الوتر، والشفع (شرط كمال) على المعتمد، ولا يفتقر لنية تخصه؛ كما يأتي، وندب اتصاله زمنا بالوتر، وفصله بسلام إلا لاقتداء بواصل في " عج"، و " عب"، و " حش" إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع، وكان وترا بين ركعتين شفع وركعتان (فوتر قبل شفع)، وقد يقال: يدخل بنية الشفع، ثم يوتر، والنفل خلف النفل جائز مطلقا، وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى على أن المخالفة لازمة، فإن الثلاث كلها وتر عند الواصل، وقد قالوا: لا يضر مخالفة المأموم في هذا؛ فليتأمل.

(قوله: بالحرمين): والعلة تلحق بيت المقدس.

(قوله: ثم العمرة): ولم يراعوا قول أبي حنيفة بوجوب الوتر[1]؛ لأن الواجب عنده ثلاث، فاختلف الموضوع؛ لأنه عندنا واحدة.

(قوله: شرط كمال): وقيل: صحة، وأوّل بشدة كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض والمسافر، لأنه فاسد بدون شفع كما هو ظاهره.

(قوله: فوتر قبل شفع): يقتضي: أنه لا يجلس بين الركعتين.

---

(١)- انظر: المرغيناني، الهداية، ج/١، ص/٦٦.

وهو أي: الدخول على الاقتداء بالواصل مكروه (على الأظهر)، ولا تبطل إن خالفه، وسلم مراعاة لقول أشهب بذلك، وقراءة شفع بسبح، والكافرون بواو الحكاية، ووتر بإخلاص، ومعوذتين ولو لمن له حزب، وقول الأصل إلا لمن له حزب استظهار للمازري خلاف المذهب، والأفضل لمن لا يغلب عليه النوم فعله آخر الليل في " ر" كان الصديق يوتر أول الليل، وعمر يؤخره، فقال ﷺ :« إن الأول أخذ بالحزم، والثاني بالقوة »، ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام ما خرج مني نفس، وأيقنت أن يعود، وعن علي يوتر أول الليل بركعة، فإذا انتبه صلى ركعة ضمها للأولى، فيكن شفعا، ثم تنفل ما شاء، ثم أوتر، وهو مذهب له_ رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم_ وجاز تنفل عقبه، واستحسن فصل عادي، ولا يعاد؛ تقديما للنهي (المأخوذ من حديث): « لا وتران في ليلة » على حديث: « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا »، فإن قصد توسيط الوتر، فبئس ما فعل، (ووقته) بعد شفق، فيؤخر ليلة المطر.

(قوله: على الأظهر): مقابله يجعله من جواز الإقتداء بالمخالف، ورأى في الأول: أن مصلحة الجماعة في النفل لا توازي كراهة الوصل.

(قوله: المأخوذ من حديث[1]): لم يجعله صريح نهي؛ لأن لا في الحديث نافية لا ناهية، ووتران على لغة قصر المثنى [٥٧ : ب]، ووجه التقديم: أن المناهي درء مفاسد، والأوامر جلب مصالح.

(قوله: ووقته): والشفع مثله، فإنه مقدمته.

---

(١)- الحديث هو: « لا وتران في ليلة »، أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: الوتر، باب: في نقض الوتر، حديث رقم (١٤٤١)، وأخرجه: النسائي، **السنن**، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، حديث رقم (١٦٧٩)، وأخرجه: الترمذي، **السنن**، أبواب الوتر، باب: لا وتران في ليلة، حديث رقم (٤٧٠)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وصحح الحديث الألباني، **في صحيح سنن الترمذي**، حديث رقم (٤٧٠).

وعشاء صحيحة؛ لأن الحقائق الشرعية تتناول الصحيح، والفاسد للفجر، وضرورية (المكروه) (للصبح)، وندب قطعها له لفذ، واستمر مأموم على ما أجازه الإمام آخرا،(وكان يستحب القطع)، وفي الإمام روايتان بل في " ر" ثلاث ندب أحد الأمرين، والتخيير، وهل إذا ذكره في الفجر (يتمها) ثم يفعله، أو يقطع كالصبح، وهل إذا قطع الصبح للوتر (يعيد الفجر) كذكر المنسية ليتصل بالصبح قولان في كل، وإن لم يبق للطلوع إلا ركعتان تركه، وأخر الفجر لحل النافلة محافظة على كل الصلاة في الوقت، وثلاث وفعله،

(**قوله: المكروه**): صرح بالوصف؛ إشارة لكونه ليس كضروري الفرض، فإن ترك الوتر من أصله ليس بحرام.

(**قوله: للصبح**): أي: لفراغها، وفي الخرشي للشروع فيها[١]، ورد بأن قطعها له دليل على بقاء وقته.

(**قوله: وكان يستحب القطع**): هكذا في " ر" أن الإمام كان يقول: باستحباب القطع، ثم رجع لجواز الاستمرار.

(**قوله: يتمها**): لأنها لا تفيته بخلاف الصبح، فلا يقال: قطع الفجر أولى.

(**قوله: يعيد الفجر**): كأن الخلل بعدم الترتيب سرى للفجر، فألحق في أحد القولين مسألة الوتر بالمنسية ألا ترى قول أبي حنيفة ببطلان الصبح بترك الوتر بطلانا موقوفا[٢] على أصل مذهبه[٣]، من أنه فرض عملا واجب اعتقادا، فلا ينافي عن خمس، وللفقهاء استحسانات، فليست الإعادة لمجرد الاتصال، كما يوهمه قولنا: ليتصل حتى يلزم إعادة من أتم الفجر، وفعله.

(١)- انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/١٢٦.

(٢)- زاد في (ب و ج) [حتى تدخل الصلوات في حد التكرار].

(٣)- انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج/٢، ص/٢٢٧.

فيؤخر الفجر (إن لم يكن عليه)، والأربع كالثلاث لقولي: وخمس زاد الشفع، ولو سبق له نفل؛ لأن الاتصال مندوب؛ كما سبق، وسبع صلى الفجر واضح قصدت به التنبيه على أنه لا يصليها في الستة بل مقدار ركعة ضائع، وخوف الإسفار لغو لقوة القول بأنه لا ضروري كالصبح، والفجر (رغيبة) تفتقر لنية تخصها كالسنن، والمنذور والخوف، وغير ما ذكر يصرفه الوقت؛ (كالضحى)، ووقت دخول المسجد، وتعبيري خير من قولهم: النوافل المقيدة بأسبابها، وأوقاتها تحتاج لنية تخصها، فإن الضحى مقيد بوقته، والتحية بسببها_ أعني _ الدخول، وقد سبق الإشارة لهذا في النية من فرائض الصلاة، ولا تجزئ إن فعلها شاكا في الفجر، ولو وقعت فيه، أو تبين سبقها، ولو كان جزم تحريا به، وندب تخفيفها، ولو قرأ (بنحو ألم وألم)، وفعلها بمسجد، فيحصل له (ثواب التحية) إن لحظها، وإن فعلها ببيته ثم أتى المسجد لم يركع إذ لا وجه لإعادتها، والوقت وقت نهي، وإن أقيمت الصبح، وهو بالمسجد، أو ما تصح فيه الجمعة من رحاب كطرق على قول أخرها لحل النافلة وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة، ولا يقضي غير فرض، وإن قال به غيرنا،

(**قوله: إن لم يكن عليه**): ضمير يكن للوتر.

(**قوله: رغيبة**): كالعلم بالغلبة عليها؛ لكثرة الترغيب فيها.

(**قوله: كالضحى**): لكن لا يصرف إلا العدد الصالح به شرعا، فلا ينافي قولهم في المشهور: إذا زاد لا بنية الضحى فلا كراهة إلا إذا نواه، وقد سبقت الإشارة لذلك.

(**قوله: بنحو ألم وألم**): أشار بنحو لما ورد من الكافرون والإخلاص، وهو أصح، قيل: وهو مجرب لوجع الأسنان، وورد أيضا ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ بالبقرة [البقرة: ١٣٦]، وآل عمران ﴿ قُلۡ ءَامَنَّا ﴾ [آل عمران: ٨٤]، أو ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

(**قوله: ثواب التحية**): إن قلت: ليس الوقت وقت جواز حتى تطلب التحية، قلنا: ذاك الشرط لطلبها بنفل يخصها.

(وفي الحديث) ما يدل له، وليس من القضاء مجرد زيادة في البعدي حيث فات القبلي إلا هي فللزوال قد يقال: هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر بعد الفجر، أو جعل ذلك قضاء، (ولـم نفهم للتفرقة وجها)، وكره ضجعه بالكسر، فإنها هيئة على الأيمن قال بها بعض تذكيرا للقبـر، أما مطلق اضطجاع (لراحة) لا يراه سنة، فلا كراهة بينها وصبح على حد غيره وفرسه، وكلام بعد الصبح، وإنما المطلوب الذكر، والأفضل بمصلاه للطلوع لا بعد فجر، وجمع لنفل إن كثر، أو بمكان مشتهر، وإلا جاز؛ كاجتماع لدعاء في كيوم عرفة، ونصف شعبان، ونحوه، وأفاد الأصـل هذا في سجود التلاوة، وقيد بما إذا رآه من سنة اليوم، وإلا فلا بأس به تنـشيطا، ولا جماعـة مطلوبة في شفع، ووتر، وندب إخفاء نفل؛ لأنه أبعد عن الرياء إلا الرواتب للاقتـداء، وإيقاعـه بمصلاه ﷺ إن أمكن تحريه، وبحرمه، وسلام من كل ركعتين، وسبق في السهو، وأفسدها قضى ثنتين إن كان قبل عقد الثالثة وبعدها أربعا، والظاهر له السلام بينهما،

(**قوله: وفي الحديث**[1]): أراد قضاءه بعد العصر الركعتين قبله، وكأنه لم يصحبه عمل، فدل على النسخ.

(**قوله: ولم نفهم للتفرقة وجهاً**): أيدنا في حاشية " عب" وجهين، الأول: أن شأن الوقت الضروري عقب الاختياري، وفي الفجر [فصل][2] وقت الطلوع إلى أن تحل، الثاني: أن الفجـر خرج عن سنته من كونه قبل الصبح، إذ قد تصلى قبله بخلاف الوتر ما زال متأخرا عن العـشاء، فتأمل.

(**قوله: لراحة**): وعلى ذلك [٥٨ : أ] يحمل فعله ﷺ[3].

---

(١)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه، حديث رقم (٧٤٦)، والحديث ما روته عائشة:« أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ».

(٢)- ساقطة من (ب).

(٣)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: التهجد، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، حديث رقـم (١١٦٠)، والحديث ما رواه الزبير عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شـقه الأيمن ».

(والفرض بالصف الأول)،(ونحو المنبر) إن كان فيه فرجة يصلي فيها غير مبطل للصف، وإلا فخلاف، وزائد على الفاتحة بغير فرض وسر به نهارا وجهر ليلا، (وتأكد بوتر)، والراجح (فضل طول القيام) على كثرة الركعات لحديث: « أحب الصلاة إلى الله طول القنوت »؛ أي: القيام، ولفعله ﷺ فإنه تورمت أقدامه من القيام، وما زاد على إحدى عشرة ركعة، وحجة المقابل ما ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود،

(**قوله: والفرض بالصف الأول**): خص الفرض؛ لأن إيقاعه به أفضل من إيقاعه بمصلاه ﷺ المذكور قبله في النفل[1].

(**قوله: ونحو المنبر**): زدنا نحو لإدخال المقصورة التي تجعل للخلفاء وشبه ذلك.

(**قوله: وتأكد بوتر**): حتى قيل بالسجود له فيه.

(**قوله: فضل طول القيام**): ينبغي أن محل الخلاف نفل مطلق، أما ما ورد فيه عدد مخصوص، فالأفضل اتباعه، وإلا لزم أن ركعتان يطول فيهما في [الضحى][2] أفضل من ثمان، وهو خلاف إطلاقاتهم.

---

(١)- أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، حديث رقم (٧٣١)، والحديث ما رواه زيد بن ثابت:« أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة – قال: حسبت أنه قال – من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال: « قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ».

(٢)- في (ج) [الصبح] والضحى أنسب بالسياق.

وأقرب ما (يكون العبد من ربه) وهو ساجد، ولبعضهم:

كـأن الـدهر فـي خفـض الأعـالي ... وفـي رفـع الأسـافلة اللئـام
فقيـه صـح فـي فتـواه قـول ... بتفـضيل الـسجود علـى القيـام

فإن تفاوتا زمنا، فالأفضل الأطول.

(**قوله: يكون العبد من ربه**[1]): يحتمل أن يكون تامة، فالمعنى ضد: ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨] ويحتمل حذف خبرها، أي: قريبا من ربه.

(١)- سبق تخريجه.

(وصل الجماعة سنة)

وقال بوجوبها ثور، وداود الظاهري، وأحمد، وجماعة، فعليه لو أن الشخص صلى وحده عـصى الله عز وجل؛ كما في أوائل الباب الثالث من قواعد الصوفية بل قال بعض أهل الظاهر بالبطلان، نعم (الأنسب بقتال) البلد لتركها أنها عليهم فرض كفاية بفرض، ويأتي حكم الجمعة في بابهـا، ويجري في النفل ما سبق من كراهة الكثرة، والاشتهار نعم هي (في السنن) غير الوتر من تمام السنة؛ لأنه ﷺ لم يفعلها إلا كذلك؛ كما في " ر"، ويفيده ما يأتي في العيد أنها إنما تكون سنة مع الإمام، فإن فاتت فمندوبة خلافا لمن أطلق الندب في غير الفرض، وإن فاتتـا عينـي، ونـدبت بجنازة،

المبحث الثالث والعشرين: صلاة الجماعة

وصل الجماعة:

(**قوله: الأنسب بقتال ... إلخ**): إنما قال الأنسب؛ لإمكان أن القتال لفوات الـشعيرة وإن كانت سنة، ولا تخرج أهل البلد عن العهدة إلا بأمور أربعة: جماعة أقلها ثلاثة إمام، ومأمومـان، ومؤذن يدعو للصلاة، وموضع معد لها وهو المسجد؛ لأن المقصود إظهار الشعيرة ولا يكـون إلا بذلك، وبناء المسجد من بيت المال، فإن لم يكن [فعلى][1] جماعة المسلمين كأجرة الإمام إن لـم يتطوع أحد بالإمامة، فإن كانوا أهل جمعة فلا بد أن يكون المسجد جامعا، في حاشية شيخنا على " عب" ما نصه: لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره، إلا بجرحه في إمامه قاله ابن بشير قاله: البدر، انتهى. والظاهر أنه أراد الكراهة لشائبة القدح وحق الجوار، وأما كثرة الثواب لكثرة الخطى فتحمل على ما إذا لم يكن قريب كما سبق في الوضوء بالمكاره.

[(**قوله: في السنن**): يشمل الكسوف، ولابن الحاجب ندبها فيها][2].

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(ولا يعيد محصلها) مع أفضل، أو أكثر نعم هما أولى ابتداء، ودخل من لم يعد لها، وإن بسجود، وتشهد وكبر لركوع، وسجود لا تشهد ثم لا تدرك من حيث (فضلها المخصوص) بحيث لا تعادله، فلا ينافي أصل الفضل بجرء ما؛ كما في " بن" إلا بركعة بالانحناء قبل الرفع ، وإن لم يطمئن إلا بعده قيده (حفيد ابن رشد) بالمعذور، وذكره أبو الحسن في شرح الرسالة فقال " عب": مقتضاه اعتماده، وتبعه من تبعه؛

(**قوله: ولا يعيد محصلها... إلخ**): هو معنى قول الأصل: ولا تتفاوت، فالمنفي تفاوت يقتضي الإعادة.

(**قوله: فضلها المخصوص**): هو خمس وعشرون، أو سبع وعشرون على صلاة الفذ، [ويحصل][1] الفضل ولو بصلاته مع امرأته في بيته، فلا يظهر ما تكلفه الحافظ [٥٨ : ب] العسقلاني[2] والبلقيني[3] وغيرهما، في حكمة العدد السابق، فإنه قاصر على من سعى للمسجد إلى آخر ما ذكروه، إلا أن يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع، فالشأن أن الجماعة ثلاثة، كما قال البلقيني[4]، وهي حسنة لكل وهي بعشر فالجملة ثلاثون منها ثلاثة أصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل بإعطائها لكل.

(**قوله: حفيد ابن رشد**): قيل: لا يوجد مالكي اعتزل، إلا ما تكلم به في الحفيد هذا.

---

(١)- ساقطة من (أ) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج/٢، ص/١٣١- ١٣٣.

(٣)- **البلقيني هو**: عمر بن رسلان بن نصير بن الصالح الكناني الشافعي البلقيني، شيخ الإسلام، إمام العصر، سراج الدين، أبو حفص، مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة، ولد في سنة أربع وعشرين وسبعمائة، وله تصانيف في الفقه، والحديث، والتفسير، ومنها: حواش الروضة، وشرح البخاري، وشرح الترمذي، وحواش على تفسير الكشاف، وذكر في أسامي الكتب وهي تأليف على أسلوب غير الأساليب المذكورة وقد يوجد في ثلاث مجلدات وسماها كشف الكشاف انتهى، وكانت وفاته في سنة خمس وثمانمائة.انظر: الأدنروي، **طبقات المفسرين**، ص/٣٠٨.

(٤)- نقل قول البلقيني الحافظ ابن حجر، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج/٢، ص/١٣٣.

(حتى ألحق به شيخنا) من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل، وفي النفس، كما قـال (بعض العارفين) منه شيء، فإن مقتضاه أن يعيد للفضل، وها هو " ح" نقل عن الأقفهسي أن ظاهر الرسالة حصول الفضل، وأنه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا واللقاني؛ كما في " حش" قال: إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات، فإن شك؛ أي: تردد،(ولو ظن الإدراك) وأولى جزم بعدم الإدراك ألغاها؛ أي: الركعة، والصلاة صحيحة، وهل وإن زوحم عن سجدتيها؟، وارتضاه " ر"، وهو لابن القاسم، وقال أشهب: لا بد من إدراكها بسجدتيها؛ كذا في " حش"، وفي " بن" عن ابن عرفة عكس النسبة للشيخين قولان، فإن لم يدركها، ورجا أخرى جاز القطع؛ لأنه

(**قوله: حتى ألحق به شيخنا**): يعني: أن ما سبق فيمن أدرك ركعة، وهذا أدرك ثلاثة من الرباعية، لكن هذا الإلحاق يفيده " **عب**" أيضا[1]، وكأنه نسبة للشيخ أفاده لموافقته عليه، أو أنه عند وضع هذا نظر لعبارة الحاشية فقط، فإنه في حاشية الخرشي بعد ما ذكر القيد فيمن أدرك ركعة قال ما نصه: ثم أن التقييد المذكور يجري فيمن أدرك ركعتين، أو ثلاثا من الرباعية، وكذا في من أدرك ركعتين من الثلاثية[2].

(**قوله: بعض العارفين**): أريد بهذه العبارة شيخنا الدردير[3]- رحم الله الجميع ورحمنا معهم-.

(**قوله: ولو ظن الإدراك**): كأنهم ألغوا الظن هنا لضعفه نظرا للمحال من مراهقة الركوع.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/٩.

(٢)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج/٢، ص/١٣٥.

(٣)- **الدردير هو**: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير، أبو البركات، فقيه، صوفي، مشارك في بعض العلوم، ولد ببني عدي سنة ١١٢٧ هـ، من صعيد مصر، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية، والإفتاء بمصر، وتوفي بالقاهرة في ٦ ربيع الأول سنة ١٢٠١ هـ، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير، تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف، منظومة الخريدة البهية في التوحيد، ورسالة في متشابهات القرآن. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٢، ص/٦٧.

لم ينسحب عليه حكم المأمومية، فلا يستخلف بل يقتدي به، ومقتضى هذا أنها إن بطلت صلاة الإمام لا يسري البطلان له، وفي " ح" يعيد احتياطا، ولعله (لنيته والخلاف) ، وفي " بن" عن (المعيار) أن غير المعيد يتم فرضه وجوبا إذا لم يدرك ركعة ثم له الإعادة في جماعة، ولا يدخل معيد إلا بركعة وبغيرها قطع، وشفع إن ركع، وندب إعادة منفرد لها، فإن صلى بالمساجد الثلاثة، فلا يعيد إلا بها جماعة لا فيها منفردا ولا جماعة في غيرها، ولا فرق بين فاضل ومفضول، وندب لمنفرد بغيرها إعادة بها وإن فذا كجماعة بغيرها جماعة بها قال شيخنا في جواب سؤال يعيد مأموما إذا صلى بغيرها إماما، ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالإعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية، أو بالاقتداء به في نفس الإعادة؛ فانظره. وفهم أن من جمع بغيرها لا ينفرد بها، وقيل به؛ لأن تضعيفها أكثر من تضعيف الجماعة، والمصلي بصبي منفرد لا امرأة، ولا تعاد مغرب، وعشاء بعد وتر (مع أنهم أجازوا التنفل) بعد الوتر. وقطع إن لم يعقد، وإلا ندب (الشفع)، فإن أتم أتى في المغرب برابعة إن قرب، ونوى المعيد الفرض مفوضا، وإنما يعيد من ....

(**قوله: لنيته والخلاف**): يعني: أنه نوى الإقتداء واختلف في حصول الفضل له.

(**قوله: [المعيار]**[1]): نظر لشغل ذمته بفرضية الصلاة عليه، ولقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] والتفت الأول لعموم الدخول على معنى لم يتم.

(**قوله: مع أنهم أجازوا التنفل**): أي والإعادة أقوى من النفل، ألا ترى مسائل إعادة الصبح للطلوع والظهرين للإصفرار؟ لكن الفقه نقلي، ولذلك علل بعضهم بإمكان أن يكون الفرض الثانية كما يأتي في التفويض، فيلزم أنه لم يوتر بعد العشاء.

(**قوله: شفع**): قيده " **عب**" بمن أعاد المغرب سهوا، قال: والعامد، والجاهل، ولم يرفض الأولى بقطع مطلقاً[1].

---

(١)- في (ج) [الخيار] وفي المجموع المعيار.

اثنين؛ لأن المقتضى لإعادته تحقق جماعة بدونه خلافا لقول الأصل، ولو مع واحد، فقد أنكره ابن عرفة إلا أن يكون الواحد راتبا لما يأتي أنه كجماعة، وبطلت صلاة من اقتدى بـه، فيعيد فـذا وجماعة خلافا لما في الأصل، وإن تبين عدم الأولى، (ومنه فسادها) أجزأت الثانية، وهذا من ثمرات (فرضية التفويض).

تنبيه: (مقتضى النظر) أن المسائل التي تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم (يعيد المأموم) فيها في جماعة؛ لانعدام الاقتداء ألا ترى أنه يستخلف في الأثناء؟ وفي " ح" عن الأفقهسي إن تبين حدث الإمام، فصلاة المأموم صحيحة، ولا يعيدها في جماعة. وإن تبين حدث المأموم، ففي إعادة الإمام خلاف هكذا فرق بين المسألتين،..............................

(**قوله: ومنه فسادها**): يعني: أراد ما يشمل العدم الشرعي أعني: عدم الاعتداد بها شرعا، وإن كانت الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد كما في الأصول، وأراد الأصل العدم الحسي فزاد أو فسادها.

(**قوله: فرضية التفـويض**): من الإضافة للمصاحب يعني: الفرضية [٥٩ : أ] المنوية مع التفويض.

(**قوله: ومقتضى النظر ... إلخ**): إنما قال: مقتضى النظر لمعارضة ما ستعرفه نقلاً له.

(**قوله: يعيد المأموم ... إلخ**): هذا يقتضي أنها إذا كانت جمعة تبطل، وسنذكر عن ابن عرفة الصحة، وقدمنا في سجود السهو تبعا " **لعب**"[٢] ما يوافق الأول، أعني: البطلان، وأن الصحة في المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، في غير ما يشترط فيه الجماعة.

---

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/٩- ١٠.

(٢)- انظر: المرجع السابق، ج/١، ص/٤١٣- ٤١٤.

(وينظر وجهه)، وكره تطويل في ركوع، أو غيره؛ كما في " عب"،

(قوله: وينظر وجهه): في كلام ابن عرفة الذي نقله " **بن**" عند قول الأصل: أو محـدثا تعمد الفرق ونصه التونسي، ولا يعيدها[1] مأموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة لـصحتها لـه جمعة كذلك، وفي إعادة الإمام في العكس نظر المازري لا نظر فيه مع قبوله الأول؛ لأنه والعكس سواء، ابن عرفة: بل النظر [متقرر][2] لاحتمال كون العكس أحرى فضلا عن كونهما سواء؛ لأن عمد المحدث فيهما يبطلها على غيره في الأولى لا العكس، ويحتمل الفرق بأن لزوم نية المأمومية، والاقتداء الملزومة للجماعة يثبتها للمأموم، وعدم لزوم النية للإمام مع حدث مأمومه [بنفيهـا][3]، ولذا لو كانت جمعة انبغى أن تصح للزوم نية الإمامة، انتهى نص " **بن**"[4]. ومما يقرب لك الصحة في الجمعة، أنه إذا استخلف في أثنائها صحت قطعا مع أن البعض الذي فعل معه تبين أن الإمام فيه يقتدي به في الواقع، فتدبر.

---

(١)- زاد في (ب) [مع] وهي غير وارده في نقل البناني.

(٢)- في (ج) [المتصور] وفي نقل البناني متقرر.

(٣)- في (ب) [يلغيها] وفي نقل البناني تلغيها.

(٤)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٢، ص/١٧.

(وإن رده " بن") لداخل ذوق التعليل أنه زاد على المشروع، وهذا في حق الإمام لمراعاة التخفيف لا منفرد لا جماعة معه إلا أن يخافه بضرر، أو اعتداده بما فاته فيفسد صلاته، وكره لراتب لم يجد أحدا طلب إمام آخر بل يصلي مفردا وله حكم الجماعة ثوابا وغيره، فلا يعيد معها، ويجمع وحده ليلة المطر، والأظهر أنه يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يشمل ما سبق الجمعة؛ لأنه لا بد فيها من العدد المعلوم يخطب لهم، وإن أقيمت صلاة راتب،(وإن بغير مسجد) حرم ابتداء (كل صلاة)، فإن كان عليه الظهر، وأقيمت العصر فقيل: يخرج كالراعف، وقيل: يدخل بنفل، واستبعد بالثانية على صلاة باطلة، ولو صلى الأولى على صورة الاقتداء لصح، وإن برحاب لا طرق متصلة على أظهر القولين، ولا فرض مع نفل؛ أما نفل مع نفل فيمنع، ولو كان الذي فيه الإمام أضعف على أقوى القولين كوتر، والإمام في التراويح، وإن أقيمت عليه قطع إن خشي بالإتمام فوات ركعة وشفع إن عقد، وأمكن وإلا يخشى بالإتمام أتم النفل، وفرضا آخر، وخرج إن كانت نفسها في غير مغرب، وصبح لعدم النفل وقتهما، وزيادة الصبح في " عب" وناقشه " بن"

(قوله: وإن رده " بن"[1]): ولم يعول عليه؛ لأنه أحال في رده على " ح"، و" ح" نقل عن البرزلي أن أصل النقل في الركوع ثم تعرض لتخريج القراءة عليه[2]، انظر ما كتبناه على " عب".

(قوله: وإن بغير مسجد): ولذا قيل: المراد بالمسجد في قول المصنف[3]، وإن أقيمت بمسجد كل مكان معد للصلاة.

(قوله: كل صلاة): أي: غير المقامة كما هو ذوق السياق.

---

(١)-انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٢، ص/١١- ١٢.

(٢)- انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/٤٠٥.

(٣)- في (أ و ب و ج) [الأصل] وهي الأنسب؛ لأنه قد يوهم بأنه مصنف المجموع.

(في الثالثة) عن شفع كالأولى إن عقدها، (وسبق) أنه يكمل المغرب بعد ركعتين بسجدتيهما كثلاث من غيرها، وإن دخل بلا قطع بطلتا؛ لأنه أحرم بصلاة في صلاة شيخنا، ولم يجعلوا إحرامه بالثانية رفضا للأولى، والقطع بالسلام أو مناف أو رفض، وإن أقيمت على محصل الفضل خرج، ولزمت غيره وبكبيته يتمها وجوبا؛ كما في الخرشي لقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾، وأما قطع مدرك التشهد، فلأنه دخل على معنى لم يتم، وصح اقتداء (بملك)، وحمل صلاة جبريل صبيحة الإسراء على أنها صورة إمامة للتعليم بعيد؛ كما في كبير التتائي، وشرط وصف الذكورة في الآدمي، أو الغرض نفي خسة الأنوثة، (ولو احتمالا) خصوصا إن قلنا: بتكليفهم أو يستثنون، (فقد قيل): بالفرض خلف نفل وجني؛ لأن لهم أحكامنا، وفي " ر" عن الوانوغي: منع نكاح الجنية لقوله تعالى: ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزوجا ﴾، ولا يخفى (عدم نصيته) لا كافر وتكرر الصلاة لا غيرها؛ لأنها أعظم الأركان إسلام فيجري عليه حكم المرتد إن أظهر الكفر بعد كأن تحقق الشهادة في كإقامة، ولو لم تتكرر،................................

(قوله: في [الثالثة][1]): أي: في قيامها فيجلس.

(قوله: وسبق): أي: في مسائل عقد الركوع.

(قوله: بملك): تعرضنا لاشتقاقه ووزنه، فيما كتبناه لسورة القدر عند قوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [القدر: ٤].

(قوله: ولو احتمالاً): أي: كالخنثى.

(قوله: فقد قيل): أي: فلا غرابة في استثنائهم مع القول بعموم فرض خلف نفل.

(قوله: عدم [٥٩ : ب] نصيته): لاحتمال أنه نظر للشأن وامتنان بالمألوف.

---

(١)- في (ب) [التالية] وفي المجموع الثالثة.

والظاهر أن التكرر بما (يعرف) به عادة شيخنا إذا حكم بإسلامه صحت صلاته. وفيه أنه (أمر حكمي)، ولا يؤمن مكفر في خلال الصلوات، وفي بهرام عن ابن يونس: هو (كجنب)، (نعم) في كبير " تت" تردد بعضهم إن طالت إمامة الزنديق للمشقة، وغير ذكر من مرأة، وخنثى، ولا تضرها نية الإمامة؛ كما في " حش" إلا لتلاعب، ومجنون إلا حال إفاقته، فإنه كالعاقل؛ كما حققه " ر" (خلافا لعج)، وإنما سماع ابن القاسم في المعتوه، وهو من المجانين، وذي كبيرة تعلقت بالصلاة (ككبر)، وعجب، وإلا كره وإن حد، فلا يجبر هنا ما لم يثب، وأغناني هذا عن ذكر المحدود فيما يأتي كمأبون متكسر تشبيه في الكراهة، ويحتمل التمثيل للفاسق، ومأموم عطف على ما لا يصح الاقتداء به، ومحدث علم هو، أو مأمومه وفعل بعد العلم، وإن السلام، وإلا صحت خلافا " لعب"، وإن قبل الدخول ثم نسي مبالغة في العلم المبطل بخلاف النجاسة لخفتها، وبعدها، أو استخلف صحت،..

(**قوله: يعرف**): أي: يشتهر.

(**قوله: أمر حكمي**): يعني: ليس اسلاما حقيقة، وإنما فائدته إجراء أحكام المرتد عليه بعد.

(**قوله: كجنب**): وبعيد قول شيخنا: يحمل على أنه اغتسل بعد العزم على الإسلام.

(**قوله: نعم ... إلخ**): استدرك على ما أفاده التعقب من عموم البطلان مع أنه مقو للتعقب، إذ لو قيل بالصحة ما حصل توقف.

(**قوله: خلافاً " لعج"**): حيث كان مردودا من جهة النقل لم يحتج لتكلف بعضهم في توجيهه: بأنه لا يؤمن طروّه عليه في الصلاة.

(**قوله: ككبر**): تدخل الكاف التهاون بشروطها، أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها، وانظر هل يعتبر ذلك في الصلاة من حيث هي؛ أي: شأنه ذلك فلا عناية له بها أو يخص بالتي أمَّ

(وإن جمعة) أو لم يقرأ؛ لأنه تركها بوجه جائز، وسبق (حكم الشك)، وجاهل بأحكامها الواضحة؛ كأن اعتقد عدم فرضية شيء منها، ولا يضر اعتقاد فرضيـة جميعهـا، والموضـوع السلامة (من مبطل)، وعاجز عن ركن (وإن مقوسا)، وفاقا للعبدوسي، (وخلافا للقـوري)؛ انظر " تت". وصح لمثله إلا المومئ؛(لعدم انضباطه)؛ كما في سماع موسى عن ابـن القاسـم خلافا لابن رشد، والمازري،...

فيها؟ والأظهر الأول. وأما الرياء، والسمعة فإنما يبطلان الثواب، ومنافاة الكبر والعجـب لحقيقـة العبادة أشد، فتدبر.

(قوله: وإن جمعة): راجع للاستخلاف وللبعدية على ما أسلفنا عن ابن عرفة.

(قوله: حكم الشك): في قوله: وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد مـن نـواقض الوضوء، فارجع إليه.

(قوله: من مبطل): كعوده من ركوع لقنوت.

(قوله: ومقوس[1]): أي: وصل لحد الركوع فإن الحركة للركن مقصودة، ولأنه عـاجز عن القيام، ولا يجب على العاجز عن ركن الإئتمام إلا القراءة؛ لأنه يحملها الإمام.

(قوله: وخلافاً للقوري): وحمله بعضهم على من لم يصل لحد الركوع.

(قوله: لعدم انضباطه): فربما قدر المأموم على أكثر وهذا على أنه يجب فيه الوسع.

---

(١)- في (أ و ج) [وإن مقوسا] وهي الواردة في المجموع.

والعاجز عن قراءة غير (الشاذ) مع وجود غيره عطف على المومي، فلا يصح لمثلـــه، وحاصل " ر": أن القراءة بالشاذ حرام مطلقا، ولا تبطـل إلا إذا خالفـت الرسـم، وذي رق، وإن بشائبة كمبعض يوم حريته بجمعة وكره (بعيد) مطلقا، ولو غير راتب كبفرض راتبا، وصـبي بفرض، وصح بنفل، وإن لم يجز، وجاز لمثله وصح بلاحن مع الكراهة إلا أن (يتعمد)، فتبطل؛ كما سبق في السهو، (وغير مميز) كضاد، وظاء، وأعاد بوقت مؤتم بذي هوى (اختلـف فـي كفره) كالحروري لا كمفضل علي.

(**قوله: الشاذ**): المشهور أنه[1] ما زاد على السبع، كالرملي[2] من الشافعية[3].

(**قوله: بعيد**): لأن لها شبها بالجمعة في الخطبة وكثرة الناس.

(**قوله: يتعمد**): بأن يعرف الصواب، ويعدل عنه قصداً.

(**قوله: وغير مميز**): عطف خاص على عام، اهتمام به لكثرة وقوع أو توهم اغتفار.

(**قوله: اختلف في كفره**): خرج المتفق على كفره كمن يفسر القرآن بتغيير معناه إلـى رأيه الباطل، كتأويل أبي منصور الكسف رأس الكسفية من الروافض قولـه تعـالى: ﴿ وَإِن يَرَوۡاْ

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [ما زاد على العشر وقال ابن الحاجب] والسياق يقتضيها.

(٢)- **الرملي هو**: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، شمس الدين، فقيـه، مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سلخ جمادى الأولى سنة ٩١٩ هـ، وولي إفتاء الشافعية، وتـوفي فـي ١٣ جمادى الأولى سنة ١٠٠٤ هـ، من تصانيفه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، الفتاوى، غاية البيـان فـي شرح زبدة الكلام وكلها في فروع الفقه الشافعي، شرح العقود في النحو، وشرح منظومة ابن العماد في العدد. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج/٨، ص/٢٥٥- ٢٥٦.

(٣)- انظر: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي** (تحقيق محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، بيروت، لبنان، ج/٦، ص/١٦٠.

كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا ﴾ [الطور: ٤٤]. على أن الكسف: علي[١]- رضي الله تعالى عنه- ،

فإذا أظلتهم سحابة قالوا: السلام عليك يا أبا الحسن[٢]. ذكره ابن عبد ربه[٣] في العقد الفريد[٤]،

---

(١)- **علي هو**: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة، ولد بمكة سنة ٢٣ ق.هـ، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي صلى الله عليه واله وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سنة ٣٥ هـ، وأقام علي بالكوفة دار خلافته إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة سنة ٤٠ هـ، واختلف في مكان قبره فقيل: في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في رحبة الكوفة، وقيل: بنجف الحيرة، وقيل: إنه وضع في صندوق وحمل على بعير يريدون به المدينة فلما كانوا ببلاد طيئ أخذ بنو طيئ البعير ونحروه ودفنوا عليا في أرضهم، ونقل عن المبرد، قال: أول من حول من قبر إلى قبر، علي رضي الله عنه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٤، ص/٢٩٥ ٢٩٦. وانظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج/٤، ص/٥٦٤- ٥٦٩.

(٢)- **الحسن هو**: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، وثاني الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، ولد في المدينة المنورة سنة ٣ هـ، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وهو أكبر أولادها وأولهم، كان عاقلا حليما محبا للخير، فصيحا من أحسن الناس منطقا وبديهة حج عشرين حجة ماشيا، وبايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠ هـ، وأشاروا عليه بالمسير إلى الشام لمحاربة معاوية بن أبي سفيان، فأطاعهم وزحف بمن معه، وبلغ معاوية خبره، فقصده بجيشه، وتقارب الجيشان في موضع يقال له مسكن بناحية من الأنبار، فهال الحسن أن يقتتل المسلمون، ولم يستشعر الثقة بمن معه، فكتب إلى معاوية يشترط شروطا للصلح، ورضي معاوية، فخلع الحسن نفسه من الخلافة وسلم الأمر لمعاوية في بيت المقدس سنة ٤١ هـ، وسمي هذا العام عام الجماعة؛ لاجتماع كلمة المسلمين فيه، وانصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي مسموما في قول بعضهم سنة ٥٠هـ، ومدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٢، ص/١٩٩- ٢٠٠. وانظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج/٢، ص/٧٣.

(٣)- **ابن عبد ربه هو**: أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، القرطبي، مولى هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكيم الأموي، كان من العلماء المكثرين من المحفوظات والاطلاع على أخبار الناس، وصنف كتابه العقد وهو من الكتب الممتعة حوى من كل شيء، وله ديوان شعر جيد ، وكانت ولادته في عاشر رمضان سنة ست وأربعين ومائتين، وتوفي يوم الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، ودفن يوم الاثنين في مقبرة بني العباس بقرطبة، وكان قد أصابه الفالج قبل ذلك بأعوام، رحمه الله تعالى. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج/١، ص/١١٠- ١١٢.

(٤)- انظر: أحمد بن محمد بن عبد ربه، **العقد الفريد**، دار الفكر، ١٩٨٣م، بيروت، لبنان، ج/١، ص/٢٢٤.

وكره إعرابي لبلدي، وإن أعلم، وذو سلس، وقروح لصحيح بناء على عدم تعدي الرخصة على وجهها، ولا بد من أصل التعدي، وإلا بطل كصلاة غيره بثوبه وإمامة (من يكرهه) أقل غير فاضل حال من أقل، وإلا بأن كرهه الكل، أو الجل، أو الفاضل حرم لما ورد من لعنه، ولقول عمر: لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك، وترتب خصي، وأغلف، وولد زنا، ومجهول حال في الدين، أو النسب إلا أن يرتبه (عادل) أو المسلمون، ولا يكره أقطع وأشل، والأصل تبع ابن وهب ضعيف، وكره صلاة بين الأساطين؛ لأنه موضع انفراد مخالف للعمل، أو أمام الإمام، ورآه بعضهم مبطلا إلا لضرورة، واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لا من بأسفل الحانوت بمن فوقه ، والفرق سهولة الضبط، وبعد كأبي قبيس بمن في الحرم، وصلاة رجل بين نساء (وعكسه)،..

وكمن قال منهم بالرجعة، وتأول على ذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ ﴾ [القصص: ٨٥] [٦٠ : أ]، الآية يزعمون أن عليا يرجع للدنيا قبل الساعة(١)، هذا الذي يحمل عليه قولهم: من فسر القرآن برأيه كفر، وأما قول شيخنا في حاشية " **عب**" أنه محمول على أسباب النزول ونحوها فما زلت أتوقف فيه، مع أن أسباب النزول فيها الآحاد، واختلاف العلماء، وليس الكذب فيها حيث لم يغير شيأ من الدين بأعظم من الكذب على رسول الله ﷺ، والتحقيق أنه ليس بكفر، ولا في الأحاديث القدسية، فلينظر.

(**قوله: من يكرهه**): ولا عبرة بالكراهة لفرض فاسد.

(**قوله: عادل**): لأنه كحكم الحاكم الرافع للخلاف، ومثل الإمام العادل الواقف لاتباع شرطه. (**قوله: وعكسه**): لا يفهم مما قبله، لأن الرجل في الأول: منفرد، وفي الثاني: المنفرد المرأة.

---

(١)- انظر: غالب بن علي عواجي، فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام، http://www.saaid.net ص/٢٤٧-٢٤٨.

وعند الحنفية محاذاة المرأة مبطلة على تفصيل عندهم، وإمامة بمسجد بلا رداء، وتنفل الإمام بمحراب، والمشهور يقف فيه كيف اتفق، وقيل: (يقف خارجه)، ويسجد فيه؛ انظر" ح" . (وجلوسه كالصلاة)، ولا يستدبر القبلة، ولا القبر الشريف في تغيير الهيئة المندوبة،(وإعـادة جماعة) بعد الراتب ظاهره يتناول تعدد الأئمة؛ كما في الحرم، وقالوا: إنه يصلي به فذا إن دخله بعد الراتب؛ كبقية الثلاثة، ولم يقولوا ينتظر إمام آخر به، وقد اختلف في ذلك قـديما بـالجواز، وكأن الأماكن مساجد خصوصا، وقرره ولي الأمر، والكراهة، والتحريم عند المعية خصوصا مـع التخليط؛ انظر " ح". وإن تم إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في واحدة لإقامة إمام غيرها، وإن أذن، فالأفضل خروجهم ليجمعوا، وله الجمع إن جمع غيره قبله، وكره إن أذن أو أخر كثيرا، وقتل كبرغوث بمسجد بصلاة وغيرها، وكره قتل قمل بصلاة، وأبطل إن كثر بالزيادة على الثلاث، وسبق تفصيل المقام أول الكتاب.

وحرم تقذير بمائع، وإن بطاهر بكتعفيش يابس نجس، وكره بطاهر، وحرم طرحها حيـة فيه، وفيها يجوز خارجه واستشكل، فإنه تعذيب لها، وإيذاء للناس، وجاز أعمى والبصير أفضل لتحفظه من النجاسات، وقيل: الأعمى أخشع، وقيل: سيان، ومخالف في الفروع، والعبرة في شرط صحة الصلاة بمذهبه، والاقتداء بمذهب المأموم على ما قاله العوفي، وارتضوه، ويصح اقتـداء مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراهما أداء؛ كمـا فـي كبيـر الخرشي بقي أن قاعدة العوفي هل تجري في الأركان حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع، وبه صرح " حش"، أو تقصر على ما صرح به من الشرط كمسح رأس، ونقـض وضـوء؛ لأن الركن أعظم، وفي " ح" عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل

(**قوله: يقف خارجه**): ليراه المأمومين وقيل: لأن خارجه أفضل منه حتى استخف بعضهم النوم فيه.

(**قوله: وجلوسه كالصلاة**): لئلا يقتدي به داخل، ولفعله ﷺ فقد كـان يـستقبلهم بوجهـه الشريف بعد قوله: « اللهم أنت السلام ... إلخ»[1].

(**قوله: وإعادة جماعة**): سماها إعادة بالنظر لصلاة الراتب قبلهم وهي لهم بداية.

---

(١)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، حـديث رقـم (٥٩٢)، والحديث ما روته عائشة قالت:« كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنـك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ».

خلفه نقله عن الذخيرة يحرر، وألكن ومجذوم إلا أن يشتد فلينح للأذية، ووقوف بيمين لإمـــام أو يساره أمام الصف، والأفضل الالتصاق بمن خلفه، ويمينه أفضل، وكره خلف الـصف إن وســع الصف، وحصلت فضيلة الجماعة مطلقا خلافا للرملي من الشافعية، وإن صحت الجمعة كالـصف إن لم يجد فرجة فيه، ولا يجذب أحدا، وعند الشافعية يجذب مـــن فـــوق الاثنـــين، ولا يطـــاوع، وإسراع لها بسكينة لا هرولة،(وإن خشي فوات الجمعة) قدم الصف (على الدخول)، فإن ظن إدراكهما بادر للدخول ودب الصفين، والكاف في قول الأصل كالصفين استقصائية على الـــراجح لآخر فرجة قائما، أو راكعا لا ساجدا، أو جالسا لقبح الهيئة، وقتل عقرب، أو فـــأر (بمـــسجد)، ويتحفظ من تقذيره، وتعفيشه ما أمكن، وإحضار صبي، ولا يعبث ، أو يكف إذا نهي، والواو في الأصل بمعنى، أو على الأظهر؛ لأن أحدهما محصل (للفرض)، والسياق في المسجد، فاستغنيت عن قوله به وبصق بمخضب، وأولى مترب لا مبلط، والنخامة كالبصق كفارتها دفنها، وينهى عن المضمضة،

(**قوله: وإن خشي فوات الجمعة**): لأن لها بدلا؛ ولأن الشارع إنما أذن في الـــسعي مـــع السكينة، فاندرجت الجمعة وغيرها.

(**قوله: على الدخول**): قيده بعضهم بغير الركعة الأخيرة.

(**قوله: بمـــسجد**): ولو لم يكن في صلاة، وما سبق في السهو في الصلاة، وإن لم يكـــن بمسجد؛ فلا تكرار.

(**قوله: للفرض**): من تعظيم المسجد الوارد في حـــديث:« **جنبـــوا مـــساجدكم صـــبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم**»[1].

---

(١)- أخرجه: ابن ماجه، **السنن**، كتاب: المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد، حـــديث رقـــم (٧٥٠)، بلفظ: عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال:« جنبـــوا مـــساجدكم صـــبيانكم، ومجـــانينكم، وشـــراركم، وبـــيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر»، وأخرجه: البيهقـــي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المـــسجد، حـــديث رقـــم (٢٠٠٥٥)، وضعف الحديث البوصيري، **مصباح الزجاجـــة**، كتاب: المساجد والجماعات، حديث رقـــم (٢٨٤)، وقال: هذا إسناد ضعيف، وضعف الحديث الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**، حديث رقم (٧٥٠).

والمخط (لعدم الضرورة) فإن قذرا حرما تحت فراشه إن كان، وإلا فتحت قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهتاه كذلك اليسرى أولا، وتعبير الأصل هنا ليس على ما ينبغي؛ كما في " ر" وغيره، والأفضل البصق بالثوب، وحرم إن أدى لتقذير كأن كثر، وندب لمسنة خروج لمشاهدة الخير، ولا يقضى به، وجاز مرجوحا لمتجالة لم تكبر كالشابه لخصوص الفرض، وجنازة أهلها، فإن برعت منعت، واقتداء ذوي سفن سائرة بإمام، فإن تفرقوا ندب الاستخلاف ثم إن اجتمعوا رجعوا إليه، وكفتهم قراءته، إن لم يستخلفوا. (ولم يعملوا عملا) غير القراءة وعمله دونهم كالمزاحمة عن الركوع، ونحوه السابق، وعلو مأموم، ولو بسطح كره عكسه إن دخل عليه يؤذن بالاختيار لا إن كان لضرورة، أو اتفاقيا، والمراد دخل على العلو من حيث إنه لو علوا لا إن قصدا لتعليم بما ليس معدا لعموم الناس، وهل يجوز إن كان معه طائفة من عموم الناس تردد وبطلت (بكبر)، وإن بتقدم مأموم على آخر؛ لمنافاة العبادة لا رياء (وعجب) استحسانها، وإن أبطلا الثواب.

(**قوله: لعدم الضرورة**): يعني لا يتكرر على الشخص تكرار البصاق.

(**قوله: ولم يعملوا عملاً**): بخلاف مسبوق ظن فراغ إمامه، يرجع له ولو عمل لتفريطه وهنا عذر التفرق.

(**قوله: [بكبر][1]**): وفاقاً للأصل، وإن كان في " بن" عدم البطلان مع العلو اليسير[2]، أو عدم العلو والقول بأن الخشوع واجب غير شرط لا ينافي البطلان بالكبر فإنه قدر زائد على عدم الخشوع لصدقه بخلو البال خصوصا إذا صاحب الكبر معاناة هيئة له، وحركات في الصلاة تلحق بالأفعال الكثيرة. (**قوله: وعجب**): سبق في مبطلات الاقتداء إلحاقه [٦٠ : ب] بالكبر، وهنا في إبطال الصلاة من أصلها، فلا تناقض على أن الفروع مختلف فيها.

(١)- في (ب) [يكره] والوارد في المجموع [بكبر].

(٢)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٢، ص/٣٥.

وجاز اعتماد على (مسمع) من المأمومين لا غير محرم على الأظهر، والأظهر أيضا لا يشترط استيفاؤه حكم الإمام النائب عنه من ذكورة، وبلوغ؛ انظر " ح". وإن بدار والأفضل رفع صوت الإمام، واقتداء برؤية، وإن لمأموم فلا يشترط (معرفة عين الإمام) مما يلغز به هنا، شخص تصح صلاته فذا وإماما لا مأموما يعني الأعمى الأصم، وفيه: أنه يقتدي بما يعلم به دخول الوقت على أن من لم يسمع لا يكتسب الكلام إلا أن يفرض الطريان؛ فتدبر.

وإنما يصبح الاقتداء بنيته أولا من ابتداء الصلاة، فلا يتنفل منفرد لجماعة كالعكس، وللشافعية يتنفل ويغتفر عندنا لمأموم أضر به الإمام، وإن صح مريض اقتدى بمثله قاعدين مثلا، فهل يجب الخروج (أو التمادي) قائما؟ قولان بخلاف الإمامة، فلا تشترط نيتها نعم لو نوى الإمامة، ثم رفضها، ونوى الفذية تبطل لتلاعبه؛(ولأنها من المسائل) التي تلزم بالشروع كما يأتي، ولو بجنازة إلا الجمعة، وجمع المطر فقط عندهما، وكل ما ترك النية عندها بطلت، والثانية تبع للأولى نعم بطلان الأولى مشكل مع أنها وقعت في وقتها، وقد نص " بن" على بطلان الثانية فقط، وخص هذا الجمع؛ لأن الجماعة شرط فيه، وتكفي النية الحكمية في الإمامة كغيرها إنما المضر نية الفذية مثلا، ونية الجمع واجب غير شرط، وهي بالأولى ينبغي وتستمر للثانية على أنه

(**قوله: ومسمع**): في حاشية شيخنا السيد أفتى الناصر اللقاني: ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة الأهوية والألحان، وصلاة من اشتغل بالاستماع لذلك، وألحقه بالأفعال الكثيرة.

(**قوله: معرفة عين الإمام**): نعم لا يصح نية الإقتداء به إن كان فلانا لتردد النية لاحتمال أنه غيره، ولا يضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه، ولو تبين غيره.

(**قوله: أو التمادي**): لأن المأموم من مساجين الإمام بخلاف إذا طرأ العجز على [الإمام](١) فإنه يتأخر؛ لأن الإمام لا يسجن للمأمومين.

(**قوله: ولأنها من مسائل ... إلخ**): ويعلم ذلك من قوله: كالعكس، نعم التلاعب إذا انتقل الإمام للمأمومية يعلم من قوله بنيته أولاً.

---

(١)- في (ج) [المأموم] وهي لا تناسب السياق.

يبعد عدم اشتراطها في الثانية، والخوف عطف على الجمعة كمستخلف لتصبح لمن اقتدى به؛ لأنه ناب عن الإمام إنما يكون ذاك في جماعة، وأما صلاته هو، فصحيحة إلا أن يتلاعب بأن ينـــوي الفذية مع النيابة، هذا هو الأظهر اللخمي يحصل فضل الجماعة، وإن لم يقصد الإمامة، والأكثـــر (على خلافه) نص الشافعية إن أحدثها في الأثناء، فالثواب من حينه، ولا يخالف مذهب الأكثر، وزاد والجماعة المنذورة يحتاج الإمام لنية، وهي عند التأمل من فروع فضل الجماعة، ومساواة في عين الصلاة إلا نفلا خلف فرض، فلو ترتب على الإمام سهو الفرض لا يقتضي السجود فـــي النفل كترك سورة، فالظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه، ومقتد بمخالف.

تنبيه: لا يجوز اقتداء (متيقن الفائتة) بشاك فيها؛ لاحتمال براءة الشاك (بالفعــل)، وإن وجب ظاهران فيكون فرض خلف نفل، وبهذا ألغز " عب"، رجلان في كل شـــروط الإمامـــة تصح إمامة أحدهما دون الآخر في صلاة بعينها...

(**قوله: على خلافه**): لكن لا يعيد في جماعة للخلاف.

(**قوله: متيقن الفائتة**): لا مفهوم للفائتة فإن الواقعة الآتية له في حاضرة، فالمراد تتيقن صلاة لم تصل، نعم[1] بالشاك في الواقعة الآتية جائز لاتحاد[2] براءة الإمام دون المأموم، وهـــو لا يتأتى في الواقعة الآتية.

(**قوله: بالفعل**): متعلق ببراءة، أي:[3] يكون فعلها وضمير وجب للفعل فـــي المـــستقبل، وقوله: فيكون تفريع على البراءة ونصب على حد:

ولبس عباءة وتقر عيني[4].

---

(١)- زاد في (ب و ج) [الشاك].

(٢)- زاد في (أ و ب و ج) [موجب الشك وإنما منعوه في الفوائت لاحتمال] والسياق يقتضيها لزيادة إيـــضاح السياق.

(٣)- زاد في (ب و ج) [بأن] والمعنى مكتمل.

(٤)- سبق الكلام عنه.

لكن العينية (ظاهرية)، ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر، فقال لنا إنسان صليتم قبل الوقت، وعارضه آخر فحل شك، وأردنا الإعادة، فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولا، فقلت قدموا بعض من لم يصل أولا، واستحسن كلامي (بعض العارفين)، فقال الشيخ: إن إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا، والعهدة عليه، (ولا عبرة بنذر النفل)؛ كما أعطوه في أوقات النهي حكم أصله خصوصا، وبعض الأئمة يجيز الفرض خلف نفل، وكذا قضاء المفسد، فإن بعضهم لا يوجبه، هذه هو الظاهر، وأبطل ختم إحرام أو سلام قبله، ولو ابتدأ بعده، ولو ممن شك في كونه مأموما كبعده أو معه، ولم يبتدئ بعده بل قبله أو معه،(وبعده فيهما) هو الصحيح كسبق بركن؛ كأن يركع ويرفع قبله؛ لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا سهوا، فيرجع له، والية حرم، ووجب العود إن ظن إدراكه، وإن خفض خلافا للأصل، وكره مساواة، وندب تقديم سلطان، ثم رب منزل، والمستأجر على المالك، ومثل المستأجر؛ كل من ملك المنفعة كمعار لتعلق العورات به، وخبرته بالطهارة في المكان، والندب لا ينافي القضاء، وإن بنقص غير كفر، وجنون، وهذا خاص بالسلطان، ورب المنزل، واستناب كل منهما مع النقص، ويندب له أن لا يهمل الأمر لغيره، وأن لا يتقدم مع نقص الكره، ولا يسقط حقه رأسا بنقص المنع، وعند المشاحة، الأب، والعم، ومع التراضي الابن الأفضل أولى، ثم إن عدم نقص منعا، وكرها زائد فقه، فهو وما بعده يسقط حقه بالنقص رأسا، ....

(**قوله: [ظاهرية]**[1]): لأنه على احتمال البراءة صلاة الإمام نفل.

(**قوله: بعض العارفين**): أريد به شيخنا الدردير.

(**قوله: ولا عبرة بنذر النفل**): فيجوز خلف فرض ونفل، ولا يجوز الفرض خلفه، وإذا جاز النفل خلف الفرض مع اختلاف النوع فأولى خلف نفل آخر ولو أدنى منه، كالفجر والضحى خلف نفل مطلق.

(**قوله: وبعده فيهما**): أي: وإن ابتدأ بعده في صورتي الختم بعده، أو معه هو الصحيح اتفاقا في البعدية وعلى الراجح في المعية.

(١)- في (ج) [طارئة] وفي المجموع [ظاهرية].

فلا كلام لمرأة فقيهة بخلاف (ربة المنزل)، هذا هو المعول عليه؛ كما في " ر" وغيره، ثم حديث ثم قراءة، والتجويد مقدم، ثم عبادة، ومن معناها الأورع، والعدل المحقق، أو الزائد، فلذا لم أذكره، ثم مدة إسلام عطف على مدخول زائد، ولا عبرة بما قبل الإسلام، فابن عشرين نشأ مسلما مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام، ثم ينسب؛ لأنه أصون ثم بحلم، وهو جمال الخلق بضم اللام، ثم جمال في الخلق بسكونها، وهذا على ما في التوضيح، وهو أبين من العكس ثم بياض لباس، وهو معنى جمالها الشرعي، وقيل: نظافتها، وقدمه الشافعية على الجميل في خلقه؛ كأنه لتعلق الثياب بالصلاة، والحر على غيره، ولو بشائبة إلا عبدا أفضل إمام لغير سيد، ولم أذكر رب الدابة أولى بمقدمها؛ لأنه يأتي في الإجارة كما أن مبحث التكبير للركوع سبق في فرائض الصلاة والفوات، والإدراك أول الباب، وللفرجة أثناءه على المناسبة التي يقتضيها الحال، وإن تشاح متساوون لثواب الإمامة لا لكبر، فإنه مبطل اقترعوا، وإنما يقوم مسبوق بعد السلام، وإلا بطلت، وأجاز الشافعية نية المفارقة، إلا ساهيا (فيلغي ما فعل) ويرجع للإمام، وقام مع بتكبير إن جلس في ثانيته، أو لم يدرك ركعة زروق وقال عبد الملك: يكبر مطلقا، وشيخنا القوري يفتي به العامة؛ لئلا يخلطوا؛ كذا نقل " ح"، وقضى القول، وبنى الفعل، (والمراد بالقول) القراءة، وفي القنوت خلاف، والأرجح عدمه؛ كما في " ر"، و" بن".

(**قوله: ربة منزل**): ولا كلام لها مع زوجها؛ لأن أصل السكنى له ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق: ٦] وعند عدمه الحق لها مع الأجانب؛ لأنها تملك المنفعة في الجملة فتستخلف.

(**قوله: [فيلغى][(١)] ما فعل**): بخلاف أصحاب السفن لعذرهم بتفريق الريح كما سبق.

(**قوله: والمراد بالقول**): أي: الذي هو فيه قاص خرج [٦١ : أ] التسميع فهو فيه بأن يجمع بينه وبين التحميد.

---

(١)- في (ج) [فيكفي] وفي المجموع [فيلغى].

(وصل ندب لإمام خشي)

ولو شكا بالتمادي تلف نفس معصومة، أو مال خشي على نفسه، أو غيره بفوته شدة أذي، وأولى هلاكا وسواء كثر، أو قل ضاق الوقت، أو اتسع أو كثر، واتسع الوقت؛ لحرمته، وإن لم يخش ما سبق أو منع الصلاة لسبق حدث، أو ذكره، أو الإمامة لطرو عجز، أو رعاف بناء، وجعله الأصل من موانع الصلاة، ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل، وأما الجواب: بأنه مانع الصلاة على أنه إمام، فمشترك في جميع موانع الإمامة، وأبطل رعاف القطع عليه، وعليهم في الأظهر؛ كذا " لعج"، و " عب" ورده " بن" بأنه (لا يزيد على غيره من النجاسات) فيستخلف، ولا بد من تعدد مأمومه إذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه، فيتم كالفذ على الصواب، نعم إن عجز عن الإمامة تأخر مؤتما به استخلاف نائب فاعل ندب، ولا يترك القوم هملا، وأصل الخروج واجب، وإن بركوع وسجود، ورفع الأول ساكنا؛ لئلا يرفع الناس برفعه، ورجع من استخلفه إن كان رفع وتبعه المأمومون في الرجوع إن رفعوا، وإلا صحت حيث (حصل الفرض أولا) وندب للمأمومين إن لم يستخلف، فإن عملوا عملا، ثم استخلفوا بطلت،..

المبحث الرابع والعشرين: الاستخلاف

وصل الاستخلاف:

(**قوله: لا يزيد على غيره من النجاسات**): أي: سقوطها فإن قيل قد قيل: بأن خروج الدم ناقض فهو أقوى، [قلنا][1]: لا يكون أقوى من سبق الحدث، فإن نظر لمنافاته الطهارتين قلنا: قد يكون الحدث السابق بولا مثلا لوثه أيضاً.

(**قوله: حيث حصل الفرض أولاً**): أي: أخذوا فرضهم قبل الرفع مع الإمام الأول قبل علمهم بالمانع.

---

(١)- ساقطة من (ب).

كما حكى " ح" (تخريج بعض) له على امتناع الإتباع بعد القطع في النحو، وبطلت إن استخلف عبثا، أو جاء فعادوا له في كحدث كرعاف بعد استخلاف، أو عمل ركن، يعني: رعاف البناء (أخذا مما سبق)،(وهذا) يفيده (تعليل ابن رشد) الذي في " بن" بأنه بحدث الإمام بطلت صلاته، ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وقصورا،

(قوله: تخريج بعض): هو تخريج مناسبة أدبية لاستدلال حقيقي، كتخريج الساهي لا يسهو على المصغر لا يصغر.

(قوله: أخذاً مما سبق): أي: في رعاف القطع من أنه مبطل عليه هو قطعا كسبق الحدث وسقوط النجاسة فإن ذهب وغسله وعاد لهم فأتم بهم بطلت، ولو لم يكن استخلاف ولا عمل، وهذا هو المشهور، وقال ابن القاسم بالصحة[1]، ابن رشد: راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم؛ لأنهم أحرموا قبله اهـ[2].

(قوله: وهذا): الإشارة لما تقدم من عدم البطلان في رعاف البناء حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان في رعاف القطع على المشهور وهو ما ذكره " **عج**" و" **عب**"[3].

(قوله: تعليل ابن رشد): أي: للبطلان المشهور وجعل قول ابن القاسم بالصحة رعيا لقول العراقيين بالبناء في الحدث كما علمت، فيفيد أنه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة وذلك في رعاف البناء.

---

(١)- انظر: سحنون، **المدونة**، ج/١، ص/١٩٣. وانظر: ج/١، ص/٢٢٧.

(٢)- انظر: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المؤيد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الرياض، ج/١، ص/١٧٩.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/٥٦.

(فالوهم الغلط في حكم رعاف البناء)، والقصور عن النقل المصرح بالحدث، فليس كلام ابن عرفة ردا، وإلا بطلت عليهم على المشهور كأن جاء بعد العذر ثم هو إن صـلى لنفـسه، أو بنى، ويغتفر عدم على " عج" و" عب"، كما في " بن" بل يؤيدهما؛ فليتأمل.

(وتأخر مؤتما) في العجز، وندب استخلاف الأقرب، وتستمر بفعل الراعف، وتقدم الغائب إن قرب، وإن بسجوده؛ لأن ما هنا أهم من الفرجة إن تقدم غيره ضمت؛ كأن استخلف مجنونـا مثلا، ولم يعتدوا به تركوا النائب، وأتموا في غير الجمعة وحدانا، ولو كانوا تركوا الفاتحة مـع الإمام؛ لأنهم تركوها بوجه جائز، أو بعضهم أو بإمامين، وفيها أي الجمعة صمت لجماعـة لـم يسبقها غيرها، واستوفت شروط الجمعة وأعاد من بطلت عليه جمعة ما دام الوقت، وقـرأ مـن انتهاء الأول، وابتدأ إن لم يعلمه بسرية أو جهرية ، وصحته بإدراك ما قبل الرفع، وهـو عقـد الركوع، وإلا بطلت عليهم على المشهور كأن جاء بعد العذر، ثم هو إن صلى لنفسه أو بنى،

(**قوله: فالوهم الغلط في حكم رعاف البناء**): فإنه الصحة ولما جعله موضوع الخـلاف، فاقتضى أن المشهور فيه البطلان، والصواب الصحة وأن الخلاف فـي غيـره، وفهـم " **بـن**" أن الصواب تعميم الخلاف فيه وفي غيره فرد على " **عج**" و" **عب**"[(١)]، وليس كذلك لما علمت.

(**قوله: وتأخر مؤتماً**): أي: إن شاء فإن لهم الإئتمام فرادى وإن [إئتمه][(٢)] وجب عليه نية الإقتداء هذا هو الصواب كما " **لبن**"[(٣)] وشيخنا، لا ما ذكره " **عب**" من وجوب إئتمامه[(٤)].

---

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٢، ص/٥٦.

(٢)- في (أ و ب و ج) [وإئتم] ولا فرق في المعنى.

(٣)- انظر: المرجع السابق، ج/٢، ص/٥٩- ٦٠.

(٤)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/٥٩.

ويغتفر (عدم ابتداء الفاتحة)؛ كما في " حش" عذروه بالجهل، وللخلاف في وجوبها بقيام الأولى، أو ثالثة الرباعية صحت لجلوسه بمحله، ولا يضر انقلاب الصلاة في السورة، فإن استخلف مسبوقا أو المسافر مقيما، ولو مع إمكان مسافر، وما في الأصل من عدم الانتظار في هذه ضعيف أتم بهم كالإمام، وسجد قبليا ترتب على الإمام، ثم انتظروا سلامه، وإلا بطلت، فإن ترتب في إكماله قبلي سجده وحده، والبعدي بعد سلامهن وتبعه المأمومون إن ترتب على الإمام، ولو انقلب لنقص له، وإن جهل ما صلى الأول أشار فأفهموه كالإصلاح في غير هذا، وإن قال لمسبوق، أو غيره أسقطت ركوعا مثلا عمل عليه إن لم يعلم خلافه، ومن جملة العمل سجوده قبل إن لم تتمحض الزيادة.

(قوله: عدم ابتداء الفاتحة): أراد ما يشمل عدم [٦١ : ب] الإتيان بها أصلاً حيث ختمها الأول.

(وصل سن لمسافر)

شيخنا ولو على غير العادة كطيران، وخطوة أكيدا حتى قال ابن رشد: (آكد من الجماعة)، وقيل: بوجوبها، فسبحان من لا يتقيد جزاؤه بكثرة، ولا قلة، وحرم لعاص به، وكره للاه؛ ومن أفراده العادل عن قصير بلا عذر، ومن العذر الوحل، ومكس له بال، ولا إعادة إن قصرا على المعول عليه في ذلك كله، وإن حدثا؛ أي: العصيان به؛ كأن قطع الطريق أو اللهو، أو انقطعا بالتوبة، فلكل من الحدوث، والانقطاع حكمه، فحدوثهما مانع، وإن بقيت مسافة بعد الانقطاع قصر أربعة برد ذهابا، وهي مسافة يوم وليلة، ولا معنى لما في " حش" عن كبير الخرشي هل مبدأ اليوم الشمس، أو الفجر (فإن معنى يوم وليلة):............................

المبحث الخامس والعشرين: صلاة المسافر

وصل سن المسافر:

(**قوله: آكد من الجماعة**): ولذا كره إقتداؤه بالمقيم ولو لم يجد غيره.

(**قوله: فإن معنى يوم وليلة ... إلخ**): وكذا على القول باليومين الذي ذكره هو فإنهم قيدوا اليومين بالمعتدلين، والمعتدل[1] اثنا عشر ساعة المعتبرة[2] من الفجر أو من الشمس، فما خرج عن كل يوم دخل في ليله، وبهذا يعلم أن التحديد بيومين مساو للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فإن المسافة متحدة أربعة برد على كل حال.

---

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [مع الليل] والسياق يقتضيها.

(٢)- في (أ و ب و ج) [اعتبرته] ولا فرق في المعنى.

(وجبة) أربع وعشرون ساعة، فما خرج من اليوم دخل في الليل قصدت لا كراع، وهائم لم يعلمها قبل مطلوبة دفعه، لا إن نوى إقامة تقطع السفر أثناءها، وضم البحر للبر، إلا أن يعتمد على الريح وحده، بحيث لا يمكنه السفر (بالمجاديف) مثلا، والبر السابق دون المسافة، فلا يقصر فيه على تفصيل ابن المواز، وهو المعتمد، كما في " حش"، وقيل: يضم مطلقا وإن قصرها لخمسة وثلاثين ميلا بطلت، ولأكثر لا إعادة أصلا، وأن منع هذا حاصل، كما المعتمد " لعج"، وغيره وإن نوتيا بأهله قصر رباعية إن جاوز بوقتها، ولو الضروري البلدي البناء، وإن خربا، ولا تعتبره الشافعية، ولا عامر أبعد السور، والبساتين التي تسكن بالأهل، ولو في بعض الأحيان، وفي ميزان الشعراني قال مجاهد: إن سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل، وبالعكس ولو بقرية جمعة، واعتبار ثلاثة أميال فيها ضعيف، والبادئ حلة من يرتفق بهم كانوا قبيلة، أو قبائل،(وهذا) معنى جمع الدار، وانفصل غيرهما، وقصر في ذهابه إلى محل البدء مما ذهب له، وفي رجوعه حتى يدخل بلده، أو بقارب، وهل، أو لحكاية الخلاف، أو للتنويع، فالأول أراد البلد، والثاني مستريح خارجها قبل دخولها، أو العطف مفسر، فكأنه تنويع في التعبير، أو أنها بمعنى الواو، والمراد..

(قوله: وجبة): من الغروب للغروب لسبق الليلة من الوجوب السقوط قال تعالى:

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦]، وفي حديث غروب الشمس « أسمع وجبتها تحت العرش تسجد»[1].

(قوله: بالمجاذيف مثلاً): أدخل المداري، وأحبال اللبان تجذب به.

(قوله: وهذا): أي: الارتفاق، وأما جمع الحي فهو اتحاد القبيلة.

---

(١)- لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وأخرج: البخاري، الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر، حديث رقم (٣١٩٩)، والحديث: « عن أبي ذر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس « تدرى أين تذهب » قلت: الله ورسوله أعلم، قال « فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى:﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾ [يس: ٣٨] ».

بالدخول ما يشمل ما في حكمه تأويلات، والقرب دون الميل ورد الريح قاطع، ومثله دابة جمحت، **ولا يجد غيرها لا الغاصب إذ يمكن التخلص منه، ولو بمال، فهو على نية سفره، وقصر ذو نسك** رجع لوطنه من دون المسافة إن بقي عليه عمل بغير وطنه، ولو التحصيب لمكي نواه بل في " بن"، ولو لم يبق، كما في " ح"، وفهم بالأولى قصره في إقامته بغير وطنه، وعدمه في وطنه لا راجع لدونها، ولو لحاجة بغير وطنه الأصلي خلافا للشافعية، فإن رجع بعدها قصر في رجوعه كإقامته إن كان بغير وطنه، ولم ينو إقامة أربعة أيام، وهو معنى قول الأصل: إلا متوطن كمكة رفض سكناها، ورجع ناويا السفر، وقطعه دخول وطنه، أو مكان زوجة بنى بها، أو (سرية) مر بهما، ولا عبرة بزوجة ناشزة، وإن بغلبة ريح، ثم اعتبر ما بعده منفردا، ونية دخوله؛ أي: ما ذكر، وليس بينه، وبينه المسافة، ونية إقامة أربعة أيام في شرح المنهج الأصل فيه خبر: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة، ومساكنة الكفار (رواهما) الشيخان، فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها، وفي معنى الثلاثة ما دون الأربعة قدم قبل فجر أولها، ويرتحل بعد عشاء آخرها، والإقامة الاتفاقية لا تقطع، ولو طالت، والعلم بالإقامة عادة يستلزم نيتها، وما اقتصرنا عليه هو المعتمد إلا العسكر بمحل الخوف، ولو بدار الإسلام، وقد أقام ﷺ عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوازن ، وإن نواها؛ أي: الإقامة بصلاة أحرم بها سفرية (بطلت)، وشفع إن ركع، وبعدها أعاد في الوقت المختار،

(**قوله: أو سرية**): ولا عبرة بجوار غير متخذة للفراش، ولا خدم، وأمتعة في الدار.

(**قوله: رواهما**): أي: اغتفار الثلاثة، وحرمة الإقامة، وبالجملة اغتفار ثلاثة أيام شائع شرعا، قال تعالى:﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود: ٦٥]، وأمهلوا فيها المرتد إلى غير ذلك.

(**قوله: بطلت**): يعني: لا تجزي فريضة، فلا ينافي قوله بعد: وشفع إن ركع.

(**لمظنة سبق ترو)، فاحتيط، وإن اقتدى مقيم به، فلكل حكمه، (وكره)؛ لمخالفة نيـة الإمام كعكسه وتأكد للزوم ترك القصر الذي الأرجح، أنه أرجح من الجمع، وتبعه إن أدرك ركعة، فلا تجوز المقصورة في أخيرتي مقيم، ولم يعد وإلا قصر حمله " عج" على ما إذا نوى القـصر، وما قبله نوى الإتمام حقيقة، أو حكما بأن أحرم بما أحرم به الإمام فلم يجر الكلام علـى وتيـرة واحدة، وحقق " ر" أن النفل فيمن نوى القصر، وتغتفر مخالفة النية في متابعة الإمام، فـانظره، وإن نوى الإتمام، وأتم أعاد بالضروري،(ولو حضرية) إن انقطع حكم السفرية؛ كما في " شب" وغيره، وسهوا، ولا سجود على الأصح مما في الأصل كمأموم تبعه، وإلا بطلت؛ كأن دخلها متما، وقصر غير ساه بل عامدا، أو جاهلا، أو متأولا، والساهي له حكم السهو، إن قـرب جبـر، وإلا أبطل، وإن أتم عمدا ناوي القصر بطلت، وسهوا، أو جهلا، ومنه التأويل سجد بعد، وأعاد بوقت، وسبح المأموم، ولا يتبعه، ثم سلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده، ولا إعادة، وإن ظن مسافر جماعة سفرا كركب، وصحب؛ أي: مسافرين، فظهر خلافه أعاد أبدا كعكسه مع أنه مشكل، فإنـه متم اقتدى بقاصر، وغاية ما (تروح به) تبين خلل النية، فإنه اقتدى به بشرط الإتمام.**

(**قوله: لمظنة سبق [ترو]**[١]): ولبقاء سلطنة الوقت، وقد قيل: إن الصلاة أول الوقـت نافلة تسقط الفريضة عند ضيقه، كإبراء المعسر عند إنظاره.

(**قوله: وكره**): ما لم يكن راتبا إذ لا يجتمع وجوب وكراهة، نعم يكره القدوم على محل ذلك الراتب ابتداء.

(**قوله: ولو حضرية ... إلخ**): وذلك لأن صلاته حضرية أولا بوجه غير مأذون.

(**قوله: تروّح به**): [إنما عبر بتروّح؛ لأنه لا يلزم من الظن الشرط في النية على أنهم قالوا: إذا اقتدى به][٢] بشرط أنه زيد مثلا بطل، ولو تبين أنه كذلك لعدم الجزم عن النية.

---

(١)- في (ج) [نذر] والوارد في المجموع [ترو].

(٢)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

وفي صحة صلاة (من لم يتعرض) لقصر، ولا إتمام في نيته تردد سواء قصر، أو أتم كما حققه " ر" رادا على " عج"، فانظره، وندب الإياب إثر قضاء الحاجة وهدية " حش" المطلوب: أن المسافر عند خروجه يذهب لإخوانه يلتمس دعاءهم، وإذا جاء، فيطلب أن يذهبوا هم له يهنئونه، وذكر قراءة الفاتحة في قصة التأجوري، والشعراني، فانظره، وبالجملة الخير مطلقا محمود، ودخول ذي زوجة لم يعلم قدومه قبل الاصفرار، وابتداء دخوله بالمسجد (للتأهب)، ورخص له؛ أي: لمسافر (غير لاه) ببر، ....

(**قوله: من لم يتعرض**): أي: عند الدخول في الصلاة، [وأما][1] نية القصر عند الشروع [٦٢ : أ] في السفر فلا تشترط، وإنما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط عدد الركعات؛ لأنه تعارض في عددها هنا الأصل، والحال المسنون [فحاصل][2] التردد هل يحتاج ترجيح أحدهما لنية، أو يكفي اختيار المصلي بعد الدخول؟

(**قوله: للتأهب**): أي: من أهل بيته لقدومه، كما في الحديث:« **لئلا يرى [شنعا][3] يكرهه**»[4].

(**قوله: غير لاه**): وأولى غير عاص، ولا إعادة إن جمع بالأولى من القصر.

---

(١)- في (ب) [ولها] وهي لا تناسب السياق.

(٢)- في (ب) [في أصل].

(٣)- في (ب) [تشعثا]، وفي (ج) [شيئا].

(٤)- لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وأخرج: مسلم، **الصحيح**، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق لمن ورد من السفر، حديث رقم (٧١٥)، والحديث ما رواه جابر بن عبد الله قال:« كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ».

(وإن قصر)، ولم يجد على الراجح، وأجازه الشافعية بحرا جمع الظهرين بمنهل، أصله محل الماء، والشأن أن المسافر ينزل به زلت به، ونوى النزول، إذا ارتحل بعد الغروب وإن نواه قبل الاصفرار وجب تأخير العصر، وإلا لم تبطل؛ كما يأتي، أو قدم غير ناو الارتحال وبعده؛ أي: الاصفرار، وقبل الغروب ندب تأخير العصر؛ لأن الضروري المؤخر أولى، وإن زالت سائرا راكبا كان، أو ماشيا أخرهما إن نوى الاصفرار، أو قبله، وإلا جمع صوريا في اختياريهما كمن لا يضبط نزوله، وكالمبطون، وللصحيح فعله، وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذي العذر،(والعشائين كذلك)؛ أي: كالظهرين في التفصيل، فالغروب كالزوال، وبعد الثلث كالاصفرار، والفجر كالغروب، ولو غربت نازلا على الراجح، وندب؛ كما في " حش" تقديم لخوف ناقض،(أو إغماء)، أو دوخة، وإن سلم، أو قدم غير ناو الارتحال أعاد الثانية بوقت لا إن نواه فلم يرتحل، وما في الأصل ضعيف،...

(قوله: وإن قصر): لأنه عهد بالحضر خلافا للشافعية، فبيننا وبينهم باعتبار جمعهم في البحر عموم وخصوص وجهي، وقاعدتهم: كل ما أباح القصر أباح الجمع(١)، وتوسط أصحابنا فلم يجيزوه للعاصي بالسفر.

(قوله: والعشائين كذلك): والجمع الصوري على امتداد وقتها للشفق، وهو قول له قوة خصوصا في السفر.

(قوله: أو إغماء): لا جنون أو حيض، وإن كان الإغماء عذرا مسقطا إذا استغرق الوقت مثلهما، لكنهم راعوا قول الحنفية: الإغماء مرض لا يسقط(٢).

---

(١)- انظر: الماوردي، الحاوي، ج/٢، ص/٣٥٩.

(٢)- انظر: السرخسي، المبسوط، ج/١، ص/٣٨١.

وندب هكذا (الشرع، والعمل)، وليس استنباطيا حتى يقال إن فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت، أو إن وسيلة السنة سنة مع أن هذه الوسيلة (ليست متعينة) جمع العشاءين (فقط) لا الظهرين بمحل أعد للجمع؛ أي: صلاة الجماعة، ولو غير مسجد، وإنما يجمع الراتب، أو من استخلفه لمطر أو طين مع ظلمه أصلية (لا غيم) لا احدهما، وإن مع ريح، والمتوقع كالواقع، والظاهر إعادة الثانية بوقت إن لم يحصل، وأذن للمغرب كالعادة، ثم تربص قليلا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك من الضروري المقدم، فإن الأولى تختص من أوله بقدرها، فكأنهم قصدوا بالتأخير (أن لا يفعل شيء) عند الجمع إلا بعد الاشتراك، وإلا فيفعل الأولى بلا تأخير دخل وقت الثانية،...

(**قوله: الشرع والعمل**): يعني: بالشرع فعله ﷺ، وإنما ذكر العمل بعده؛ إشارة إلى أنه لم يتطرقه نسخ، وهذا كما سبق في الأمر بالسكينة المندوبة في السعي، ولو فاتت الجمعة الواجبة فإنا متعبدون بما نؤمر.

(**قوله: ليست متعينة**): لإمكان الجماعة في البيوت بعد الوقت، «**وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر: ألا صلوا في الرحال**»[1].

(**قوله: فقط**): لا الظهرين، وقد قيل به فيهما.

(**قوله: لا غيم**): لإمكان زواله.

(**قوله: أن [لا][1] يفعل شيء**): وذلك أن الجمع يجعل الصلاتين كعبادة واحدة، ألا ترى عدم التنفل بينهما.

---

(١)- أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، حديث رقم (٦٣٢)، وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم (٦٩٧).

(ولم يقولوا) بالتأخير في السفر رفقا بالمسافر، وصليت، ثم ندب أذان منخفض أمام المحراب مستقبلا فيما يظهر؛ لأنه ليس القصد الإسماع بل السنة للعشاء، وهل يؤذن لها ثانيا عند حد الوقت؟ قولان اكتفى بعضهم بالإعلام بالوقت، ونظر غيره إلى أن الثمرة الجمع، وصليت بإقامة، وانصرفوا، وإلا فهل يعيدون ندبا أفذاذا الثانية، أو إن بقي أكثرهم أو لا مطلقا؟ أقوال، وكره فصل بين مجموعتين، فعلم أنه لا يمنع الجمع، وظاهر أنه لا جمع إذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية، وإن بنفل كبعدهما، وجاز لمن صلى المغرب أن يدخل معهم في العشاء، ولمقيم بالمسجد تبعا، واستخلف إن كان الإمام، فإن التابع لا يصير متبوعا، فإن لم يجد صالحا لها؛ أي: الإمامة صلى بهم؛ (كأن انقطع) المطر بعد الشروع في الأولى تشبيه في جواز الجمع (لا حدث)، ولمنفرد بأحد المساجد الثلاثة حصل جمع قبله أو لا؛ كما استظهر " عج"، ولو صلى الأولى خارجه لا لمرأة، وضعيف بينهما تبعا للمسجد.

(قوله: ولم يقولوا ... إلخ): على أن بعضهم قال به في السفر أيضاً.

(قوله: كأن انقطع): لأنه لا يؤمن عوده.

(قوله: لا حدث): لفوات محل نية الجمع على ما عرفت في وصل الجماعة.

---

(١)- ساقطة من (ب) وقد وردت في المجموع.

(وصل)

شرط وجوب الجمعة وقوعها عدلت عن قوله وقوع كلهـا؛ لأن الأفـصح أن لا تباشـر العوامل اللفظية (كل) المضافة للضمير مع الخطبة وقت الظهر للغروب، (وإن لم يبق) ركعة للعصر، وما صححه في الأصل ضعيف؛ كما في " حش"، وغيره ، وصحت بركعـة بـأن ظنـوا إدراكها كلها، فشرعوا، فلم يدركوا إلا ركعة، فيتمونها جمعة، وإما إن علمـوا ابتـداء أنهـم لا يدركون إلا ركعة، فلا جمعة، هذا حاصل ما ارتضاه " ر" خلافا " لعج"، ومن تبعه، واستيطان بلد هو وما بعده عطف على مدخول الباء في صحت بركعة، ويأتي إفـادة شـرطيته للوجـوب، أو أخصاص لا خيم،(وجامع) ذي بناء أعتيد لا إن خف، ولا بد أن يكون داخل البلـد، ولا يـضر خراب ما حوله بعد، وفي " ح" عن ابن عمر وغيره، أن القريب منها كذلك، قيل: بـأن يـنعكس عليه دخانها، وحده بعضهم بأربعين ذراعا، أو باعا، فانظره.

المبحث السادس والعشرين: صلاة الجمعة

وصل الجمعة:

(**قوله: كل**): على لغة ربيعة، أو أنه فاعل تباشر، والمباشرة مفاعلـة، والجـواب عـن الأصل بأن الجر بالإضافة لا المضاف، وهي عامل معنوي تخلص من ضعيف بضعيف.

(**قوله: وإن لم يبق ... إلخ**): لم يراعوا هنا [٦٢ : ب] اختصاص الوقت بالأخيرة[١]، كما أنها لا تفعل قضاء، وراعوا ذلك في قوله بعد: وأما إن علموا ابتداء... إلـخ، ومـا هـذا أول موضع اختلف فيه استحسان الفقهاء.

(**قوله: وجامع**): جعل بعضهم الجامع شرط وجوب، قيل: بناء على أن الفضاء لا يكون مسجدا بالتحبيس، والأول بناء على أنه يكون إذ لا يعدمون فضاء. أقول المذهب: أن الجامع لا بد

---

(١)- زاد في (أ و ب و ج) [إذا ضاق فكأنه من خصوصيات الجمعة] والسياق يقتضي هذه الزيادة ليتضح.

وإن تعدد لضيق بقدر الحاجة كمصر صحت فيهما، كأن علق شيء على صحتها بجديد كصدقة لمعين، (أو عتق)، أو طلاق فحكم من يراها، فيرفع الخلاف؛ لأنه يدخل العبادات (تبعا)، وتصح في الجمعة السابقة على الحكم، فيسري الحكم لها، وإلا صحت لما أقيمت فيه أولا، ولو تأخر بعد، فإن أحرما معا فسدتا، وأعادوا جمعة، فإن شك في السابق أعادوا ظهرا، وإن هجر العتيق،

فيه من البناء المعتاد، فهو شرط صحة، والقدرة عليه شرط وجوب، وبهذا تعلم كون وصفه بالبناء كاشفا أو مخصصا، شيخنا: [وله حكم المسجد][1]، ولو بني من مال[2] مغصوب.

(قوله: أو [أعتق][3]): فيقضى بذلك هنا؛ لأنه لم يخرج عن التبرر بخلاف النذر المعلق على وجه الحلف على وجه الامتناع من شيء، على أنه حيث تحقق المعلق عليه كان بتلا معينا، ولا يشترط كون ذلك من باني المسجد.

(قوله: تبعا): لأن الحكم بالمعلق يقتضي الحكم بالمعلق عليه، ولا وجه لتوقف " **بن**"[4]، وقد أفتى بذلك الناصر[5] للقوري.

---

(١)- ساقطة من (ب) والسياق يقتضيها.

(٢)- زاد في (ب) [مخصوص] وهي لا تناسب السياق.

(٣)- في (ب و ج) [عتق] وهي الواردة في المجموع.

(٤)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٢، ص/٩٥. عند قول الزرقاني: والجمعة للعتيق.

(٥)- زاد في (ج) [اللقاني] وهي تناسب السياق لزيادة التعرف بالعلم المذكور.

(فهي للجديد)،ولا يشترط (سقف)، ولا قصد تأييدها به، ولا إقامة الخمس، على الراجح من التردد في الثلاثة؛ كما في " حش" وغيره، وصحت برحبته، وطرق متصلة به، وأساء بالكراهة الشديدة إن لم يضق، ولم تتصل الصفوف (لا محجور)، وسطح، وإن أعطى حكمه في كجنب شيخنا، وتصبح في الطريق، ولو مرتفعة ينزل له منها بدرج، (والدكة) إن حجرت لم تصح بها، وتجب على جماعة في البلد

(**قوله: فهي للجديد**): يقتضي اتحاد الجمعة، فالصحة ولو لم يذم الهجر، فإن رجعوا للعتيق معه [فالجمعة للعتيق][1]، وينبغي ألا يتناسى الأول بالمرة، فيكون الحكم للثاني، واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا في مسجد، تبيح التعدد كالضيق، وأما خوف شخص واحد، فهو من الأعذار الآتية، ولا يحدث له مسجدا ويأخذ معه جماعة، والضيق على من يخاطب بها شرعا، ولعله حيث خشي من التوسعة التخليط، وإلا فيجبر الملاك على التوسعة.

(**قوله: سقف**): لا ابتداء و[2]دواما، وقيل: لابد منه ابتداء في الموضع المعتاد لا نحو صحنه.

(**قوله: لا محجور**): ولا يرد صلاة أمهات المؤمنين في حجراتهن إلى أن متن؛ لأن ذلك من خصوصياتهن للتشديد عليهن في الحجاب، ولزوم البيوت، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وأما قول شيخنا: أنها مباحة للتبرك، ففيه أنها لا تدخل إلا بالاستئذان.

(**قوله: الدكة**): بفتح الدال، جمعها دكك، كقصعة وقصع، وأما تكة السراويل، فبكسر المثناة فوق، وجمعها تكك، كسدرة وسدر، قاله في المختار[3]، والحجر لمنع أهل الفساد لا يضر.

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- زاد في(ب و ج) [لا].

(٣)- انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج/١، ص/٨٣، مادة (تكك).

(تتقرى بهم قرية) بلا حد، ولو سافر بعضهم قريبا ويعود اعتبر،

كما في " ح" (فأولى) تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث الباقي لا تتقرى بهم قرية؛ كما في " حش"، ثم تصح بحضور اثني عشر منهم تلزمهم الجمعة، ولو كان بقية القرية أرقاء مثلا، ولو في أول جمعة على ما قرره " ح"، وهو المرتضى غير الإمام لسلامها من أول الخطبة، وإمام مقيم، ولو أربعة أيام لغير الخطبة، ولا يضر طرو سفره بعد أن نوى الإقامة؛ أما مسافر القصر، فلا يصح إماما، ومن داخل كفرسخ يصح ، وفيما بينهما تردد، والمشهور البطلان، وحكى " عب" هنا عن الشرح الصحة، وقيده بعضهم بأن يكون من بلد جمعة، ويؤيد الصحة (اتحاد السفر هنا)، وفي القصر، وقولهم: إن العبرة بشخصه، فمتى كان وقتها داخل الفرسخ وجبت، وإن بعد مسكنه، وإن كان هذا إحدى طريقتين (غير أنهم أيدوا الأول)، فلينظر، ثم الإمام المقيم غير المتوطن لا يصح من الإثني عشر، فيلغز به معهم (إمام إن صلى مأموما) أبطل على الكل إلا الخليفة، ومثله نائبا في الحكم، والصلاة، يمر بقرية جمعة من أعماله؛ كما هو ذوق السياق، ولا تجب عليه، وبغيرها فسدت، وكونه الخاطب إلا لعذر، فيستخلف، ووجب انتظاره لعذر قرب كركعتين متوسطتين على الأصح، وخطبتين قبل الصلاة، ....

(**قوله: تتقرى بهم قرية**): بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة، لأن هذا يوجد في المدن، ولا بد أن يكون الأمن بنفس العدد، فلا يعتبر جاه، ولا اعتقاد ولاية مثلا؛ لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جداً. (**قوله: فأولى ... إلخ**): تفريع على مفهوم القيدين قبله، وانظر حد القرب [٦٣ : أ] هل هو يومان مع الأمن؟ كما قالوه في غير هذا المحل.

(**قوله: اتحاد السفر هنا**): يعني: المسقط للجمعة.

(**قوله: غير أنهم أيدوا الأول**): هو المشهور الذي صدر به، أعني: البطلان، فهذا استدراك على قوله: ويؤيد الصحة.

(**قوله: إمام إن صلى مأموماً ... إلخ**) يعني: مع توفر شروط الإمامة في كل منهم، وإلا فلا لغز.

ولا بد من كونهما (داخل المسجد) (كصلاة الإمام) تسميهما العرب خطبة، وندب حمد، وصلاة، وسلام، وهي سجع، (ولا تبطل بنثرها) نثرا ساذجا، أو نظمها، والـدعاء للـصحابة، والمسلمين بالثانية حسن، وللخليفة مكروه، (وحرم لجائر) أمن، وإلا فقد يجب، ولا يضر تقديم الثانية، وشرطهما حضور جماعة تصح بهم، (ولو عجما كلهم)، والراجح سنة استقبال ذاتـه، ولو للصف الأول..

(**قوله: داخل المسجد**): فلا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة.

(**قوله: كصلاة الإمام**): فلا تصح صلاته في رحاب، وطرق متصلة؛ لأن ذلك بطريـق التبعية، والإمام لا يكون تابعا، وخطبتاه كركعتين من صلاته.

(**قوله: ولا تبطل [بنثرها]**[1]): وينبغي إعادتها ما لم [تصل][2].

(**قوله: وحرم لجائر**): أي: بدوام [عزه][3] على ما هو عليه، لا بإصلاح حاله مثلاً.

(**قوله: ولو عجما كلهم**): تعبداً أو لأن لكلام الحق صولة وتأثيرا في القلـوب، وإن لـم يفهم معناه، كما في تلاوة القرآن، ولا بد أن يعرف الخطيب معنى ما يقول، فلا يكفي أعجمي لقـن من غير فهم هذا هو الظاهر، ولله در القائل:

إن الكـلام لفـي الفـؤاد وإنمـا ... جعـل اللـسان علـى الفـؤاد دليلا[1]

---

(١)- في (ب) [بتركها] وفي المجموع [بنثرها].

(٢)- في (ج) [يطل].

(٣)- في (ج) [عزمه] والأنسب [عزه].

خلافا (للأصل " وعب")، وجلوسه أولا، وبينهما؛ (كما ذكره ابن عرفة)، وهل القيام شرط، أو سنة خلاف، وإنما تلزم تام حرية)، (وإن سقط بها الظهر) عن غيره، وليس من الواجب المخير؛..

(**قوله: وإن سقط بها الظهر**): يعني: لا غرابة في سقوط الواجب بمندوب، كالوضوء قبل الوقت المسقط له بعده، وإبراء المعسر المسقط لإنظاره، وإن نوقش الأول بأن شرط الوجوب كونه محدثا، والثاني بأن الإبراء فيه ما في الإنظار من ترك المطالبة وقت العسر وزيادة، فقد يقال صدق في الأول أنه أحدث قبل وضوئه، فلا تقبل له صلاة حتى يتوضأ، ويجاب عن الثاني بتباين حقيقة الإبراء، وهي إخلاء الذمة مع حقيقة الإنظار، أي: الصبر مع [شغلها][2]. على أنه قد يقال

فإن لم يوجد من يفهم، فالظاهر سقوط الجمعة عنهم، وبهذا يعلم أن القدرة على الخطبة من شروط الجمعة.

(**قوله: للأصل و" عب"**): فإن الأصل ظاهره: عدم استقبال الصف الأول أصلا، و " **عب**" قال فيه باستقبال الجهة لا الذات[3].

---

(١)- **هذا البيت للأخطل** وهو: غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو، من بني تغلب، أبو مالك، شاعر، مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، في شعره إبداع، ولد سنة ١٩ هـ، وتوفي سنة ٩٠ هـ، اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وأكثر من مدح ملوكهم، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير، والفرزدق، والأخطل، نشأ على المسيحية، في أطراف الحيرة بالعراق، واتصل بالأمويين فكان شاعرهم، وتهاجى مع جرير والفرزدق، فتناقل الرواة شعره، وكان معجبا بأدبه، تياها، كثير العناية بشعره، ينظم القصيدة ويسقط ثلثيها ثم يظهر مختارها، وكانت إقامته طورا في دمشق مقر الخلفاء من بني أمية، وحينا في الجزيرة حيث يقيم بنو تغلب قومه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج/٥، ص/١٢٣. وانظر: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن هشام ، **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب** (تحقيق عبد الغني الدقر)، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٤م، دمشق، ص/٣٥.

(٢)- في (ب) [تنقلها] وهي لا تناسب السياق.

(٣)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/١٠٢.

(قوله: كما ذكره ابن عرفة): أي: خلافاً لما في الأصل من الندب.

(لأن الأمرين فيه سيان)، وهنا الواجب ابتداء الظهر، (واستغنت) بتذكير الأوصاف عن شرط الذكورية، ولم أذكر التكليف؛ لأنه ليس خاصا بالجمعة متوطنا، وإن بقرية من المنار، والظاهر اعتبار الأقرب إن تعدد (على كفرسخ) ثلاثة أميال، وما قاربها من ربع ميل، أو ثلثه، ورجع مسافر أدركه النداء به؛ أي: بكفرسخ

في الجمعة ما في الظهر، وزيادة اشتراط الخطبة، والمسجد، والجماعة خصوصا على أن الصلاة ابتداء فرضها ركعتان، وقد قيل: الجمعة ظهر مقصورة. على [٦٣ : ب] أنه لا يلزم هذا التعقب من أصله؛ لأن العبد ينوي إذا أحرم بالجمعة الفرضية، فلم ينب عن الواجب إلا واجب، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط، وسيأتي لهذا الكلام تتمة عند نظم " **عج**" الآتي.

(قوله: لأن الأمرين فيه سيان ... إلخ): يعني: أن الواجب المخير يرد فيه التخيير عن الشارع ابتداء، وهنا كان الواجب ابتداء الظهر على عموم المكلفين، ثم وردت الجمعة على من توفرت فيه شروطها، وللقرافي أن لا يلزم هذا الاصطلاح، ويقول: الواجب المخيرما كفى فيه واحد في براءة الذمة.

(قوله: واستغنيت ... إلخ): كما استغنى عن قوله: بلا عذر بذكر الأعذار بعد.

(قوله: على كفرسخ): لكن لا يعد من جماعتها إلا إذا انعكس عليه دخان البلد على ما لشيخنا، ويؤيده جعلهم ذلك في حكم [البلد][1] في المسجد، وعول " **عب**" على الارتفاق بينه وبين بلدتها[2]، فلعل أحد الأمرين كاف في انعقادها به.

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج/٢، ص/١٠٢- ١٠٣.

(إلا من بلد لم يتوطنها)، ولزمت من صلى الظهر، ثم قدم، أو بلغ، أو زال عذره، فأدركها، ولزمت مقيما لم يتوطن تبعا، فلا يعد من جماعتها.وندب تحسين هيئة؛ كقص ظفر، وشارب، وحلق عانة، والمراد: تأكد الندب، وإلا فتحسينها مندوب مطلقا، وجميل ثياب شرعا، وهو البياض، فإن وافق العيد، ولم يكن جديدا لبس الجديد غيره أو النهار، وطيب، ورواح في السادسة، وهي المقسمة في الحديث من راح الساعة الأولى ... إلخ، فهي جزؤها الأول، وهكذا، وإقامة أهل السوق، ولو من لا تلزمه، فإنه يندب حضوره، ولئلا يشغل، أو يختص بالربح وقتها، وفي " بن" تبعا " لر" منع بيع كعبد؛ كما في المدونة، والأظهر ما لبعضهم أن المراد منع الإمام لهم لا الحرمة، وسلام خطيب لخروجه هذا محل الندب، وأصل السلام سنة لا صعوده، وتقصيرهما، والثانية أقصر، ورفع صوته، وأما أصل الجهر، فواجب، وإسرارهما كعدمهما، واستخلاف حاضر لعذر، وقراءة في الأولى، وختم الثانية باذكروا الله يذكركم، والأفضل يغفر الله لنا ولكم، وتوكأ على كقوس عربي، وهو طويل يسير الاعوجاج، والأفضل العصا، وقراءة الأولى (بالجمعة)، وإن لمسبوق يقضيها، والثانية بهل أتاك، وأجاز الإمام فيها ؛ أي: الثانية أيضا بسبح، والمنافقون، وحضورها لمكاتب، وصبي، ومبعض في يومه؛ كيوم سيده إن أذن، والأذن مندوب، و" لعج :...

(**قوله: إلا من بلد لم يتوطنها**): بأن أقام بها أربعة أيام فأكثر، وينبغي إن طالت الإقامة كالمجاورين أنه كالمتوطن بخلاف ما إذا كان يعد عرفا مسافراً أقام.

(**قوله: بالجمعة ... إلخ**): وإن كان المطلوب من إمام [العموم][1] التقصير لكن صلوات الخطبة لها خصوصية؛ لاجتماع الناس ينتفعون بسماع القرآن، كما جهر فيها بالقراءة، وهي نهارية مع تعلق الجمعة بها، والغاشية بالساعة التي ورد أنها تقوم يوم الجمعة حتى أن كل دابة تصبح مسبحة يومها؛ خوفا من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها[2].

---

(١)- ساقطة من (ج) والسياق يقتضيها.

(٢)- أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة وليلة الجمعة، حديث رقم (١٠٤٦)، بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه

من يحضر الجمعة من ذي العذر — عليه أن يدخل معهم فبادر
وما على أنثى ولا أهل السفر — والعبد فعلها وإن لها حضر

وقد (نازع " ر" و"بن") في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور، وإن كان هو مقتضى (بحث القرافي) المشهور في إجزائها عن الظهر، وتأخير الظهر لسراج زوال عذر، وتعجيله لغيره، وغير المعذور إن صلى مدركا لركعة لم تجزه، ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر يمنع الحضور، وندب إخفاؤه؛ أي: الجمع، وتأخيره، وكره لغيره كبيعة ظالم، وسهو، وندب استئذان إمام في إقامتها، ووجبت إن منع، وأمنوا، وإلا لم تجزهم لأنها محل اجتهاد سيما في شروطها، واستظهر بعضهم الصحة، وسن لحاضرها، ولو لم تلزمه، وقول " حش" أورد البدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي، وغسله لها سنة؟ يدفعه بالأولى أن الوضوء لها واجب،

(**قوله: نازعه " ر" و" بن"[١] ... إلخ**): لكن منازعتهم في عدم وجوب الدخول عند الإقامة، وذلك أن " **عج**" قال به، وخص وجوب الدخول بالإقامة بما إذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه، فقال " ر": الصواب، أن الوجوب عام، وأن معنى كلام الأشياخ أن المريض والمعذور بخوف أو وحل أو مطر مثلا، إذا حضروا في المسجد وتحملوا المشقة وجبت عليهم؛ لارتفاع عذرهم لما

تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها ». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي »، وتلك الساعة لا يصلى فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي »، قال: فقلت: بلى، قال هو: ذاك.»، وأخرجه: النسائي، **السنن**، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، حديث رقم (١٤٣٠)، وأخرجه: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب: الجمعة، حديث رقم (١٠٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصحح الحديث الألباني، صحيح سنن أبي داود والنسائي، حديث رقم (١٠٤٦) (١٤٣٠).

(١)- انظر: البناني، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ج/٢، ص/١٠٩.

حضروا فارتفع المانع المسقط للوجوب، وأما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد، وأما اللزوم بالإقامة، فقدر مشترك.

(وإن شئت) فانظر إلى السورة، ونحوها في صلاة الصبي غسل (متصل) بالرواح استعمل فيما قارب الزوال، فلا يضر أكل، أو نوم بطريق، أو مسجد، فلا يبطله ناقض الوضوء بل ببيت أحدهما اختيار إلا أكل خف، فأولى نحو إصلاح ثيابه، ولو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه، فهل يبطل غسله أو لا ؟ واستظهره شيخنا قائلا؛ لأن له أن يصلي فيه، ولا يبطل غسله، (وجاز تخط) قبل جلوس الخطيب لفرجة، وكره لغيرها، وحرم بعده، ولو لها، وبعد الخطبة وقبل الصلاة جائز؛ لأنه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها؛ فإنه تأهل لها؛ ولو لغيرها؛ كالمشي بين الصفوف مطلقا، واحتباء وقت الخطبة، وكلام بعدها للإقامة، وحرم بالصلاة كل شيء ينافي الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة أقيمت، وفي " بن" تبعا للمواق و" ح" آخر الأذان جواز الكلام بعد الإقامة، (وكراهته بعد الإحرام)، وخروج كمحدث بلا إذن من الإمام هذا محط الجواز، وأصل الخروج للوضوء واجب، وجاز عند الخطبة مرجوحا خلافا لقول " عب": إنه

(قوله: بحث القرافي): وذلك أنه إذا نظر للوجوب بالإقامة لم يرد البحث، كما أشرنا [٦٤ : أ] له سابقاً.

(قوله: وإن شئت): يعني: ربما يقال: أن الوجوب في الوضوء وضعي، بمعنى: توقف الصحة عليه لا تكليفي، فاعدل عنه، وانظر...إلخ. وذلك أن الصبي مخاطب بالسنة، كما يأتي في صلاة الكسوف، فمحصله إن أراد فعل المندوب سن له كذا، على أنه سبق لنا كلام في وجود سنة وضعية في إزالة النجاسة ونحوها.

(قوله: متصل): هذا مشهور المذهب، كاتصال غسل الإحرام في الحج، والعمرة به، وقد اختلف فيه حتى قيل: من زوال الخميس.

(قوله: وجاز تخط): فإن حصل إيذاء حرم.

(**قوله: وكراهته بعد الإحرام**): يعني: حيث لم يفوت الدخول.

مندوب انظر " حش" ذكر قل سرا، وراجحا تأمين، وتعوذ عند السبب، وحمد عاطس سرا، وهل مندوب هنا، أو سنة على أصله تردد؛ كما في " حش"، ومنع جهرا وإن قل وينبغي أن المنع حينئذ كراهة شديدة بخطبتيه وبينهما، ولا حاجة لذكره القيام، وما يصنع على الدكة إذ ذاك لا يجوز عندنا كلام ورده، ونهي لاغ (وإن بإشارة) كمطالعة، وعبث بكورق كل ذلك تشبيه في الحرمة، وأدخلت الكاف السبحة المصوتة، والثوب الجديد، والأولى أن لا يشغل الفكر، وغير السامع مثله، وهل في المسجد فقط؟ أو والرحاب؟ أو هما، والطرق؟ أقوال: رجح وسطها، وللخطيب أمر ونهي، ولمخاطبة الإجابة، فإن لغا؛ كأن مدح من (لا يجوز مدحه)، أو ذم من لا يجوز ذمه جاز الكلام، وكره خطبة محدث من حيث الخطبة، وإن حرم على الجنب المسجد، وترك العمل يومها تسننا لليوم لشبه سبت اليهود، وأحد النصارى، وللراحة جائز، ولوظائف الجمعة مطلوب، وبيع من لا تلزمه بالسوق وقتها لما سبق في ندب إقامته، وتنفل إمام قبل الخطبة،

(**قوله: وإن بإشارة**): والحصب الذي في الأصل دخل قبل المبالغة.

(**قوله: لا يجوز مدحه**): لا يعكر المنع في مفهومه قولهم: يجوز الكلام حال الترضي عن الصحابة؛ لأن الترضي بعد فراغ الخطبة.

(أو جالس) عند الأذان قال في مختصر (الوقار): وأذان غير الجمعة مثله في كراهة الإسراع بالنفل عنده إلا لغير مقتدي به لم يعتقد طلب خصوصه أكيدا، ولا يضر فعله على أنه من جملة النفل لغير مقتدي به، وكذا الداخل، أو من استمر يتنفل حتى أذن، وسفر بعد الفجر لمن لا يدركها أمامه، وجاز قبله وحرم بالزوال إلا لضرورة، وفسخ بيع ظافره، ولو في حال السعي، وهو أحد قولين سدا للذريعة؛ كما في " حش" و" عب" عن ابن عمر، ويستثنى (من انتقض وضوءه)، ولا يجد الماء إلا بالشراء، ويجوز البيع لمالكه على الأظهر، وإجارة، وتولية، وشركة، وإقالة، وشفعة بأذان ثان، والإمام جالس على المنبر إلا من بعدت داره،

(قوله: الوقار): لقب لأبي يحيى زكريا المصري[1]، من تلامذة ابن وهب.

(قوله: أو جالس): وكذا يكره النفل بعدها، قال ابن عبد السلام: حتى ينصرف أكثر المصلين أو يجيء وقت ذلك، وقال غيره: حتى ينصرف هو أو يحدث، انظر حاشية الرسالة لشيخنا[2]، وفي حديث الموطأ حتى ينصرف[3]، انظر سيدي محمد عليه في العمل في جامع

---

(١)- الوقار هو: زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله، أبو يحيى، المصري، مولى قريش، يعرف بالوقار، حدث عن سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وخالد بن عبد الدائم، روى عنه محمد ابن المعافى البيروتي، ومحمد بن إسماعيل المهندس المصري، وكان فقيها وفاضلا، وفي حديثه مناكير كثيرة، وكان مولده سنة أربع وسبعين ومائة، ومات سنة أربع وخمسين ومائتين. انظر: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، بيروت، لبنان، ج/٧، ص/٣٩٦.

(٢)- انظر: العدوي، **حاشية العدوي على أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**، ج/١، ص/٣٣٧.

(٣)- حديث الموطأ ما رواه ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ». أخرجه: مالك بن أنس، **الموطأ**، العمل في جامع الصلاة، حديث رقم (٥٧٦)، وأخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث رقم (٩٣٧).

الصلاة[1].(**قوله: من انتقض وضوءه**): مثله شراء الماء لشدة ضرر العطش، وأعمى لا يجد من يقوده إلا باستئجار.

فمن (قدر ما يدرك)، وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه، فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها؛ لأن السعي للجماعة هنا (مقصود)، وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت، بل الغصاب لوجوب اشتغالهم، برد ما عليهم؛ كما قال في التوضيح؛ (انظر " ح")، فإن فات فالقيمة حين القبض، وإن كان مختلفا فيه لا نكاح وهبة وصدقة؛ لعدم العوض، أو لأنها من قبيل العبادات؛ وإن حرمت على المعتمد مما في " ح"، والظاهر إلحاق الخلع بالنكاح،(والكتابة بالصدقة)، وهبة الثوب كالبيع، وعذر تركها، والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وهرم، وتمريض محبوب خاص؛ وإن صديقا لو وجد من يعوله (لما يدهم) به، أو من خيف ضياعه، وتجهيز ميت، ابن الحاج : ولو لم يخش، ولبعضهم خلافه، وخوف على مال أو دين بكسر الدال بما هو أعظم من تركها، أو عرض، أو من ضرب، أو حبس معسر، ليثبت عسره على الأصح،

(**قوله: قدر ما يدرك**): ومن أول الخطبة إن توقف العدد عليه، فإن ذلك من فروض الكفاية.

(**قوله: مقصود**): لكونها من شروط صحة [الجمعة][2] التي هي من شعائر الدين العامة.

(قوله: انظر " ح"): ففيه أن الاصطفاف في قتال الجهاد كالجمعة[3].

(**قوله: والكتابة بالصدقة**): نظراً لجهة العتق لا العوض.

(١)- انظر: الزرقاني، **شرح الموطأ**، ج/١، ص/٤٧٧-٤٧٨.

(٢)- ساقطة من (ب و ج) والسياق يقتضيها.

(٣)- لم أجد هذه العبارة في مواهب الجليل، ولكن الحطاب تكلم عن الموضوع عند قول الأصل (وإجارة، وتولية وشركة، وإقالة، وشفعه بأذان ثان). انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج/٢، ص/٥٥٤.

(**قوله: لما يدهم**): بفتح الياء من دهم.

وعري الأليق بالحنفية السمحاء أن لا يجد اللباس اللائــق بمثلــه؛ (انظــر " حــش"). والظاهر: أنه لا يخرج لها بالنجس؛ لأن لها بدلا؛ كما قالوا: لا يتيمم لها، ورجاء عفو قود، وأكل (كثوم)، ولا مزيل، وحرم بالمسجد، والمحافل؛ كدخول آكله على الراجح، وريح عاصفة بليل في الجماعة، لا عرس، (وليمة)، أو مكث عند زوجة، أو عمى يهتدى معه، وإن بأجرة مثــل، ولا يبيح تركهما حضور صلاة عيد، فلا تنوب عنهما، وإن أذن الإمام.

(**قوله: انظر حش**): فقد رجح ذلك بعد أن حكى القول بأنه عدم ما يستر العورة، أو عدم ما يستر الجسد كله.

(**قوله: كثوم**): ومثله[1] رائحة كريهة، كشديد صنان وبخر ونتن جرح، « **وقد أخرج ﷺ آكل الثوم من المسجد للبقيع**»[2].

قالوا: ويمنع المحافل، وخرجوا من ذلك منع من يؤذي الناس بلسانه مــن محــافلهم؛ لأن ضرره أشد، قلت من ذلك: إخراج الساكن الشرير ونفيه؛ لأن [٦٤ : ب] الضرر يزال.

(**قوله: وليمة**): على ضم العين، وما بعده على كسرها؛ لئلا يتوهم أنه كــسبع البكــر. وثلاث الثيب عند طريانهما على ضره.

(١)- زاد في (ب و ج) [كل] وهي مناسبة للسياق.

(٢)- أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ... الخ، حــديث رقــم (٥٦٧)، أخرجه من حديث عمر بن الخطاب المطول وفيه أنه رضي الله عنه قال:« ثم إنكم أيها النــاس تــأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فــي المــسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا ».

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله الغر الميامين وعلى صحبه الطاهرين المطهرين وعلى من سار على دربه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله عز وجل منَّ عليَّ وأتممت التحقيق لجزء من أجزاء كتاب ضوء الشموع على المجموع، وقد خَلُصْتُ إلى النتائج التالية:

أولاً: أن كتاب ضوء الشموع حاشية على المجموع وكلاهما لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبدالعزيز السنباوي المالكي الأزهري ـ رحمه الله تعالى ـ.

ثانياً: أن كتاب المجموع وشرحه وحاشيته كتب مستقلة في الفقه المالكي، وكانت على نهج العلامة خليل والشروحات والحواشي التي على مختصره.

ثالثاً:أن الإمام السنباوي ـ رحمه الله تعالى ـ على دراية في في فنون العلم وخاصة العربية منها، ويظهر ذلك من خلال مصنفاته في هذا الباب.

رابعاً: أن منهج الإمام السنباوي ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشيته ضوء الشموع على المجموع شبيه بحواشي العلماء على مختصر خليل من حيث الأسلوب والإحالة إلى مصادرها.

خامساً: كان لفظ الإمام السنباوي ـ رحمه الله تعالى ـ صعب على طلبة العلم، وخاصة في بلادنا لأنها تحمل في طياتها ألغاز المالكية.

سادساً: أن منهجي في التحقيق اعتمد على إخراج النص من خط اليد إلى الطباعة الحديثة، وعزو الآيات القرآنية وذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، وعزو الأقوال إلى قائليها، والإحالة إلى الكتب التي ذكرها المؤلف، وكما قمت بضبط بعض مفردات

الكتاب المخطوط، وتشكيل الأبيات الشعرية، وكذلك قمت بالترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في الكتاب المخطوط.

التوصيات:

١- تشجيع طلبة العلم وخاصة طلبة العلوم الشرعية على تحقيق المخطوطات لما فيها من فائدة علمية كبيرة.

٢- أن تولي الجامعات الأردنية موضوع تحقيق المخطوطات عناية خاصة لما له أثر في نشر التراث الإسلامي.

٣- أن تتبنى الجامعات الأردنية فكرة نشر الكتب المحققة وتزويد المكتبات بها.

٤- أن يعتني طلبة العلم بكتب الفقه المالكي، وأن يرجعوا إليها حتي يفكوا ألغازها وتمكين الباحثين من الإستفادة منها.

٥- تحقيق المجموع إذ لم يحقق من قبل.

فهرس الآيات

١٢. ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾	[النساء: ٤٣]	٧٩
١٣. ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	[المائدة:٦]	٢٤٧
١٤.﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	[المائدة: ٦]	٢١١
١٥.﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ﴾	[الأعراف: ١٩]	٣٦٣
١٦.﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾	[الأعراف: ٢٩]	٢٧٣
١٧.﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾»	[الأنفال: ٢٤]	٣٨٩
١٨.﴿ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	[الأنفال: ٣٨]	٢٠٩
١٩.﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾	[التوبة: ١٨]	٢٣٨
٢٠.﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	[التوبة: ٢٨]	١١٦
٢١.﴿ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾	[التوبة: ١٠٠]	٣٥٦
٢٢.﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾	[التوبة: ١٠٨]	١١٣
٢٣.﴿ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾	[هود: ٦٥]	٤٤٥
٢٤.﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾	[هود: ٧١]	٢٧١
٢٥.﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	[يوسف: ٨٢]	١٢٧
٢٦.﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	[النحل: ٤٤]	٢١١

٢٧.﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	[الإسراء: ٧٠]	١١٦
٢٨.﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾	[الإسراء: ٧٨]	٣٧١
٢٩.﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	[الإسراء: ٧٨]	٣٧٢
٣٠.﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾	[طه: ١٤]	٣٧١
٣١.﴿ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾	[طه: ١٣٠]	٢٢٧
٣٢.﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾	[الأنبياء: ٩٠]	٣٤٩
٣٣.﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾	[الحج: ٣٢]	٣١٧
٣٤.﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	[الحج: ٣٦]	٤٤٤
٣٥.﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ ﴾	[القصص: ٨٥]	٤٣١
٣٦.﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	[الأحزاب: ٣٣]	٤٥٣
٣٧.﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾	[ص: ٢٤]	٤١٠
٣٨.﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	[الزخرف: ١٨]	١٣١
٣٩.﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	[محمد: ٣٣]	٤٢٢

٤٠.﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾	[الفتح: ٢٩]	٣٤٤
٤١.﴿ وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا ﴾	[الطور: ٤٤]	٤٣٠
٤٢.﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	[الواقعة: ٧٩]	٢١٨
٤٣.﴿ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾	[الحديد: ٢٤]	٣٥٦
٤٤.﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾	[الطلاق: ٦]	٤٣٨
٤٥.﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	[المدثر: ٤]	١٤١
٤٦.﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾	[القدر: ٤]	٤٢٦

فهرس الأحاديث

٧. ما رواه أبو هريرة: « أن زينب كان اسمها برة ، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب ».	٧٨
٨. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التـراب لـه طهور ».	٧٨
٩. عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل؛ فأشـفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا ».	٧٩
١٠. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :« إن الأرواح يعرج بها في منامها، وتـؤمر بالسجود عند العرش، فمن كان طاهرا سجد عند العرش، ومن كان ليس بطـاهر سـجد بعيدا من العرش ».	٨٦
١١. عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحـه أو علـى طعمه ».	٨٩
١٢. قوله ﷺ: « من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ».	٩٠
١٣. عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلـب علـى ريحـه وطعمه ولونه ».	٩٣
١٤. قوله ﷺ: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئـة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديـه كـل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ».	١٠٠
١٥. عن أبي هريرة قال ﷺ:« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، قالوا: كيف نفعـل يا أبا هريرة؟ قال يتناوله تناولا».	١٠٧
١٦. قوله ﷺ: « الحل ميتته ».	١١٧
١٧. عن أم أيمن، قالت: « قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت، فبال فيها فقمت من الليل، وأنا عطشانة فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ، قال:يا	١٢٢

	أم أيمن، قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة. قلت: قد والله شربت ما فيها. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال:أما إنك لا تتجعين بطنك أبدا ».
١٣٨	١٨. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قال فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي: « ما لبعيرك » قال: قلت: عيي، قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: « كيف ترى بعيرك »، قال: قلت: بخير قد أصابته بركتك، قال: « أفتبيعنيه » قال: فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره ، قال فقلت: نعم، قال: « فبعنيه »، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت: يا رسول الله إني عروس ، فاستأذنته فأذن لي ، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة ، فلقيني خالي فسألني عن البعير ، فأخبرته بما صنعت فيه فلامني ، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته : « هل تزوجت بكرا أم ثيبا »؟ فقلت: تزوجت ثيبا، فقال: « هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك »، قلت: يا رسول الله توفي والدي – أو استشهد – ولي أخوات صغار ، فكرهت أن أتزوج مثلهن ، فلا تؤدبهن ، ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن . قال فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه ، ورده علي. قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسا.
١٣٩	١٩. قوله ﷺ:« من رأى منكم منكرا فليغره بيده، فإن ليم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».
١٤٢	٢٠. أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئا لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعد السابع فلم يحفظ، قال: فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب قليب بدر ».
١٤٤	٢١. عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس،

يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة »، فقال: هل علي غيرها؟« قال: لا إلا أن تطوع »، قال رسول الله ﷺ :« وصيام رمضان »، قال هل علي غيره، قال:« لا إلا أن تطوع »، قال: وذكر له رسول الله ﷺ « الزكاة »، قال هل علي غيرها، قال:« لا إلا أن تطوع »، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ:« أفلح إن صدق » .	
٢٢.قوله ﷺ: « إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن».	١٥٠
٢٣.عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد ، فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ: « دعوه ، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء – أو سجلا من ماء – فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ».	١٥٢
٢٤.ما روي أن النبي ﷺ: « دعا النبي ﷺ بماء، فتوضأ واحدة واحدة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ».	١٦٩
٢٥.عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ – أراه – أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه ».	١٧٩
٢٦.عن عائشة قالت:« كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله ».	١٨٣
٢٧.حديث:« مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر».	١٨٤
٢٨.حديث: « لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».	١٨٧
٢٩.حديث البخاري هو: « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك ».	١٨٧
٣٠.عن نعيم بن عبدا لله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل ».	١٨٨

٣١. عن حذيفة قال: « أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ، ثم دعا بمـاء ، فجئتـه بمـاء فتوضأ».	١٩١
٣٢. عن علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « وكـاء الـسه العينـان فمـن نـام فليتوضأ».	٢٠١
٣٣. حديث بسرة بنت صفوان:« من مس ذكره فليتوضأ ».	٢٠٥
٣٤. حديث طلق بن علي« إن هو إلا بضعة منك».	٢٠٦
٣٥. حديث أبي هريرة: « من أفضى منكم بيده إلى ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليـه الوضوء».	٢٠٧
٣٦. حديث: « أسلمت على ما سلف لك من خير».	٢٠٩
٣٧. قوله ﷺ :« إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».	٢١١
٣٨. حديث: « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها، فيرى انه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ».	٢١٤
٣٩. حديث: « إنما الماء من الماء».	٢٢٠
٤٠. حديث:« إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».	٢٢٠
٤١. حديث: « إذا جاوز الختان الختان».	٢٢٠
٤٢. قول عمر بن الخطاب: « لا يبلغني أن أحدا فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة ».	٢٢١
٤٣. عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : خرجت مع رسـول الله ﷺ يـوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يـا رسـول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء مـن الماء ».	٢٢٢
٤٤. حديث: « تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ».	٢٢٤
٤٥. عن عائشة زوج النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثـم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصـول شـعره ثـم	٢٣٤

يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله ».	
٤٦. عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ « أنه ﷺ خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين » .	٢٤٢
٤٧. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ».	٢٤٣
٤٨. حديث:« إنما الأعمال بالنيات».	٢٥٣
٤٩. عن عمار بن ياسر « أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ».	٢٥٩
٥٠. عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:« يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع ، فيدخلون الجنة ، فيسميهم أهل الجنة الجهنميين ».	٢٧٣
٥١. حديث: « وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن ».	٢٧٧
٥٢. عن حذيفة ﷺ قال: « كان النبي ﷺ أذا حزبه أمر صلى ».	٢٨٠
٥٣. حديث: « اقدروا له قدره».	٢٨٢
٥٤. حديث"« لو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا».	٢٨٦
٥٥. عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشرة ».	٢٩٠
٥٦. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال : « اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ	٢٩٢

وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ».	
٥٧. حديث: « كاسيات عاريات».	٣١٩
٥٨. حديث عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال: محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد، فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ».	٣٢٢
٥٩. عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ».	٣٣٣
٦٠. حديث عائشة: « أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: « أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا » فلما كثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام، فقرأ ثم ركع ».	٣٤٠
٦١. حديث عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته: « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق ».	٣٤٩
٦٢. عن نافع عن ابن عمر « أن عمر بعث جيشا وأمر عليهم رجلا يدعى سارية، قال: فقام عمر يخطب الناس يوم الجمعة فأقبل يصيح وهو على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فقدم رسول الجيش فسأله فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا فإذا صائح	٣٥٩

يصيح : يا سارية الجبل فاستندنا بأظهرنا إلى الجبل فهزمهم الله، فقيل : إنك كنت تصيح بذلك ».	
٦٣. عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « ما ساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم ».	٣٥٩
٦٤. حديث: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».	٣٦٤
٦٥. حديث« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم».	٣٦٦
٦٦. حديث: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».	٣٦٨
٦٧. عن أبي محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: « أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله ».	٣٦٩
٦٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله ».	٣٦٩
٦٩. حديث« من نام عن صلاة أو نسيها».	٣٧٣
٧٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله (وفي رواية أبي كريب يا ويلي) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ».	٣٨١
٧١. عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: يا أبي، وهو يصلي فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال يا رسول الله: إني كنت في الصلاة، قال: أفلم تجد فيما أوحي إلي﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾؟ قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، قال: تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ؟ قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: كيف تقرأ في الصلاة ؟ قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من الثماني، والقرآن العظيم الذي أعطيته ».	٣٨٩

٧٢.عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « (ص) ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها ».	
٧٣.حديث:« لا وتران في ليلة ».	٤٠٩
٧٤.ما روته عائشة:« أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ».	٤١٣
٧٥.عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ».	٤١٦
٧٦.ما رواه زيد بن ثابت:« أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة – قال: حسبت أنه قال – من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال: « قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ».	٤١٦
٧٧.ما روته عائشة قالت:« كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ».	٤١٧
٧٨.عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال:« جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر».	٤٣٢
٧٩.عن أبي ذر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس « تدرى أين تذهب » قلت: الله ورسوله أعلم، قال « فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى:﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [يس: ٣٨] ».	٤٤٤
٨٠.ما رواه جابر بن عبد الله قال:« كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ».	٤٤٧
٨١.عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها ». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال:	٤٥٨

صدق النبى ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مـــع كعـــب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة مــن يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي »، وتلك الساعة لا يصلى فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: « من جلس مجلسا ينتظـــر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي »، قال: فقلت: بلى، قال هو: ذاك».	
٨٢.حديث عمر بن الخطاب المطول وفيه أنه رضي الله عنه قال:« ثم إنكـــم أيهـــا النـــاس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا ».	٤٦٤

فهرس الأعلام

٢٧. أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الملوي.	٧١
٢٨. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.	١٥٤
٢٩. أحمد بن غانم بن سالم النفراوي.	٢٦٠
٣٠. أحمد بن فجلة.	١٩٩
٣١. أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير.	٤٢١
٣٢. أحمد بن محمد بن عبد ربه.	٤٣٠
٣٣. أحمد بن محمد بن منصور الشهير بابن المنير.	٢١٦
٣٤. إسماعيل بن عمر بن كثير.	٣٥٥
٣٥. بسرة بنت صفوان بن نوفل رضي الله عنها.	٢٠٥
٣٦. بكر بن محمد بن العلاء القشيري.	٦٧
٣٧. بلال بن رباح ﷺ.	٣٠٥
٣٨. ثوبان مولى رسول الله ﷺ.	٨٩
٣٩. جابر بن عبد الله بن عمرو ﷺ.	١٣٨
٤٠. الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ.	٤٣٠
٤١. الحسن بن يسار البصري.	٢٦٤
٤٢. داود بن علي بن خلف الأصبهاني.	٣٧٣
٤٣. روح بن زنباع بن روح الجذامي.	٨٠
٤٤. زروق أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي.	١١٤
٤٥. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري.	٦٢
٤٦. زكريا بن يحيى بن إبراهيم الوقار.	٤٦٢
٤٧. زيد بن أسلم.	٢١٠
٤٨. سالم بن محمد عز الدين بن محمد.	١٩٧
٤٩. سعيد بن المسيب بن حزن.	٣٧٦
٥٠. سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن.	٢٠٦
٥١. سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي.	١٦١
٥٢. شهاب الدين بن الخيمي.	١٨٦
٥٣. طلق بن علي بن طلق بن عمرو ﷺ.	٢٠٦
٥٤. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.	٥١

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، (١٤٠٩هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار** (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (١٩٨٠م)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. ابن العربي، محيي الدين محمد بن علي، (١٩٨٥م)، **الفتوحات المكية**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

٤. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال)، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

٥. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، **المحلى** (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٦. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (١٩٧١م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (تحقيق: إحسان عباس)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

٧. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المؤيد، الرياض.

٨. ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، **حجة القراءات** (تحقيق: سعيد الأفغاني)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩. ابن سينا، أبي علي الحسين بن عبد الله، (٢٠٠٨م)، **المنطق** (تحقيق: محمد عثمان)، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٩٧٩م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٩٦٠م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

١٢. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، (١٩٨٣م)، **العقد الفريد**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله، (١٩٨٥م)، **شرح ابن عقيل** (تحقيق: محمد محيي الدين)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١٤. ابن فارس، أبي الحسين أحمد، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠م)، **مقاييس اللغة** (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، اتحاد الكتاب العرب.

١٥. ابن فرحون، أبو محمد عبد الله بن محمد، (١٩٧٦م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** (تحقيق: محمد أحمدي)، دار التراث، القاهرة.

١٦. ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن عمر، (١٩٧٨م)، **طبقات الشافعية** (تحقيق: عبد العليم خان)، دائرة المعارف، حيدر أباد.

١٧. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الحمن، (د.ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (١٤٠٦هـ)، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** (تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي)، الطبعة الأولى، دار حراء، مكة المكرمة.

١٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله، (د.ت)، **سنن ابن ماجه** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٠. ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر، (١٤١١هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٢. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، (١٩٨٤م)، **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب** (تحقيق: عبد الغني الدقر)، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.

٢٣. الأدنروي، أحمد بن محمد، (١٩٩٧م)، **طبقات المفسرين** (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٤. الأشموني، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد، (١٩٧٠م)، **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٥. الأصبحي، مالك بن أنس، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **الموطأ** (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي.

٢٦. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (١٩٧٧م)، **دلائل النبوة**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٧. الأصفهاني، أبي الفرج، (د.ت)، **الأغاني** (تحقيق: سمير جابر)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٧٩م)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٠. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٧٩م)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الطبعة الثانية، الكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣١. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩١م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩٢م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٩٨م)، **صحيح سنن ابن ماجه**، الطبعة الثالثة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

٣٤. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (١٩٧٠م)، **الغرر البهية فــي شــرح البهجــة الوردية**، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٥. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، **التعديل والجرح لم خرج له البخاري في الجامع الصحيح** (تحقيق: أبو لبابة حسن)، الطبعة الأولــى، دار اللــواء للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٦. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري** (تحقيق: محمد زهير بن ناصر)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

٣٧. البراذعي، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم، (١٩٩٩م)، **التهذيب فــي اختــصار المدونــة** (تحقيق: محمد أمين)، دار البحوث للدراسات، دبي.

٣٨. البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٩. البستي، محمد بن حبان ابن أحمد أبو حاتم، (١٩٥٩م)، **مشاهير علماء الأمصار** (تحقيق: م. فلايشهمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠. البستي، محمد بن حبان بن أحمد، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، **الثقات** (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤١. البغدادي، إسماعيل باشا، (١٩٤٥م)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عــن أسامي الكتب والفنون**.

٤٢. البغدادي، إسماعيل باشا، (١٩٥٦م)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المــصنفين**، وكالة المعارف الجليلة، استانبول.

٤٣. البكري، عبد الله بن عبد العزيز، (١٤٠٣هـ)، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** (تحقيق: مصطفى السقا)، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٤٤. البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، دار الوطن.

٤٦. البوصيري، شهاب الدين، (د.ت)، **مصباح الزجاجة**، دار الجنان، بيروت، لبنان.

٤٧. البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٨. البيطار، عبد الرزاق حسين، (١٩٦٣م)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، المجمع العلمي العربي، دمشق.

٤٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٣٤٤هـ)، **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد.

٥٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٤١٠هـ)، **شعب الإيمان** (تحقيق: محمد السعيد بسيوني)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥١. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، (١٩٧٠م)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** (تحقيق: أحمد صقر)، الأهرام، القاهرة.

٥٢. التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (١٩٧٩م)، **مشكاة المصابيح** (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٣. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (د.ت)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (تحقيق: أحمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤. التلمساني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، (د.ت)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٥٥. التنوخي، عبد السلام بن سعيد الملقب بسحنون، (د.ت)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٦. التوحيدي، علي بن محمد أبو حيان، (١٩٦٤م)، **البصائر والدخائر** (تحقيق: إبراهيم كيلاني)، مكتبة أطلس، دمشق.

٥٧. الجبرتي، إبراهيم المختار أحمد عمر، (د.ت)، **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية**، عني بطبعها وتقويم نصها عبد الله توفيق الصباغ.

٥٨. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، (١٩٧٨م)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت.

٥٩. الجزولي، محمد بن سليمان، (٢٠٣٣م)، **دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار**، المكتبة العصرية، صيدا.

٦٠. الجندي، خليل بن إسحاق، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، **مختصر العلامة خليل** (تحقيق: أحمد جاد)، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.

٦١. الجندي، خليل بن إسحاق، (٢٠٠٧م)، **التوضيح على جامع الأمهات كتاب الطهارة على مذهب السادة المالكية** (تحقيق: حسن زقور)، دار ابن حزم، بيروت.

٦٢. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٩٥٦م)، **الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية** (تحقيق: أحمد عبد الغفور)، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٦٣. الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٤. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (د.ت)، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٥. الخرساني، أبو الفضل أحمد بن طيفور، (١٩٨٥م)، **بلاغات النساء وطرائف كلامهن وملح نوادرهن** (تحقيق: أحمد ألفي)، المكتبة العتيقة، تونس.

٦٦. الخرشي، الإمام محمد بن عبد الله بن علي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٧. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، **سنن الدارقطني** (تحقيق: عبد الله هاشم)، دار المعرفة، بيروت.

٦٨. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٩. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٩٥٦م)، **كتاب تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٠. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٩٧٠م)، **تجريد أسماء الصحابة**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧١. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (١٩٨٢م)، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، **الجرح والتعديل** ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، **مختار الصحاح** (تحقيق: محمود خاطر)، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٧٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (١٤٠٠ هـ)، **المحصول في علم الأصول.** (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٧٥. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، (١٩٩٣م)، **شرح حدود ابن عرفة المرسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (تحقيق: الطاهر المعموري)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٧. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، (٢٠٠٤م)، **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي** (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٨. الزبيدي، أبو الفض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى، (١٩٦٦م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار ليبيا، بنغازي.

٧٩. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٠. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (١٩٩٠م)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨١. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر، (١٤٠٥هـ)، **المنثور في القواعد** (تحقيق: تيسير فائق أحمد)، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٨٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (تحقيق: محمد محمد تامر)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣. الزركلي، خير الدين، (د.ت)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٨٤. الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، (١٩٩٣م)، **المفصل في صنعة الإعراب** (تحقيق: علي أبو ملحم)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

٨٥. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** (تحقيق: محمد عوامة)، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨٦. السبكي، علي بن عبد الكافي، (د.ت)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٧. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (د.ت)، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨٨. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (٢٠٠٣م)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** (تحقيق: عبد اللطيف حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٩. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، **المبسوط** (تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٠. السنباوي، محمد بن محمد، (٢٠٠١م)، **حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد** (تحقيق: أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (١٩٧١م)، **جمع الجوامع**، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

٩٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٩٤. الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف، (١٤٠٧هـ)، **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، الطبعة الأولى، دار الكتاب النفيس، بيروت.

٩٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٩٨٠م)، **الأم**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٦. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (١٩٨٠م)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (تحقيق: إبراهيم الباجوري)، دار الخير، بيروت، لبنان.

٩٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (١٩٨٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٨. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (٢٠٠٤م)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير** (تحقيق: علي بن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٩. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (١٩٧٩م)، **كتاب الوافي بالوفيات**، فرانز شتاير، فيسبلان.

١٠٠. الصنعاني، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام، (٢٠٠٠م)، **المصنف** (تحقيق: أيمن نصر الدين)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠١. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، **المعجم الكبير** (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

١٠٢. الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ)، **المعجم الأوسط** (تحقيق: طارق بن عوض الله محمد و عبد المحسن بن إبراهيم)، دار الحرمين، القاهرة.

١٠٣. العدوي، علي بن أحمد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٤. العدوي، علي بن أحمد، (١٩٠٠م)، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٥. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

١٠٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٤١٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

١٠٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٩٦٦م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (تحقيق: محمد سيد جاد)، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٠٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٩٧٣م)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المطبعة العصرية، الكويت.

١١٠. العطار، الحسن بن محمد، (١٩٨٠م)، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١١. عواجي، غالب بن علي، (د.ت)، **فرق إسلامية تنتسب إلى الإسلام**، http://www.saaid.net

١١٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٣هـ)، **المستصفى في علم الأصول** (تحقيق: محمد عبد السلام)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٩٧٥م)، **معارج القدس في مدراج معرفة النفس**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

١١٤. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد، (١٩٤٥م)، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** (تحقيق: جبرائيل سليمان)، المطبعة الأميركانية، بيروت.

١١٥. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد** (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٦. الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب الشيرازي، (١٩٧٧م)، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

١١٧. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٠٧هـ)، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** (تحقيق: محمد المصري)، الطبعة الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

١١٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (١٩٨٧م)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

١١٩. القادري، محمد بن الطيب، (١٩٨٣م)، **كتاب التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشرة**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

١٢٠. القاضي،عبد الفتاح، (٢٠٠٢م)، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**، مكتبة مالك بن أنس، مكة المكرمة.

١٢١. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (١٩٩٨م)، **أنوار البروق في أنــواء الفروق** (تحقيق: خليل منصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٢. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (د.ت)، **التمهيد لما في الموطأ مــن المعاني والأسانيد** (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبيــر البكــري)، مؤســسة قرطبة.

١٢٣. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنــصاري، (١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م)، **الجــامع لأحكام القرآن** (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميــة، بيــروت، لبنان.

١٢٤. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، (٢٠٠٤هـــ)، **الرسالة الفقهية** (تحقيق: نواف جراح)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢٥. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (١٤٢٤هــ - ٢٠٠٣م)، **بدائع الصنائع فــي ترتيب الشرائع** (تحقيق:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، الطبعــة الثانيــة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٦. الكتبي، محمد بن شاكر، (١٩٧٤م)، **فوات الوفيات** (تحقيق: إحسان عبــاس)، الطبعــة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢٧. كحالة، عمر رضا، (١٩٥٧م)، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، **الحاوي في فقه الشافعي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٩. مبارك، علي باشا، (١٩٨٠م)، **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

١٣٠. المحلي والسيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد و عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، **تفسير الجلالين**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣١. مخلوف، محمد بن محمد، (٢٠٠٣م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٢. المرزوقي، أبي علي أحمد بن حسن، (١٩٩١م)، **شرح ديوان الحماسة**، دار الجيل، بيروت.

١٣٣. المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٤. مصطفى والزيات، إبراهيم وأحمد، (١٩٨٩م)، **المعجم الوسيط** (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، استانبول.

١٣٥. المقدسي، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **المغني** (تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، سيد إبراهيم)، دار الحديث، مصر.

١٣٦. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، **كتاب الاختيار لتعليل المختار** (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣٧. الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد، (د.ت)، **مجمع الأمثال** (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣٨. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، (١٩٩٦م)، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها**، دار القلم، دمشق.

١٣٩. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، **المجتبى من السنن** (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٤٠. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (د.ت)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (تحقيق: رضا فرحات)، مكتبة الثقافة الدينية.

١٤١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٤٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٣. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٩٩٥م)، **المجموع شرح المهذب** (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٤. النويري، أبي القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي، (٢٠٠٣م)، **شرح طيبة النشر في القراءات العشر** (تحقيق: مجدي محمد سرور)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٥. النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق: مصطفى عبد القادر)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (د.ت)، **صحيح مسلم** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٧. الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، (٢٠٠١م)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٨. الهيثمي، نور الدين بن أبي بكر، (١٤١٢هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٩. الوزير، أبو عبد الله محمد بن محمد السراج، (١٩٨٥م)، **الحلل السندسية في الأخبار التونسية** (تحقيق: محمد الحبيب الهيله)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥٠. اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، (١٩٦٧م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** (تحقيق: أحمد بكير محمود)، مكتبة الحياة، بيروت.